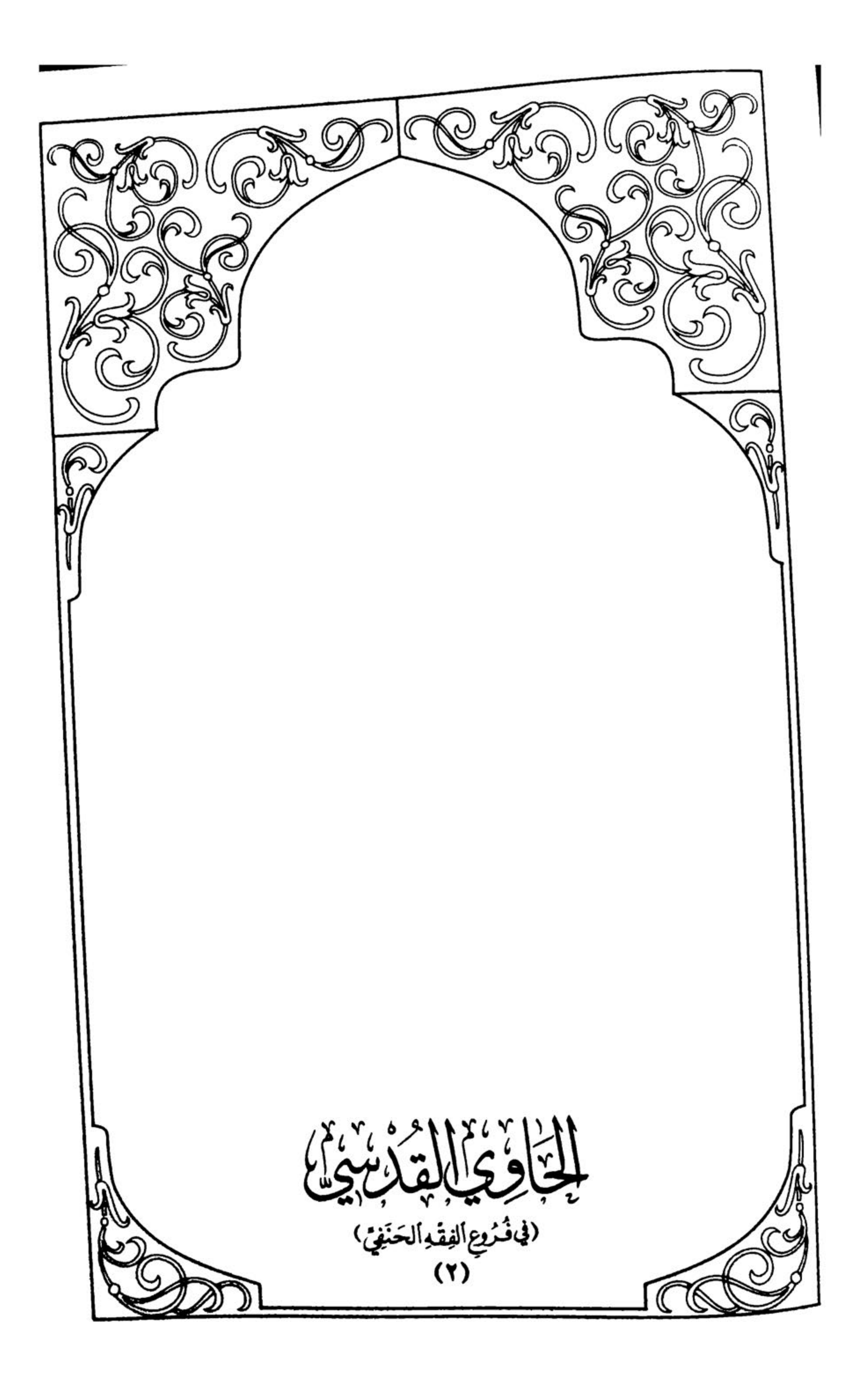


الحاوي القدسي

(في فروع الفقه الحنفي)

(٢)



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك : ٨ - ٩٠ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933418908

دار النوادر

سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَسَة دَار النَّوَادِر م.ف - سُورية ● شَرِكَة دَار النَّوَادِر اللُّبنانِيَّة ش.م.م - لُبنَان ● شَرِكَة دَار النَّوَادِر الكُوَيتِيَّة ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب : ٣٤٣٠٦ - هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

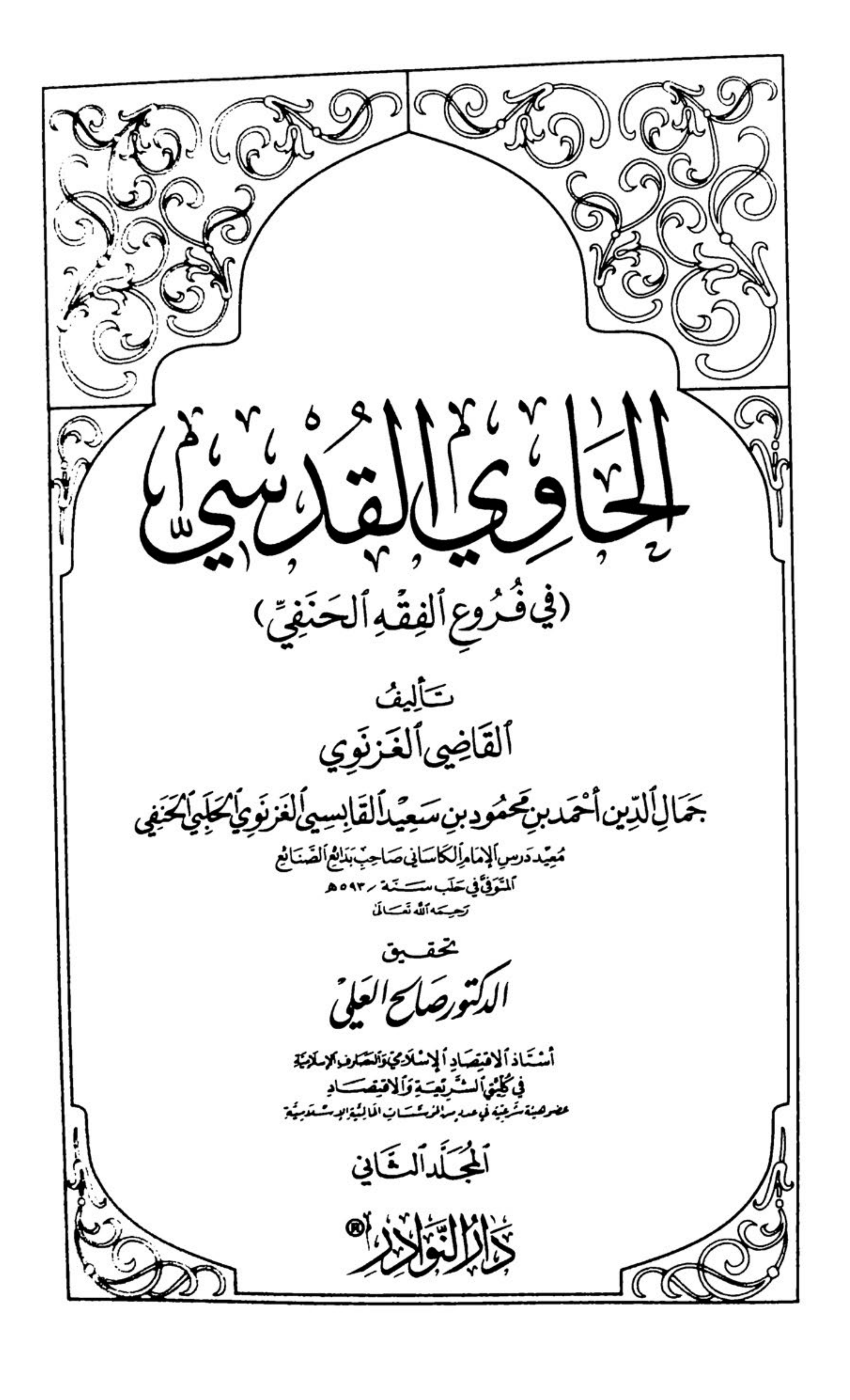
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف : ٦٥٢٥٢٨ - فاكس : ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي : ٣٢٠٤٦

هاتف : ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس : ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسَّسَها سَنَة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نُورُ الدِّين طَالِب المُدِير العَام والرَّئِيس التَّنفِيذِي



الحاوي القدسي

(في فروع الفقه الحنفي)

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي

معيد درس الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي

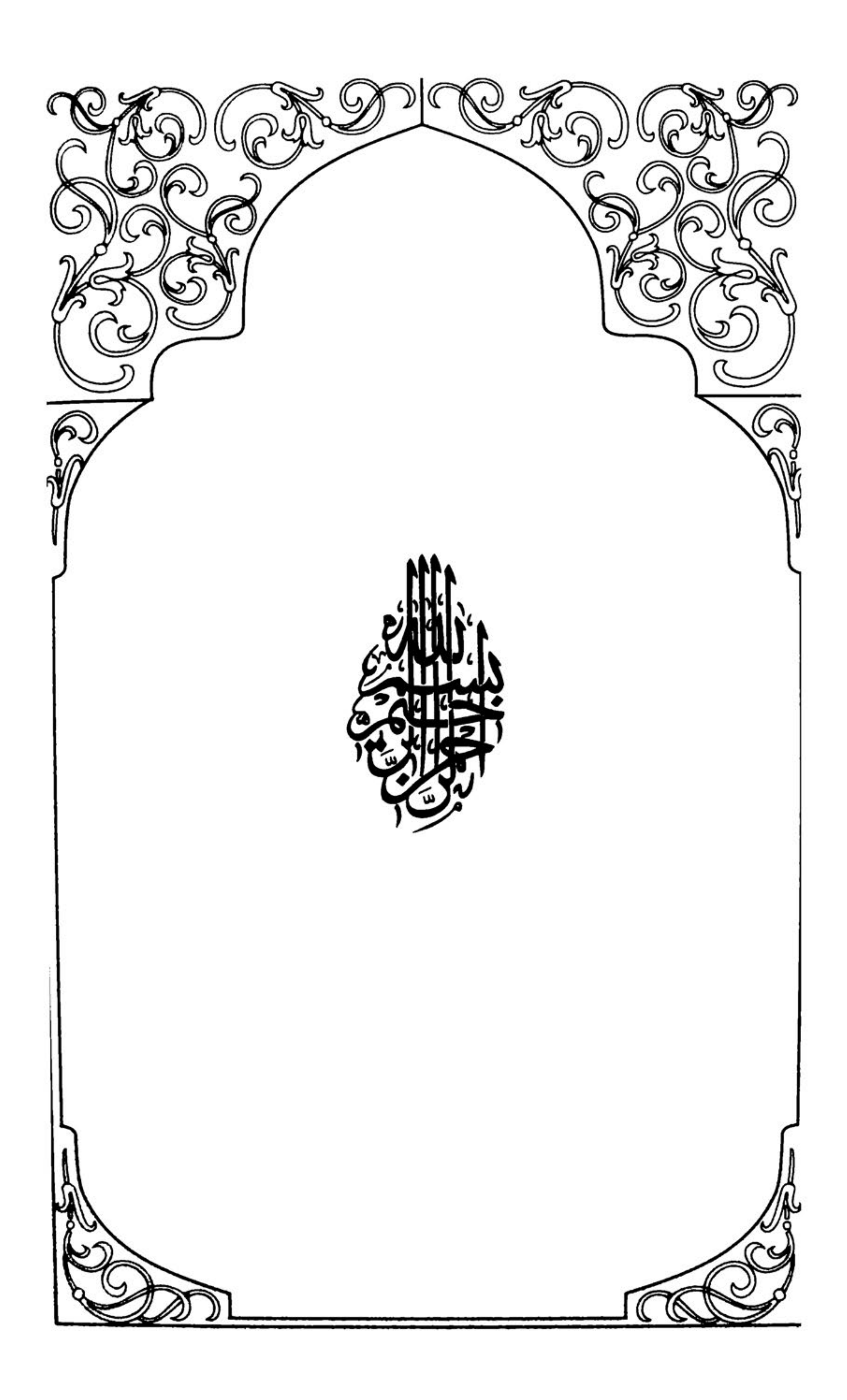
أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية

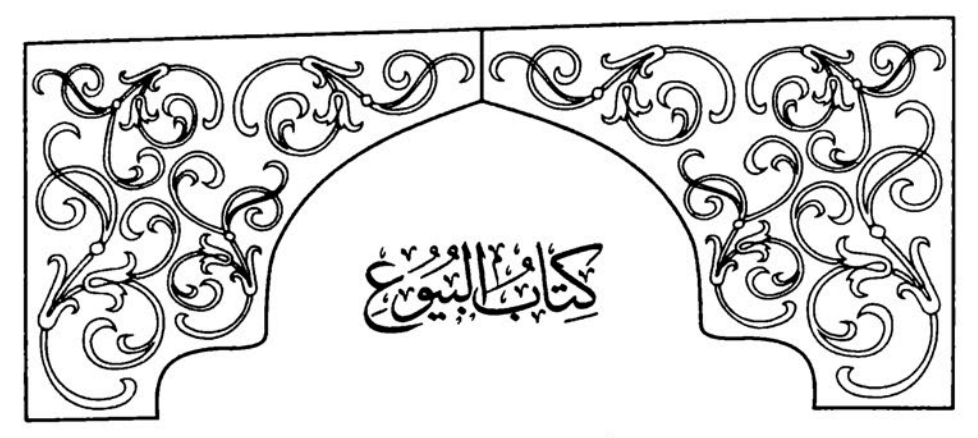
في كلية الشريعة والاقتصاد

عضو هيئة شرعية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثاني

دار النوادر ®





كتاب البيوع

العقودُ الشرعيةُ التي شُرعت لتمليكِ الأعيانِ الماليةِ ومنافعِها بعوضٍ، وبغير عوضٍ أنواع: فالبيعُ منها لتمليكِ الأعيانِ بعوضٍ، والإجارةُ لتمليكِ المنافعِ بعوضٍ، والصدقةُ لتمليكِ الأعيانِ والمنافعِ بغيرِ عوضٍ، والهبةُ لتمليكِ الأعيانِ بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ، والإعارةُ لتمليكِ المنافعِ بغيرِ عوضٍ، والوصيةُ لتمليكِ الأعيانِ أو المنافعِ بعد الموتِ بغيرِ عوضٍ.

ومعنى العوض هو الدنياويُّ[1].

فالبيع أربعةُ أنواع: ١ ـ نافذ.

٢ ـ وموقوف.

٣ ـ وفاسد.

٤ ـ وباطل.

فالنافذ: مبادلةُ المالِ بالمالِ الصحيحِ الخالي عن المفسد.

والموقوف: بيعُ ملكِ الغير كذلك بغير إذنه.

والفاسد: مبادلة المال المتقوّم بغير المتقوّم؛ كبيع الدار بالخمر أو الخنزير، أو ما تمكن فيه مفسد آخر.

---

(١) كذا في الأصل.

والباطل: مبادلةُ غيرِ المال بالمال، أو بغير المال؛ كبيع الحر بالعبد، أو بالحر، أو ما يبطل لمعنى آخر؛ كالافتراق عن مجلس الصرف، والسَّلم قبلَ القبض.

- فالأولُ يُفِيدُ الملكَ في الحال.
- والثاني بعد الإجازة.
- والثالثُ قبلَ القبض.
- والرابع لا يُفِيدُ الملك أصلاً.

ثم البيعُ ينعقد بالإيجاب والقَبول اللفظيِّ، أو ما قام مقامَهما.

وينبغي أن يكون بلفظ الماضي؛ كقوله: بعتُ، واشتريتُ، حتى ينعقد العقدُ بدون النية، وكذا سائرُ العقود، إلا النكاح، إذا قال: زوّجني، فقال زوَّجْتُكَ، فإنه يجوزُ استحساناً إذا كان أحدُ لفظيه ماضياً، والآخر مستقبلاً، وإن لم ينوِ.

فإذا قال البائع: بعتُ منك هذا بكذا، وقال المُشتَري اشتريت، أو قبلت، أو فعلت، أو رضيت، أو أجزت، وسمع كلٌّ واحد منهما قولَ الآخر، وفهم، انعقدَ البيعُ.

وكذا إذا بَدَا المُشتَري وقال: اشتريتُ منك هذا بكذا، فقال البائع: بعتُ منك، أو أعطيت، أو رضيت، أو أمضيت.

وإن قال للبائع: بعني، فقال: بعت، لم يتمَّ البيعُ حتى يقول المُشتَري: قبلت، أو نحوه.

وكذا إذا قال البائع: اشتر مني، فقال: اشتريت، لم يتمَّ حتى يقولَ

البائع: بعتُ، أو ما يقوم مقامه.

وكذا إذا وجد اللفظان من ركن واحد، لم يتمَّ البيعُ أيضاً؛ فإنَّ من قال لغيره، أو كتب إليه: بعت عبدك فلاناً مني بكذا، فقالَ أو كتب: بعت، لم يصح، ولو قال: اشتريت، أو كتب: بعت، صحَّ.

وإذا أوجب أحدُ المتعاقِدَين العقدَ، فالآخرُ بالخيار، إن شاء قبلُ وإن شاء رد، أو سكت، وأيُّهما قام من المجلس قبل القَبول، بطلَ الإيجاب.

وإذا حصل الإيجاب والقبول في البيع الصحيح، لزم البيع، ثم لا خيار لواحدٍ منهما في المجلس وبعدَه إلا من عدم رؤية أو عيب.

وينعقد البيعُ بالتعاطي يداً في يد في خِساس الأشياء بدون الإيجابِ والقبول اللفظيِّ.

وكذا في نفائسها في رواية محمد، ونصه عليه، وفي المشهور من الرواية: أنه لا يصح في النفائس

وقولُ محمدٍ أصحُّ؛ لأنه تجارةٌ، وعن تراض.

ويبطلُ مجلسُ البيع بما يبطل مجلس المخيرة.

وشطر البيع لا يتوقف وراء المجلس بالإجماع.

وكذا شطرُ الإجارة والهبة والكتابة، وشطر النكاح لا يتوقف أيضاً عندهما، خلاف أبي يوسف، وأما شطرُ الخلع، والعتق على مال، فما كان من الزوج والمولى، يتوقف على قبول المرأة والعبد؛ لما فيه من معنى التعليق.

وما كان منهما، لا يتوقف على إجازة الزوج والمولى؛ لما فيه من معنى المعاوضة.

وما لم يتوقف إذا أرسل، أو كتب به إلى المُشتَري، أو المستأجر، أو

المكاتب، أو الموهوب له، فوصل إليه الرسول، أو الكتاب، فوقف على الكتاب، أو سمع من الرسول، فقبل في مجلسه ذلك، تمّ العقد.

وفي كل موضع لا يتوقف شطرُ العقد يجوزُ رجوعُ العاقدِ عنه قبل القَبول، ولا يجوز تعليقُه بالشروط والأخطار

وأيهما توقَّفَ، لا يصحُّ رجوعُه، ويصحُّ تعليقه بهما.

وبيعُ الأخرس وشراؤه وسائرُ عقوده على نفسه بالإشارات المفهمة جائزةٌ.

فإن كان الخرسُ طارئاً، لم يجز.

ولا يجوز بيعُ المنابذَةِ، وهو ما إذا تساوم اثنان سلعة، فرمى بها صاحبُها إلى أحدِهما بزعم أنه تم البيعُ به.

ونهى النبي ﷺ عن النَّجش، وهو الزيادةُ في الثمن لا على نيةِ الشراء.

وعن السَّوْمِ على سوم أخيه؛ يعني: حالَ شرائه.

وعن تَلَقِّي الجَلَب، وبيعِ الحاضرِ للبادي، وهو بيعُ الطعام والعلفَ للبادي بأغلى الثمنِ عندَ حاجة أهلِ الحضر.

والبيعِ عند النداء.

وكلُّ ذلك مكروه، ولا يفسد البيع به.

وإلقاءُ الحجر ليس ببيع لما وقع عليه، ولا شرائه، وكذا الملامَسَة.

والمبيعُ ما يعين بالعقد والثمن مالم يتعين، وما لم يتعينا، صلح كلُّ واحد منهما ثمناً ومثمَّناً.

والدراهمُ والدنانيرُ لا يتعينان في العقد إلا في اليمين.

وللبائع أن يدفع في الصرف، وللمشتري أن يدفع في الثمن غيرَ ما عَيَّنَ وشَرَطَ.

والدراهمُ والدنانيرُ أثمانٌ أبداً.

والأعيانُ التي ليست من ذوات الأمثال مبيعةٌ أبداً.

والمكيلاتُ والموزوناتُ والمعدودات[1] المتقاربة ثمنٌ مرة، ومبيع مرة.

والأعواضُ المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.

والأثمانُ المطلقةُ لا تصح إلاّ أن تكون معلومةَ القدرِ والصفةِ.

ويجوز البيعُ بثمن حالٍّ ومؤجَّلٍ إذا كان الأجلُ معلوماً، فإن باع بثمن حالٍّ، ثم أجَّل أجلاً معلوماً، صار مؤجَّلاً.

وكلُّ دَيْن حالٍّ إذا أَجَّله صاحبُه، صارَ مؤجلاً، إلا القرضَ لا يجوزُ تأجيلُه.

وتجوز الزيادةُ في الثمن من المُشتَري وغيرِه على أن يكون ذلك الغيرُ كفيلاً بالزِّيادةِ، ومطالباً.

وتلحق الزيادة بأصل العقد.

ولا تصحُّ إلا بالإيجاب والقبول، وإن لم يكن المعقودُ عليه باقياً أصلاً، ووصفها قابلاً لتصرفه ابتداء.

وكذا تجوز الزيادةُ في الثمن، وكذا في المهر، والرهن المستأجر، والأجرة، ويجوز حَطُّ البائع من الثمن؛ كهبته وإبرائه.

ومن أطلقَ الثمنَ في المبيع، كان على غالب نَقْدِ البلد.

---

(١) في الأصل، المعدوديات والصواب: ما أثبت.

فإن كانت النقود مختلفة، فالبيعُ فاسد، إلا أن يبين أحدهما.

والتصرفُ في الثمن قبلَ القبض جائز، وكذا في الثمن في البعض.

ولا يجوز التصرفُ في رأس مال السَّلَم، ولا في المسلَم فيه، ولا في أحد بَدَلي الصرف قبلَ القبض.

ومن باع سلعة بثمن، قيل للمشتري: ادفع الثمنَ أولاً، فإذا دفع، قيل للبائع: سَلِّم المبيعَ.

وإن باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن، قيل لهما: سَلِّما معاً.

وللبائع أن يمنع المبيعَ حتى يستوفيَ الثمنَ إذا كان حالاً، فإن كان مؤجَّلاً ليس له ذلك.

وإن كان المبيع غائباً، فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر المبيع.

فإذا هلكت السلعة في يد البائع قبلَ القبض، انتقض البيع، وهلكت من مال البائع.

والمقبوضُ على سوم الشراء مضمونٌ بقيمته إذا بيّن ثمنه، ولم يرض به المُشتَري.

وإن قال البائع: بعشرين، وقال المُشتَري: بعشرة، إن كان المتاع في يد المُشتَري، فذهب به، فهو بعشرين، وإن كان في يد البائع، فأعطاه، فهو بعشرة.

وإذا قبض المُشتَري السلعةَ بغير إذن البائع، فله أن يستردَّها منه حتى يقبض الثمن.

وكذا إذا وجد الثمن زُيوفاً، ردَّه، وأمسكَ المبيعَ حتى يستوفيَ الجِيادَ.

وللبائع أن يحبس جميع المبيع حتى يستوفي جميعَ الثمن.

وإذا اختلف المتبايعان في قبض المبيع، فقال المشتري: لم أقبض، وقال البائع: قبضتَ، فالقولُ للمشتري مع يمينه.

وإذا اشترى جارية، فلم يقبضها حتى زوَّجَها، فالنكاح جائز، فإن وطئها الزوجُ، كان قبضاً من المُشتَري، وإن لم يطأها، فليس بقبض استحساناً.

وإذا اشترى اثنان عبداً، فقام أحدُهما، فللحاضر أن يدفع الثمنَ كلَّه، ويقبضه، فإن حضر الآخر، لم يمكنه من نصيبه حتى ينقدَه الثمن.

وقال أبو يوسف: لا يقبض إلا نصيبه، وإن دفع الثمنَ كلَّه.

ومن قال لآخر: بعْ عبدَك من فلان بألف على أني ضامن لك بخمس مئة من الثمن سوى الألف، ففعل، جاز البيعُ والضمانُ، ويأخذُ البائعُ الألفَ من المُشتَري، والخمسَ مئة من الضامن.

وإن قال: علي أني ضامن خمسَ مئة، ولم يقل: من الثمن، صح البيعُ بألف، ولا شيء على الضامن.

ومن باع شخصاً على أنه غلام، فإذا هو جارية، أو على العكس، فلا بيع بينهما.

وكذا في كل ما هو خلاف المبيع.

وفي غير بني آدم الذكرُ والأنثى سواء.

ومن اشترى غلاماً، فغاب قبل نقد الثمن والقبض، وأقام البائعُ بينة أنه باعه، فإن كانت الغيبةُ معروفة، ينتظر، وإن كان لا يُدرى أين هو، بيعَ

في دَيْن البائع.

ومن وجب له حق من قرض أو ثمن مبيع، فابتاع به شيئاً بعينه، جاز، وإن لم يقبله[1].

وإن اشترى به شيئاً بغير عينه، فإن قبضه قبل أن يفترقا، جاز البيع، وإلا بطل.

وأجرةُ الكيّال والوزّان والذرّاع والعدّاد على البائع، وكذا أجرةُ النقّاد في رواية.

وفي رواية: أجرةُ النقَّاد على المُشتَري.

وأجرة وزّان الثمن على المُشتَري.

وأهلُ الذمَّة في البياعات وسائر المعاملات فيما بينهم ومع المسلمين كالمسلمين، إلا في الخمر والخنزير، فإنَّ عقدَهم على الخمر كعقد المسلم على الخل، وعقدَهم على الخنزير كعقدنا على الشاة.

اللهم اختم بخير.

* * *

﴿فصل﴾

وكلُّ ما هو يُعَدُّ للقطع والقلع، ولقطعِه نهايةٌ معلومةٌ، لا يدخل في البيع إلا في الذِّكر.

وما هو معدٌّ للتأبيد والقرار يدخلُ فيه بغيرِ ذِكْر

(١) في الحاشية: «لعله: يقبضه».

حتى إن من باع داراً، دخل فيها بناؤها في البيع، وإن لم يُسمِّه

وإذا باع داراً، دخل فيها من النخل والشجر، وإن لم يسمِّه.

ولا يدخل الزرعُ في بيع الأرض إلا بالقيمة.

ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر، فثمرتُه للبائع، إلا أن يشترط المتبايعان، ويقال للبائع: اقطعْها، وسلِّم المبيعَ.

ومن باع داراً، دخل في المبيع مفاتيحُ أغلاقها، كما يدخل أغلاقُها المتصلة بها، وما لم يكن متصلاً من الأغلاق لا يدخل؛ كالأقفال.

ويدخل في المبيع ألواحُ بابِ الحانوتِ، وبكرةُ البئر، وإكافُ الحمارِ وبردعَتُهُ اللائقة به، وثوبُ الجارية والغلامِ اللائقُ بهما، ومِقْوَدُ الفَرَس وقدرُ غلظِ الشجرِ من الأرض ونحوِها تبعاً وضرورة.

وإن اشترى بقرة، أو شاة، فولدت في يد البائع قبلَ قبض المُشتَري، فهي وولدُها للمشتري بالثمن الذي اشترى به الأم، وإن كان المُشتَرَى جارية، فولدت في يد البائع، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذَها بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

ومن اشترى منزلاً فوقَه منزلٌ، فليس له الأعلى، إلا أن يشتريه بكل شيء هو له، أو بمرافقه، أو بكل قليل وكثير هو منه.

وإن اشترى بيتاً فوقَه بيتٌ بكل حقٍّ هو له، لم يكن له الأعلى.

وإن اشترى داراً بحدودها، فله العُلْوُ والسُّفْلُ والكنيف.

وإن اشتراها بكل حقٍّ هو لها، أو بمرافقها، أو بكل قليل وكثير،

دخل فيها الظلة.

ولا تدخل الظلة إلا في الأول عند أبي حنيفة، وتدخل عندهما.

وإن اشترى بيتاً أو منزلاً أو مسكناً في دار، لم يكن له الطريق، إلا أن يشتريه بكل حقٍّ هو له، أو بمرافقه، أو بكل قليل وكثير هو له.

وإن اشترى جارية، ولها مالٌ، فمالُها للبائع، إلا أن يشترط المُشتَري، فإن كان مالُها مئةَ درهم، وجب أن يكون الثمنُ أكثرَ منها إن كان من جنسه، ولا يفترقان إلا عن تقابضُ في ذلك القدر.

وإن اشترى غلاماً بألف مثقالِ ذهب وفضة أو دار، فهما نصفان: نصف ذهب، ونصف فضة.





باب
البيوع الجائزة مطلقاً، أو بالشرط

بيعُ أحدِ الشركاءِ نصيبَه من دارٍ أو غيرِها من الشريكِ وغيرِه جائزٌ، مشاعاً كان، أو مقسوماً.

ويجوز بيعُ العقار قبلَ القبض عندَ أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ خلاف محمد.

وإن كان المُشترَى مما يُنقل ويُحوَّل، لم يجز بيعُه حتى يقبضه.

ويجوز بيعُ الحنطة في سنبلها، والباقِلاَّ في قشرها.

ويجوز بيعُ الطعام والحبوبِ مكايلةً وموازنةً ومجازفةً، وبإناء بعينه، بوزن وحجر بعينه، لا يعرف مقدارهما.

وإذا عرف جارية أنها لفلان، فرأى غيرَه يبيعُها، وقال: وَكَّلَني صاحبُها ببيعها، جاز أن يشتريَها ويطأَها.

ولا بأسَ ببيعِ السرقين، ويُكره بيُع العذرة إذا لم تكن مخلوطةً بالتراب.

وبيعُ دود القَزِّ مع القَزِّ والنحلِ مع الكوارات جائزٌ، وبدونهما لا يجوز.

وعند محمد: يجوز.

وما لا ينجس من الميتة؛ كالعظم اليابسِ ونحوِه يجوزُ بيعُه، والانتفاعُ به.

ويجوز بيعُ الهرة، والكلب، والفهد، والصقر، وسائر السباع، المعلَّمةِ وغيرِ المعلمة، ويجبُ ضمانها إذا أتلف.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بيعُ الكلب العقور.

ولا بأسَ ببيع جزءٍ من الثمرة؛ كالثلث، والربع.

والعَرِيَّةُ جائزةٌ، وهي أن الإنسانَ إذا منحَ أخاه ثمرةَ نخلةٍ في بستانه، ثم كرهَ دخولَ المعرى عليها، فيشتري منه ثمرتَها برضاه بخُرْصِها ثمراً.

* * *

﴿فصل﴾

ومن باعَ ثمرةً قد بدا صلاحُها، أو لم يَبْدُ، جاز البيعُ، ووجبَ على المُشتَري قطعُها في الحال.

فإن شرطَ تركَها على النخل، فسد البيعُ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ خلاف محمد.

وكذا إذا اشترى رطبة في أرض، وشرط تركها أياماً، فسد البيع، ولو تُرك من غير شرط حتى تَمَّ الثمرُ وأدركَ، فإن كان برضا البائع، طاب له الفضلُ، وإن كان بغير إذنه، تصدَّقَ بما زاد على ما كان فيه يومَ الشراء، وإنْ خرج شيءٌ آخرُ في مدة التَّركِ، فهو للبائع، وإن أذن له في الترك، فإن قلَّ، طاب له ذلك، وهذا إذا سلم الثمرةَ للمشتري؛ بأن خلّى بينه وبينها، فأمّا إذا زاد قبلَ التخلية والتسليم، فسدَ البيع.

وإن شرطَ جزَّ الرطبة على البائع، فسد البيع.

وجزُّ الرطبةِ على المُشتَري كجني الثمر.

وما أصاب الثمرَ من جناية أو جائحة بعدَ قبض المُشتَري، فمن ماله، وإن كان قبلَه، فمن مال البائع، ويبطل البيعُ فيما بقي، إلا أن يشاء المُشتَري أن يأخذ الباقي بحصته، ويتبع الجاني في الجناية.

ومن اشترى مبطَخَةً بأشجارها، واستأجرَ الأرضَ بتركِها فيها بدرهمٍ مثلاً مدةً معلومة، كان ما حدث بعد ذلك له من غير خرج.

ومن قال: بعتُك هاتين الدابتين بمئة درهم، فقال: قبلتُ هذه ـ لإحداهما ـ، لم يجز، وإن رضي البائع، فإن سمَّى لكل واحدةٍ منهما ثمناً معلوماً، جاز إذا رضي البائع. وإن قال: بعتُ هذا الجريَب بمئة درهم، فقال: قبلتُ خمسةَ أقفزة منها، لزمته بحصتها من الثمن إن رضي البائع.

وبيعُ ما أُرسل من السمكِ في حظيرةِ ماءٍ يمكنُ أخذُه من غير صيدٍ جائزٌ.

وما كان في ماء لا يصاد، أو يصاد، لا يجوز.

وكذا الطيرُ في الهواء.

ويجوز بيعُ جلودِ السباع إذا كانت مذبوحةً أو غَير مذبوحة، وكذا جلودُ الميتاتِ المدبوغة، وقبلَ دبغِها لا يجوز. وإذا باع مسلمٌ خمراً، وأخذ ثمنها، ولآخرَ عليه دينٌ، كُره له أن يأخذها في دينه، فإن كان البائع ذمياً، فلا بأس. ولو وَكَّلَ مسلمٌ ذمياً بشراء الخمر، جاز الشراء للمسلمين.

وقالا: لا يجوز.

وإن وكله ببيعها، جاز.

ولا بأس ببيع بنيانِ بيوتِ مكّةَ، ويكره بيعُ أراضيها.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به أيضاً.

دارٌ لها عُلْوٌ وسُفْلٌ، فاشترى إنسانٌ سُفْلَها، وآخرُ عُلْوَها، جاز، فإن وقعَ العلوُ والسفلُ جميعاً، فباع صاحبُ العلو علوه، لم يجز، فلو أراد صاحبُ العلو أن يبنيه، وأبى صاحب السفل، لم يجبر عليه، ويقال

لصاحب العلوِ: إن شئتَ فابنِ السَّفْلَ، وابنِ علوَكَ عليه، وامنعْ صاحبَ السفلِ عن سفله حتى يؤدي النفقة. وبيعُ الطريق وهبتُه جائزة.

وبيع السبيل وهبتُه باطلة.

ولا يجوز بيع الشرب ولا استئجاره إلا مع الأرض.

ومن اشترى بِطِّيخاً، أو خياراً، أو رماناً، أو غيره مما يختلف فيه الصغيرُ والكبيرُ، والجيدُ والرديء عدداً فيه مسمًّى غيرَ معين بدراهم، ثم عزل ذلك العدد من الجملة، وتراضيا عليه، فهو جائز.

وإنما يصحُّ هذا البيعُ عند التراضي.

وكذا إذا اشترى رطلَ لحم بدرهمٍ، وعزله البائع، وأخذه المُشتَري، لم يكن بيعٌ قبلَ العزل والأخذ. ولو قال: زِنْ لي من هذا الجنب، أو من هذا الفخذ رطلاً بدرهم، ووزنَهُ، جاز، ولا خيار له.

* * *

﴿فصل﴾

ومن ملك مملوكين صغيرين، أحدُهما ذو رحم محرَّم من الآخر، لا يفرّق بينهما.

وكذا إذا كان أحدُهما كبيراً.

فإن باعَ أحدَهما، كُره ذلك. وقال أبو يوسف: يُفسخ البيع في الولد والوالدين، وبه نأخذ.

وقال محمد: إن كانا اثنين متساويين؛ كالأخوين، والعمين، لا بأس

ببيع أحدِهما، وإن كانا كبيرين، لا بأس بالتفريق بينهما.

ومن اشترى ذراعاً معلوماً من ثوب بعينه على أن يقطعه البائعُ أو المُشتَري بثمن معلوم، لم يجز للمشتري الفسخُ، فإن لم يفسخ حتى قطعه البائع، لزمه البيعُ، ولا خَيارَ له. ومن اشترى مَكيلاً مُكايلة، أو مَوزوناً مُوازنة، فاكتاله، أو اتَّزنه، ثم باعه مكايلة، أو موازنة، لم يجز للمشترى منه أن يبيعه، ولا أن يأكله حتى يعيدَ الكيلَ أو الوزنَ.

وإن اشترى مذروعاً مذارعةً، وقبضه، جاز بيعُه، وإن لم يجدِّدْ فيه الذرعَ.

ومن اشترى صُبْرَةَ طعام، فقبضَها، جاز له أن يبيعها، وإن لم ينقلْها من موضعها.

ومن اشترى جارية على أنه إن لم ينقد الثمنَ إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، جاز، وإن قال: إلى أربعة أيام، فسد البيع، فإن نقد في الثلاثة، جاز البيع.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز في الوجهين.

ومن اشترى عشرةَ أسهُم من مئة سهم من دار، أو حمام، جاز.

وإن اشترى عشرة أذرع من مئة ذراع مشاعاً، لم يجز.

وقالا: جائز أيضاً.

ومن اشترى متاعاً على أن يحمله البائعُ إلى منزله، لم يجز.

وإن اشتراه على أن يوفيه في منزله، جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ خلاف محمد، وإن كان البائع خارج المصر، لم يجز في قولهم.

وإن اشترى زيتاً، أو عسلاً على أن يزنه في ظرفه، ويطرح عنه مقدار

الظرف، جاز، فإن اشتراه على أن يطرح مكان ظرفه قدراً معلوماً، لم يجز.

* * *

﴿فصل﴾

والكيلُ والوزنُ عبارةٌ عن القدر، والذرعُ عن الصفة والقدر، ففي ما لا يضرُّه التبعيض يعتبر أصلاً، وفيما يضره وصفاً.

وإذا ابتاع صُبرةً على أنها مئة قفيز بمئة درهم، فوجدها أقلَّ، كان المُشتَري بالخيار، إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع.

وإن وجدها أكثر، فالزيادة للبائع.

وإن اشترى ثوباً على أنه عشرةُ أَذْرُع بعشرة دراهم، أو أرضاً على أنها مئةُ ذراع بمئة درهم، فوجدها أقلَّ، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها، وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سمّاه، فهو له، ولا خيار للبائع.

وإن قال: بعتكها على أنها مئة ذراع بمئة درهم على أن كلَّ ذراع بدرهم، فوجدها ناقصة، فهو بالخيار، إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك، وإن وجدها زائدة، كان الخيار له أيضاً، إن شاء أخذ الجميع، كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع.

وإن اشترى ثوباً كلُّ ذراع بدرهم، ثم علم ذرعه في المجلس، فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

وقالا: يلزمه كل ذراع بدرهم، علم أو لم يعلم.

ومن باع صُبرة طعام، كلُّ قفيز بدرهم، جاز البيع في قفيز واحد

لا غير عند أبي حنيفة، إلا أن يسمّى قفزانها.

وإن باع قطيعَ غنم، كلُّ شاة بدرهم، فالبيع فاسدٌ في جميعها.

وكذا من باع ثوباً مذارعـة، كلُّ ذراع بدرهـم، ولـم يسـمّ جمـلة الذرعان.

* * *

﴿فصل﴾

وتصرُّفُ الفضوليِّ منعقدٌ موقوفٌ على إجازة المالك، إن أجاز، نفذ له وعليه، وإلاَّ بطل.

ويملك الفضولي فسخَ البيع قبلَ الإجازة، ولا يملك فسخَ النكاح.

وكلُّ عقد له مجيزٌ حالَ وقوعه يتوقفُ على إجازته، وما لا مجيزَ له لا يتوقف، ويبطل في الحال، حتى إن تصرفاتِ الفضولي في حق الصبي والمجنون لا تنعقد أصلاً.

وبيعُ الصبيِّ العاقل المحجور ينعقد موقوفاً على إجازة وليِّه.

وطلاقهُ وعتاقه وتبرعاته وإقراره لا يتوقف، ولا ينعقد.

وشـــرطُ صحة الإجـازة قيامُ المتبايعين والمبيع[1] المجـيز، حتى لا تصحّ الإجازةُ بعد هلاك واحد منهما.

ومن اشترى شيئاً لغيره بغير أمره، كان مشترياً لنفسه، سواء أجاز

---

(١) في الهامش: «لعله: والبائع».

الغير، أم لم[1] يجز.

ومن باع عبدَ غيره بغير أمره، فجاء المُشتَري يردُّه، وقال: إنك بعته بغير أمر مالِكه، وأقام البينةَ على إقراره، أو أقرَّ ربُّ العبد أنه لم يأمرْه به، لم تقبل هذه البينة، وإن (...)[2] البائع بذلك عند القاضي، بطل طلب المُشتَري ذلك.

ومن غصب عبداً، فباعه، فضمَّنَه المولى قيمتَه، جاز بيعه.

وإن أعتقه، ثم ضمن القيمة، لم يجز عتقه.

وإذا أعتق المُشتَرى من الغاصب، ثم أجاز المولى البيع، جاز العتق. وعند محمد: لا يجوز.

وإن قُطعت يده، فأخذ المُشتَري الأَرْشَ، ثم أجاز البيعَ، جاز، والأرشُ للمشتري، ويتصدق بما زاد على نصف الثمن.

وإن باعه المُشتَري، ثم أجاز المولى البيع الأولَ، لم يجزْ للثاني.

وإن لم يبعْهُ المُشتَري، أو مات في يده، أو قتل، ثم أجاز البيع، لم يجز.

ولا بـأس أن يَتَّجِرَ الرجـلُ في مـال اليتيم بأمـرِ مَنْ له الأمرُ فيه، ولا ضمانَ عليه إن تلف.

* * *

(١) في الأصل، لا والصواب: ما أثبت.

(٢) سقطت كلمة من الأصل، ولعلها: أقرَّ.

﴿فصل﴾

إنسانٌ قال لرجل: اشترني، فأنا عبدٌ، فاشتراه، فإذا هو حرٌّ، فإن كان البائع حاضراً، أو غائباً غيبةً معروفة، لا شيء على العبد، وإن لم يعرف مكانه، يرجع المُشتَري على العبد، ثم يرجع هو على البائع.

ولو ارتهنه، والمسألة بحالها، لم يرجع عليه بشيء.

وعند أبي يوسف: لا يرجع عليه في البيع أيضاً.

ومن قال: بعني هذا العبدَ لفلان، فباعه، ثم أنكر أن يكونَ فلانٌ أمرَه، فإن فلاناً يأخذه.

وإن قال فلان: لم آمره، لم يكن له إلا أن يسلِّمَه للمشتري، فيكون بيعاً بالتعاطي، والعهدةُ عليه.

وإن قال لعبد: اشترِ لي نفسك من مولاك، فقال للمولى: بعني نفسي لفلان بكذا، ففعل، فهو للآمر.

وإن قال: بعني نفسي، ولم يقل: لفلان، فباعه، فهو حرٌّ.

وإن قال عبدٌ لرجل: اشتر لي نفسي من مولاي بألف، ودفعها إليه، فاشترى، فإن قال: اشتريته لنفسه، فالعبد حر، والولاء للمولى، وإن لم يبين، فالعبدُ للمشتري، والألف للمولى، وعلى المُشتَري ألفٌ مثلُها.

وإن وكّله بشراء عبد، فقال: اشتَرَيْتُهُ، ومات عندي، وقال الآمر: بل اشتَرَيْتَهُ لنفسك، فالقول للآمر، وإن دفع الثمن إليه، فالقولُ للمأمور.

* * *

﴿فصل﴾

ومن اشترى سمناً في زِقّ، فوزن الزق وهو أربعةُ أرطال، فقال البائع: الظرفُ لهذا، وهو رطلان، فالقول للمشتري.

وإن أقر البائع أنه أَجَّله بالثمن شهراً قد مضى، وأنكر المُشتَرِي مُضِيَّه، فالقولُ للمشتري.

وإن ادَّعى البائع أنه باعه هذه البقرة بمئة درهم، وادعى المُشتَرِي أنه اشترى معها هذه الشاةَ بخمسين درهماً، وأقام البينةَ، دخلتا للمشتري بمئة درهم.

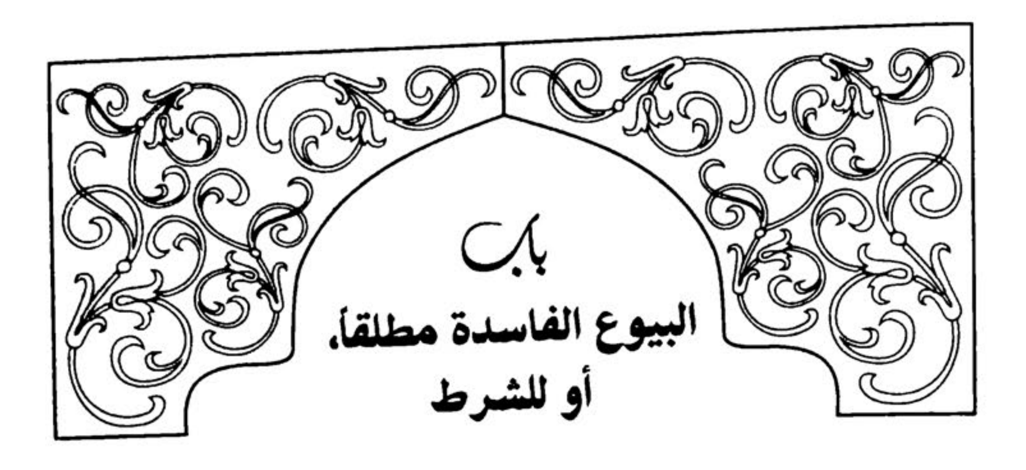
وإن ادَّعى أنه باعه هذه البقرةَ بحمار معين، وادعى المُشتَرِي أنه اشتراها بمئة درهم، وأقام البينة، لزمه البيعُ بالحمار.

وإن اشترى جارية، فوجد بها عيباً، فقال البائع: بعتك هذه وأخرى، وقال المُشتَرِي: بعتني هذه المعيبةَ فالقولُ للمشتري مع يمينه.

والله أعلم.

اللهمَّ اختمْ بخير.

* * *



باب البيوع الفاسدة مطلقاً، أو للشرط

بيعُ الأموال المتقومة بغير المتقومة فاسدٌ؛ كبيع العبد بالحر.

وكذا ما جُهل فيه أحدُ عِوضيه جهالة تفضي إلى المُنَازَعَةِ؛ كمن اشترى شاة من قطيع، أو ذراعاً من دار، أو ثوبٍ، أو باع شيئاً بقيمته[1]، أو بحكمه، أو ما عجز عن تسليمه؛ كبيع الآبق، وما يلحق في تسليمه ضررٌ، وكلٍّ ما شرطٌ فيه شرط فاسد.

والشروط ثلاثة: جائز، ومفسد، وباطل.

فالجائز: ما يقتضيه العقدُ، ويلائمه؛ كمن اشترى غلاماً على أن يخدمه، أو على أنه مكاتبَ، أو جاريةً على أن يطأها، أو على أنها بِكر.

والفاسد: ما لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين، أو المبيع إذا كان من أهل الاستحقاق؛ كمن اشترى حنطةً على أن يطحنها البائعُ، أو داراً على أن يسكنها البائع شهراً، أو عبداً على أن يزوِّجه.

---

(١) في الهامش: «لعله: بغير قيمته».

والباطل: ما لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولا منفعةَ ولا مضرَّةَ لأحد منهم.

فإن كان فيه منفعة للأجنبي، فيكون الشرطُ فيه باطلاً، والبيعُ صحيحاً، وفي الجائز كلاهما صحيحان.

والأجلُ المجهولُ مفسدٌ للبيع فساداً موقوفاً، فإذا أسقط، صح؛ كالبيع إلى النيروزِ والمهرجانِ وصومِ النصارى وفطرِ اليهود، إذا لم يعرفْه المتبايعان، وإلى الحصادِ، والدياسِ، والقطافِ، وقدومِ الحاجِّ، فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناسُ في الحصاد والدياسُ وقبل قدوم الحاج، جاز البيع.

وبإسقاط بقية المفسدات لا ينقلب البيع الفساد صحيحاً إلا بالقبض بإذن البائع، أو التخليةِ الصحيحة ما بينه وبين المبيع.

والتخليةُ تقبيضٌ في البيع الفاسد دون الإجارة الفاسدة.

وإذا قال: بعت بغير ثمن، في انعقاده روايتان.

ولو باع وسكتَ عن الثمن، ينعقد، ويفيد الملك عند القبض بقيمته.

ولو قال: بعْتك هذا العبدَ بهذه الدراهم التي في هذا الكيس، ولا شيء فيه، ينعقدُ البيع بقيمته.

ولو قال: اشتريت منك هذه الشاة الذكية، فإذا هي ميتةٌ، لا ينعقد.

ولو قال: هذا الخنزيرَ، فإذا هي شاة، جاز.

وبيعُ الشين ما يكون أحدُهما قابلاً للعقد، والآخرُ غيرَ قابل، أو يكون مخالفاً لما يسمى صفقة واحدة، مفسدٌ عند أبي حنيفة.

وعندهما: صحيح في القابل.

والموافق: إذا سمّى حصةَ كلّ واحد منهما؛ كبيع الميتة والمذكى، والفرس والبغل، على أنهما شيء واحد ذكيٌّ وفرسٌ.

وكذا في الهرويِّ والمرويِّ إذا قال: هرويان، أو مرويان.

وإن جمع بين عبديه وعبد غيره، أو بين عبد ومدَّبر، صح البيع في عبده في حصته من الثمن.

ولا يجوز بيعُ أم الولد، والمكاتبَ، وأولادُ الإماء من هؤلاء.

ولا يجوز بيع شعرِ الآدمي، ولا شعر الخنزير، ورُخِّص في استعماله للخَرَّازين.

ولا يجوزُ بيعُ ما ليس عند الإنسان؛ نحو أن يبيع قفيزَ حنطة، وليس عنده حنطة، ثم اشتراها وسلَّمها.

ولا يجوز شراءُ ما باع بأقلَّ مما باع قبل نقدِ الثمن.

وكذا إن اشتراه بدنانير قيمتُها أقلُّ مما باعه به، ولو اشتراه بعرض قيمتُه أقلُّ منه، جاز.

وإن اشترى جارية بخمس مئة، وقبضها، ثم باعها، وأخرى من البائع بخمس مئة، جاز في التي لم يشترها منه، وبطل في الأخرى.

ولا يجوز أن يبيع ثمرةً، ويستثني منها قدراً معلوماً.

ولا يجوز بيعُ نخل في أرضه، ولا إجارته، ولا في ماء نهر.

ولا يجوزُ بيعُ لبنِ امرأة في قدح، ولا لبنُ شاة أو بقرة في ضَرْعها،

ولا الصوفُ على الغنم، ولا بيعُ الحمْل، ولا النِّتَاجِ، ولا بيعُ ثوبٍ في ثوبين.

ومن باع عبده من رجل على [أن][1] يبيعه الآخر عبدَه بثمنٍ ذكراه، لم يجز.

ولا يجوز بيع المسلم الخمرَ ولا الخنزيرَ.

ومن باع عيناً على ألاَ يسلِّمها إلى رأس الشهر، فالبيع فاسد.

وكذا إن باع جاريةً إلا حملَها، أو اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع، ويخيطه قميصاً، أو شيئاً آخرَ، أو نعلاً على أن يحذوها أو يشركها، أو عبداً على أن يعتقه، أو يدبره، أو أمةً على أن يستولدها، أو على أن يقرضه المُشتَري درهماً، أو على أن يُهدي له هدية، فالكل فاسد.

ومن اشترى عبدين بألف على أنه في الخيار في أحدهما ثلاثة أيام، فسد البيع، وسواء كان الخيار في أحدهما بعينه، أو لا.

وكذا إن قال: كلُّ واحد بخمس مئة على أنه بالخيار في أحدهما غير عين، ولو شرط الخيار في هذا بعينه، جاز.

وإن اشترى شاة أو بقرة على أنها تحلب كلَّ يوم كذا، أو على أنها حامل، فالبيعُ فاسد.

ومن قال: بعت[2] نصيبي من هذه الدار، والمشتري لا يعلم مقدارَ نصيبه منها، فالبيُع باطل، علمَ به البائعُ أو يعلم عند أبي حنيفة.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الهامش: «لعله: بعتكه».

وقال أبو يوسف: يجوز.

وقولُ محمد مضطرب.

ولا يجوزُ بيعُ المنابَذَة، وهو بيعُ الثمر على النخل بخرصِه تمراً، ولا ضربة القاضي، وهو شراء ما يخرج في هذه الرفعة قبل صيده.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قبض المُشتَري المبيعَ في البيع الفاسد بأمر البائع، وفي العقد عوضان، كلٌّ منهما مال، ملكَ المبيعَ، ولزمته قيمتُه، ولكل واحد من المتعاقدين فسخُه ما دامت العينُ باقية، وردُّه.

والمقبوضُ في البيع الفاسد مضمونٌ بالقيمة فيما لا مثلَ له، وبالمثلِ فيما له مثل.

وإذا باعه المُشتَري بعد القبض، نفذ بيعهُ.

وإن كان العوض في البيع الفاسد فيما لا قيمة له أصلاً، يملك بالقبض[1]؛ نحو البيع بالميتة والدم.

وإذا كان أحدُ البدلين مُدَبَّراً، أو مكاتَباً أو أُمَّ ولد، يملك بالقبض.

وكذا إن كان بصدد أن يصير مالاً، يملك بالقبض.

وعن محمد: إذا قال: بما ترعى إبلي في أرضك، يملك بالقبض.

---

(١) في الأصل: «بالقابض»، والصواب ما أثبت. وفي الهامش: «لعله: بالقبض».

ويُكره للمشتري قبضُ ما اشتراه فاسداً، والتصرفْ فيه.

واختلفوا في الانتفاع به.

ولا يحل له الوطء بالإجماع.

ولو وطئها ولم يعلقها، تُرَدُّ مع العقر، فإن أعلقَها، أو أعتقَها، سقط العقرُ.

ولا تكره التصرفاتُ المزيلةُ للملك؛ كالبيع والهبة.

ويكره المقررة للملك، ولا يطيب له ما يربح فيه، ويطيب للبائع ربحُ الثمن، ولو اشترى جارية شراءً فاسداً، وتقابضا، فباعها المُشتَري، وربح فيها، تصدَّقَ بالربح.

وكذا إن ادَّعى على آخرَ مالاً، فقضاه إياه، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء، وقد ربح المُدَّعي في الدراهم، تصدَّقَ بالربح.

ومن اشترى مُدَبَّراً، أو أم ولد، فمات في يده، فلا ضمان عليه.

وقالا يضمن قيمتها.

وإذا أراد البائع أن يستردَّ الجاريةَ المبيعةَ بيعاً فاسداً، ليس له أن يأخذها حتى يرد الثمن الذي أخذه، وإن ماتت[1] كان المُشتَري أحقَّ بها حتى يستوفي الثمنَ.

وإن اشترى داراً شراءً فاسداً، فبناها، فعليه قيمتُها.

وقالا: ينقضُ البناء، ويردُّ الدار.

---

(١) في الهامش: «لعله: وإن مات».

وكلُّ تصرُّف لو فعله الغاصبُ ينقطعُ به حق المالك، فإنه يمنع الفسخَ، وما لا، فلا.

والنكاحُ لا يمنع الفسخ، فإن فسخ، كان على المُشتَري مهرُ مثلها، وما نقصَها التزويجُ.

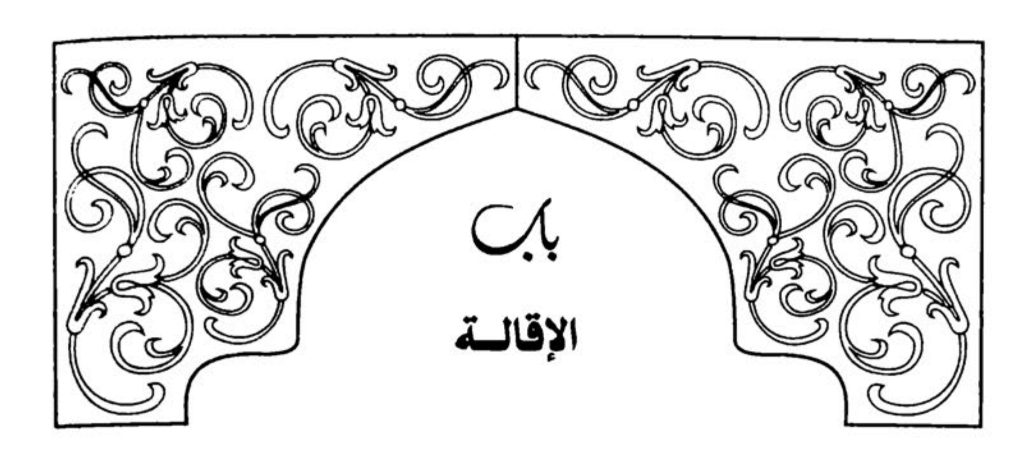
والزيادةُ المنفصلة؛ كالولد، والثمر، والكسب، والغلة لا يمنع الفسخ، فيفسخُ، ويردُّ الزيادة على البائع.

ولو زال ملكُ المُشتَري، ثم عاد إلى حكم الملك الأول، عاد حقُّ الفسخ؛ كما لو رجع في الهبة، أو ردَّ عليه بخيار، وإن عاد لحكم ملك مُبتدأ، لا يرد.

وإن كان المبيع بيعاً فاسداً عبداً، فقال البائع: هو حر، لا يعتق.

فإن قال مرة أخرى: هو حر بحضرة المُشتَري يعتق، لأن الأول فسخ، والثاني إعتاق.

* * *



باب
الإقالة

وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الأول.

فإن شرط أكثرَ منه، أو أقلَّ جنساً آخر، بطل الشرط، ويرد مثلَ الثمن الأول.

وقال أبو يوسف: إذا كان بعدَ القبض، جاز ذلك كلُّه.

وقال محمد: يكون بيعاً جديداً.

والإقالةُ بعدَ القبض فسخٌ في حقِّ المتعاقِدَين، بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرهما في قول أبي حنيفة، حتى لا تَقبل الزيادةَ ولا النقصانَ في الثمن.

وإذا ترك الشفيعُ الشفعةَ في البيع، يأخذ في الإقالة إن شاء.

وقال أبو يوسف: الإقالةُ بيعٌ، إلا إذا تعذّرَ، فتجعل فسخاً.

وقال محمد: هي فسخٌ، إلا إذا تعذر، فتجعل بيعاً.

وقال زُفَرُ: هي فسخٌ في حقِّ الكلِّ.

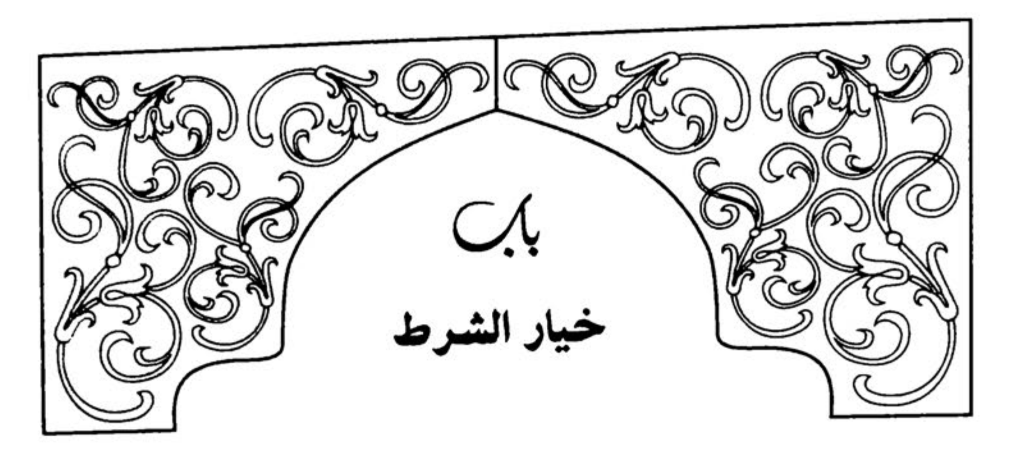
والإقالةُ قبلَ القبض فسخٌ في قولهم جميعاً.

وهلاكُ الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيعُ يمنعُها.

وإذا هلك بعضُ المبيع، جازت الإقالةُ في باقيه.

وإذا اشترى جاريةً، فقبضَها، ثم تَقايَلا، واختلفا في الثمن، فالقولُ للمسلَّم إليه، ولا يعود السلم.

* * *



باب
خيار الشرط

وهو جائزٌ للبائع والمشتري في المبيع ثلاثةَ أيامٍ فما دونها، ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز إذا سمّى مدةً معلومة.

وخيارُ البائع يمنع خروجَ المبيع من ملكه، فإن قبضه، وهلك في يده قبلَ القبض[1]، ضمنه بالقيمة، وإن كان بعدَ الثلاثة أيام، فعليه الثمن.

وخيار المُشتَري لا يمنع خروجَ المبيع من ملك البائع، إلا أن المُشتَري لا يملكه عند أبي حنيفة.

فإن هلك في يده، هلك بالثمن، وكذا إن دخل عيب.

وقالا: المبيع والثمن في ملك مَنْ له الخيار، فإن كان الخيارُ لهما، فسلعةُ كلٍّ واحدٍ منهما على ملكه. ومن شرط الخيار له، فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيز، فإن أجازه بغير حضرة صاحبه، جاز، وإن فسخ، لم يكن فسخاً إلا أن يكون الآخرُ حاضراً.

وإن مات مَنْ له الخيار، بطل خيارُه، ولم ينقل إلى ورثته.

---

(١) في الهامش: «لعله: قبل مضي مدة الخيار».

وكلُّ ما يُسقط خيارَ البيع يُسقط خيارَ الشرط.

ولا يجوز شرطُ الخيار في السَّلَم، والصَّرفِ، والنكاح.

ومن اشترى شيئاً، وشرط الخيارَ لغيره، جاز، وأيهما أجاز، جاز، وأيهما نقض، انتقض.

ومن شرط خيارَ أربعة أيام إن أجاز في الثلاثة، جاز البيع.

وإن أراد مَنْ له الخيارُ أن يُجيز في بعض المبيع دون البعض، لم يكن له ذلك إلا برضا البائع. وإن اشترى اثنان على أنهما بالخيار، فرضي أحدُهما، فليس للآخر أن يرده.

وإن اشترى ثوبين أو ثلاثة، على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة، وهو بالخيار ثلاثة أيام، جاز، فإن كانت أربعة أثواب، لم يجز.

ومن باع عبداً على أنه خباز، أو كاتبٌ فكان بخلاف ذلك، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

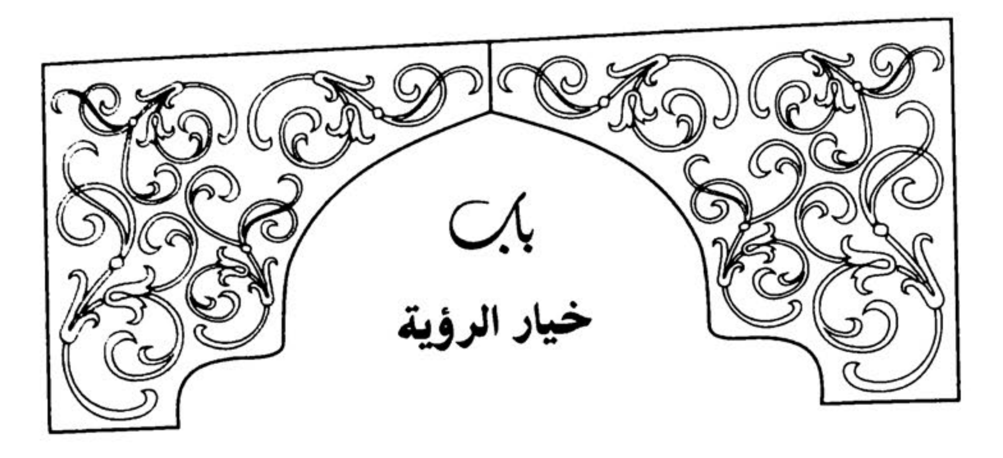
ومن اشترى داراً على أنه بالخيار، فبيعت دار إلى جانبها، فأخذها بالشفعة، فهي رضا.

وإن اشترى امرأته على أنه بالخيار، لم يفسد النكاح، وإن وطئها، فله أن يردها.

وقالا: يفسد النكاح، وإن وطئها، فليس له أن يردها.

وإن اشترى عبداً بشرط الخيار، فصدقةُ فطرِه على مَنْ يصير العبدُ إليه، ويجوز إعتاق المُشتَري إذا كان الخيار له، وإن كان للبائع، لم يجز عتقه.

* * *



باب
خيار الرؤية

من اشترى ما لم يره، فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه: إن شاء قبله، وإن شاء رده.

ومن باع ما لم يره، فلا خيارَ له.

وإذا قال: قد رضيتُه من غير الرؤية، لم يسقط خياره.

وإن وكل إنساناً بقبضه الوكيل[1]، ونظر إليه، ولم يرده، لم يكن له أن يرده إلا بعيب، ولو مكان الوكيل رسولاً، فله أن يرده.

وقالا: له الردُّ في الوكيل أيضاً.

فإذا نظر إلى وجه الصُّبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطوياً، أو إلى وجه الجارية، أو إلى وجه الدابة وكفلها، ولم يرد، فلا خيار له بعد ذلك.

وإن رأى صحن الدار، سقط خياره، وإن شاهد بيوتها[2].

وبيع الأعمى وشراؤه جائز، وله الخيارُ إذا اشترى، ويسقط خيارُه بأن يجسَّ المبيع إن كان يُعرف بالجس، ويَشمَّه إن كان يُعرف بالشم،

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الهامش: «لعله: وإن لم يشاهد بيوتها».

ويذوقه إن كان يعرف بالذوق.

ولا يسقط خياره بالعقار حتى يوصف له.

وإن اشترى عدل زطي لم يره، فباع منه ثوباً، أو رهنه، أو أتلفه، أو حدث ببعضه عيب، لم يرد شيئاً منها إلا في عيب، وكذلك خيار الشرط.

فإن اشترى مكيلاً أو موزوناً قد رأى بعضَه، فإن كان الذي لم يره مثلَ الذي رآه، فهو لازم له، وإن قال المُشتَرى قد تغير، فالقولُ للبائع مع يمينه.

وإن اشترى شيئاً مغيباً في الأرض مثل الجزر، والبصل، والثوم، فله الخيار[1] وإذا رأى جميعه.

ورؤيةُ بعضه لا تبطل خياره، سواء كان مما يوزن، أو لا.

وقال أبو يوسف: إذا كان مما يُكال أو يوزَن قدراً معلوماً: رطلاً، أو مناً، أو ربعاً، فرضيَه، فليس له ردُّ ما بقي، وإن كان لا يُكال ولا يوزَن، فله الخيار حتى يرى جميعه.

ومن رأى أحد الثوبين، فاشتراهما، ثم رأى الآخرَ، جاز أن يردهما.

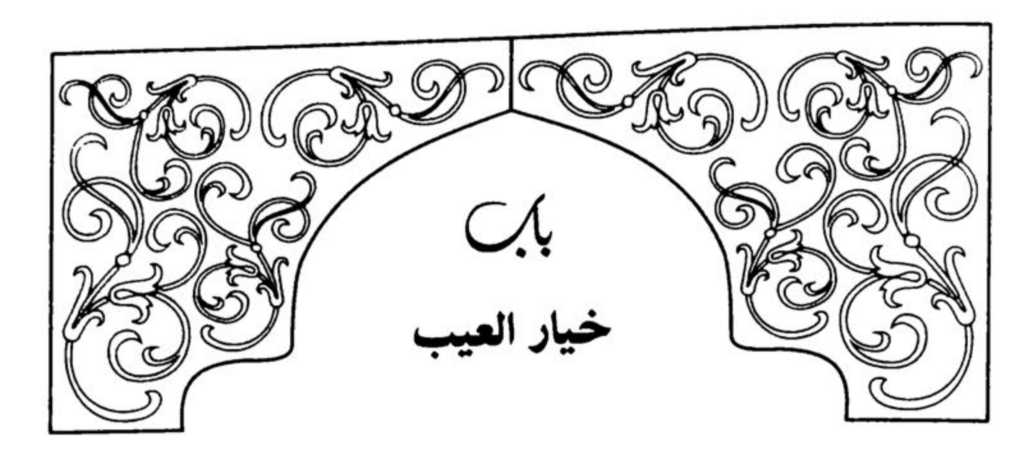
ومن مات وله خيارُ رؤية، بطل خيارُه.

ومن رأى شيئاً، ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان على الصفة التي رآها، فلا خيار له، وإن وجده متغيراً، فله الخيار.

* * *

---

(١) في الهامش: «لعله: فلا خيار له».



باب خيار العيب

إذا اطّلع المُشتَري على عيب في المبيع، فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان.

وإن وجد ببعض المبيع عيباً قبلَ القبض، فإن شاء أخذ الكلَّ، وإن شاء ترك الكل، وليس له أن يأخذ الصحيحَ ويردَّ المعيب إلا برضا البائع.

وكذا إن قبض البعض.

وإن كان قد قبض جميعَه، ثم رأى ببعضِهِ عيباً، لزمه الذي لا عيبَ فيه بحصته من الثمن، ويرد المعيبَ، إلا ما كان من مكيل أو موزون من نوع واحد، فليس له إلا أن يأخذ الكل، أو يرد الكل.

وإذا استحق بعضه، فلا خيار له في رد ما بقي.

وإن كان ثوباً أو نحوه، فله الخيار.

وإن اشترى خفين، أو نعلين، أو مِصْراعَي باب، وقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيباً، ردَّهما جميعاً.

وإذا اشترى عبداً قد سرق، ولم يعلم، فقُطع وهو في يده، فله أن يردَّه، ويأخذ جميعَ الثمن.

وقالا: لا يرده، ويرجع بما بين قيمته سارقاً إلى غير سارق.

وكلُّ ما أوجبَ نقصانَ الثمن في عادة التجار، فهو عيب، وإلا فلا.

والإباقُ، والبولُ في الفراش عيبٌ بالصغير ما لم يبلغ، فإن بلغ، ليس ما مضى منه عيب فيه حتى يعاوده بعد البلوغ.

والبَخْر والدَّفْر عيبٌ في الجارية، وليس بعيب في الغلام، إلا أن يكون من داء.

والزنا وولدُ الزنا عيبٌ، والجنونُ عيبٌ في الجارية دون الغلام.

واستحاضة الجارية، وانقطاع حيضها، وكونها ذمية عيب.

والجنون عيب في الجارية والغلام.

والثيوبةُ ليست بعيب إلا إذا شرط البكارة، فيردها لعدم المشروط.

وإذا قبض المُشتَري المبيعَ، وادعى عيباً، لم يُجبر على دفع الثمن حتى يحلفه البائع، أو يُقيم المُشتَري البينة.

وإن قال شهودي غيب، استحلفه، ودفعَ الثمن.

وإن ادَّعى المُشتَري إباقاً، لم يحلف البائعَ حتى يُقيم المُشتَري البينةَ أنه أبق عنده.

وإن أبرأ المُشتَري من عيب بعينه، لم يبرأ من غيره، فإن أبرأه من جميع العيوب، أو من كل عيب، فليس [له][1] أن يرده من عيب، وإن لم تتمَّ العيوب.

* * *

---

(١) سقط من الأصل.

﴿ فصل ﴾

وإذا حدث عند المُشتَري عيب، ثم اطلع على عيبٍ آخرَ كان عندَ البائع، فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع إن لم يرض البائع أن يأخذه معيباً.

وإن قطع الثوب وخاطه، أو صبغه، أو لَتَّ السَّويقَ بسمنٍ، أو عسلٍ، ثم اطلع على عيب، رجع بنقصانه، وليس للبائع أن يأخذه.

وإن وجدَ بالثوب عيباً بعدَ ما صبغه، ثم باعه، رجع بنقصانه.

وإن اختلف البائع والمشتري في عيب يحدث مثله، فقال المشتري: كان عند البائع، وقال البائع: حدث عند المشتري، فالقول للبائع مع يمينه بالله لقد باعه وسلَّمه وما به هذا العيبُ.

وإن اشترى شجرة، فأثمرت في يده، أو أرضاً، فبنى فيها، أو كانت جارية فوطئها، فإن ذلك كله يمنع من الرد، ويوجب الرجوع بنقصان العيب، سواء كانت الجارية بكراً، أو ثيباً.

وإن اشترى جارية، فاستغلها، ثم وجد بها عيباً، ردَّها، وتَطَيبُ له غلّتها.

وإن جنى عليها جناية، أو زوَّجَها، أو جنى عليها أجنبي، فوجب به أرش أو مهر، ثم وجد بها عيباً، رجع بالنقصان.

وإن اشترى ناقة أو بقرة على أنها لَبون، فحلبها مرة بعد أخرى، فتبين نقصانُ لبنها، إن كانت مُصَرَّاةً، رجع بنقصان العيب، ولا يردها دون لبنها.

وعن أبي يوسف: أنه يردها وقيمةَ صاع من تمر، ويحبس لبنَها لنفسه.

وإن اشترى جوزاً، أو بطيخاً، أو رماناً، أو نحوه، فكسره، فوجده فاسداً، فإن كان لا قيمة لقشره، رجع بثمنه على البائع، وإن كان له قيمة،

كان البائع بالخيار: إن شاء أخذ قشره، ورد ثمنه على المُشتري، وإن شاء ردَّ من ثمنه ما بين قيمته صحيحاً إلى قيمته معيباً، وترك القشر.

والوكيلُ بالبيع إذا رُدَّ عليه المبيعُ بعيب يحدث مثْله بغير قضاء، لم يردَّه على الآمر، وإن كان بقضاء، رده عليه.

ومن باع عبداً، فباعه المُشتَري، ثم رُدَّ عليه بعيب، فإن قبلَه بقضاء القاضي، فله أن يرده على بائعه، وإن قبله بغير قضاء، فليس له أن يرده.

ومن اشترى عبداً، فأعتقه، أو مات، ثم اطلع على عيب، رجع بنقصانه، فإن قبل المُشتَري العبدَ، أو كان طعاماً فأكله، ثم علم، لم يرجع بشيء في قول أبي حنيفة.

وإن باع المبيع، لم يرجع بشيء، سواء علم بالعيب، أو لم يعلم.

وكذلك إذا أعتق على مال، أو قتله أجنبي، ثم وجد به عيباً.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا وجد المُشتَري بالمبيع عيباً، فعرضه على البيع، أو جاريةً فقبلها، أو وجدَ بها جرحاً فداواها، أو كانت دابة فأجرها أو ركبها، أو ثوباً فلبسه أو رهنه، فهذا كله رضاً بالعيب، فيبطل الردُّ والرجوعُ بالنقصان، إلا أنه استحسن فيما إذا ركب ليسقيها، أو ليردها، أو ليشتري لها علفاً، ألا يكون ذلك رضا، وإنما الرضا أن يركبها في حاجة.

ولو مكث بعد الوقوف على العيب، ولم يردَّ في الحال مع القدرة على الرد، كان ذلك رضاً.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *



المرابحة: نقلُ ما ملكه إلى غيره بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح.

ولا تصح المرابحة، ولا التولية حتى يكون العوضُ مشاراً إليه مما له مثلٌ.

ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرةَ القصار، والصبغ، والطراز، والفتل، وأجرة الحَمال، ويقول: قائم عليَّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا.

فإن اطلع المُشتَري على خيانة في المرابحة، فهو بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده.

وإن اطلع على خيانة في التولية، أسقطها من الثمن.

وقال أبو يوسف: يحط فيهما.

وقال محمد: لا يحط فيهما.

ومن اشترى شيئاً، فباعه بربح، ثم اشتراه ثانياً، فإن باعه مرابحة، طرح عنه كل ربح قبل ذلك، وإن كان يستغرق الثمن، لم يبعه مرابحة.

وقالا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير.

وكذا المأذونُ له إذا اشترى من مولاه، أو اشترى المولى منه، باعه مرابحة، طرح منه ما ربح البائع.

والمضاربُ إذا اشترى من رب المال، أسقطَ جميعَ الربح.

وربُّ المال إذا اشترى من المضارب، أسقط حصته من الربح.

وإذا حدث في المبيع عيب، أو كانت جارية ثيبة، فوطئها، جاز البيع مرابحة، وإن لم يبين.

فإن كان العيبُ بفعله، أو بفعل أجنبي، فغرمه الأرش، أو كانت بكراً، فوطئها، لم يبع مرابحة إلا أن يبين.

وإن اشترى شيئاً نسيئة، فباعه مرابحة، ولم يبين، ثم علم المُشتَري، فهو بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء رده، وكذلك إن ولاه.

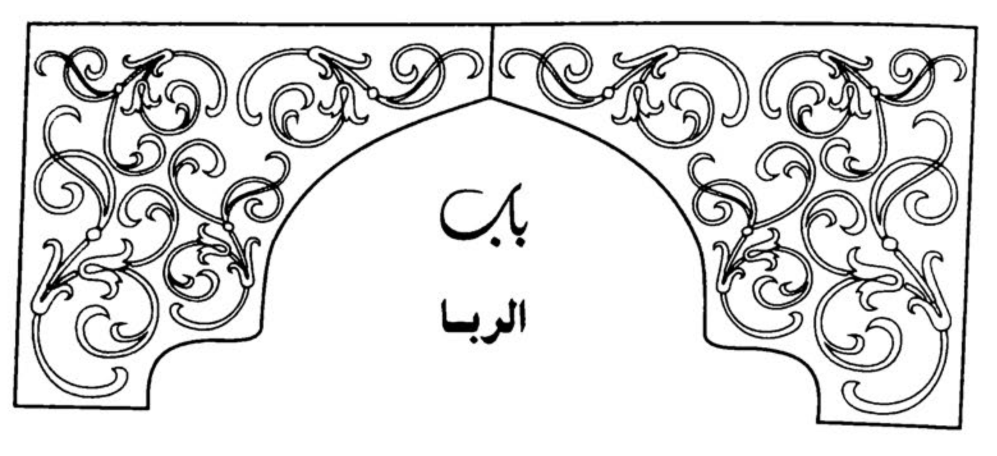
وإن استهلكه المُشتَري، ثم علم، لزمه، ولا يسقط شيء من الثمن.

وإن باع شيئاً توليةً، ولا يعلم المُشتَري بِمَ يقوم عليه، فسد البيع.

وإن علم في المجلس، ورضي به، جاز.

ومن اشترى شيئاً بعينه، أو في ذمته، ولم يقبضه، لم تجز التولية فيه، ولا الشركة، ولا الحوالة.

* * *



باب
الربا

وهو محرم في كلِّ مكيلٍ وموزون بيعَ بجنسه.

والعلة في الربا في الكيل: الجنسُ والوزنُ مع الجنس.

وإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مِثْلاً بِمِثْلٍ، جاز البيع، وإن تفاضلا، لم يجز.

ويجوز بيع المكيل كيفما كان يَداً بيدٍ، ونسيئة.

وبيعُ الحنطة بالخبز جائز عندهما، وهو الأصح.

وكذا بيعُ اللبن بالجبن.

ويجوز بيعُ القطن بالغزل كيفما كان عند محمد، وهو الأصح.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا متساوياً.

ولا يجوز بيعُ الجيد بالرديء بما فيه الربا إلا مِثْلاً بِمِثْل.

وإذا عدم الوصفان الجنسُ والمعنى المضمومُ إليه، حل التفاضل، والنَّساء.

وإن وجدا، حرم التفاضل والنَّساء.

وإن وجد أحدُهما، وعدم الآخرُ، حل التفاضل، وحرم النَّساءُ.

وكلُّ شيء نصَّ النبيُّ ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً، فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناسُ فيه الكيل، مثل الحنطة، والشعير، والتمر، والملح.

وما نصَّ على تحريم التفاضل فيه وزناً، فهو موزون أبداً، مثل الذهب، والفضة.

وما لم ينصَّ عليه، فهو محمول على عادات الناس فيه.

وعقد الصرف ما وقع على جنس أثمان يعتبر فيه قبضُ عوضيه في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يلزم فيه التقابض.

ويجوز التفاضل فيما لم يكن موزوناً، ولا مكيلاً؛ كبيع فلس بفلسين، وتفاحة بتفاحتين، وبيضة ببيضتين، وحفنة بحفنتين؛ خلاف محمد في الفلس.

ولا بأس ببيع شيء من [الربايات][1] بجنسه، بغير عينه، إذا قبضه قبل الافتراق عن مجلس البيع.

ولا يجوز بيعُ الحنطة بدقيقها، ولا سَويقها، كيفما كان.

ولا يجوز بيعُ دقيق الحنطة بسَويقها عند أبي حنيفة.

وعندهما: يجوز.

ولا يجوز بيعُ الحنطة المقلية بغير المقلية، والمطبوخة بغير المطبوخة، وكذا التمرُ المطبوخُ بغير المطبوخ.

ويجوز بيعُ اليابسة بالمبلولة.

والمبلولة بالمبلولة.

---

(١) في الهامش: «لعله: الربويات».

والحبوب أجناس، فالحنطةُ جنس، والشعير جنس، وأنواعُها سواء؛ كالأبيض والأحمر.

وإن باع حنطةً بحنطة في سنبلها، لم يجز.

وإن باع قصيلَ حنطةٍ بحنطة كيلاً أو جزافاً، جاز، وإن لم يشترط الترك.

وبيعُ الرُّطَبِ بالتمر، والعنب بالزبيب، والرُّطب بالرطب، والعنبِ بالعنب، مِثْلاً بمثلٍ، جائزٌ.

ولا يجوز بيعُ الزيتونِ بالزيت، والسِّمسمِ بالشيرج، حتى يكون الزيتُ والشيرجُ أكثرَ مما في الزيتون والسمسم. فيكون الدهنُ بمثله، والزيادة بالبجير[1].

ويجوز بيعُ اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

ويجوز بيعُ اللحمانِ المختلفة، بعضِها ببعض، متفاضلاً.

وكذا ألبانُ الإبل والبقر والغنم، وخلُّ الدَّقْل بخل العنب.

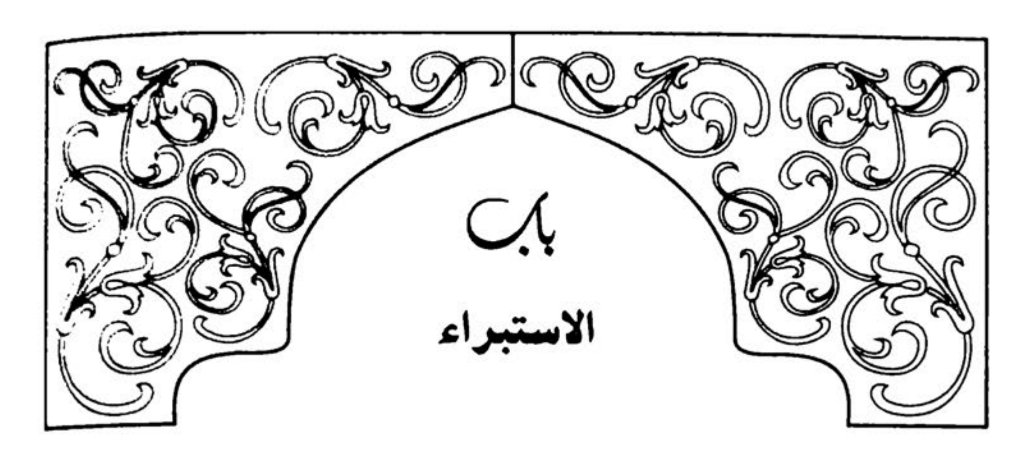
ويجوز بيعُ اللحم بالإلية والشحم متفاضلاً، وبيعُ الشاة التي في ضَرْعها لبنٌ بجنس لبنها، على الاختلاف الذي في اللحم.

ولحمُ الإبل كلُّه نوع واحد، وكذا لحم البقر والجواميس، ولحم المعز والغنم.

ولا ربا بين المولى وعبده، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

* * *

(١) في الهامش: «أي: التفل».



باب
الاستبراء

من اشترى جارية، أو ملكها بوجه من الوجوه، فليس له أن يطأها، ولا يُقبلَها ويلمسَها بشهوة، ولا ينظرَ إلى عورتها، حتى يستبرئها بحيضة، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض.

وإن ارتفع حيضُها، وهي ممن تحيض، تركها حتى تتبين أنها غيرُ حامل، ثم وطئها.

وعن أبي يوسف: مدة ثلاثة أشهر.

وقال محمد: أربعة أشهر وعشرة أيام.

وإن قبضها وهي حائض، لم تحسب تلك الحيضة من الاستبراء.

وكذا إن حاضت بعد الشراء في يد البائع قبل القبض، أو مضى شهر لمن كان استبراؤها بالأشهر.

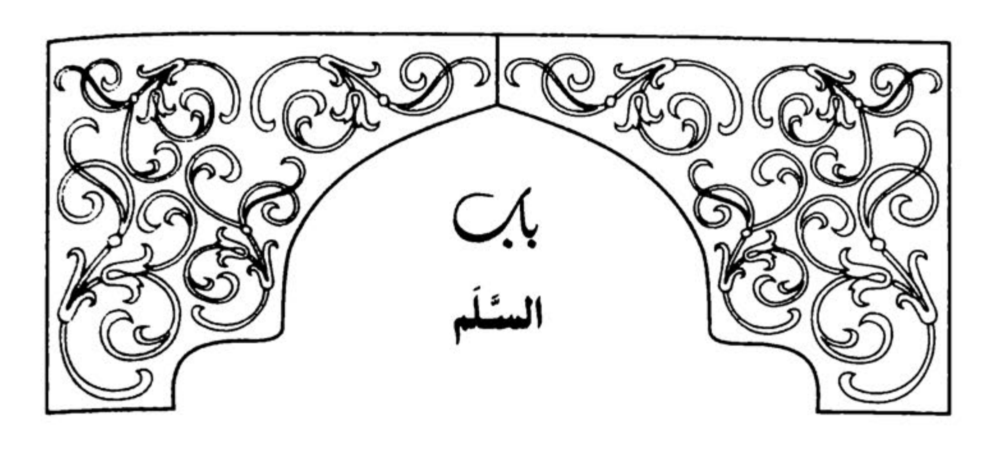
ويستحب للبائع إذا أراد بيعَها، وقد كان يطؤها، أن يستبرئها بحيضة، وليس ذلك بواجب، فإن باعها، ولم يفارقْها البائع عن موطن البيع، أو لم يقبضها المُشتَري حتى تقايلا: القياسُ ألا يطأها أيضاً حتى يستبرئها، وفي الاستحسان: له وطؤها من غير استبراء.

وإن اشترى حاملاً من غير مولاها، ومن غير زوج، لم يطأها حتى تضع.

وإن اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها، وقبضها كذلك، ثم طلقها الزوج، فللمشتري أن يطأها، ولا يستبرئها.

اللهمَّ اختم بخير.

* * *



باب السَّلَم

وهو عقدٌ شُرِع رخصةً؛ لحاجات الناس.

وصورته: قوله: أسلمتُ لك ديناراً في كرٍّ حنطةٍ بيضاء إلى سنة، تسلمها في بيتي، ونحوه.

وهو جائز في المكيلات، والموزونات، والمعدودات التي لا تتفاوت إلا اليسير؛ كالجوز والبيض.

وفي المذروعات: بعشر شرائطَ: ثلاثة في رأس المال، وهي:

معرفة قدره، ونوعه، وصفته عند أبي حنيفة؛ خلافهما في المعين.

وكونه مستنداً شرطٌ عنده؛ خلافهما.

وقبضه في مجلس العقد شرطٌ بالإجماع.

وسبعة في المسلَم فيه، وهي: معرفة بيان جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره، وألا يكون من جنس رأس المال، وبما يقدر بتقديره، وأن يكون مما يتعين بالتعيين، حتى لا يجوز السلمُ في الأثمان إلا في الفلوس، وأن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً، أَقَلُّهُ شهر، وروي: ثلاثة أيام، وأن يكون موجوداً من حين العقد إلى حين الحمل، وبيان مكان الإيفاء لما له حمل

ومؤنة عند أبي حنيفة؛ خلافهما في أنه ليس بشرط. ويسلم في مكان العقد. وألا يكون فيه خيارُ الشرط.

ولا يجوز السلم فيما سوى الأجناس الأربعة.

ويجوز السلم في الفلوس عدداً، فلو كان راس المال فيه فلوساً، لم يجز.

ولا يجوز السلم في الحيوان، ولا في أطرافه.

ويجوز في السمك المالح وزناً، ونوعاً معلوماً، ولا يجوز في الطري، إلا في جنسه.

ويجوز السلمُ في الشحم والإلية.

ولا خير في السلم باللحم.

وقالا: إن سمّى موضعاً ووصفاً معلوماً، جاز.

وكلُّ ما أمكنَ ضبطُ صفته، ومعرفةُ مقداره، جاز السلمُ فيه، وما لا، فلا.

وكل ما لا يمكن نقضه ليعود إلى حاله الأول؛ كالقطن مع الغزل الرقيق، أو الغزل مع الثوب، والشعير مع المسح[1] يجوز إسلامُ أحدهما في الآخر.

وما يمكن نقضُه؛ كالصوف مع اللبد، والصُّفْر مع الفلوس، والصفر مع الحديد، لا يجوز.

ويجوز إسلامُ الثمر في الناطف منه.

---

(١) كذا في الأصل.

ولا يجوز إسلامُ رُبِّ التمر في الناطف منه.

ولا يجوز السلم بمكيال رجلٍ بعينه، ولا بذراع رجلٍ بعينه.

ولا خير في كيل لا يُعرف، وإن باع به، جاز.

ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها.

ولا يجوز السلم في الجلود عدداً، ولا في الحطب حزماً، ولا في الرطبة جُرزاً.

فإن أمكن معرفةُ قدره من غير زيادة ولا نقصان، جاز.

ولا يجوز السلم في البطيخ والرمان.

ويجوز في الصوف وزناً، ولا يجوز عدداً.

وكذا إن شرط من غنم بعينه.

ولا بأس في السلم بالطشت، والقُمْقُم[1]، ونحوِ ذلك إن أمكن معرفة جميع أوصافه.

ويجوز السلم في الثياب والدباغ إن سمى طولاً وعرضاً، ودقة ورفعة وصنعة.

ولا يجوز السلم في اللآلئ والجواهر.

ولا بأس في اللَّبِـنِ والآجُرِّ إذا سمى مَلْبَناً معلوماً.

ويجوز السلم في المكيل، وفي الموزون كيلاً.

---

(١) القمقم: إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف صيني يجعل فيه ماء الورد. المعجم الوسيط، مادة: قمقم.

ويجوز إسلامُ ما يُكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا يجوز إسلامُ المكيل في المكيل، ولا الموزونِ في الموزون، إلا الذهبَ والفضةَ في غيرهما من الموزونات.

وإذا أسلم عشرةَ دراهمَ في قَفيز حنطة، وقَفيز شعير، لم يجز عند أبي حنيفة حتى يبين كم منها رأسُ مال كل واحد منهما.

وقالا: يجوز، وإن لم يبين.

ولا تجوزُ الإقالةُ في أحدهما عندهما.

وإن سلم فيها ثوباً أو نحوه، جاز، وإن لم يبين في قولهم.

وإن سلم إلى رجل مئتي درهم في كُرٍّ حنطة، مئةٌ منها دينٌ على المسلَم إليه، فالسلمُ في حصة الدين باطلة.

وإن قال: حنطة جرجانية، جاز.

وإن قال: حنطة جديدة، لم يجز؛ لأنها في الحال معدومة.

ولا بأس في السلم في نوع واحد مما يكال أو يوزن، على أن يكون حلول بعضه في وقت، وبعضه في وقتٍ آخرَ.

ولا يجوز السلَمُ في أجل مجهول.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا وجد المسلمُ إليه بعد الافتراق في رأس المال زُيوفاً، أو بَهْرَجَةً، فاستبدله، بطل السلم عند أبي حنيفة، خلافهما إذا قبض بدلَه في مجلس الرد، وإن تجوز به، صح في قولهم.

وإن وجده رصاصاً، أو سَتُّوقَةً، أو استحق في يده، بطلَ في قولهم.

وإن وجد بعضه كذلك، بطلَ من السلم بقدره.

وإن وجد بعضَه زيوفاً أو نَبَهْرَجَة، فإن كان الأقل من النصف، استبدله، وجاز السلم استحساناً في رواية محمد عن أبي حنيفة أيضاً.

وإن قبض ربُّ السلم السلمَ، فوجد به عيباً، ردَّه، وأخذ مثلَه سليماً، فإن حدث عنده فيه عيب آخرُ، فالمسلَم إليه بالخيار: إن شاء أخذه معيباً بالعيبين، وعاد ربُّ السلَم بسلمه، وإن شاء أبى ذلك، ولا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: يغرم ربُّ السلَم للمسلَم إليه مثلَ ما قبض منه، ويرجع بمثل سلمه.

وقال محمد: يرجع ربُّ السلم بنقصان عينِ سلمهِ من رأس المال، إلا أن يقبض عوضه في المجلس قبل الافتراق.

ومن وكل رجلاً يسلم إليه دراهم في كُرٍّ حنطة، فأسلمها الوكيلُ بشروط السلمَ، فهو جائز.

فإن كان دفعُ الدراهم من عنده، رجعَ بها على الآمر.

وإن وكله ليأخذ له دراهم في كُرٍّ حنطة، فأخذها الوكيلُ، ودفعها إلى الموكل، ولم يسلمها إليه، فالحنطةُ لصاحب المال على الوكيل، وللوكيل على الذي دفع إليه الدراهم دراهمُه قرضاً عليه؛ لأنه لم يسلم إليه.

ومن أسلم جارية في مئة كُرٍّ حنطة، وقبضها المسلَم إليه، ثم تقايلا، فماتت في يد المسلَم إليه، فعليه قيمتُها.

وكذا إن تقايلا بعد موت الجارية.

وإن اشتراها بما هو ثمن، فتقايلا، ثم ماتت في يد المُشتَري، بطلت الإقالة.

وكذا إن تقايلا بعد موتها.

* * *

﴿فصل﴾

وإن اختلفا، فقال المسلَم إليه: شرطت لك رؤيا، وقال المسلِمُ: لم تشترط شيئاً، فالقولُ للمسلَم إليه.

وإن قال ربُّ السلم: له أجل، وقال المسلَم إليه: لم يكن له أجل، فالقول لربِّ السلم.

وإذا حل الأجل، فلم يقبض السلم حتى انقطع، فربُّ السلم بالخيار: إن شاء فسخ السلم، ورجع برأس ماله، وإن شاء صبر إلى مثله فيأخذه، وليس له أن يأخذ من غير جنسه، ويجوز أن يأخذ من غير صفته إن تراضيا عليه.

ولا بأس بالإقالة في السلم كله، وفي بعضه دون البعض.

وليس لربِّ السلم أن يشتري من المسلَم إليه بعد الإقالة برأس المال شيئاً قبل قبضه، فإن تقايلا، لم يجز أن يأخذ ربُّ السلم إلا رأس ماله.

ولا يجوز أن يأخذ في السلم ألبتة إلا سلمه، أو رأس ماله، ولا يجوز استبدالهما.

ويجوز الإبراءُ عن المسلَم فيه.

وإبراء رأس المال فسخ.

ولا بأس ببيع السلم قبل قبضه مرابحة وتولية.

وتجوز الحوالة والكفالة بالمسلَم فيه، ولا يجوز برأس المال إلا أن يقبض في المجلس بعد الافتراق.

ولا يجوز بيع السلم ممن عليه، ولا من غيره.

ويحل السلم بموت المسلمَ إليه. ليقضيه قضاء، فقبضه، لم يكن قضاء.

وإن أمراه أن يقبضه له أولاً، ثم يقبضه لنفسه، فاكتاله، ثم اكتاله لنفسه، جاز.

وإن لم يكن مسلماً، وكان قرضاً، فأمره بقبض الكرِّ، جاز بقبضه مرة. وإن أسلم في كر، فأمر المسلم إليه أن يكيل الكرَّ في غراير ربِّ السلم، ففعل في حال غيبته، لم يصرْ قابضاً، ولو كان مكان السلم بيعاً، جاز، وصار قابضاً به إذا كان الكرُّ معيناً.

وإذا أتى المسلم إليه بالمسلَم فيه أجودَ مما شرط، أو استردَّ درهماً، أو أنقصَ وصفاً وردَّ درهماً في المكيل والموزون، لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: يجوز.

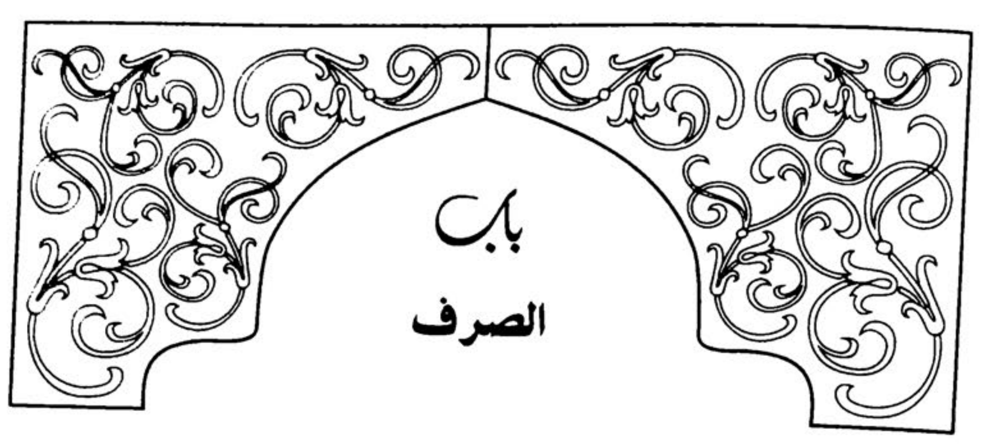
ولو أتى بأكثر قدراً، أو أنقصَ قدراً، واستزاد درهماً، جاز.

وفي المذروع في القدر، إن كان يومَ السلم بَيَّنَ حصته كل ذراع من الثمن، جاز، وإن لم يبين، لا يجوز عندهما؛ خلاف أبي يوسف.

ولو أتى بأزيد وصفاً في المذروع والمعدود، واستزاد درهماً، جاز بالاتفاق.

ولو أتى بأنقص وصفاً، ورد عليه شيئاً، لم يجزْ عندهما؛ خلاف أبي يوسف.

* * *



وهو بيعُ الذهبِ بالفضةِ، وعكسُه، وبيعُ الذهبِ بالذهب، والفضةِ بالفضة.

فإن باع فضة بفضة، أو ذَهَباً بذهب، لم يجز إلا مِثْلاً بمثلٍ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة، ولا يجوز مجازفة.

وكذا سائرُ المكيلات والموزونات بجنسها، فإن تصارفا فيها مجازفة، ثم عَرَفا وزنَهما في المجلس، أو الكيل، جاز، وبعد الافتراق لم يجز.

وكلُّ ما جاز التفاضلُ فيه جاز فيه المجازفة.

وما لا يكال ولا يوزن من جنس واحد؛ كثوب هروي بثوبين هرويين، أو سيف بسيفين، أو إناءٍ بإناءين، أو عبد بعبدين، أو شاة بشاتين.

وسائر العروض، جاز بيعُها يداً بيد، ولابدَّ من قبض العِوَضين قبل الافتراق.

وإذا باع الذهب بالفضة، جاز التفاضل، ووجب التقابض.

فإن افترقا في الصرف قبلَ قبضِ العوضين، أو أحدِهما، بطل العقد.

ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه.

فإن جعلا ثمن الصرف قصاصاً بدينٍ كان وجبَ قبلَه، جاز استحساناً.

ومن كان طلب دراهمه، فأعطاه بها دنانير، أو كان عليه دنانير، فأعطاه بها دراهم، فلا بأس إذا افترقا وليس بينهما شيء.

ولو جعلاه قصاصاً بدين وجبَ عليه بعد عقدِ الصرف، لم يجز.

ولو وجب عليه مثلُ ما وجب لصاحبه بقبض مضمون، نحو أن غصبَ منه شيئاً بعدَ عقد الصرف، أو أقرضه إياه، صار قصاصاً، وإن لم يتقابضا.

فإن كان أحدهما أفضل، فأراد صاحبُ الأفضل أن يجعله قصاصاً بالأدون، جاز، وإن أبى الآخر.

ومن باع ديناراً بعشرة دراهم، فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً، فالبيعُ في الثوب فاسد.

ولا يجوز أن يبرئه من ثمن الصرف، ولا أن يهبه له، أو يتصدق به عليه قبل القبض، فإن فعله، وقبله الآخرُ، بطل الصرف، وإن لم يقبله، كان الصرف بحاله.

ولا قيمة للصياغة والجودة بجنسها، وإنما يقومها بغير جنسها.

فإن باع إناء فضة بذهب أو عرض، قيمتُها أكثرُ من وزنه، جاز.

وإن كسر حلياً، أو إناء، أو (. . . .)[1] فضة من غير جنسه (. . . .)[2].

---

(١) فراغ في الأصل.

(٢) فراغ في الأصل.

وشرطُ الخيار والأجل في الصرف باطل، فإن شرط ثم أسقطاه صح السلم[1].

وإذا طال مجلسُ المتعاقدين، أو اشتغلا فيه بشيء آخر، أو قاما يمشيان معاً، لم يبطل المجلس بذلك كله.

وإن لم يكن مع واحد منهما شيء، فتعاقدا، ثم اقترضا في المجلس وتقابضا فيه، جاز.

ويجوز الجمعُ بين الصَّرف والبيع في عقد واحد، وينصرفُ النقد إلى الصرف؛ كمن باع سيفاً محلًّى بمئة درهم، وحليتهُ خمسون، فدفع من ثمنه خمسين، جاز البيع مكان المقبوض بحصة الفضة، وإن لم يبين.

وكذا إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنها، فإن لم يتقابضا حتى افترقا، بطل العقد في الحلية والسيف إن كانت الحلية لا تخلص إلا بضرر، فإن كانت تخلص بغير ضرر، جاز في السيف، وبطل في الحلية.

ومن باع إناء فضة، وقبض بعض ثمنه، صحَّ البيع فيما قبض، ويبطل فيما لم يقبض، وكان الإناء مشتركاً بينهما، فإذا استحق بعض الإناء، كان المُشتَري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصة، وإن شاء رده.

وإن باع قطعةَ نُقْرَةٍ، فاستحق بعضَها، أخذ ما بقي بحصته، ولا خيار لـه.

وإن اشترى مِنْطَقَة، أو سيفاً محلًّى بذهب أو فضة بمثلها أكثرَ من

---

(١) في الهامش: «قوله: صح السلم هو سبق قلم من الناسخ، وإنما الصواب: صح الصرف».

الحلية، جاز، وبقدرهما أو أقل، لم يجز.

وإن باعه بغير جنس الحلية، جاز متفاضلاً، ووجب التقابضُ في حصة الحلية.

وإن باع ثوباً، أو نقرةَ فضة بثوبٍ ونقرةِ فضة، فالثوبُ بالثوب، والفضةُ بالفضة، أو كل ثوب بفضة.

وإن اشترى ثوباً وعشرة دراهم بشاة وأحد عشر درهماً، كانت العشرة بعشرة، والدراهم والشاة بالثوب.

وإن باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم، جاز، وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر.

ومن باع أحدَ عشرَ درهماً بعشرة دراهم ودينار، كانت العشرة بمثلها، والدينار بالدرهم.

ويجوز بيع درهمين صحيحين بدرهم غلة، وبدرهم صحيح ودرهم غلة.

ومن أعطى صيرافياً درهماً، فقال: اعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه درهماً صغيراً وزنُه نصفُ درهم إلا حبةً، فسد العقد في الجميع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: البيع في الفلوس جائز، وفي الدرهم الصغير لا يجوز، وهو قول أبي يوسف الأول.

ولو أعطاه درهماً، ولو قال: أعطني به درهماً صغيراً وزنُه نصفُ درهم إلا حبةً، وبالباقي فلوساً، جاز، وكانت الفلوس نصفض درهم وحبةً، ونصفَ درهم إلا حبة بمثله.

ومن اشترى قُلْبَ فضة وزنُه عشرةُ دراهمَ بعشرة دراهم، وتقابضا، وافترقا، ثم التقيا بعد ذلك، فحط عنه البائع درهماً، أو زاده المُشتَري درهماً، وقبلَ الآخرُ ذلك، فسد البيع عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: الحطُّ والزيادةُ باطلان، والعقدُ الأول صحيح.

وقال محمد: الزيادةُ باطلة، والحطُّ جائز، والعقدُ صحيح.

وإن وجد في الدراهم زُيوفاً أو نبَهْرَجَةً[1]، ردَّه، واستبدله في مجلس الرد إن كان أقلَّ من النصف، وإن كان أكثرَ، بطل في حصة المردود، وكان القُلْبُ مشتركاً بينهم.

وقالا: يستبدل.

وإن كان الكل زُيوفاً، فإن وجد بعد الافتراق درهماً فما فوقه سَتُّوقَةً، أو رصاصاً، انتقض الصرفُ به، وكان القُلب مشتركاً.

والزُّيوف: الدراهمُ المغشوشة.

والنَّبَهْرَجَةُ: التي ضُرب في غيرِ دارِ ضَرْبِ السلطان.

والستوقة: صفرة ممَّوهة بالفضة.

وقيل: الزيوف: التي زيفه بيتُ المال.

والنبهرجة: ما لا يقبله التجار.

والحديدُ، والرصاص، والنحاس، ونحوها، بأمثالها؛ كالذهب والفضة محرَّمُ الفضل.

* * *

(١) الدراهم التي ضربت في غير دار ضرب السلطان.

﴿فصل﴾

وإذا كان الغالبُ على الدراهم الفضةَ، فهي في حكم الفضة.

وإن كان الغالب على الدنانير الذهب، فهي في حكم الذهبَ، يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد.

فإن كان الغالب عليها الغش، فليستا في حكم الدراهم والدنانير، فإن بيعت بجنسها متفاضلاً، جاز، وكان كبيع الجنس بالجنسين.

وإن اشترى بها سلعة، ثم كسدت، وترك الناسُ المعاملة بها، بطل البيعُ عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: عليه قيمتُها يوم البيع.

وقال محمد: عليه قيمتُها آخرَ ما تعامل الناس بها.

ويجوز البيع بالفلوس، فإن كانت نافقة، جاز، وإن لم يعين، وإن كانت كاسدة، لم يجزِ البيعُ بها حتى يعينها.

وإن باع بالفلوس النافقة، ثم كسدت، بطل البيعُ عند أبي حنيفة.

ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس، جاز البيع عليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا اقترض فلوساً، أو جنساً من الدراهم، فكسدت، فعليه مثلُها. وفي رواية: قيمتها، وهو قولهما، ثم عند أبي يوسف تعتبر القيمة يومَ

القرض، وعند محمد يوم الكساد.

ويكره كلُّ قرض جَرَّ منفعةً، حتى السَّفْتَجَة، وهي: قرض استفاد به المقرِضُ أَمْنَ خَطَرِ الطريق.

فإذا قضى أجودَ من دراهمه، جاز، إن لم يكن شرطَ ذلك.

ولا بأس بقبول الهبة ممن له عليه قرض.

والقرضُ في كل ما يكال ويوزن ويُعَدُّ، ومما لا يتفاوت، جائز.

وكان أبو حنيفة ﷺ يكره قرض الخبز.

وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا بأس بقرضه موزوناً ومعدوداً؛ لأن البلية به عامة، وموزوناً خير.

ولو اقترض مؤجَّلاً، أو شرطَ التأجيلَ فيه بعد القرض، فالأجلُ باطل، ولا يلزم ربَّ الدين، ومالُه حالٌّ، فإن تفضَّلَ بتأجيله، فهو محمودُ مثاب.

ولو استقرض دراهمَ في بلد، وسافر من ذلك البلد، فطالب بها ربُّ الدين، ولم يقدر عليها في ذلك البلد، فإن كانت تنفق في تلك البلدة إن وجدت، إن شاء صاحب الحق، أجَّله قدر المسافر آيباً وجائياً، وإن شاء، أخذَ منه قيمتَها

وإن كانت لا تنفق فيها، وجبت القيمة.

وإذا كان له على رجل دراهم جيادٌ، فأخذ منه مثلَ دينه فأنفقه، ثم علم أنه كان زُيوفاً، فلا شيء له عند أبي حنيفة.

وقالا: يرد مثل الزيوف، أو يرجع بالزيادة.

وإن أخذ عوض الجياد (. . . .)[1] مربعة، أو مكحلة، أو زيوفاً، أو ستوقة، جاز ذلك.

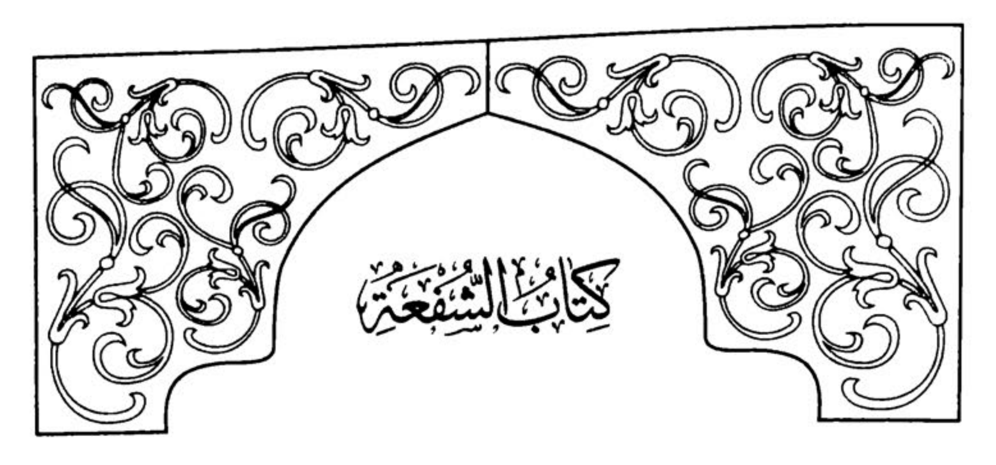
ويكره الرضا به، وإنفاقه، وإن بين ذلك للمقتضي.

وقال أبو يوسف: كل شيء من ذلك، ما لا يجوز بين الناس، ينبغي أن يُقطع، ويعاقَب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه.

❑❑❑

---

(١) فراغ في الأصل.



كتاب الشفعة

وهي مشروعةٌ لدفع سوء الجوار عن الجار.

فإذا بيع عقار، فللشفيع أن يأخذه بثمنه.

والشفعة تجب لثلاثة نفر: للخليط في المبيع، فإن لم يكن، أو ترك، فللخليط في حق المبيع؛ كالشرب، والطريق، ثم للجار الملاصق.

ولاحقَّ للثالث مع الثاني إلا إذا أسلم الثاني.

وكذا لاحقَّ للثاني مع الأول.

ولا يكون الرجلُ بالجذوع على الحائط شفيعَ شركة، لكن يكون شفيعَ جوار.

وإذا كان للعقار شفعاء متساوون، فطلب الشفعةَ أحدُهم، استحقها كلَّها، وإن طلب بعد ذلك مَنْ هو مثله أشركه فيها.

وإن اجتمع شفعاء متساوون، فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر اختلاف الأملاك.

وإن طلبها من هو أشفعُ منه، أخذها الثاني كلَّها، وإن كان الأول جاراً، والثاني خليطاً.

وإن اشترى دارين صفقةً واحدة، ولهما شفيع واحد، وأراد أن يأخذ إحداهما دون الأخرى، ليس له ذلك. وإن اشترى جماعة من واحد داراً صفقة واحدة فللشفيع أن يأخذ حصة أحدهم.

وإن اشترى واحد من جماعة، أخذ الجميع، أو ترك.

فإن ادَّعى نصيبَ واحد، لم تبطل شفعتُه في الباقي، وله أن يأخذ الجميع كذلك.

وفي البيع الفاسد، والمبيع بخيار البائع إذا سقط الخيارُ وحقُّ النقص، وجبت الشفعة.

وفي خيار المُشتَرِي الشفعة في الحال.

وإذا صالح عن دار، وجبت، إن باع المُشتَرِي الدار، ثم علم الشفيع، فإن شاء أخذَها بالبيع الأول، وإن شاء بالثاني.

فإن لم يبعها، ولكن وهبَ، وسلم، ثم جاء الشفيع، والمشتري[1] والموهوب له حاضران، يأخذ الشفعة، ويكون في ذلك إبطالُ الهبة إن كان بقضاء قاض.

والشفعة واجبة في العقار، وإن كان مما لا يقسم؛ كالرحى والحمام.

ومن اشترى داراً بعرض، أخذها الشفيع بقيمته.

وإذا اشتراها بمكيل أو موزون، أخذها بمثله.

وإن باع عقاراً بعقار آخر، أخذ الشفيع كلَّ واحدٍ منهما بقيمته الآخر.

---

(١) في الهامش: «لعله: والواهب».

وإن ابتاع بثمن مؤجل، فللشفيع الخيار، إن شاء أخذها بثمن حالّ، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجلُ، ثم يأخذها.

وإن ابتاع بثمن، ودفع إليه ثوباً عوضاً عنه، فالشفعة بالثمن دون الثوب.

وإن اشترى ذميٌّ داراً بخمر أو خنزير، وشفيعها ذمي، أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير، وإن كان شفيعها مسلماً، أخذها بقيمة الخمر أو الخنزير.

والصغيرُ والكبير، والمسلم والذمّي في الشفعة سواء.

ويطلب شفعةَ الصغير وليُّه، فإن لم يطلب، أو سلّم، بطلت الشفعة.

وقال محمد، وزُفَرُ: لا تبطل، وهو على شفعته إذا بلغ.

والمأذون له إذا كان عليه دين، فباع داراً، ومولاه شفيعها، ووكيل المُشتَري إذا ابتاع، فلهما الشفعة.

* * *

﴿فصل﴾

ومن اشترى أرضاً، وفي نخلها ثمر، أخذها الشفيع بثمرها، وإن أخذه المُشتَري، سقط من الشفيع حصتُه.

وإن أثمر الشجر في يد المُشتَري، أخذه الشفيع بثمره.

فإن جدَّه[1] المُشتَري، فالشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بجميع

---

(١) جَدّه: قطعه.

الثمن، وإن شاء تركها، ولا يسقط شيء من الثمن.

وإن كان في الأرض زَرْعٌ، أخذها الشفيع بزرعها، بقلاً كان أو مدركاً.

فإن حصده المُشتَري، سقط حصته عن الشفيع، ويقوّم عليه يوم وقع العقد عليه.

وكذا إن قطع شجر البستان، سقط حصته عن الشفيع.

وإن انهدمت الدار، أو أُحْرق بناؤها، أو جف شجر البستان بغير فعل أحد، فالشفيع بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

وإن نقض المُشتَري، المبيع، قيل للشفيع: إن شئت خذ العَرَصة بحصتها من الثمن، وإن شئت فدع، وليس له أن يأخذ النقص.

وإذا بنى المُشتَري، أو غرس، ثم قُضي للشفيع، بالشفعة، فهو بالخيار، إن شاء أخذها بجميع الثمن وقيمة البناء أو الغرس، وإن شاء كلف المشتري قلعه.

وإن أخذ الشفيع، فبنى فيه، أو غرس، ثم استحق، رجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة الغرس والبناء.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا ملك العقارَ بعوض هو مال، وجبت فيه الشفعة، وإلا فلا، حتى لا يجب في الدار (. . .)[1] يتزوج أو يخالعها، أو يستأجر بما شاء، أو

---

(١) لعل في هذا الموضع سقطاً، لأن العبارة غير واضحة.

يصالح عليها من دم عمد، أو يعتق عليها عبداً، أو يصالح عليها بإنكار.

فإن صالح عليها بإقرار أو سكوت، وجبت الشفعة.

ولا شفعةَ في العروض، والسفن، وسائر المنقولات؛ كالبناء والشجر إذا بيع دون العَرَصة.

ولا شفعةَ في الهبة، إلا أن تكونَ بغير عوضٍ مَشْروط.

وإن قسم الشركاء العقار، فلا شفعةَ لجارهم بلا قسمة.

وإذا اشترى داراً، فسلم الشفيع الشفعة، ثم رَدَّ المشتري بخيار رؤية، أو شرط عيب بقضاء قاضٍ، فلا شفعة للشفيع.

فإن ردها بغير قضاء، أو تقايلا، فللشفيع الشفعة.

وإذا بلغ الشفيعَ أَنَّ الدار بيعت بألفٍ، فسلم الشفيعُ، ثم علم أنها بيعت بأقلَّ، أو بمكيل، أو موزون قيمته ألف، أو أقل أو أكثر، فتسليمه باطل، وله الشفعة.

وإن بَانَ أنها بيعت بدنانيرَ قيمتُها ألف أو أكثر، فلا شفعة له.

وإذا قيل: إنها بيعت بعرض، فسلم، ثم تبين أنها بيعت بعرض آخر قيمته أقلُّ مما سلم، أو مثلُه، فله الشفعة.

وإن قيل له: إن المُشتَري فلان، فسلم الشفعة، ثم علم أنه غيره، فله الشفعة.

وكذا إذا علم أنه اشترى مع غيره، فله أن يأخذ نصيب ذلك الغير.

ولو أُخبر ببيع بعض الدار، فسلّم، ثم علم أنه باع الكل، فله الشفعة.

ولو أُخبر ببيع الجميع، فسلم على أنه باع البعض، صح التسليم،

ولا شفعة له، ورُوي على العكس.

وإن صالح عن شفعته على عوض أخذه، بطلت الشفعة، ويرد العوض.

وكذا إن باع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة، بطلت.

وإن ضمن الشفيع الدرك عن البائع، بطلت شفعته.

وإذا مات الشفيع، بطلت، وإن مات المُشتَري، لم تبطل.

وإذا بطل عقدُ المُشتَري بوجه من الوجوه، لم يبطل حقُّ الشفيع.

وإن ساوم الشفيعُ المُشتَري لنفسه، أو لغيره، أو استأجرها، أو كانت أرضاً فأخذها مزارعة، بطلت شفعته.

وإذا قال الشفيع حين أخبر بالبيع: الحمد لله، أو بكم باعها؟ ثم طلب، فهو على شفعته، ولو اشتغل بعملٍ آخرَ، ثم طلب الشفعة، لا شفعة له.

* * *

﴿فصل﴾

ولا تكره الحيلةُ في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وتكره عند محمد.

فإذا باع داراً إلا مقدارَ ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع، فلا شفعة له.

وإن ابتاع منها سهماً بثمن، ثم ابتاع بقيتها، فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني.

وإن اشترى نصفَ دار غيرِ مقسومة، فقاسمه البائع، ثم جاء الشفيع، فإن شاء أخذ النصف الذي صار للمشتري، أو يدع، وسواء وقع نصفُ المُشتَري في جانب الشفيع، أو لا، وسواء كانت القسمة بقضاء، أو بغير قضاء.

وتسليم الشفعة قبل البيع باطل، وبعده صحيح، وإن كان الشفيع جاهلاً بالبيع، أو جاهلاً بحق الشفعة.

* * *

﴿فصل﴾

والشفعة تجب بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد، وتُملك بالأخذ إذا سَلّمها المُشتَري، أو حكم بها حاكم.

وللشفيع أن يمتنع من أخذ العقار، وإن بذل له المُشتَري حتى يقضي القاضي له بذلك.

وإذا علم الشفيع بالبيع، وأراد أخذ الشفعة، ينبغي أن يشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه، فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده، أو على المبتاع، أو عند العقار، فإن فعل ذلك، استقرت الشفعة، ولم تسقط بعد ذلك بالتأخير عند أبي حنيفة.

وقال محمد: إن تركها شهراً بعد الإشهاد، بطلت.

وإذا كان بين الشفيع وبين الطلب حائل، فهو على شفعته، وإن طال الزمان.

وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع، وهو يقدر على ذلك، بطلت شفعتُه.

وكذا إن أشهد في المجلس، ثم لم يشهد على أحد المتبايعين، أو عند العقار.

وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي، فادّعى الشراء، وطلب الشفعة، سأل القاضي المُدَّعَى عليه، فإن اعترف، يملِّكه الذي يشفع به، وإلاَّ، كلَّف إقامةَ البينةِ فإن عجز عنها، استحلف المُشتَرِي بالله ما يعلم أنه ملك الذي ذكره مما تشفع به، فإن نكل، أو أقام الشفيع البينةَ، سأل القاضي: هل ابتاع، أم لا فإن أنكر الابتياع، قال للشفيع: أقم البينة، فإن عجز عنها، استحلف المُشتَرِي بالله ما ابتاع، أو بالله ما تستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجوه الذي ذكره.

وإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده، فله أن يخاصم في الشفعة، ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المُشتَرِي، فيفسخ البيع بمشهد منه، ويقضي بالشفعة على البائع، ويجعل العهدة عليه.

ومن اشترى داراً لغيره، فهو الخصم في الشفعة، إلا أن يسلمها إلى الموكِّل.

وتجوز المنازعة في الشفعة، وإن لم يُحضر الشفيعُ الثمنَ عند القاضي.

فإذا قضى القاضي بالشفعة، والدار في يد البائع، سلم الشفيعُ إليه الثمن، وقبض الدارَ منه، وقد انفسخ عقد المُشتَرِي.

وإن كانت الدّارُ في يد المُشتَرِي، قبضها منه، وسلم الثمن إليه، والبيعُ الأول صحيح، وعهدةُ الشفيع على من يقبض الثمن منه، بائعاً كان أو مشترياً أو وكيلاً.

وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول للمشتري، فإن أقاما، فالبينةُ بينةُ الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: البينة بينة المُشتَري.

وإن ادَّعى المُشتَري ثمناً، وادّعى البائع أقلّ منه، ولم يقبض الثمن، أخذها الشفيع بما قال البائع، وكان ذلك حَطّاً عن المُشتَري.

وإذا كان قبض الثمن، أخذها بما قال المُشتَري، ولم يلتفت إلى قول البائع.

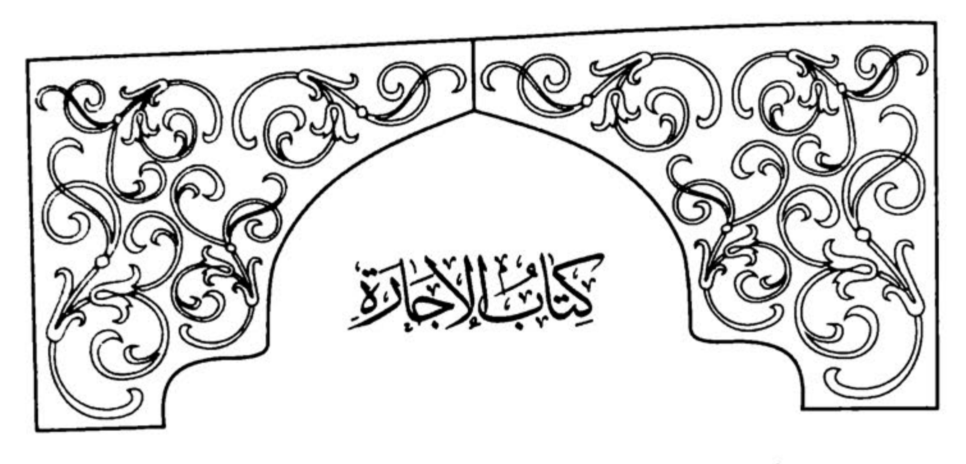
وإن اختلف الشفيع والمشتري بقدر العوض الذي اشترى به العقار، فالقول للمشتري، فإن أقاما البينة جميعاً، سقط ذلك عن الشفيع.

وإن حَطَّ جميعَ الثمن، لم يسقط عن الشفيع شيء.

وإن زاد المُشتَري البائع في الثمن، لم يلزم الشفيع الزيادة.

وللشفيع أن يرد الدار المشفوعة بخيار الرؤية، وخيارِ العيب، فإن وجد بها عيباً، فله أن يردها به، وإن كان المُشتَري شرطَ البراءة منه.

❐❐❐



كتاب الإجارة

الإجارةُ عقدٌ على المنافع بِعِوَض.

ولا تصح حتى تكونَ المنافعُ معلومةً، والأجرةُ معلومةً.

وما جاز أن يكون ثمناً في البيع، جاز أن يكون أجرة.

والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة؛ كاستئجار الدور للسكنى، والأرض للزراعة، فيصح العقد على مدة معلومة، أيَّ مدةٍ كانت.

وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية؛ كمن استأجر رجلاً ليصبغ له ثوباً، أو يخيطه، أو استأجر دابة ليحمل عليها قدراً معلوماً، أو يركبها مسافة سماها.

وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة؛ كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام.

ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى، وإن لم يبين ما يعمل فيها، وله أن يعمل فيها كلَّ شيء إلا الحِدادةَ والقِصارةَ والطُّحانة.

ويجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصحُّ العقدُ حتى يسمي ما يزرع فيها، أو يقول: على أن أزرع ما أشاء.

ويجوز أن يستأجر ساحة ليبني فيها، ويغرس نخلاً، أو شجراً، فإذا انقضت مدة الإجارة، لزمه أن يقلع البناء والغرس، ويسلمها فارغة، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يقوم له قيمة ذلك مقلوعاً، ويتملكه، أو أن يرضى بتركه على حاله ليكون البناء لهذا، والأرض لهذا.

والرطبة كالشجر.

ويجوز استئجار الدواب للركوب، والحمل، فإن أطلق الركوب جاز له أن يُركبها من شاء، وكذا لو استأجر ثوباً للبس، وأطلق اللبس.

فإن قال: على أن يركبها فلان، أو يلبس الثوبَ فلان، فإن ركبها أو لبسها غيرُ فلان، كان ضامناً إن عطبت الدابة، أو تلف الثوب.

وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل.

فأما العقار، وما لا يختلف باختلاف المستعمل، فإن شرط سكنى واحد، فله أن يُسكن غيره.

وإن سمى نوعاً أو قدراً يحمله على الدابة؛ مثل أن يقول: خمسة أقفزة حنطة، فله أن يحملها ما هو مثلُ الحنطة في الضرر، أو أقلَّ؛ كالشعير والسمسم، وليس له أن يحملها ما هو أضرُّ من الحنطة؛ كالملح والحديد.

ولو اكترى من رجل دابة، فقال صاحب الدابة: إن ركبت إلى **يوسف**[1] فبدرهم، وإن ركبت إلى الخليل فبدرهمين، وإن ركبت إلى لوظ[2] فبثلاثة،

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: اسم مكان.

(٢) كذا في الأصل ـ بالظاء المشالة ـ.

مثل الفرسخ والفرسخين والثلاثة، جاز ذلك استحساناً، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ كالخيار بين ثلاثة أثواب في الشراء، والخيار ثلاثة أيام في الشرط.

وإن استأجر بعيراً إلى مكة، فهو على الذهاب دون المجيء، ولو استعار دابة إلى موضع، فهو على الذهاب والمجيء جميعاً.

وإن استأجر جملاً يحمل عليه محملاً أو راكبين إلى مكة جاز وله المحمِل المعتاد، وإن شاهد الجمَّالُ، فهو أجود.

وإن استأجر بعيراً يحمل عليه مقداراً من الزاد، فأكل منه في الطريق، جاز أن يردَّ عوضَ ما أكل.

وإن استأجر دابةً إلى الحيرة إن حمل حنطةً، فبدرهم، وإن حمل شعير، فبنصف درهم، جاز.

وقالا: لا يجوز.

وإن استأجرها إلى الحيرة بدرهم، وإلى القادسية بدرهمين، فلمْ يذكر اختلاف.

وإن استأجر عبداً أو داراً هذين الشهرين، شهراً بأربعة، وشهراً بخمسة، فهو جائز، الشرط الأول بأربعة، والآخر بخمسة.

وإن قال: إن خِطْتَ هذا الثوب فارسياً، فبدرهم، وإن خِطْتَه رومياً بدرهمين، وأيَّ العملين عمل استحقَّ أجرتَه.

وإن قال: إن خِطْتَه اليوم، فبدرهم، وإن خِطْتَه غداً، فبنصف درهم. فإن خاطه اليومَ، فله درهم، وإن خاطه غداً، فله أجرُ مثله.

وقالا: الشرطان جائزان، فأيهما وفى به، استحق أجرته.

ولو قال: إن سكَنْت في هذه الدكان عطاراً، فبدرهم في الشهر، وإن سكنته حداداً، فبدرهمين، جاز، وأيَّ الأمرين فعل، استحقَّ المسمى.

وقالا: الإجارة فاسدة.

وإن استأجر داراً كل شهر بدرهم، فالعقد صحيح في شهر واحد، فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمى جملة الشهور معلومة، فإن سكن ساعةً من الشهر الثاني، صح العقد فيه، ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلا أن يقضي ذلك الشهر، وكذلك كلُّ شهر يسكن في أوله.

فإن استأجر داراً شهراً بدرهم، فسكنها شهرين، لم يلزمه إلا أجرةُ شهر واحد.

وإن استأجرها بعشرة دراهم، جاز، وإن لم يسمّ قسطَ كلٍّ شهر من الأجرة.

ويجوز استئجار الظِّئْر بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها وكسوتها، وينبغي أن تكون الأجرة ومدة الرضاع معلومتين، وعليها مع الرضيع ما يعالج به الصبي من الغسل وغيره، وهي بمنزلة الأجير الخاص لا تُرضع غيره.

وليس للمستأجر أن يمنع زوجَها من وطئها، فإن حبلت، كان لهم أن يفسخوا الإجارة إن خافوا على الصبي من لبنها.

وعليها أن تصلح طعام الصبي، فإن أرضعته في المدة بلبن شاة، فلا أجرة لها.

ويجوز الاستئجار على تعليم الهجاء والنحو واللغة والخط، والقرآن أيضاً، وهو الفتوى.

فإن جعل مع القرآن الأجرة بحبسهم وتأديبهم، كان أولى.

وإن اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه، فليس له أن يستعمله غيره.

وإن أطلق العمل، فله أن يستأجر من يعمله.

وإن شرط الخيار في الإجارة كما في البيع.

وتجوز الإجارة مياومةً، ومشاهرةً، ومسانهةً إذا بين المدة، وما يختص بها من الأجرة.

وإن استأجر داراً، فليس له أن يؤاجرها حتى يقبضها، ولا يؤاجرها إلا بمثل ما استأجرها به، أو أنقصَ، وتكره الزيادة، إلا أن يزيد فيها من العمارة شيئاً. وإن زاد على ما استأجرها به، فالفضل له، ويؤجر إن تصدق به.

وإن أقعد الصباغُ أو الحانوتيُّ في الحانوت معه من يطرح عليه العمل بالنصف، جاز.

ومن استأجر أرضاً للزراعة، فله الشرب والطريق.

وابتداء مدة الإجارة عقيب العقد، إلا أن يسمي وقتاً لم يأت بعد.

وإن استأجر داراً لم يرها، فله خيار الرؤية.

وإن وجد المستأجر عيباً يضر بالانتفاع به، فله الخيار، فإن رضي به، فعليه الأجرةُ تامة، وإن زال العيب، بطل الخيار.

وإصلاحُ الدار والدكان والبيوت، وإحكامُها، وتطيينها، وكل ما يضر بالسكنى على ربِّ الدار، فإن لم يعمل له، يجبر عليه، ولكن إن شاء المستأجر خرج منها.

وما كان داخلاً من نحو التنور والكانون والدكك، فعلى المستأجر، إن شاء فعل.

وعلى المؤاجر في إجارة الدور والحوانيت ونحوها تسليمُ المفاتيح إلى المستأجر.

وفي الدواب وغيرها تسليمُ ما يتمكن به من المستأجَر؛ كخطام الجمل، ومجرّ الفرس والحمار.

وعلى المستأجر ردُّ المفاتيح إلى المؤاجر عند انتهاء المدة، وليس عليه ردُّ الأعيان المنقولة، وعلى المؤاجر قبضُها من منزل المستأجر، بخلاف العَارِيَّةِ؛ فإن استأجر دابة من دار صاحبها، فعليه ردُّها إليها. وإن استأجرها في دار نفسه لم يكن عليه ردها إلى دار صاحبها، وعلى صاحبها أن يأخذها من منزل المستكري.

ومن ادَّعى نصفَ دار في يد رجل، فأنكره، ثم صالحه على سكناها سنة، جاز، وكأنه استأجر نصيب صاحبه بنصيبه.

* * *

﴿فصل﴾

وإجارة العبد والحر جائزة.

والأجراء ضربان: أجير مشترك، وأجير خاص.

فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل؛ كالصباغ، والقصّار، والمتاعُ أمانةٌ في يده، إن هلك، لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة.

ويضمن عندهما.

وما أتلف بعمله يضمنه.

والأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل؛ كمن استأجر شهراً للخدمة، أو لرعي الغنم.

ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في ذلك.

وإن استأجر عبداً محجوراً عليه، فعمل، وأعطاه الأجر، ثم علم، فليس للمستأجر أن يسترد منه استحساناً.

والعبد المغصوبُ إذا أَجّر نفَسه، وسلَّم العمل، وأخذ الأجر، جاز.
فإن أخذ الغاصبُ الأجر وأكله، فلا ضمان عليه.

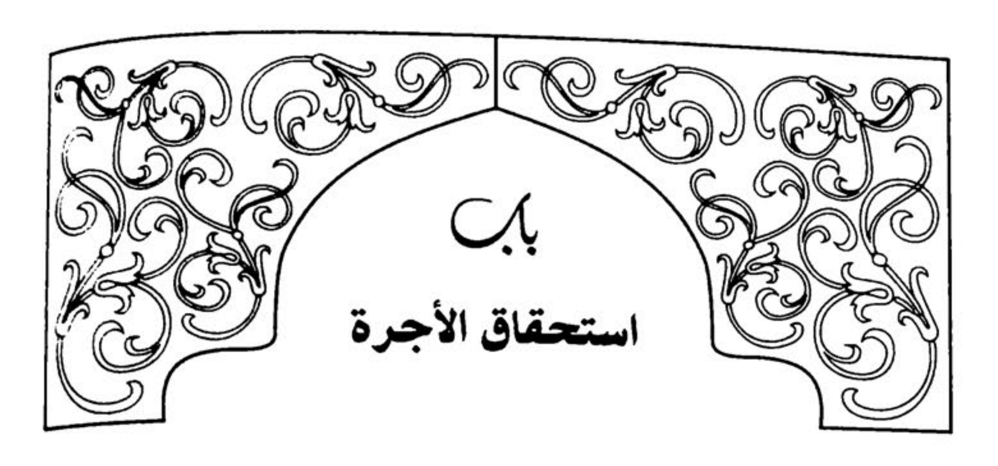
وقالا: يضمن.

وإن وجد المولى الأجر باقياً، أخذه.

وإذا أجر عبدَه أو ابنه، فعتق العبد، وبلغ الابن، فلهما الخيار.

وإن آجر عبدٌ ابنهَ الصغير، أو عقاره، ثم بلغ الابنُ، لم يكن له الفسخ.

* * *



باب
استحقاق الأجرة

لا تجب بنفس العقد، وإنما تستحق بأحد ثلاثةِ أشياءَ: شرط التعجيل، والتأجيل من غير شرط، واستيفاء المعقود عليه.

ومتى سلم الصانع عملهَ، استحق الأجرة، فإن عمل في ملك المستأجر، وفرغ من عمله، أَيَّ عمل كان، فقد سلَّم العمل إليه، وله الأجرة، وإن هلك بعد ذلك؛ نحو بناء انهدم، أو بئر ينهار، أو ثوب يحرق.

وإن لم يكن في ملك المستأجر، فلا أجرة له حتى يسلِّم إليه عملَه.

وإن ضرب له لَبِناً في غير ملكه، لا يصير مسلَّماً إليه إلا بالنَّصْب عند أبي حنيفة، وبالتسريح عندهما.

وإذا استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة، فالغَرْفُ عليه.

وإن استأجر خبازاً ليخبز في بيته مُدَّ دقيق بدرهم، لا يستحق الأجرة حتى يُخرج الخبزَ من التنور.

ومن آجر داراً، فله أن يطالب بأجرة كل يوم، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد.

ومن استأجر بعيراً إلى مكة، فللجمّال أن يطالب بأجرة كل مرحلة.

وليس للقَصَّار والخياط أن يطالب بأجرة حتى يفرغ من العمل، إلا أن يشترط التعجيل.

وإذا تسلَّم المستأجرُ الدار، وصارت في يده، لزمته الأجرة، وإن لم يسكنها، إلا إذا غصبها غاصب من يده، فتسقط الأجرة.

وكذا إذا لم يعمل في الدكان، ولم يزرع في الأرض، ولم يركب الدابة، ولم يستعمل الأجير.

وإن استأجر دابة إلى مكان معلوم، فلم ينفذ[1] بها إلى ذلك المكان، فلا أجرة، وإن وصله، فعليها لأجر، ركبها، أو لا، بعد أن كانت صالحةً للركوب.

وإن استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة ويجيء بعياله، فذهب، فوجد بعضهم قد مات، فجاء بمن بقي، فله الأجرُ بحسابه.

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة، ويجيء بجوابه، فوجده ميتاً، فلا أجر له.

وقال محمد: له أجر الذهاب.

وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فوجده ميتاً، فردَّه، فلا أجرةَ له في قولهم.

ومن استأجر رجلاً ليحفر له بئراً معلومة العمق والسعة في مكان معلوم، لم يكن عليه أن يدفع شيئاً من الأجر حتى يفرغ منها.

وكلُّ صانع لعمله أثرٌ في العين؛ كالقصار والصباغ، له أن يحبس

---

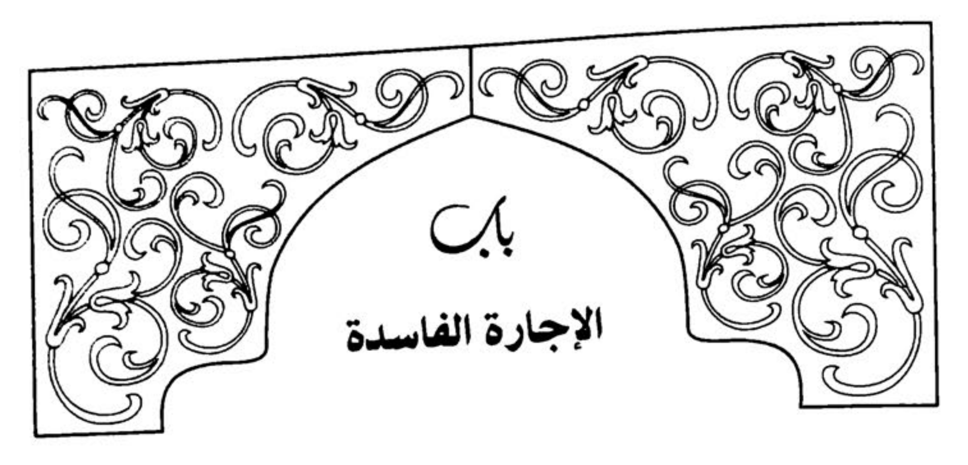
(١) في الأصل: «ينفد»، والصواب ما أثبت.

العينَ بعد فراغه من العمل حتى يستوفي الأجرة.

ومن لا أثر لعمله، فليس له أن يحبسها والملاح، وقبض الأجرة إلى المعاقد، أو إلى وكيله.

اللهم اختم بخير.

* * *



الإجارةُ تفسدها الشروطُ كما تفسِدُ البيعَ.

ولا تجوز إجارةُ المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك.

وقالا: تجوز منه، ومن غيره.

ولا تجوز أجرةُ عسيب الفحل.

ولا يجوز الاستئجار على المعاصي؛ كالغناء، والنَّوْح، ولا على تعليم الملاهي.

ولا تجوز على الطاعات؛ كالأذان، والحج، وتعليم الشرائع والفرائض، وما يعطى هؤلاء فهو النفقة للإعانة على الطاعة.

وما يفسد البيعَ من الجهالة يفسد الإجارةَ.

وإن استأجر رجلاً ليبيع له كُرّاً من طعام، لا يجوز.

وإن استأجره كلَّ يوم أو كلَّ شهر بكذا ليبيع له، أو يشتري له، فهو جائز.

وإن استأجر إنساناً ليخبز له هذا القفيزَ من الدقيق هذا اليوم بدرهم، فهو فاسد.

وقالا: جائز.

وإن استأجره ليطبخ طعاماً بينهما، فالأجرة فاسدة، وله أجر المثل.

وكذا إذا دفع لحائك غزلاً لينسجه بالنصف، فله أجر المثل، والثوبُ لصاحب الغزل.

وكذا إذا استأجر جَمَّالاً ليحمل له طعاماً بالنصف، أو استأجر بهيمة ليحمل عليه طعاماً بقفيز، فهو فاسد، وهو قفيزُ الطحَّان المنهيُّ عنه.

وإذا كان الطعام بين اثنين، فاستأجر أحدهما صاحبه، أو دابته ليحمل نصيبه، فحمل الكل، فلا أجرةَ له.

وإن استأجر أرضاً على أن يثنيها، أو يكري أنهارها، أو يسدها، فهو فاسد.

وإن استأجرها على أن يكربها[1]، أو يزرعها، أو يسقيها، فهو جائز.

وإن استأجرها بزراعة أرض أخرى، فلا خير فيه. وكذا السكنى بالسُّكنى، والركوب بالركوب، ونحوها.

وإن استأجر جِمالاً، أو دواباً[2] بعينها ليحمل عليها، أو يركبها إلى مكّةَ، ولم يبين أجرتَها، فالإجارة فاسدة.

وأجرة السمسار، والمنادي، والحمام، وما أشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت والعمل، وللناس فيه حاجةٌ ماسة، جائزٌ للضرورة استحساناً، وإن كان القياسُ فيه الفسادَ.

---

(١) في الأصل، يكيرها والصواب: ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: دواب ـ من دون تنوين ـ لأنه ممنوع من الصرف.

والواجب في الإجارة الفاسدة أجرُ المثل، لا يجاوز به المسمى.

اللهم اختم بخير.

* * *



إذا عَطِبَتِ الدابةُ المكتراة، أو العبد المستأجر من غير تعدٍّ، فلا ضمانَ عليه، وإن تعدّى، ضمن.

وإن استأجر دابة إلى الحيرة، فجاوز بها القادسية، ثم ردها إلى الحيرة، فنفقت، فهو ضامن ساعة جاوزها.

وإن سلمت، فعليه أجرةُ الذهاب لا غير.

وإن سمى قدراً يحمله عليها، فحمل أكثرَ منه، فإن كانت الدابة مما تطيق ذلك، وقد عطبت، ضمن ما زاد الثقل، وإن كانت مما لا تطيق، ضمن كلَّ القيمة، وإن سلمت، فعليه ما شرط من الأجر.

وكذا في العارية.

ولو استأجرها ليركبها، فأردف معه آخرَ فعطبت، ضمنَ نصفَ قيمتها، وإن كانت مما تطيق، ولا يعتبر فيه الثقل.

ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير، فحمل عليها عشرة أقفزة حنطة، فعطبت الدابة، ضمن جميع قيمتها؛ كما إذا حمل وزنه حديداً، أو حجراً.

وإن كبحَ الدابةَ بلجامها، أو ضربها فعطبت، ضمن عند أبي حنيفة.

وإن اكترى حماراً بسرج، فرفع سرجَه، وأسرجه بسرج مثله، فتلف، فلا ضمان عليه، وإن وكفه بإكاف[1] يوكف بمثله، ضمن.

وقالا: لا يضمن ما زاد الثقل.

وإن شرط أن يحمل المتاع في طريق كذا، فحمله في غيره مما يسلكه الناس، فهلك، لا يضمن.

وإن حمله فيما لا يسلكه الناس، ضمن. وإن بلغ فيهما، فله الأجرُ.

وإن استأجر أرضاً ليزرعها حنطة، فزرعها رطبة، ضمن ما نقص منها، ولا أجرَ عليه.

وإن تلف المتاع في يد الأجير المشترك بعمله؛ كتمزيق الثوب، وزَنق الحمّال[2]، وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل، وغرق السفينة من مدها، يضمن. إلا أنه لا يضمن بني آدم من غَرق السفينة، أو سقط عن الدابة.

وإن فصد الفَصّاد أو بزغ البزاغ، ولم يجاوز الموضع المعتاد، فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك.

وإذا دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً، فخاطه قَبَاء، فإن شاء ضمّنه قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله.

وإن استأجر رجلاً ليحمل له دنّاً، فوقع في الطريق فانكسر، فإن شاء

(١) الإكاف: البرذعة، توضع على ظهر الحمار أو البغل. المعجم الوسيط، مادة: أكفّ.

(٢) في الهامش: «لعله: أكمامه».

ضمَّنَه قيمتَه في المكان الذي حمله منه، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه في المكان الذي كسر فيه، وله الأجر بحسابه.

وإذا حبس الصانع العينَ للأجرة، فتلفت، فلا ضمان عليه، ولا أجر لــه.

وقالا: يضمن، ويخير: إن شاء ضمنه غيرَ معمول، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه معمولاً، ويعطيه الأجر، وهذا أجود.

وإذا استأجره للخبز، فلما خرج الخبز من التنور، احترق من غير فِعله، فله الأجر، ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة.

وقالا: هو ضامن دقيقاً، ولا أجر له، وخبزاً، وله الأجر.

وإن أعطى صباغاً ثوباً يصبغه، ثم جاء إليه يطلبه، فأنكر الصباغُ الثوبَ، ثم جاء به بعده مصبوغاً، إن كان صبغه قبل الإنكار، فله الأجر، وإن صبغه بعده، فربُّ الثوبِ بالخيار؛ إن شاء أخذ الثوب، وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك الثوب، وضمنه قيمتَه أبيض.

ولو كان مكان الصبغ قصَّارٌ، إن قصره قبل الإنكار، فله الأجرة، وإن قصره بعده، لا أجرَ له.

ولو دفع غزلاً إلى نساج، والمسألةُ بحالها، في الوجه الأول له الأجر، وفي الثاني الثوبُ للنساج، وعليه قيمةُ الغزل؛ كما إذا كانت حنطة غصبها فطحنها.

وإذا عثرت الدابة من سَوْقه، فسقط الحِمل، وتلف، ضمن.

فإن كان صاحبُ المتاع راكباً، فساقها صاحبُ الدّابة برضاه، فعثرت، وعطب الرجل، وفسد الحِمل، لم يضمن.

وإذا ضرب الراعي المشترك شاة أو بقرة، ففقأ عينها، أو كسر رجلها، أو سقاها في نهر فغرقت، أو ساقها فتناطحت، فقتل بعضُها بعضاً، أو وطئ بعضها بعضاً، فهو ضامن في ذلك كلِّه.

وإن ماتت من غير سبب، أو أكلها السَبُعُ، أو سُرقت من غير تقصير منه؛ كنوم في غير وقته ومحله، فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة.

وقالا: هو ضامن في جميع ذلك، ولا يصدق إلا ببينة.

وإذا تغافلَ الراعي حتى دخل الدواب زرعاً أو بستاناً، وأكلت، لا ضمانَ عليه، ولا على غيره، ليلاً كان أو نهاراً.

وإذا خاف الراعي على موت الشاة، فذبحها، فهو ضامن لقيمتها يومَ ذبحها، إلا إذا أذن له في مثله.

* * *

﴿فصل﴾

ومن استأجر ثوباً ليلبسه كلَّ يوم بدرهم، فوضعه في بيته سنين ولم يلبسْه، فعليه لكل يوم درهم إلى الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه إلى ذلك الوقت، لتخرق، فحينئذ سقطتِ الأجرةُ؛ لأنَّ الإجارة انعقدت اليوم الأول، ثم الثاني والثالث، وما بعده على التوالي مضافة إليه، وإنما ينعقد العقد فيها بدخول كل يوم؛ لكون الثوب مسلماً إليه، وهو قادر على الانتفاع به، وعلى المؤاجر في الإجارة التمكينُ من الانتفاع، وهو موجود؛ كما لو استأجر داراً، وأخذ مفتاحها، ولم يسكن.

ومن استأجر رحى ماء، فانقطع ماؤها، فله أن يردها، فإن لم يردَّ

حتى مضت مدة الإجارة، سقط عنه جميع الأجر، ولا شيءَ عليه.

ولو استأجر أرضاً للزراعة، والماءُ منقطع عنها، ولا يتمُّ زرُعها إلا بالماء، فإن جاء الماء في وقت الحاجة، وجب الأجْرُ، وإن انقطع في بعض المدة، أو جاء ما يُزرع به بعضُ الأرض، فالمستأجرُ بالخيار، إن شاء ينقضُ الإجارَةَ، وإن شاء لم ينقض، وعليه من الأجر[1] بحسابِ ذلك.

* * *

---

(١) في الأصل: «من الأرض»، والتصويب من الهامش.



باب
الاختلاف في الإجارة

إذا اختلف الخياط وصاحبُ الثوب، فقال صاحب الثوب: أمرتُك أن تخيط قباء، وقال الخياط: لا، بل قميصاً، أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر، فصبغته أصفر، فالقول لصاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف، فالخياط ضامن.

وإن قال صاحب الثوب: عملتَه لي بغير أجرة، وقال الصّانع: بأجرة، فالقولُ لصاحب الثوب مع يمينه.

وقال أبو يوسف: إن كان ذلك حرفتَه، فلهُ الأجرة، وإن لم تكن حرفته، فالقول قولُه أنه عمله بلا أجرة.

وقال محمد: إن كان الصانع نَصَّب نفسَه لذلك العمل، فله الأجرة، وإلا، فلا أجرة له.

وإذا قال الصانع: رددتُ الثوبَ إليك، وأنكر صاحبُه، فالقول للصانع.

وقالا: لربِّ الثوب.

وإن اختلفا بعد مضي مدة الإجارة، فقال المستأجر: لم تسلم إلى ما آجرتني، وقال المؤاجر: قد سلمتُ إليك، فالقول للمستأجر، والبينةُ بينةُ المؤاجر.

وإن اتفقا على التسليم، واختلفا في المانع من الانتفاع به، فادّعى المستأجر أنه عرض في المدة ما منعه من الانتفاع به؛ كمرض العبد، وإباقه، وانقطاع ماء الرحى، ونحوها، وأنكر المؤاجر؛ فإن كان المانع قائماً عند الخصومة، فالقول للمستأجر، وإن كان زائلاً فالقول للمؤاجر.

وإن اتفقا على حدوث المانع، واختلفا في مدته، فالقول للمستأجر.

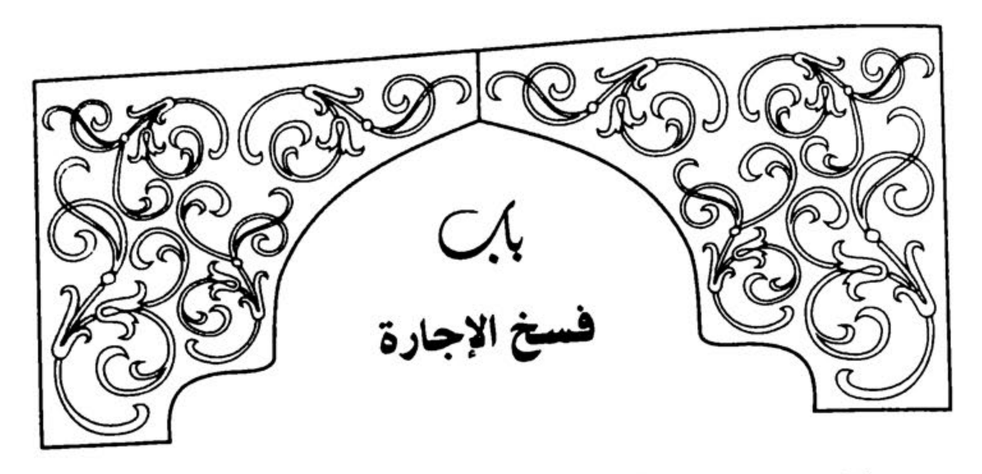
وإن استأجر أرضاً للزراعة، ولم يبين ما يزرع فيها، فزرع، ومضى الأجل، فله ما سماه.

فإن اختصما قبل الزراعة، فسخت الإجارة.

وكذا إذا استأجر حماراً إلى بغداد، ولم يسمّ ما يحمل عليه، فحمل عليه مثل ما يحمله الناس، فعطب، فلا شيء عليه.

وإن بلغ بغداد، فله المسمّى، وإن اختصما فيه قبل أن يحمل، انتقضت الإجارة.

* * *



باب فسخ الإجارة

الإجارة تنفسخ بالأعذار؛ كمن استأجر دكاناً في السوق يتَّجر فيها، فذهب مالُه، وكمن استأجر دكاناً وهو ذو دراهم، فأفلس، وركبته الديون، ولا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر، فسخ القاضي العقد، وباعها في الدين.

ومن استأجر دابة ليسافر عليها، ثم بدا له عن السفر، فإن بدا للمكاري، فليس ذلك بعذر.

وإذا حدث بالدار عيب يضرُّ بالسكنى، فله الفسخ.

وإن خربت الدار، أو انقطع شرب الضيعة، أو انقطع الماء من الرحى، انفسختِ الإجارةُ، وإن مات أحدُ المتعاقدين، وقد كان عقد الإجارة لنفسه، وإن كان عقدها لغيره، لم تنفسخ.

وإن استأجر غلاماً ليخيط معه، فأفلس وترك العمل، فهو عذر.

وإن أراد أن يترك الخياطة، ويعمل في الصرف، فليس ذلك بعذر.

ومن استأجر داراً من رجلين صفقة واحدة، فمات أحدهما، انتقضت الإجارة في حصته، ولم تنتقض في حصة الآخر.

وإن باع الدار المستأجرة بغير إذن المستأجر، فللمستأجر نقضُ البيع.

فإن نقضه، بقي منتقضاً بحيث لا يعود بعد ذلك أبداً. كذا ذكره الطحاوي.

وذكر في ظاهر الرواية: أن البيع لا ينفسخ بين المتعاقدين بفسخ المستأجر، حتى لو انقضت المدة، كان للمشتري أخذُها، فإن لم ينقضْه حتى تمت المدة، تم ذلك البيع.

وعن أبي يوسف: أنه لا سبيلَ له إلى نقض البيع.

والإجارة كالبيع أيضاً في كونه معاً؛ إذ كل واحد من المتعاقدين[1] كالآخر. فإن كان المُشتَري بها عالماً، فلا خيار له، ويصبر إلى انقضاء المدة.

فإن لم يعلم؛ فإن شاء ردّها، وإن شاء أمضى البيع مع الصبر.

ومتى انقضتِ الإجارةُ بعدَ قبضِ المؤاجرِ الإجارةَ، كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه، ويرد الباقي.

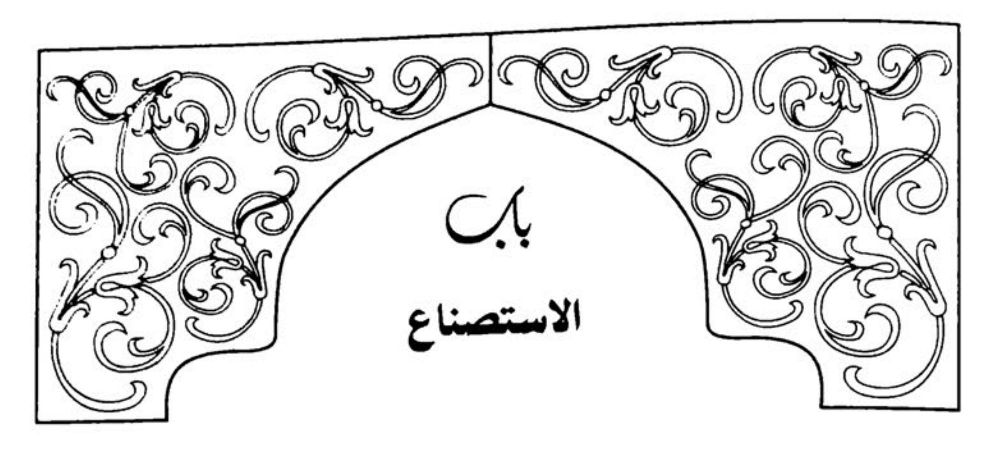
وكل ما ذكرنا أنه عذر، فإن الإجارة تنقض من غير قضاء، ولا تراضٍ.

وروي: أنها لا تنقض إلا بالقضاء.

اللهم اختم بخير.

---

(١) في الهامش: «لعله: العقدين».



باب
الاستصناع

وهو جائز في كل ما جرت به العادة، وظهر؛ كاستصناع الخفِّ، والقلنسوة، ونحوها، وأواني الحديد والصفر والرصاص والزجاج، وسائر الأمتعة والأسلحة، وغيرها، إذا ذكر فيها قدراً معلوماً، وصفة معلومة.

ولكل واحد منهما الخيار إذا رآه مفروغاً؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وهذا قول أصحابنا في رواية الأصول.

وعن أبي يوسف: أنه لا خيار لواحد منهما إذا جاء به على الصفة التي أرادها.

ولو استصنع من حائك ثوباً موصوفَ الطول والعرض، والرقة والجنس والنوع، ينسجه الحائك من غزل نفسه، فهو في القياس مثلُ الخفِّ ونحوه، ولكن هذا لم يتعامل به الناس، فلا يجوز.

ولو ضرب لهذا الثوب أجلاً، وعجل له الثمن، كان سلماً جائزاً، ولا خيارُ له فيه إلا خيار عيب، فإن فارقه قبل أن يعجل الثمن، فسد العقد.

وقالا: بقي استصناعاً كما كان.

ولو سلم غزلاً إلى حائك لينسج له ثوباً موصوفَ العرض والطول، فحاكه أكبرَ من ذلك، أو أصغر، فهو بالخيار؛ إن شاء ضمنه مثلَ غزله،

وسلّم له الثوب، وإن شاء أخذ ثوبه، وأعطاه الأجر، إلا في النقصان؛ فإنه يعطيه بحساب ما سمى له.

ولو أمره أن يزيد من عنده غزلاً، فقال: قد زدتُه، وقال ربُّ الثوب: لم تزده، فالقول له، وعلى الحائك البينة.

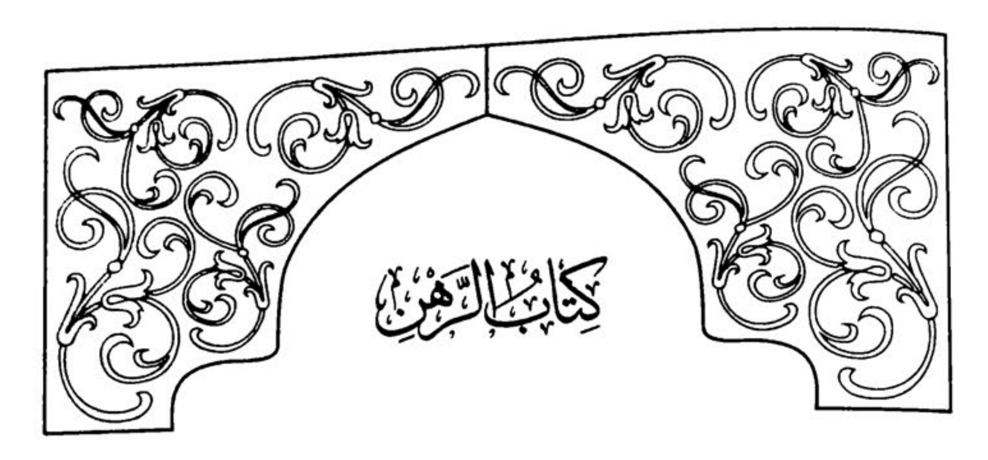
وإن أمر الصباغ بصبغ معلوم، فصبغه بصبغ غيره، فلربِّ الثوب أن يضمِّنَه قيمةَ ثوبه أبيضَ، ويسلم له الثوب، وإن شاء أخذَ الثوب وأعطاه أجر مثلهِ لا يجاوز المسمى إلا في السواد؛ فإنه يأخذه بغير أجرة عند أبي حنيفة.

ولو قال للخياط: انظر إن كان يكفيني هذا الثوبُ قميصاً، فاقطعه، وخِطْه قميصاً بدرهم، فقطعه، ثم قال: لا يكفيك، فهو ضامن لقيمة الثوب.

وإن قال: انظر يكفيني قميصاً؟ فقال: نعم اقطعه، فإذا هو لا يكفيه، فلا شيء عليه.

والله أعلم.





كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض.

إذا قبض المرتهن الرهنَ محرَزاً مفرغاً مميزاً، وما لم يقبضْه، فالراهن بالخيار: إن شاء سلَّمه، وإن شاء رجع عن الرهن.

فإذا سلَّمه إليه، وقبضه، دخل في ضمانه.

ولا يصحُّ الرهن إلا في دَيْن مضمون.

والرهن مضمون بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّين، فإن هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء، صار المرتهن مستوفياً لَدْينه حكماً.

فإن كانت قيمةُ الرهْنِ أكثر، فالفضلُ أمانة، وإن كان أقلَّ، سقط من الدَّين بقدره، ويرجع المرتهن بالفضل.

وإذا شرط على أنه إن ضاع الرهن، ضاع بغير شيء، كان الرهن مضموناً، والشرط باطل.

ولا يجوز الرهن المشاع فيما يقسمُ، وفيما لا يقسم، من شريكه، ومن غير شريكه.

والرهن بالدرك باطل.

والكفالة جائزة.

ولا يجوز الانتفاع بالرهن الرهن[1]، فإذا أذن الراهن بالانتفاع للمرتهن، ونقص به، كان على الراهن ضمانُ نقصانه، فإذا هلك حالة الانتفاع، كان كهلاك العارِيَّة، وفي غير تلك الحالة كهلاك الرهن.

ولا يجوز رهنُ ثمرة على رؤوس النخل دونَ النخل، ولا زَرْعٍ في الأرض دون الأرض، ولا يجوز رهنُ النخل والأرض بدونهما.

ولا يصح الرهن بالأماناتِ والودائعِ، ومالِ المضاربات، ومالِ الشركة.

ويصح الرهن برأس مال السَّلَم، وبثمن الصرف، وبالسَّلَم فيه، فإن هلك في مجلس العقد، تمَّ الصرفُ والسلمُ، صار المرتهنُ مستوفياً لحقه حُكْماً.

ويجوز رَهْنُ الدراهم والدنانير، والمكيلِ والموزون، فإن رُهِنَتْ بجنسها، ملكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في الجودة والرداءة.

ويجوز أن يرهن ما يملكه وما لا يملكه بإذن من يملكه، فإن استعار ثوباً أو عبداً ليرهنه، فأعاره لذلك مُطْلقاً، فله أن يرهن بما شاء، فإن سمّى له قدراً، أو إنساناً بعينه، فليس له أن يتعدّاه، فإن لم يَفْتَكَّه الراهنُ، وافتكَّه المعيرُ، رجع عليه.

وإذا جاء الراهن برهن آخرَ بدلَ الأول، وقيمتهما سواء، وقبله المرتهن، جاز، ويصير الثاني هو الرهن، إذا أراد الأول، فإن هلك في يده قَبْلَ ردِّ الأول، كان الأول بالدين، والثاني أمانة بغير شيء.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ولا يجوز الانتفاع بالرهن من دون إذن الراهن.

وإن اشترى شيئاً بدراهم، فقال للبائع: أمسكْ هذا الثوب إلى أن أعطيك الثمن، فالثوب رهن.

وإن رهن الأبُ مالَ ابنه بَدْين على الأب، جاز، وكذا الوصيُّ.

وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز في الدَّيْنِ عند أبي حنيفة، ومحمد، ولا يصير الرهن رهناً بها.

ومن باع عبداً على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه، فامتنع المشتري من تسليم الرهن، لم يُجبَرْ عليه، وكان البائع بالخيار: إن شاء رضيَ بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع، إلا أن يَدْفَعَ المشتري الثمن حالاً، أو يدفع قيمة الرهن رهناً.

وإن رهن عصيراً قيمتُه عشرةٌ بعشرةٍ، فتخمَّر، ثم تخلل، وهو يساوي عشرة، فهو رهن بالعشرة.

ولو رهن شاة قيمتُها عشرةٌ بعشرةٍ، فماتت، فدبغ جلدها، فصار يساوي درهماً، فهو رهن بدرهم.

ولو قال الراهن: إن جئتُك بحقك إلى وقت كذا، وإلا فهو لك بَدْينك، أو ابتعه لك بحقك، لم يجز، وهو رهن على حاله.

وإذا رهن عيناً واحدة عند رجلين بدين لكلٍّ واحد منهما، جاز، وجميعُها رهنٌ عند كلٍّ واحد منهما، والمضمون على كل واحد منهما، حصّة دينه منه، فإن قضى أحدُهما دينه، كانت كلُّها في يد الآخَرِ حتى يستوفيَ دَينه.

فإذا ادَّعى اثنان على رجل أنه رهنهما عبدَه، وقبضاه، وأقامَ البينةَ عليه لا غير، فهو باطل، فإن مات الراهن والعبد في يدهما، وأقام البينة

على ما وصفا، كان رهناً عند كل واحد منهما، نصفه استحساناً.

وفي قول أبي يوسف: الموت والحياة فيه سواء، وهو باطل كله.

وإن رهن عبدين بألف، فقضى حصةَ أحدهما، لم يكن له أن يسترده حتى يؤدي باقي الدين.

وللمرتهن إمساكُ الرهن ما بقي له درهم، سواء كان الرهن شيئاً واحداً، أو أشياء مختلفة، وسواء كان الراهن واحداً، أو أكثر.

فإن رهن مئة شاة بألف، كل شاة بعشرة، فقضى له عشرة دراهم، فليس له أن يأخذ شاة منها، حتى يؤدي جميعَ المال، وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد: له أن يأخذ منها شاة.

وإباقُ عبدِ الرهن كهلاكِه، فإن وجده، عاد رهناً، وسقط من الدين بقدر ما نقص.

* * *

﴿فصل﴾

وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه، وزوجته، وولده، وخادمه، وجميعِ مَنْ في عياله، فإن حفظ بغير مَنْ في عياله، أو أودعه، ضمن.

ويدُ الوكيل في قبض الرهن وحفظه كيد المرتهن، وكذا يد العدل.

فإن اتفق على وضع الرهن في يد عدل، جاز، وليس للمرتهن ولا للراهن أخذُه من يده، فإن هلك في يده، هلك من ضمان المرتهن.

وللمرتهن أن يطالب الراهنَ بدَينه، ويحبسه، وإن كان الرهنُ في يده، وليس عليه أن يمكِّنه من بيعه حتى يقضيَ دينَه من ثمنه، فإذا قضاه الدين، يسلِّم إليه الرهنَ.

والمرتهنُ أحقُّ بالرهن وقيمته إن بيع في حياة الراهن، أو بعد وفاته، وسواء كان عليه ديون، أم[1] لا.

وللراهن أن يمتنع من تسليم الدين حتى يُحضر المرتهن الرهنَ، فإذا أحضره، قيل للراهن: سلم الدين إليه أولاً، ثم اقبض الرهن.

وليس للحاكم أن يبيع بدينه، ولكن يحبسه ويأمره ببيعه، إن لم يكن له وجهٌ آخرُ.

وعندهما: يبيعه.

وإذا مات الراهن، باع وصيُّه الرهن، وقضى به الدين، فإن لم يكن وصي، نصَّب القاضي وصياً، وأمره ببيعه.

وإن وكل الراهن المرتهنَ، أو العدلَ، أو غيرَهما ببيع الرهن عند حلول الدين، فالوكالة صحيحة.

فإن شرطت الوَكَالةُ في عقد الرهن، فليس للراهن عزلُه عنها، وإن عزله، لم ينعزل، وإن مات الراهن لم ينعزل أيضاً.

وإن مات الوكيل، لم يكن للمرتهن بيعُه إلا برضا الراهن، وإن سلط الراهنُ المرتهنَ على بيعه، ثم مات الراهن، فله أن يبيعه بغير حضرة الورثة.

---

(1) في الأصل: «أو»، والصواب ما أثبت.

وإذا وضعَ الرهن على يد العدل، وأمره ببيعه عند حلول الدين، وامتنع منه، والراهن غائب، أُجبر على بيعه.

وكذا المُدَّعَى عليه، إذا وكل بالخصومة، ثم غاب، فامتنع الوكيل في الخصومة، أُجبر عليها.

وإذا دخل الرهنَ عيبٌ يُنقصه عُشرَ قيمته، فإنه يُذهب عُشْرَ الدين، إن كانت قيمته والدين سواء.

وإذا اختلف[1] المتراهنان في الدين والقيمة بعدما هلك الرهن، فالقولُ للراهن في مقدار الدين مع يمينه، وللمرتهن في قيمةُ الرهن مع يمينه، فإن نكل، لزمه ما ادّعى الراهن.

ومن رهن عبداً، فاستحقه رجل، فضمن الراهن القيمة، فقد مات العبد بالدين، وإن ضمن المرتهن القيمة، رجع على الراهن بالدين والقيمة جميعاً.

وإذا باع العدلُ الرهنَ، وأوفى المرتهنَ الثمنَ، ثم استحق الرهن، ضمن العدل. ثم العدل، إن شاء ضمَّنَ الراهنَ القيمةَ، وإن شاء ضمَّنَ المرتهنَ الثمنَ الذي أُعْطِيَ ليرجع على الراهن.

* * *

﴿فصل﴾

وأجرةُ البيت الذي يُحفظ فيه الرهن على المرتهن، وأجرةُ الراعي

---

(١) كذا في الأصل، والأفصح: اختلف.

على الراهن، ونفقةُ الرهن عليه، ونماؤه له، ويكون رهناً مع الأصل، فإن هلك، هلك بغير شيء.

وإن هلك الأصلُ وبقي النماء، افتكَّه الراهنُ بحصته، ويقسم الدين على قيمة الرهن يومَ القبض، وقيمة النماء يومَ الفكاك، فما أصاب الأصل، سقط من الدين بحصته، وما أصاب النماء، افتكه الراهن.

وإذا مات الولد بموت الأم، سقط الدين كلُّه، ويجعل كأن الولد لم يكن.

وسقيُ كرم الرهن على المرتهن، وخراجُه على الراهن.

فإذا مرض عبدُ الرهن، فدواؤه وعلاجُه على المرتهن، فإن كان فيه فضل، فعليهما بالحصص.

وكلُّ ما وجب على الراهن إذا فعلَه المرتهنُ بغير أمر[1] الحاكم، فهو متبرعٌ فيه، وإن كان بأمره، رجعَ على الراهن، وكذلك ما وجب على المرتهن، ففعلَه الراهن.

* * *

(١) في الأصل: «إذن»، والتصحيح من الحاشية.



باب
الجناية في الرهن

إذا باع الراهن الرهنَ بغير إذن المرتهن، فالبيع موقوف، فإن أجازه المرتهن، جاز، وكذا إن قضى دينه.

وإن أعتق الراهنُ عبدَ الرهنِ، نفذ عتقُه، فإن كان الدين حالاً، طُولب بأداء الدين، وإن كان مؤجَّلاً، أُخذ منه قيمةُ العبد، فجُعلت رهناً حتى يحلَّ الدين.

وإن كان المعتق معسراً، استُسعِيَ العبد في قيمته، فيقضى بها في الدين، وكذا إن استهلك الراهنُ الرهنَ، فإن استهلكه أجنبي، فالمرتهن هو الخصم في تضمينه بأخذ القيمة، فتكون رهناً في يده.

ولا تجوز إجارةُ الرهن من الراهن، ولا من المرتهن، ولا من الأجنبي، فإن أُوجرَ، خرج من كونه رهناً، ولا يعود إليه إلاّ بعقد جديد.

وإن استعاره الراهن منه، أو غصبه، ارتفع القبض، وخرج من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد الراهن، هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترده إلى يده، فإذا أخذه، عاد الضمان.

وجنايةُ الراهن على الرهن مضمونة، وجنايةُ المرتهن عليه تُسْقِطُ من دينه بقدرها.

وجنايةُ الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما، هدرٌ.

وإن تعدى المرتهن في الرهن، بأن كان سيفاً فتقلده[1]، أو خاتماً فتختَّم به في يساره أو يمينه، إلا إذا كانت تحت خاتم، ضمنه ضمانَ الغصب بجميع قيمته، كما إذا أهلكه.

وإذا قتل عبدُ الرهن رجلاً، وقيمتُه والدَّينُ سواء، ففداؤه على المرتهن إن أحبّ، ولا يرجع به على الراهن، ويكون العبدُ رهناً على حاله، وإن أبى، فداه الراهنُ، أو دفعه، وأيهما فعل بطل، الرهن والدين، وإن كان في قيمته فضلٌ على الدين، فعلى الراهن فداءُ الفضل، وعلى المرتهن فداءُ المضمون إن شاء.

وكذا إذا استهلك العبدُ مالاً يستغرق رقبتَه، فإن أدى المرتهنُ الدينَ الذي لزم العبدَ، كان العبدُ رهناً على حاله، وإن أبى: قيل للراهن: بعه في دينه، أو أَدِّ عنه دينَه، فإن أدى، بطل دينُ المرتهن على الراهن، وخرج العبد من الرهنية، وإن لم يؤدِّ[2] الراهن دينه فله ذلك، ويباع العبدُ في دينه الذي لحقه، فيأخذ صاحب الدين، ويبطل بقدر ذلك من دين المرتهن، فإن بقي من ثمن العبد ما يكون وفاءً بباقي دين المرتهن، استوفاه، وما فَضَلَ، فللمولى.

وإن رهن عنده عبداً قيمتُه ألف، بألفٍ إلى أجل، فنقص في السعر حتى رجعت[3] قيمته إلى مئة، فقتله رجل، فغرم قيمتَه مئةً، فإذا حلَّ

---

(١) في الأصل: «فقلده»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «يرد»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «صارت»، والتصويب من الهامش.

الأجلُ، أخذ المرتهنُ المئة، ولا يرجع على الراهن بشيء آخر.

ولو قتله عبدٌ قيمته مئة، فدفع به، افتكَّه الراهن بجميع الدين.

وقال محمد: هو مخيَّر، إن شاء افتكَّه بالدَّين، وإن شاء سلَّم المدفوعَ إلى المرتهن بماله.

وإن لم يقتله أحد، لكن باعه المرتهن، بأمر الراهن بمئة، أخذها المرتهن ورجع على الراهن بتسع مئة.

* * *

﴿فصل﴾

وسعايةُ العبد الذي أعتقه الراهن إنما تكون في أقل من قيمته ومن الدين، فإن فَضَل من الدين شيء، أخذه من الراهن، ويرجع العبد بالسعاية على الراهن.

وإن كان الرهن أَمَةً، فحملت، وادعى الراهن حملَها، ثم وضعت بعد ذلك، فهي تسعى في جميع الدين، ولم ترجع به على الراهن، ولا سعاية على الولد.

وإن كان الدين مؤجلاً، سعت في قيمتها، فتكون رهناً مكانها، فإذا حل الدين، أخذها من دينه، وسعت الأمَة في بقية دينه.

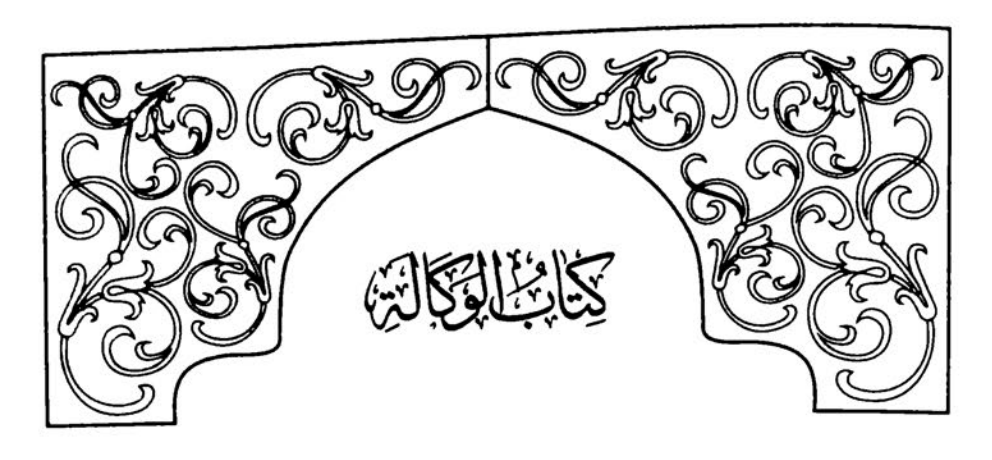
ولو كان الراهن موسراً، فلا سعاية، لا في العتق، ولا في الاستيلاد.

وإن ادَّعى الراهن الولدَ بعد الوضع، وهو معسر أيضاً، قسَّم الدين على قيمة الأم يوم الرهن، وعلى قيمة الولد يوم الدَّعوى، فما أصابَ الأمَّ، سعت فيه، بالغاً ما بلغ، ولا ترجع به على المولى، وما أصابَ الولدَ،

سعى في الأقلِّ منه ومن قيمته، ويرجع به على الراهن.

وإن دبَّرَها الراهن، خرجت بذلك من الرهن، وكان حكمُها في السعاية كحكم الأَمَةِ التي ادَّعى الراهن ولدها قبلَ الوضع في جميع ما ذكرنا.





كِتَابُ الوَكَالَةِ

كلُّ عقدٍ جاز أن يعقده الإنسانُ بنفسه، جاز أن يوكِّل به.

ويجوز التوكيلُ بالخصومة برضا الخصم في سائر الحقوق، وبإيفائها، وباستيفائها، إلا في الحدود والقصاص؛ فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غَيبة الموكِّل عن المجلس.

وبغير رضا الخصم لا يجوز عند أبي حنيفة، إلا أن يكون الموكل مريضاً، أو غائباً مدة ثلاثة أيام فصاعداً.

وقالا: يجوز برضاه، وبغير رضاه، ولكن لا تجوز الوكالة بالخصومة في الحدود والقصاص واللعان أصلاً.

ومن وكّل إنساناً بشراء شيء، فلا بدَّ من تسمية جنسه، وصفته، أو جنسه ومبلغ ثمنه، إلا أن تكون وكالةً عامة، فيقول: ابتع[1] لي ما شئت.

وإذا دفع إلى رجل دراهمَ ليشتريَ بها طعاماً، فهو على الحنطة والدقيق، فإن اشترى بها خبزاً، أو لحماً، أو فاكهة، لم يجز.

فإن قال: اشتر لي لحماً، انصرف إلى ما يباع في السوق غالباً؛

---

(١) في الأصل: «اسمع»، وهو خطأ بين.

كلحم الغنم والبقر، دون النادر كلحم الوحوش أو الطير، ولا ينصرف إلى السمك، والمشوي، والمطبوخ.

وفي الرأس ينصرف إلى المشوي دون النيء.

وإن لم يدفع إليه شيئاً، وقال: اشتر لي حنطة، فاشتراها، لم يجبر على الأمر؛ لأنه لم يسمِّ كم يشتري.

وكذا في كل مكيل وموزون.

فإن وكله أن يشتري له ثوباً، أو دابة، فهو باطل، وإن سمى الثمن.

فإن قال: هروياً، أو حماراً، فهو جائز، وإن لم يسم الثمن.

وإن قال: اشتر لي عبداً، أو جارية، أو داراً، إن سمى الثمن، جاز، وإلا فلا.

وعند أبي يوسف: لا يجوز في الدَّارِ حتى يذكر بلداً بعينه، وبه نأخذ.

وإن أمره بشراء عبدين بأعينهما، ولم يسمّ الثمن، فاشترى أحدهما بمثل قيمته، جاز.

وكذا إن أمره أن يشتريهما بألف، وقيمتُهما سواء، فاشترى أحدَهما بخمس مئة أو أقلّ، جاز، وبأكثرَ منها لم يجز، قَلَّتِ الزيادةُ أو كثرتْ، إلا أن يشتري الآخر بما بقي قبل أن يختصما.

وقالا: إن اشترى أحدَهما بأكثرَ من خمس مئة بما يتغابن فيه الناس، جاز.

والذي يُتغابن فيه نصفُ العُشر.

والأظهر: أنه ما يدخل في تقويم المقوّمين.

وإن كان له عليه ألف، فقال: اشتر بها هذا العبد، فاشتراه.

جاز وإن أمره بشراء عبدٍ بغيرِ عينه، فاشتراه، فمات، لم يكن من مال الآمر، وإن قبضه الآمر، فهو له.

وقالا: البيعُ جائز على الآمر.

وإن وكَّله ببيع عبد، فباع نصفَه، جاز عند أبي حنيفة.

وإن وكله بشراء عبد، فاشترى نصفَه، فالشراءُ موقوف، فإن اشترى باقيه، لزم الموكِّلَ.

وإن وكَّله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين بدرهم من لحم يُباع مثلُه عشرةٌ بدرهم، لزم الموكلَ منه عشرةٌ بنصف درهم عند أبي حنيفة.

وقالا: يلزمه العشرون.

وإن وكله بشراء شيء بعينه، فليس له أن يشتريه لنفسه.

فإن وكله بشراء عبد بغير عينه، فاشترى عبداً، فهو للوكيل، إلا أن يقول: نويت الشراء للموكِّل، أو يشتريه بمال الموكِّل.

وإذا أطلق للوكيل في البيع، جاز أن يبيع بالنقد والنسيئة، من أيِّ شيء[1] كان، قلَّ أو كثر.

وقالا: لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير، إلاَّ ما يُتغابن في مثله، فإن

---

(١) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبت.

باع بغيرهما، لم يجز، إلا أن يجيز الموكل.

والوكيل بالشراء لا يجوز أن يشتري إلا بالدراهم والدنانير، ولا يجوز بعرض، ولا بثمن أكثر مما سمّاه، قَلَّت الزيادةُ أو كثرتْ.

وإن أطلق، جاز إلى ما يُتغابن فيه، ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله.

وإن أمره أن يبيعه بشيء معين، فباعه بغيره، أو بأقلَّ منه، لم يجز في قولهم.

وإن باعه بأكثرَ منه من ذلك الجنس، جاز.

ويجوز التوكيلُ بعقد الصرف والسَّلَم.

وإذا كفل من رجل بمال، فوكله صاحبُ المال بقبضه من الغريم، لم يكن وكيلاً في ذلك أبداً.

وإن وكله بقضاء الدين، فهو وكيلٌ بقبضه.

ومن وكل رجلاً ببيع عبده غداً، فهو وكيله غداً وبعده، وليس بوكيل قبل غد.

* * *

﴿فصل﴾

ومن شرط الوكالة: أن يكون الموكلُ ممن يملك التصرفَ، ويلزمه الأحكام، والوكيلُ ممن يعقل التصرفَ ويقصدهُ.

وإذا وكل الحرُّ الحرَّ البالغَ، والمأذون مثلهما، جاز.

وإن وكل صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء، أو عبداً محجوراً،

جاز، ولا تتعلق بهما الحقوق، وتتعلق بموكلهما.

والعقود التي يعقدها الوكلاء نوعان: ما يضيفه الوكيل إلى نفسه، وما يضيفه إلى موكله.

فالأول: كالبيع، والإجارة، فحقوق هذا النَّوْعَ تتعلق بالوكيل دون الموكل، ويسلِّمُ المبيعَ، ويقبض الثمن، ويُطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويُخاصم في العيب.

والثاني: كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، فحقوقُ هذا النوع تتعلق بالموكل دون الوكيل. ولا يطالب وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيلَ المرأة تسليمُها، وإذا طالب الموكل المشتري، فله أن يمنعه إياه، فإن دفعه إليه جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالب ثانياً.

وإن اشترى الوكيل وقبض، ثم اطلع على عيب، فله أن يرده بالعيب مادام المبيعُ في يده، فإن سلمه إلى الموكل، لم يرده إلا بإذنه.

وإذا ردّ عليه المبيع بعيب، فله أن يبيعه ثانياً.

وإن باع وأخذ بالثمن رهناً، فضاع في يده، أو أخذ به كفيلاً، جاز، ولا ضمان عليه.

وإن وكل رجلاً ببيع عبد، فباعه فضولي، فأجازه الوكيل، جاز.

وإذا برئ الوكيل من الثمن عرضاً، أو صالح من الثمن على شيء، جاز.

وقالا: لا يجوز شيء من ذلك استحساناً.

وإذا فارق الوكيل صاحبه في الصرف والسلم، بطل العقد، ولا تعتبر مفارقة الموكل.

وإذا وكل رجلين، فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وُكِّلا فيه دون الآخر إلا إن وكلهما بالخصومة، أو بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعتق عبده بغير عوض، أو بردِّ وديعة عنده، أو قضاء دين عليه.

وليس لأحدهما أن يقبض الدين دون الآخر، فإن قبض، لا يبرأ الغريم من الدين حتى يصل ذلك إلى شريكه، فيكون في أيديهما، أو يصل إلى الموكل.

والوكيلُ بالخصومة وكيلٌ بالقبض عند أبي حنيفة.

والوكيل بالخصومة إذا أقَرَّ على موكله عند القاضي، جاز إقراره عليه، ولا يجوز إقراره عليه، عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه خرج عن الخصومة.

وقال أبو يوسف: إقراره عليه عند غير القاضي يجوز أيضاً.

ومن ادَّعى أنه وكيل غائب بقبض دينه، فصدَّقه الغريم، أمر بتسليم الدين إليه.

وإن قال: إني وكيل فلان بقبض الوديعة، فصدقه المودَعُ، لم يؤمر بالتسليم إليه.

وإذا ضمن الوكيلُ بالبيع الثمنَ عن المبتاع، فضمانه جائز، وإن ضمن الوكيلُ بالشراء المبيعَ عن البائع، فضمانه باطل.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا تصرف الوكيل فيما وكل به قبل علمه بالوكالة، كان فضولياً، ولا

ينفذ تصرفه بدون الإجازة، فإن أخبره رجل بالوكالة، أو امرأة، وكان حقاً، نفذ تصرفه.

وليس للوكيل أن يوكِّل فيما وُكِّل به إلا أن يأذن له الموكِّل، أو يقول له: اعمل برأيك، فإن وكل بغير إذن موكله، فعقد وكيله بحضرته، جاز، وإن عقد بغير حضرته، فأجازه الوكيل الأول، جاز.

والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يَعقِدَ عند أبي حنيفة مع أبيه وجده، وولده وولد ولده، وزوجته وعبده ومكاتَبه.

وقالا: يجوز بيعُه منهم بمثل القيمة، إلا في عبده ومكاتبه.

ولا يجوز بيعُه ولا شراؤه من نفسه.

وأما أبو الطفل، فهما جائزان منه للطفل، وكذا الجد أب الأب عند عدم الأب.

وأما الوصي، فإن كان ذلك خيراً لليتيم، جاز، وإلا فلا.

وقالا: لا يجوز شراء الوصي، وبه نأخذ.

ولا يجوز بيع المُكَاتَبُ والعبدِ والذميِّ والمرتدِّ والحربيِّ، ولا شراؤهم لأولادهم الصغار إذا كانوا أحراراً مسلمين، كما لا يجوز عقدُ نكاحهم عليهم.

وإذا خالف الوكيل في الشِّراء، فهو لازم له دون موكله، فإن سلّم الوكيل إليه، كان ذلك بيعاً مستقبلاً بينهما، وليس للموكل قبض المبيع والثمن.

ومن وكّل رجلاً يزوّجه امرأة، فزوّجه امرأة غير كفؤ، جاز على الآمر.

وقالا: لا يجوز. وإن وكّله يزوّجه امرأة بعينها، فزوّجه، وزاد المهرَ، فالزوجُ بالخيار، إن شاء أجاز، وإن شاء ردَّ، وإن لم يعلم بذلك حتى دخل بها، فله الخيار أيضاً، فإن اختار الفراق، كان لها مهرُ مثلها.

وإن دفع الوكيلُ بالشراء بعينه الثمنَ من ماله، وقبض المبيع، فله أن يرجع على الموكّل، فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه، هلك من مال الموكِّل، ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن، فإن حبسه، فهلك، كان مضموناً ضمانَ الرهن عند أبي يوسف، وضمانَ البيعِ عند محمد.

* * *

﴿فصل﴾

ومن دفع إلى رجل ألفاً وقال: اشتر بها غلاماً، فاشتراه، فقال الآمر: اشتريته بخمس مئة، وقال المأمور: بألف، فالقول للمأمور، وإنَ لم يكن دفعَ إليه الألفَ، فالقول للآمر، سواء كانت قيمته ألفاً، أو أقل.

ولو قال: اشتر لي هذا العبد، ولم يسمِّ الثمن، فاشتراه، فقال الآمر: اشتريته بخمس مئة، وقال المأمور: لا، بل بألف، فصدّقه البائع، فالقولُ للمأمور. وإن قال: أمرتك أن تبيع عبدي بالنقد، فبعته بالنسيئة، وقال المأمور: بل أمرتني ببيعه مُطْلقاً، ولم تقيد بشيء، فالقول للآمر.

ولو اختلف المُضَارِبُ وربُّ المال في مثله، كان القول للمضارب.

وإذا قال: أنا وكيل الغائب، فقبض الدين، ثم حضر الغائب فأنكر الوكالة، أخذ الدين من غريمه ثانياً. ثم مَنْ عليه الدينُ هل يرجع على

القابض؟ فهو على ثلاثة أوجه:

إن كان الغريم صدَّقه في الوكالة، أخذ الدين من حين سلمه إليه، لم[1] يرجع عليه، إلا أن يكون ضمنه مع التصديق.

وإن كذبه رجع عليه.

وكذا إن ولم يكذبه ولم يصدقه.

ولو دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى آخر؛ فقال: دفعته إليه، وأنكر الآمر والمأمور له ذلك، فالقول للوكيل في براءة نفسه.

ولو دفع إلى رجل عشرة دراهمَ لينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة من ماله، فالقياس أن يكون مُتَبَرِّعاً، وفي الاستحسان تكون العشرة له بعشرته قصاصاً.

ولو وكّل رجلاً بقبض عبدٍ له في يد آخرَ، وغاب، فأقام مَنْ بيده العبدُ البينةَ أنَّ الموكّل باعه منه، وقف الأمر إلى أن يحضر البائع.

وكذا إن وكّل عبدهَ أو أمتَه أو امرأتَه، فأقام البينةَ العبدُ أو الجارية على العتق، أو المرأةُ على الطلاق الثلاث، لا يقضي بشيء.

وإن وكّله بقبض دين، وغاب، فأقام مَنْ عليه الدين البينة أنه قضاه، تقبل، ويبرأ الغريم.

وقالا: لا يبرأ، ويوقف الأمر.

والوكيل بالقبض إذا قبض المال، كان أمانة في يده كالمودع، فالقولُ قولُه مع يمينه في هلاك المال، وفي تسليمه إلى من أمر به، ويبرأ هو، ولا يصدق على غيره.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: ثم.

ومن وكّل رجلاً بقبض دينه، فادّعى الغريم أنَّ صاحب المال قد استوفاه، فإنه يدفع إليه المال، ثم يتبع ربَّ المال.

فإن وكّله بعيب في جاريته، فادعى البائع أنّ المشتري قد رضي به، لم يردَّها عليه حتى يحضر المشتري، فيحلف.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا عزل الوكيل في غيبته، لم ينعزل، وهو على وكالته، وتصرفاتُه جائزةٌ حتى يخبره بالعزل رجلان، أو رجلٌ عدل.

وقالا: من أخبره بذلك، وكان صدقاً، فهو عدل؛ كما في التوكيل، وبه نأخذ.

وكذا المولى يخبر بجناية عبده، فإن جاءه واحد على سبيل الرسالة، أو سمع بطلبه، خرج من الوكالة في قولهم جميعاً.

وموتُ الموكِّلِ يبطل الوكالة، علم به الوكيل، أو لم يعلم.

وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء.

وإن جُنَّ الموكل جنوناً مطبقاً، أو لحق بدار الحرب مرتداً، انعزل.

والجنون المطبق عند أبي يوسف: أن يدوم شهراً.

وعند محمد: حولاً.

وإذا جن الوكيل، فهو على وكالته، وكذا إذا ارتدَّ ما لم يحكم بلحوقه بدار الحرب، فإن عاد بعد لحوقه مسلماً، عاد إلى وكالته عند محمد، ولم يعد عند أبي يوسف.

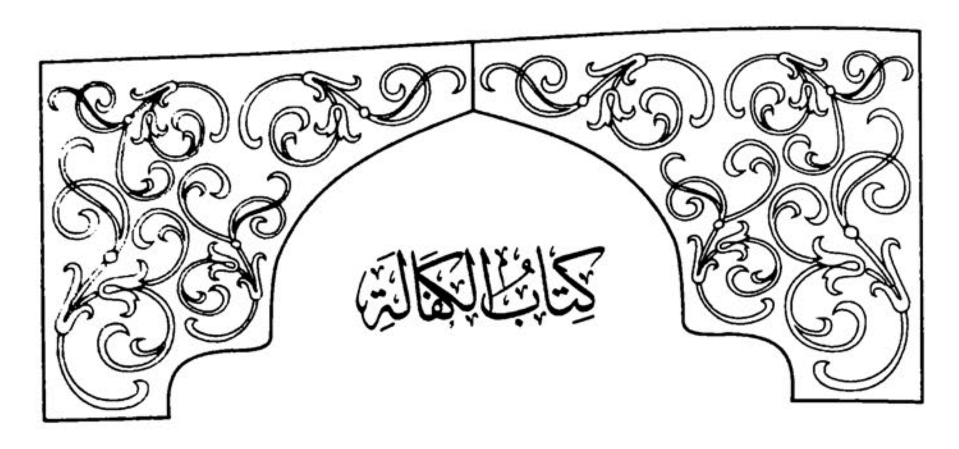
وفي ظاهر الرواية: أن الوكيل إذا جُنَّ جنوناً مطبقاً، بطلت وكالته؛ كما إذا مات.

وإن وكّل المكاتب، ثم عجز، أو المأذون، فحُجر عليه، أو الشريكان، فافترقا، فهذه كلها تبطل الوكالة، عَلِمَ الوكيل أو لم يعلم.

وإن وكّل وكيلاً بشيء، ثم تصَّرف فيما وكّل به، بطلت الوكالة.

وإن وكّل رجلاً في خصومة برضا خصمه، ليس له عزلُه إلا بمحضر من موكله.





كتاب الكفالة

لا تصح كفالة مَنْ لا يصح تبرعُه؛ كالعبد، والصغير، ولا تصحُّ إلا بقبَول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يقول المريض لوارثه: تكفَّلْ عني بما عليَّ من الديون، فيُكفِّل بها مع غيبة الغرماء.

والكفالة نوعان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

الكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها إحضارُ المكفول به، وتنعقد إذا قال: كفلت بنفس فلان، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، أو بنصفه، أو بثلثه.

وكذا إن قال: ضمنتـه، أو هو عَليَّ، أو إلـى، أو أنا زعيم به، أو كفيل، أو قبيل.

فإن شُرط في الكفالة تسليمُ المكفول به في وقت بعينه، لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت، فإن أحضره، وإلا حبسه الحاكم، فإذا أحضره، وسلّمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته، برئ الكفيل من الكفالة.

وإن تكفل بنفسه على أن يسلّمه في مجلس القاضي، فسلّمه في

السوق، برئ ، وإن سلّمه في برّيّةٍ، لم يبرأ.

وإن مات المكفول به، برئ الكفيل بالنفس من الكفالة.

فإن تكفّل بنفسه على أنه إن لم يُوَافِق به في وقت كذا، فهو ضامن لما عليه، وهو ألف، فلم يحضره في ذلك الوقت، لزمه ضمان المال، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

ولو مات المكفول به، لزمه ما كفل عنه. ولا تجوز الكفالة بالنفس بالحدود والقصاص عند أبي حنيفة.

ومن كفِلَ بنفس، ثم كفل به آخرُ، فهو كفيلان.

وكذا إذا كان أكثر.

وإن كفل بنفس، ولم يقل: إذا سلمته إليك، فأنا بريء، فسلّمه إليه، برئ.

وإذا غاب المكفول بنفسه، تأخرت المطالبة عن الكفيل، ولا يحبس في أول مرة يطالبه، ولكن يمهل مهلة مقدار مسافة الطريق في ذهابه ومجيئه، فإن أحضر، وإلا يحبس، وتعذُّرُ الإحضار عليه مثلُ تعذر المال، ينظر إلى وقت زوال العذر والعسر عنه.

ولصاحب الحق أن يلزمهما جميعاً، ليلاً أو نهاراً.

ولا يُمنع الكفيل من التصرف لقوته وقوت عياله المعروف، فإن كفل بنفسه إلى شهر، فسلمه قبل الشهر، برئ.

وإن ادَّعى على عبد مالاً، فكفل بنفسه رجل، فجاء بالعبد، برئ الكفيل.

وإن ادَّعى رقبة العبد، فكفل بها رجل، ومات العبد، ثم أقام المُدَّعي البينة أن العبد كان له، ضمن الكفيل للمدعي قيمته.

* * *

﴿فصل﴾

والكفالةُ بالمال جائزة، معلوماً كان المال المكفول أو مجهولاً، إذا كان دَيناً صحيحاً.

وكذا الكفالةُ بالأعيان المضمونة بنفسها؛ كالمغصوب، والمقبوض على سوم الشراء، والمقبوض بالبيع الفاسد.

فإذا قال: تكفلت عنه بألف، أو بما لَكَ عليه، أو بما يدركك في هذا البيع، أو أنا ضامن لك عنه، أو زعيم، أو عندي، أو قِبَلي، كان كفيلاً.

ويجوز تعليق الكفالة بالشروط الموجبة؛ مثل أن يقول: ما بايعت فلاناً، فعليَّ، وما غَصَبك، فعليَّ، وما داب لك عليه، فعليَّ، أو بالشروط المخصرة؛ كهبوب الريح، ودخول الدَّارِ.

ولا تصح الكفالة بالأمانات إلا بالرد؛ كالودائع، والعواري.

وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه، وبغير أمره، ويرجع عليه بما يؤدي إن كان بأمره، وإن كفل بغير أمره، لم يرجع عليه.

وإن كفل، كان المكفول له بالخيار، إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب كفيله.

وإذا تكفل عن غائب بأمره، أو بغير أمره.

جاز وإن تكفل للغائب، لم يجز.

وتصح الكفالة إلى وقت مجهول؛ كالحصاد، والدياس، والقطاف، وإلى أن تمطر السماء، ونحوها.

وكذا يجوز تأخير الدين إلى هذه الأوقات.

ولو كان عليه قرض، فكفِلَ عنه رجل مؤجلاً، فهو على الكفيل مؤجَّل، وعلى الأصيل حالٌّ.

وإن كان هذا من ثمن مبيع، أو أجرة، ونحوها، فأجَّله على الكفيل، صار مؤجلاً عليهما استحساناً.

وإن مات الكفيل بالدين المؤَجَّلِ، حلَّ الدين في ماله، ولورثته الرجوعُ على الأصيل إلى أجله.

وكذا إن مات المكفول عنه والكفيلُ حي.

فإن مات الطالب، فهو على الكفيل والأصيل كما كان.

ولو كفِلَ على أن يبرأ الأصيل مما عليه، جاز، ويبرأ الأصيل.

والكفيل بالمال إذا ادَّى غير الذي ضمن، ضمن به؛ مثل أن يؤدي زُيوفاً، أو مكسَّرة، أو عروضاً عن الألف المضمونة، يرجع على الأصيل بما ضمن، لا بما أدى.

وإن صالح الكفيل ربَّ المال عن الألف على خمس مئة، برئ الأصيل والكفيل جميعاً.

وإن كان على الأصيل خمسةُ دنانيرَ، فصالح الكفيل على ثلاثة دنانير، ولم يقل: على أن تبرئني، فذلك الصلح يكون عنه وعن الأصيل، ويرجع هو عليه بثلاثة دنانيرَ.

وإن قال: على أن تبرئني، فذلك عنه خاصة، ويرجع الطالب على الأصيل بدينارين، والكفيل بثلاثة.

وللطالب أن يطالب بالثلاثة أَيَّهما شاء.

وضمانُ العهدة باطل عند أبي حنيفة، وهو ضمان الصحيفة عنده.

وقالا: جائز، وهو ضمان الدرك عندهما.

والرهن بالخراج جائز.

وكذا ضمانُ نوائبه، وقسمته.

وإن ضمن المضارب ثمنَ ما باعا، أو رجلان باعا عبداً صفقة واحدة، وضمن أحدهما حصّة صاحبه من الثمن، فهو باطل.

وإذا كفل عبدٌ مالاً، يطالب به بعد العتق.

وإن ادَّعى على رجل مئة دينار، فبينّها، أو أبهمها، أو ادَّعى حقاً مُطْلقاً، فقال رجل: دعه، فإني كفيل به إلى غدٍ، فإن لم يُوافِ به غداً، فعليَّ مئة دينار، فرضي به، ثم لم يوافِ به غداً، فعليه المائة.

وقال محمد: إن لم يبيّنّها حين كفل، لم يلتفت إلى دعواه.

وإن قال: إن لم يُوفك به غداً، فعليَّ ألف درهم، ولم يقل: التي لك عليه، ثم لم يواف به غداً، فعليه الألف عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: لا شيء عليه.

وإذا كفل المشتري بالثمن، جاز.

وإن تكفّل عن البائع بالمبيع، لم يجز.

ومن استأجر دابة للحمل، فإن كانت بعينها، لم تصح الكفالة بالحمل، وتصحُّ بنفس الدابة.

وكذا كفالةُ العبد وخدمته.

وإن كان بغير أعينهما، جازت الكفالة بالحمل والخدمة.

وكلُّ حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصحُّ الكفالةُ به، كالحدود، والقصاص.

ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة، حرٌّ تكفّل به أو عبد.

وإن مات الرجل وعليه دَين، ولم يترك مالاً، فكفل عنه رجلٌ للغرماء، لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة، وتصح عندهما.

وإذا اشترى جارية، فكفل له رجل بالدرك، فاستُحِقّتْ، لم يؤاخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع.

وإن كفل العبد عن مولاه بأمره، فأُعتق، فأداه، أو كان المولى كفل عنه، فأداه بعد العتق، لم يرجع واحد منهما على الآخر بشيء.

* * *

﴿فصل﴾

وليس للكفيل أن يطالب المكفولَ عنه بالمال قبلَ أن يطالب به، فإن لوزم بالمال، كان له أن يلازم المكفولَ عنه حتى يخلّصه، ويقول: أَدِّ المال إلى الطالب، ولا يقول: أَدِّ إلي.

وإن كفل عن رجل بألفٍ بأمره، فقضاه الألفَ قبل أن يعطي هو صاحب المال، فليس له أن يأخذها منه، وإن ربح فيها ربحاً، فهو لا يصدَّق به.

وإن كانت الكفالة بُكُرِّ حنطة، فقبضه الكفيل، وتصرّف به، وربح، فالربح له، ويُستحبُّ له أن يرده على الذي قضاه.

وقالا: هو له، ولا يرده.

وإن كفل عنه بأمره، فأمره المكفول عنه أن يعيّن عليه حريراً أو غيره، ففعل، فالمُشتَرَى للكفيل، والربحُ الذي ربحه البائع بعين؛ يعني: يشتري ثوباً أو غيره بالنسيئة بأكثرَ، ويبيع بالنقد بأقلَّ ليقضي به ما كفل، وهو العِيَنةُ التي تكثُر عند الساعة.

وإن كفل ما داب له على فلان، أو قضى عليه، فغاب المكفول عنه، فأقام المُدَّعي البينة على الكفيل بألف، لم تقبل، وإن أقام البينةَ على أنَّ له على فلان الغائب كذا، وأنَّ هذا الكفيل عنه بأمره، فإنه يقضي به على الكفيل، وعلى المكفول عنه.

وإن كان كفِلَ بغير أمره، كان قضاء على الكفيل خاصة.

وإن قال: تكفّلت بما لك على فلان، فقامت البينة بألف عليه، فقد ضمنه الكفيل، وإن لم تقم البينة، فالقولُ قولُ الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به، فإن اعترف المكفول عنه بأكثرَ من ذلك، لم يصدق على كفيله.

وإذا طالب ربُّ المال الكفيل بالمال، أو بالرجل، فإن كان المكفول عنه مقراً أنه أمره بالكفالة، أمر بالخصومة معه، فسر به.

وإن قال: كفل بغير أمري، وحلف عليه، لم يجبر على الخصومة معه.

وإذا كان الدَّين على اثنين، وكلٌّ واحد منهما كفيلٌ عن الآخر، فما أدى أحدُهما، لم يرجع به على شريكه حتى يزيدَ ما يؤديه على النصف، فيرجع بالزيادة.

وإن تكفّل اثنان عن رجل بألف، وكلٌّ واحد منهما كفيل عن صاحبه، فما أداه أحدُهما، يرجع بنصفه على شريكه، قليلاً كان أو كثيراً. وإن أبرأ

الطالبُ أحدَهما برئ، ويأخذ الآخرَ بالجميع.

وإن كفلا عن رجل بألف، ولم يضمن أحدُهما عن الآخر، فإن كان[1] على كل واحد منهما خمس مئة، ولا يرجع بما أدى على شريكه.

وإن كاتبَ عبديه كتابة واحدة على أن كلَّ واحد منهما كفيل عن الآخر[2]، فكل شيء أداه أحدُهما يرجع على شريكه بنصفه، فإن لم يؤديا شيئاً حتى أعتق المولى أحدَهما، جاز، وله أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيَّهما شاء، فإن أخذ الذي عتق، رجع على صاحبه بما أدى، وإن أخذ الآخر، لم يرجع بشيء.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا أبرأَ الطالبُ المكفولَ عنه، أو استوفى المال، برئ الكفيل، وإن أبرأ الكفيلَ، لم يبرأ المكفول عنه، ويبرأ هو، سواء قبل البراءة، أم لا.

وإن وهب الدين من الكفيل، أو تصدّق به عليه، وقَبِلَ ذلك، جاز، وإن لم يقبل، بطلت وكانت الكفالة بحالها، والمالُ بحاله.

وكذا إن ورث الكفيل، رجع به على المطلوب.

وإن ورث المكفول عنه المال، أو وهب له، لم يرجع على الكفيل بشيء.

وإن أخّر الطالبُ الدينَ عن الأصيل، كان تأخيراً عن الكفيل، وإن

---

(١) كذا في الأصل، والصواب حذف كان.

(٢) في الهامش: صاحبه.

أخره عن الكفيل، لم يكن تأخيراً عن الأصيل.

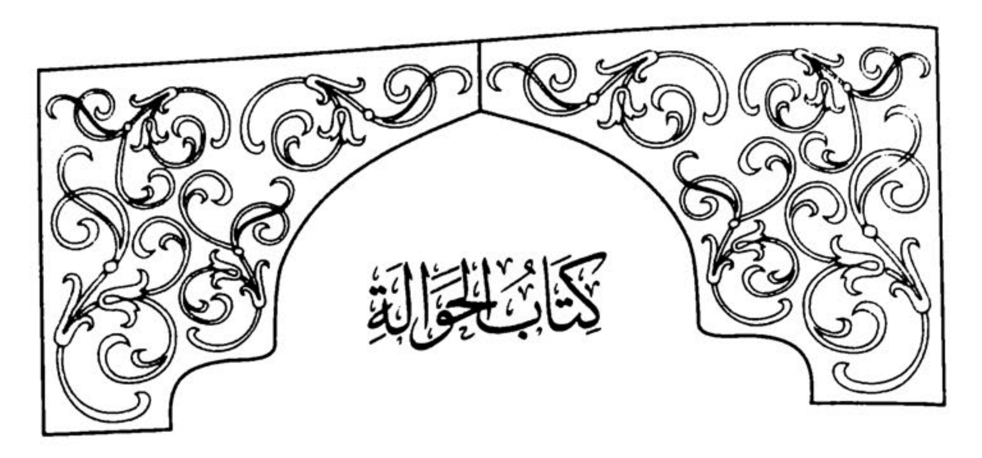
وإذا قال الطالب للكفيل: برأت من المال، رجع به الكفيل على الأصيل.

وإن قال: أبرأتك، لم يرجع.

ولا يجوز تعليق البراءة عن الكفالة بشرط.

والله أعلم.

❑❑❑



كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون، سواء كان على المحال عليه دينٌ أم لا، ويحول المال بها عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه حتى يبرأ المحيل، وإنما تصح الحوالة والمحتال، وهو المحال له، والمحال عليه، فإذا تمت الحوالة، برئ المحيل من الدين، ولم يرجع المحتال على المحيل إلا إذا توى حقه.

والتَّوى عند أبي حنيفة: أحد الأمرين: إما أن يجحد الحوالة، ويحلف، ولا بيِّنةٌ عليه، أو يموت مفلساً.

وقالا: وجه ثالث، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته.

وتصح الحوالة بقوله: أحلته عليك بدين له عليَّ، ونحوه.

وبلفظ الكفالة، والضمان بشرط براءة الأصيل.

وإذا قبِلَ الحوالة بغير أمر المطلوب، كان للمحتال أن يطالبه.

وإذا أدّى المال لم يرجع به على المطلوب.

وإذا كان للمطلوب عليه مال، فهو بحاله.

وإذا طالب المحالُ عليه المحيلَ بمثل مال الحوالة، فقال المحيل: أحلتُ بدينٍ لي عليك، لم يُقبل قوله، وإن كان عليه مثلُ الدين.

وإن طالب المحيلُ المحتالَ بما أحاله، فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي، وقال المحتال: بل أحلتني بدين لي عليك، فالقول قولُ المحيل.

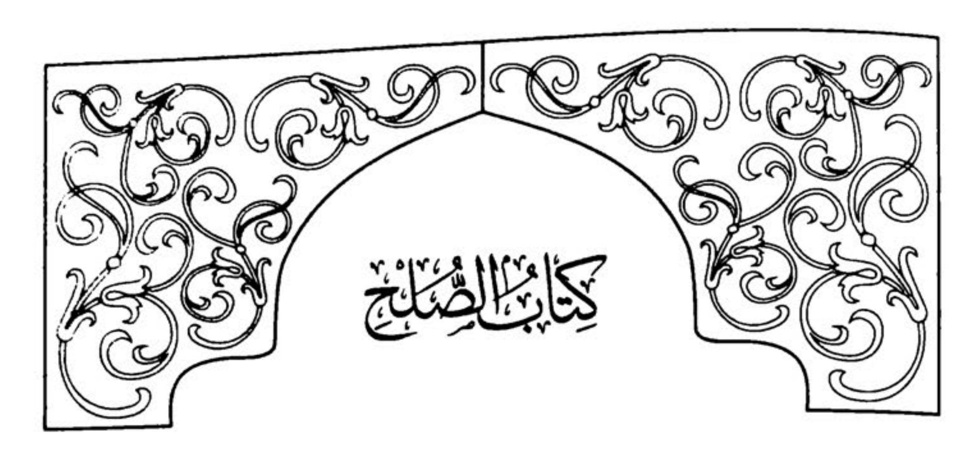
ومتى صحت الحوالة، كان للمحتال أن يصادق المحالَ عليه بما عليه إذا دفع البدل قبل أن يفترقا بأبدانهما.

وإذا أدى المحالُ عليه المال، أو وهب له، أو تصدّق به عليه، أو ورثه، أو أداه دنانيرَ أو عروضاً بدل الدَّراهِمِ، رجع المحيل بالمال كالكفيل.

وإذا أودعَ عند رجل ألفاً، ثم أحال بها عليه آخرَ، جاز.

وإن هلكت، بطلت الحوالة.

❐❐❐



كتاب الصُّلح

وهو على ثلاثة أضرب: صلحٌ مع إقرار، وصلحٌ مع سكوت، وهو: ألا يقرَّ المُدَّعَى عليه ولا يُنكر، وصلحٌ مع إنكار، وكل ذلك جائز.

فإن وقع الصلح عن إقرار، يُعتبر فيه ما يُعتبر في البياعات؛ إن وقع مال بمال، فإن وقع عن مال بمنافعَ، يُعتبر فيه ما يُعتبر في الإجارات.

والصلحُ عن السُّكُوتِ والإنكار؛ في حق المُدَّعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة.

وفي حقِّ المُدَّعي بمعنى المعاوضة.

وإذا كان المُصالَحُ عليه مجهولاً؛ لم يجز الصلح، وإن كان المصالَحُ عنه معلوماً؛ جاز.

والصلحُ جائزٌ من دعوى الأموال والمنافع، وجناية العمد والخطأ، ولا يجوز عن دعوى حدٍّ.

ولو صالحَ الشاهدَ بمال على ألاَّ يشهد عليه؛ أو أراد أن يدفع حدَّ الزاني والسارق، فصالحه على مال؛ فالصلحُ باطل، ولا تُقبل شهادته في هذا، ولا في غيره؛ إلا أن يتوبَ، ويردَّ المال في جميع ذلك.

وإذا صالح الكفيلُ المكفولَ له على دراهم، على أن يُبرئه من الكفالة بالنفس؛ فالصلح باطل، والكفالة لازمة.

وإن ادَّعى عليه حقاً فأنكره؛ فصالحه على إن حلف فهو[1] بريء، فحلف؛ فالصلح باطل، والمدَّعي على دعواه إذا أقام البينة، وله استحلافه عند الحاكم.

وكذا إن صالحه المدعى عليه على أن يحلف المُدَّعي.

ولو ادّعى على آخر وديعةً، أو عاريَّة، أو مال مضاربة، أو إجارة، فقال: قد أرددتها إليك، أو هلكتْ، ثم صالحه على مال؛ فالصُّلح باطل عند أبي يوسف.

وعند محمد: جائز.

ومن غصب ثوباً لا يساوي مئة، فاستهلكه، ثم صالحه عنه على مئة؛ جاز.

وقالا: لا يجوز إلا بقدر ما يتَغابن فيه.

وإذا أعتق أحدُ الشَّرِيكَينِ العبدَ، فصالحه الآخرُ على أكثرَ من نصف قيمته، لم يجز.

ولو صالحه على عروض تزيد قيمتها على النِّصف، جاز.

وإذا قال: لا أُقر لك بمال حتى تؤخر عني، أو تحطَّ عني بعضَه؛ ففعل، جاز.

وإن ادَّعى عليه دراهم، فصالحه على دنانير حالَّةٍ، جاز.

---

(١) في الأصل: «فهي»، والصواب ما أثبت.

وإن افترقا قبل القبض؛ بطل ذلك، سواء وقع الصلحُ عن إقرار، أو إنكار.

وإذا وجد المشتري بالدابة عيباً بعد القبض، فجحده البائع، فاصطلحا على أن يحطَّ كلُّ واحد منهما عشرةَ دراهمَ؛ ويأخذها رجل أجنبي؛ فحطُّ المشتري جائز، وهو رضا بالعيب، فإن شاء الأجنبي، أخذَه بالثمن إلا عشرةَ دراهم، وإن شاء، ترك، ولا يجوز حطُّ البائع.

ولو اصطلحا على أن يرد عليه البائع عشرة حالَّةً، أو إلى أجل، فهو جائز.

ولو صالحه على أن يرد عليه ديناراً، فأعطاه قبل أن يفترقا، جاز.

وإذا قتل المأذونُ له رجلاً عمداً، فصالح عن نفسه على مال، لم يجز.

وإن قتل عبدهُ رجلاً، فصالح عنه، جاز.

وإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً، فصالحه على أن يحطَّ من الثمن، أو يزيده شيئاً آخر؛ فإن كان المبيعُ بحالٍ يجوز ردُّه على البائع، أو مطالبتهُ بأرش العيب؛ ولم يكن مالاً يجوز التفاضلُ بينه وبين ثمنه، جاز الصلح.

وإن كان بخلاف ذلك؛ مثل أن يكون عبداً قد باعه المشتري، أو وهبه، أو قتله، أو كان من أموال الربا؛ لم يحل الصلح، وإن كان بحال يجوز، فصالح، ثم زال العيب؛ كبياض العين، وظهور حَبَل الجارية؛ رجع بما حطَّه من الثمن، أو دفع إليه من الثمن، أو دفع إليه من الزيادة.

وإذا ادَّعى رجل على امرأة نكاحاً، وهي تجحد؛ فصالحته على مال

بذلته[1] حتى يترك الدَّعوى، جاز، وكان في معنى الخلع.

وإذا ادّعت المرأة نكاحاً على رجلٍ؛ فصالحها على مال بذله[2] لها، لم يجز.

وإن ادَّعى على امرأة نكاحاً، فأنكرت، فصالحها على مئة درهم على أن تُقر بالنكاح، جاز.

وكذا إن ادَّعى عبداً في يد رجل؛ فأنكر، فصالحه على مال؛ على أن يقر له بالعبد، جاز.

وإن ادَّعى عليه ألفاً، فقال: أقرَّ لي بها على أن أعطيك مئة درهم، فهو باطل.

وإن ادَّعى على رجل أنه عبدُه، فصالحه على مالٍ أعطاه، جاز، وكان في حق المُدَّعي بمعنى العتق على مال.

وكل شيء وقع عليه الصلح؛ وهو مُستَحِقٌّ بعقد المداينة؛ لم يحمل على المعاوضة، وإنما يعمل أنه استوفى بعض حقه، وأسقط باقيه؛ كمن له على رجل ألفُ درهم جِياد، فصالحه على خمسةٍ زيوفٍ[3]، جاز، وصار كأنه أبرأه من بعض حقه، وأخذ باقيه.

ولو صالحه على ألف مؤجَّلة، جاز؛ وصار كأنه أجل نفسَ الحق.

ولو صالحه على دنانيرَ إلى شهر، لم يجز.

---

(١) في الأصل: «بدلته».

(٢) في الأصل: «بدله».

(٣) في الأصل: «زيوفاً»، والصواب ما أثبت.

ولو كانت الألف مؤجلة، فصالحه على خمس مئة حالَّةٍ، لم يجز.

ولو كان له ألف سود، فصالحه على خمس مئة بيض، لم يجز.

ومن وَكَّلَ رجلاً بالصلح عنه، فصالح، لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليه؛ إلا أن يضمنه، والمال لازم للموكل.

فإن صالح عنه على شيء بغير أمره، فهو على أربعة أوجه:

إن صالح على مال وضمنه، تم الصلح.

وكذا إن قال: صالحتك على ألفي هذه؛ تم الصلح، ولزمه تسليمها.

وكذا لو قال: صالحتك على ألف، وسلَّمَها.

وإن قال: صالحتك على ألف، ولم يسلِّمها، فالصلح موقوف، فإن أجازه المُدَّعَى عليه، جاز، ولزمه الألف، وإن لم يجزه، بطل.

وإن كان الدين بين الشريكين؛ فصالح أحدُهما عن نصيبه على ثوب أخذَه، فشريكه بالخيار: إن شاء تبعَ الذي عليه الدين بنصفه: وإن شاء أخذ نصفَ الثوب؛ إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين، وإن استوفى نصف نصيبه من الدين؛ كان لشريكه أن يشركه فيما قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقي.

وإن اشترى أحدُهما بنصيبه سلعة؛ كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين. وإن كان السلم بين شريكين؛ فصالح أحدهما عن نصيبه على رأس المال، لم يجز عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز.

وإن كانت ورثة، فأخرجوا أحدَهم منها بمال أعطوه إياه، والتركةُ عقارٌ، أو عروضٌ، جاز، قليلاً كان ما أَعطوه، أو كثيراً.

وإن كانت ذهباً، فأعطوه فضة، أو على العكس، فكذا.

وإن كانت فضة وذهباً وغيرهما، فصالحوه على ذهب أو فضة، فلابد أن يكون ما أعطوه أكثرَ من نصيبه من ذلك الجنس، حتى يكون نصيبه بمثله، والزيادة بحقه من بقية الميراث.

فإن كان في التركة دينٌ على الناس، فأدخلوه في الصلح، على أن يخرجوه (. . . .)[1] المصالح عنه، ويكون الدين لهم؛ **فالصلح** باطل، فإن شَرَطُوا أن يبرأ الغرماء منه، ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح، فالصلح جائز.

وإن صالح عن دار بإقرار على عبد، فاستحق العبد؛ أخذ المُدَّعي المصالح عنه.

وإن كان الصلح عن إنكار، رجع على دعواه.

وإن صالح على خدمته سنةً، جاز، فإن مات العبدُ في بعض السنة، رجع في الدَّعوى بمقدار ما بقي من الخدمة.

وكذا إن مات المُدَّعَى عليه، ولا يَستَحِقُّ الخدمةَ إلا إذا كانوا جميعاً أحياء.

فإن صالح عن دارٍ بإنكارٍ على جارية، فعتقَها المُدَّعي، أو وطئها، وولدت منه، ثم استحقت الجارية؛ أخذ صاحبُها منه العقرَ وقيمةَ الولد، ثم رجع هو في دعوى الدَّارِ؛ فإن قامت له بيِّنةٌ، قضي له بها، وقيمةُ الولد على المُدَّعَى عليه، وإن لم تقم بينة، فلا شيء على المُدَّعي من الرجوع عليه في الدَّعوى.

---

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.

وإن استحق بعض الجارية، يرجع في الدَّعوى بحصته.

وإن كان الصلح عن إقرار، يرجع في المصالح عنه بحصته.

وإن صالح عن دار بإقرار على شيء؛ فاستحق بعضَ المصالَح عنه، رجع المُدَّعَى عليه بحصته ذلك من العوض.

وإن وقع الصلح عن سكوت، أو إنكار، فاستحقَّ المتنازعَ فيه، رجع المُدَّعي بالخصومة، وردَّ العوض.

وإن استحق بعضَ ذلك، ردَّ حصته، ورجع بالخصومة فيه.

وإن ادَّعى حقاً في دار لم يبينه، فصالح عن ذلك، ثم استحق بعض الدار، لم يرد شيئاً من العوض؛ لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

وإن صالح عن دار بإنكار، لا تجب الشفعة إلا أن يقيم المُدَّعي الشفيعُ؛ البينةَ على ملك المُدَّعي الدار.

وإن ادَّعى شيئاً، فصولح عنه على عوض، ثم وجد به عيباً، يرده، وينقض الصلح بذلك؛ إن كان وقع عن إقرار، وإن كان عن إنكار، والعيبُ فاحش؛ فكذا، وإن كان يسيراً، كان الصلح ماضياً.

وإن جني على العوض، فأخذ أرشه، ثم وجد به عيباً قديماً، يرجع بحصة ذلك العيب على دعواه.

وإن كان له على آخر ألف، فقال: أدِّ إليَّ غداً خمس مئة على أنك بريء من الفضل، ففعل فهو بريء، وإن لم يؤدِّ غداً، عادت الألف عليه بحاله.

وقال أبو يوسف: لا تعود.

وإن قال: أبرأتك من خمس مئة من الألف على خمس مئة تدفعها

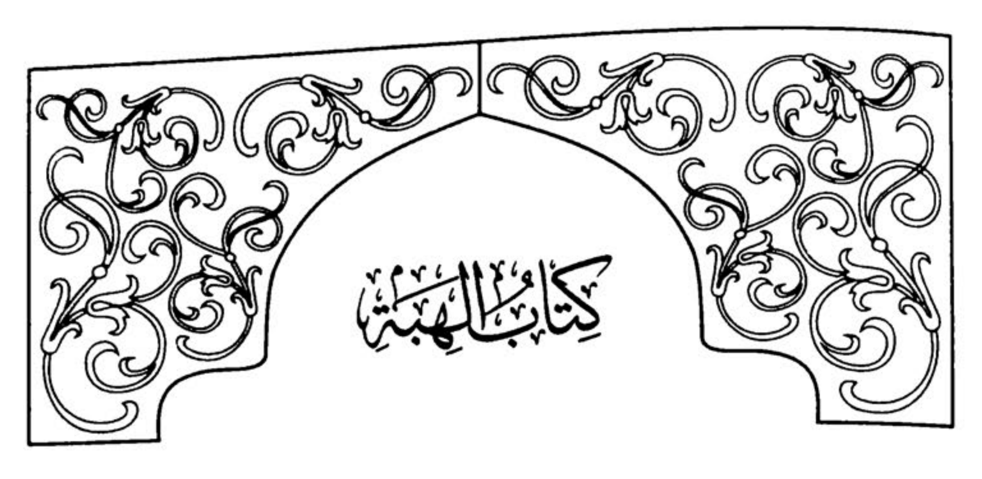
إليَّ غداً، أو أنت بريء من الفضل؛ على أنك إن لم تدفعها غداً، فالألف عليك على حالها؛ لا يبرأ إن لم يدفع في الغد في قولهم.

وإن قال: إن لم تعطني اليوم خمس مئة الساعة، على أن يعطيه خمس مئة إلى شهر؛ فإن فعل، فهو بريء من الخمس مئة؛ فإن لم يفعل، كان عليه الألف.

وقال أبو يوسف: لا يعود إليه الألف إلا أن يُشرَطُ ذلك.

وإن قال: صالحتك على أنك متى أديتَ إلى خمس مئة، فأنت بريء من الباقي، فأدى، فأبى الطالب أن يفي له بذلك، له ذلك، ولم يبرأ من الباقي، وسواء ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر.





كتاب الهبة

وهي تصحُّ بالإيجاب، والقَبول، والقبض.

فإذا قبضَ الموهوبُ له، الموهوبَ في المجلس بأمر الواهب، أو بغير أمره، جاز.

وإن قبض بعدَ الافتراق، لم يصح إلا أن يأذن له الواهبُ في القبض.

وتنعقد الهبة بقوله: وهبت، ومنحت، وأعطيت، وأطعمتك هذا الطعام، وجعلتُ لك هذا الثوب، وأعمرتُك هذا الشيءَ، وحملتُك على هذه الدابة؛ إن نوى بالحمل الهبةَ.

ولا تجوز الهبةُ فيما ينقسم إلا مقسومةً محوزة.

وهبة المشاع فيما لا ينقسم جائزة.

ومن وهب شِقْصاً مُشاعاً مما ينقسم؛ فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلمه، جاز.

وإن وهب دقيقاً في حبه، أو دُهْناً في سمسمه، فالهبة فاسدة، فإن طحن وسلم لم يجز.

ومن وهب داراً مشغولة بمتاع، أو أرضاً فيها زرع[1]، لم يصح، وكذا

(١) في الأصل: «زرعاً»، والصواب ما أثبت.

إن وهب الثمرَ والزرعَ، دونَ الشجر والأرض.

فإن سلم الأرضَ والشجر إليه، لم يجز.

وكذا إن وهب نصفَ دار، وسلم الجميع إليه، فإن فرغ الأرض والشجر، وسلمهما إليه، جاز.

وإن وهب له ما في بطن جاريته، أو ما في بطن غنمه، أو ما في ضرعها من اللبن، أو ما على ظهرها من الصوف، لم يجز، وإن أمره بجز الصوف، وحلب اللبن، وقبضه، جاز استحساناً، وإن قطع وحلب بغير أمره، لم يجز، وكان ضامناً.

وإن وهب اثنان لواحد داراً، جاز.

وإن وهب واحد لاثْنَيْنِ، لم يجز عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز.

وإن وهب جارية إلا حمَلها؛ صحَّتِ الهبة، وبطل الاستثناء.

وإن تصدق بعشرة دراهم على مسكينين، أو وهبها لهما، جاز.

وإن تصدق بها على غنيين، أو وهبها لهما، لم يجز عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز.

وروي عنه مثلُ قولهما.

وإذا تصدق على فقيرين بشيء كيفما كان، جاز عندهم.

والهبة للفقير صدقة، والصدقة للغني هبة.

والصدقة كالهبة في القبض، لا تصح إلا به.

وتجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

﴿ فصل ﴾

وإذا كانت العين في يد الموهوب له، ولم تكن مضمونة عليه، ملكها بالهبة، وإن لم يجدد لها قبضاً.

فإن وهب له وديعةً في يده، أو عاريَّة، فقبلها، صح ملكه لها.

وإن كانت رهناً في يده، أو مبيعاً، لم يجز إلا بقبض مستأنف.

وإن وهب له ديناراً في ذمة غريمه، وأذن له في القبض، جاز.

وإن وهب الأبُ لابنه الصغير هبة، ملكها الابنُ بالعقد.

وإن وهب له أجنبي هبة، تمت بقبض الأب.

وإن وهب ليتيم هبة، قبضها وليه له، فإن كان في حجر أمه، فقبضتها له، جاز.

وإن وهب لعبدِ رجلٍ، فالقَبول والقبض للعبد، والمالُ للسيد.

وإن كان العبد صغيراً لا يعقل، يقبض مولاه.

والشروط التي تُفسد البيع لا تُفسد الهبة.

فإن وهب داراً، أو تصدق بها عليه؛ على أن يرد له شيئاً، أو يعوضه عنها شيئاً، أو وهب جارية على أن يردَّها عليه، أو يعتقها، أو يتخذها أمَّ ولد، فالهبة جائزة، والشرط باطل.

وإن كان له ألفُ درهم على آخر، فقال: إذا جاء غد، فهي لك، وأنت بريء منها، أو إذا أديتَ إلى نصفها، فلك نصفُها، وأنت بريء من النصف الباقي، فهو باطل.

والعُمْرَى جائزة للمُعْمَر في حياته، ولورثته من بعد موته.

والرُّقْبَى باطلة عند أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: جائزة، وبه نأخذ.

وإن قال: داري لك هبة سكنى، أو سكنى هبة، ودفعها إليه، فهي عاريَة.

وكذا إن قال: هذه الدارُ سكنى لك، أو هذه الشاة، أو هذه الأرض منحة؛ فهي عارية، والمنحة إنما تكون: لبنائها، أو لزراعتها.

وكذا إذا قال: عمرى، فهي عارية.

وإن قال: عمرى تسكنها، أو هبة تسكنها، فهي هبة.

وإن قال: صدقة تسكنها، فهي صدقة.

* * *

﴿فصل﴾

وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في الهبات والعطيات، ويسوِّيَ بين الذكر والأنثى منهم، وهذا قول أبي يوسف، وهو الاختيار.

وقال محمد: يجزيهم على قدر الميراث.

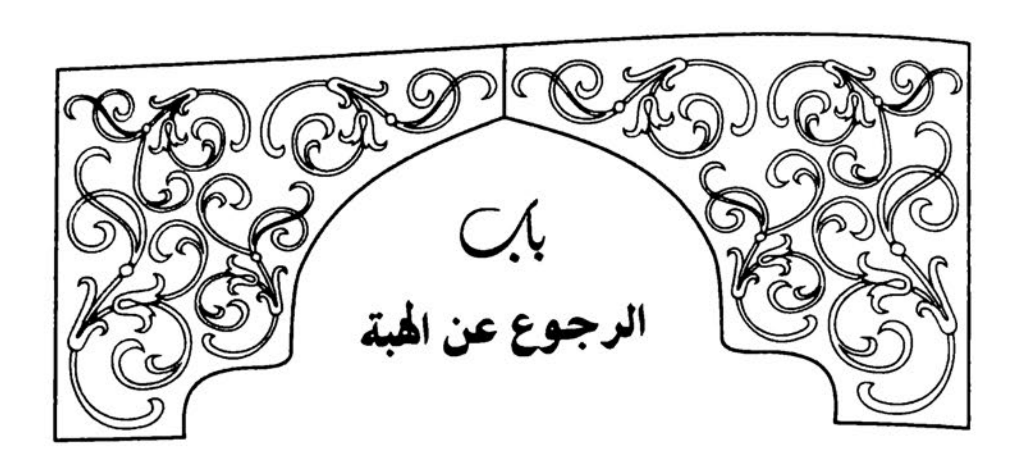
وإذا وهب الرجل لأولاده شيئاً في صحته، وسلم ما للكبار إليهم، قبض للصغار، وحفظ لهم.

ولا يجوز للأب أن يهب من مال ابنه الصغير شيئاً بشرط؛ كعوض، ولا بغيره.

وكذا الوصيُّ والمكاتَبُ والمأذون له.

وقال محمد: كلُّ من جاز بيعُه؛ جازت هبتُه بعوض.

والله تعالى أعلم.



باب
الرجوع عن الهبة

الهبة نوعان: ما لا رجوعَ فيه، وما فيه الرجوع مع الكراهة.

فالذي فيه الرجوعُ، للموهوب له الامتناعُ من رده، والانتفاع به؛ ما لم يحكم الحاكم عليه بالرد، فإن تصرف فيه بعدما قضي عليه، فهو ضامن.

ولا يصحُّ الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم.

وإذا وهب هبةً لأَجنَبيٍّ، فله الرجوعُ فيها؛ إلا أن يعوضه عنها، أو تزيدَ زيادةً متصلة، أو بموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له.

وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه، فلا رجوعَ فيها.

وكذا إذا وهب أحد الزوجين للآخر.

وإن وهب إلى فقير، فلا رجوع فيها.

وإن وهب لامرأة أجنبية، ثم تزوجها، فله الرجوع.

وإن وهب لامرأته، ثم أبانها، فلا رجوع له.

وإن وهب لعبد، وهو أخوه، ومولاه أجنبي، أو المولى أخوه وهو أجنبي، فله الرجوع عند أبي حنيفة.

وقالا: إن كان المولى أخاه؛ فلا رجوع له، وإن كانوا جميعاً ذوي

رحم محرم، فلا رجوع في قولهم.

ومن وهب لرجل أرضاً بيضاء، فأنبت في ناحيتها نخلة، أو بنى بيتاً، أو دكاناً، وذلك يعد زيادة، فليس له الرجوع فيها.

وإن اختلفا، فقال الواهب: وهبتكها وفيها هذه الأشجار والبناء، وقال الموهوب له: لا، بل أنا أحدثتُ، فالقولُ له.

وإن كانت شاة أو بقرة أو غيرهما من الحيوانات، فقال: وهبتَها لي صغيرة فكبرتْ، وقال الواهب: وهبتُكها هكذا كبيرة، فالقول للواهب.

والنقصانُ الحادثُ في الموهوب لا يمنع الرجوعَ فيه.

فإن وهب داراً، فباع نصفها غيرَ مقسوم؛ له الرجوع في الباقي، فإن لم يبع منها شيئاً، فأراد الرجوع في النصف؛ له ذلك أيضاً.

وإن كانت الهبة جاريةً؛ فولدت عند الموهوب له من زوج، أو فجور؛ فله الرجوعُ فيها دون الولد.

وإذا عوض الموهوبُ له عن الهبة، فقبض الواهبُ؛ سقط الرجوع، قليلاً كان أو كثيراً، من جنسها أو من غير جنسها؛ ما لم يكن منها بعينها إذا قال: خذ هذا عوضاً عن هبتك، أو بدلاً منها، أو في مقابلتها، قبضه الواهب.

وإن عوض أجنبيٌّ عن الموهوب له متبرعاً، فقبض العوض، سقط الرجوع، ولم يكن للمعوض أن يرجع على الواهب، ولا على الموهوب له.

وإن استحقت الهبة، رجع المعوض في العوض؛ إن كان قائماً، وإن كان مستهلكاً، ضمنه، وعن أبي [يوسف]: أنه لا يضمن العوض كالهبة.

وإذا استحق نصفَ الهبة؛ رجع بنصف العوض، وإن استحق نصف العوض؛ لم يرجع في شيء من الهبة؛ إلا أن يردَّ ما بقي من العوض، ثم يرجع.

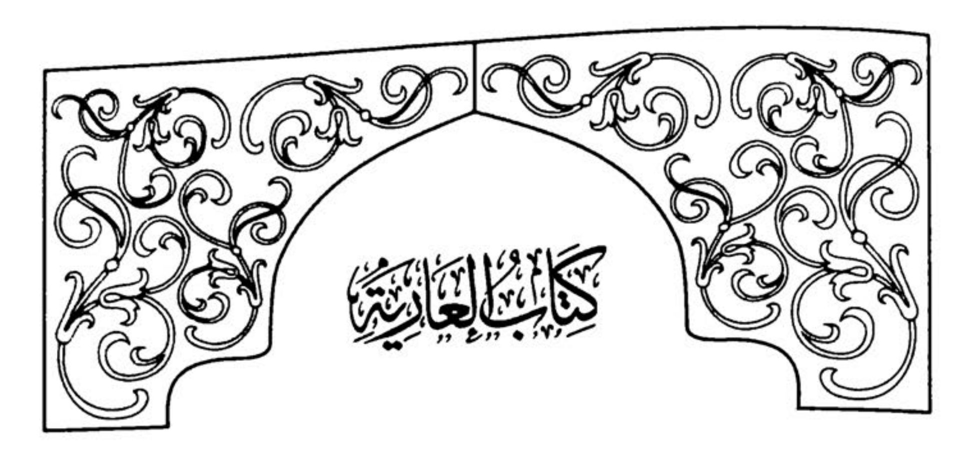
وإن وهب لرجل داراً، فعوضه عن نصفها عبداً؛ فله الرجوعُ في النصف الذي لم يعوَّضْ عنه.

وإن تلفت العينُ الموهوبة، أو استحقها مُستَحِقٌّ، فقبض الموهوب له، لم يرجع على الواهب بشيء.

وإن وهبَ بشرط العوض، اعتبر التقابُض في العِوَضين، فإن تقابضا، صح، وصار بحكم البيع برد العيب، وخيار الرؤية، وتجب الشفعة، وأيهما قبض، صح، وتعلق به من الأحكام ما يتعلق بهما إذا قبضا.

اللهم اختم بخير.





كتاب العارية

وهي جائزة بقوله: أعرتُك، وأطعمْتك هذه الأرض، ومنحُتك هذا الثوبَ، وحملتُك على هذه الدابة، وداري لك عُمْرى؛ إذا لم يرد بها الهبة، وأخدمتُك هذا العبد، وداري لك سُكنى.

وللمعير أن يرجع في العاريَّة متى شاء.

والعارية أمانة، إن هلكت من غير تعدٍّ؛ لم يضمن.

وليس للمستعير أن يؤجر ما استعار، وله أن يعيره؛ إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

فإذا آجَرَ المستعيرُ الدابة، ضمنها إن عَطِبت، ويتصدق بالأجرة.

وعاريةُ الدراهمِ والدنانيرِ، والمكيلِ والموزون قرضٌ، وكذا المعدودُ والمذروعُ الذي لا يتفاوت.

وإن استعار أرضاً ليبني فيها، أو يغرس، جاز.

وللمعير أن يرجع فيها، ويكلفه قلعَ البناء والغرس، فإن لم يكن وقَّتَ العارية؛ فلا ضمان عليه، وإن كان وقَّت لها، فرجعَ قبلَ الوقت؛ ضمن المعيرُ ما نقص البناء والغرس بالقلع.

ويُستحب في الزرع إذا لم يوقَّتْ، أو تَجَاوَزَ عن وقته، وقد دنا حصاده؛ أن يُمهله إلى الحصاد؛ فإن لم يمهله، لا شيء عليه.

وإن استعار دابة ليحمل عليها حنطةً، فحمل عليها حديداً، أولَبِناً، فعطبت، ضمن.

وإن حمل ما هو مثلُ الحنطة، أو أخفُّ؛ كالشعير، والذرة، لم يضمن.

وكذا في القَدْر وزيادته ونقصانه.

وإن استعارها فجاوز بها، أو ذهب بها إلى مكان آخر، فهو ضامن.

وإن اختلف فيما على الدابة، أو في مسافة الركوب، أو في الحمل، أو في الوقت؛ فالقولُ في ذلك كلِّه للمعير مع يمينه.

وكذا إن استعمل شيئاً من متاعه، أو تصرف في شيء من ملكه، وادَّعى الإذنَ من جهة صاحبه؛ فعليه ضمانُ ذلك إلا أن يقيم البينة على الإذن، أو نكل صاحبه عن اليمين.

وإن قال: أعرتني دابتك، ففعلت، وقال صاحبُ الدابة: بل غصبتَها؛ فلا ضمانَ عليه إن لم يكن ركبها؛ فإن ركبها، فهو ضامن.

وإن قال ربُّ الدابة: آجرتكها، فالقولُ للراكب.

وإذا تعدى المستعير في العارية؛ ضمن قيمتَها وقتَ التعدي.

وإذا استعار أرضاً للزراعة، أو للغرس، أو للبناء، فإنه يكتب أنه أعطاه.

وقالا: يكتب أنه أعاره.

* * *

﴿فصل﴾

وأجرةُ ردِّ العارية على المستعير، وأجرةُ ردِّ العينِ المستأجرة على المؤاجر، وأجرةُ ردِّ العين المغصوبة على الغاصب.

فإن استعار دابة، فردها إلى إصطبل مالكها، لم يضمن.

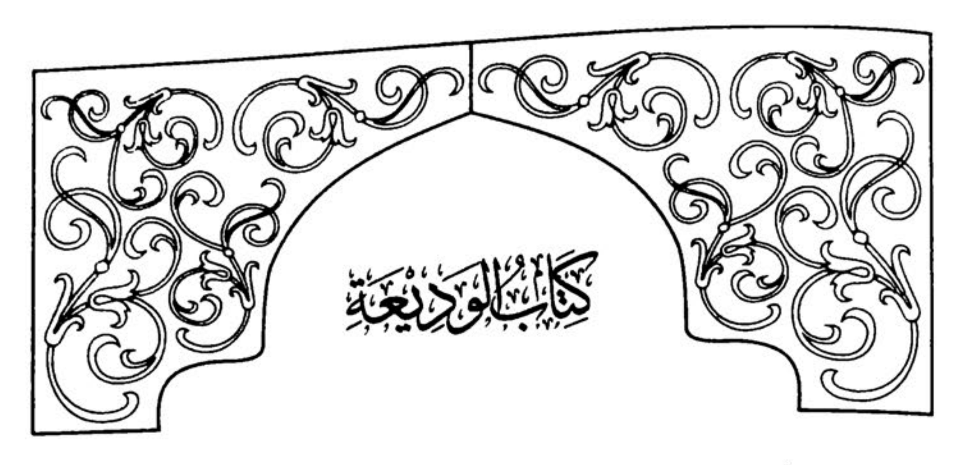
وإن استعار عيناً، فردها إلى دار المالك، ولم يسلمها إليه، ضمن.

وإذا أرسل الدابة مع عبده، أو أجيره، أو واحد من عياله، أو مع عبد ربِّ الدابة، أو مع أجيره، أو واحدٍ من عياله؛ فلا ضمان عليه.

وإن ردَّها مع أجنبي، ضمن.

والله أعلم.





كتاب الوديعة

وهي أمانة في يد المُودَع، إن هلكت، لم يضمنها.

وللمُودَع أن يحفظها بنفسه، أو بمن في عياله، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها؛ ضمن، إلا أن يقع في داره حريق، أو نهب فيسلمها إلى جاره، أو يكون[1] في سفينة، ويخاف الغرق، فينقلها إلى سفينة أخرى.

وإن قال صاحب الوديعة: لا تسلِّمْها إلى زوجتك، فسلَّمها إليها، لم يضمن، وكذا غيرها ممن في عياله من لا بد له منه، وإن كان له منه بد، ضمن.

وإن قال: احفظها في هذا البيت، فحفظها في بيت آخر من الدار؛ لم يضمن.

وإن حفظها في دار أخرى، ضمن.

ولو أمره أن يحفظها في هذا البلد، أو هذا الكيس، أو هذا الصندوق، فحفظ في غيره مثله، لم يضمن، وإن قال: في هذا البلد، فحفظ في غيره، ضمن.

---

(١) في الأصل: «يكن»، والصواب ما أثبت.

وإذا أودع المودَعُ الوديعةَ، فهلكت؛ فالضمان على الأول عند أبي حنيفة.

وقالا: المالك يخير بين تضمين الأول والثاني، فإن ضمَّنَ الأولَ؛ لم يرجع على الثاني، وإن ضمَّنَ الثاني، يرجع على الأول.

فإن نهاه أن يسافر بها، فسافر بها، ضمن.

وإن خلطها بماله حتى لا تتميز، ضمنها.

وكذا إن خلط وديعتين عنده، فإن تميزت بحيث يصل كلٌّ واحد إلى عينِ ماله، لا يضمن، وإن كانت لا تتميز؛ بحيث لا سبيلَ لواحدٍ منهما إلى ذلك، فعلى الخالط ضمانُ مثله، مكيلاً كان أو موزوناً.

وقالا: إن شاء اقتسماه نصفين إن كان جميعاً دراهمَ أو دنانيرَ، أو حنطة أو شعيراً، أو نحوها.

فإن كانت حنطة أو شعيراً، أو غيرَهما من المكيل أو الموزون، واتفقا على البيع؛ فإنهما يقتسمان الثمنَ بينهما، ليأخذ صاحب الحنطة ثمنَ الحنطة مخلوطةً بالشعير، وصاحبُ الشعير مخلوطاً بالحنطة، وإن اختلطت بماله من غير فعله، فهو شريك لصاحبها.

وإن طلب صاحبُ الوديعة الوديعةَ، فحبسها عنده، وهو قادر على تسليمها، ضمن.

وكذا إن جاء إنسان فقال: أرسلني إليك صاحبها لتدفعها إلي، فدفعها إليه، وأنكر الغائب، وقد مرَّ تفصيلُ رجوعه في الوكالة.

وإذا أنفقَ المودَعُ بعضَها، وكانت دراهمَ أو دنانير، ضمن ما أنفق، ولا ضمانَ عليه فيما بقي.

وإذا أخذها لينفقها، ثم بدا له، فردَّها، فضاعت، فلا ضمان عليه.

وإن أنفق بعضها، ثم رد مثلَه، وخلطه بالباقي، ضمن الجميع.

وإذا تعدَّى المودَعُ في الوديعة، بأن كانت دابة فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودَعَها غيره، ثم زال التعدِّي، وردَّها إلى يده، زال الضمان.

فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف، لم يبرأ من الضمان.

وللمُودَع أن يسافر بالوديعة، وإن كان لها حمل ومؤنة؛ إذا لم ينهه صاحبُها.

وإن أودع رجلان عند رجل وديعة، فحضر أحدُهما يطلب نصيبَه منها؛ لم يدفع إليه شيئاً حتى يحضر الآخرُ عند أبي حنيفة.

وقالا: يدفع إليه نصيبه.

وإن أودع رجل عند رجلين شيئاً، لم يجز أن يدفعه أحدُهما [إلى الآخر]، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كلُّ واحد منهما نصفَه، فإن كان مما لا يقسم، جاز أن يحفظَه[1] أحدهما بإذن الآخر.

وإذا سلم أحدهما إلى الآخر جميعاً فيما يقسم، فتلف عنده، ضمن عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يضمن.

---

(١) في الأصل: «يخلطه»، والتصويب من الهامش؛ حيث ورد في الهامش: «لعله: يدفعه أو يحفظه».

وكذا أحدُ المرتهنين في الرهن، وأحدُ الوكيلين في المال، على هذا الخلاف.

وإن ادَّعى المودَعُ هلاكَ الوديعة، أو ردَّها، أو جحدَها؛ فالقولُ له مع يمينه.

وكذا في قيمتها ومقدراها وصفتها.

فإن ادَّعى هلاكَها بعدَ قيام البينة؛ لم يبرأ من الضَّمان.

وإن ادَّعى أنها هلكت قبل جحوده إياها، حَلَّفَ القاضي المودِعَ بالله ما يعلمُ أنها قبل الجحود، فإن حلف؛ لزم المودَعَ ضمانُ الوديعة، وإن نكل، برئ من ضمانها.

وكذا الجواب في العارية.

وإن قال: لم تودعني شيئاً، ثم قال: أودعتني، ولكنها هلكت، لم يصدق.

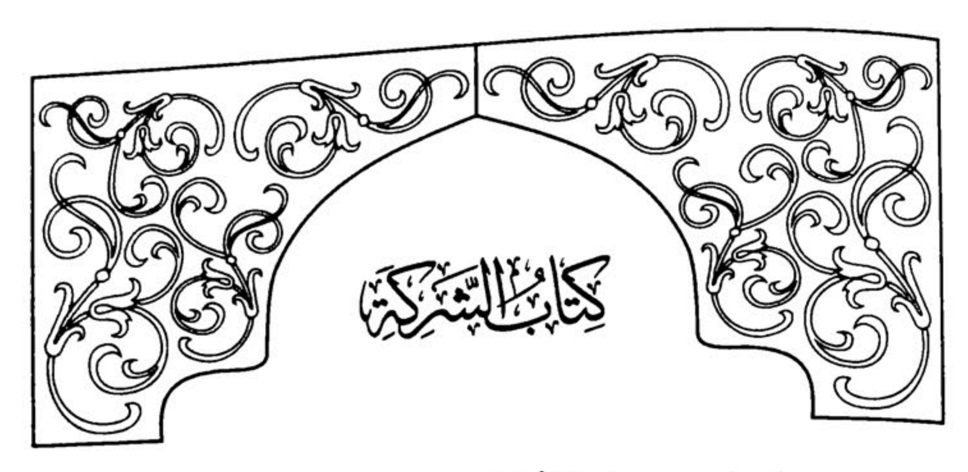
وإن كان في يده ألف ادعاها رجلان، كل واحد منهما أنها له، أودعها إياه، فأبى أن يحلفَ لهما، فالألف بينهما، وعليه ألفٌ أخرى بينَهما.

وإذا مات المودَع، ولم تُعرف الوديعةُ بعينها، وهي متحققة عنده، فهي دينٌ في تركته، ويحاصص صاحبُها غرماء الصحة، فيكون كأحدهم.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

❒❒❒



كتاب الشركة

وهي على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود.

فشركة الأملاك: العقار، أو العين، يرثان الرجلان[1]، أو يشتريان، فلا يجوز لأحدِهما التصرفُ في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكلٌّ واحد منهما في نصيب صاحبِـه كالأجنبي.

وشركةُ العقود على أربعة أوجه:

مفاوضة، وعِنان، وشركة بالصنائع، وشركة الوجوه.

وذكر بعضهم أنها على ثلاثة أوجه: شركة الأموال، وشركة الأَعْمالِ، وشركة الوجوه. ويدخل في كل واحد منهما، شركة المفاوضة، وشركة العنان.

فمتى تساويا، فهما شريكا مفاوضة، وإن تفاوتا، فعنان، وهذا أقربُ[2] من الأول.

* * *

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يرث الرجلان.

(٢) في الأصل: «قرب».

﴿ فصل ﴾

وشركة المفاوضة: أن يشترك[1] رجلان، يتساويا[2] في مالهما، وتصرفهما، ودينهما، فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين، ولا تجوز بين الحر والعبد، ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر.

وتنعقد على الوكالة، والكفالة، فما يشتريه كلُّ واحد منهما، يكون للشركة؛ إلا طعام أهله وكسوتَهم، وما يلزم كلًّ واحد منهما من الديون؛ بدلاً عما يصح فيه الاشتراك؛ فالآخَرُ ضامنٌ له.

وإن ورث أحدُهما مالاً تصحُّ فيه الشركة، أو وُهب له، أو وصل إلى يده؛ بطلت المفاوضة، وصارت شركةَ عِنان.

ولا تنعقد إلا بالدراهم والدنانير، والفلوس النافقة، ولا تجوز فيما سوى ذلك؛ إلا أن يتعامل الناس به؛ كالتبر والنقرة.

ويجوز أن يشتركا، ومن أحدهما دنانير، ومن الآخر دراهم، في المشهور من الرواية.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز.

ولا تجوز الشركة بَدْين ولا مال لغائب.

وإن أرادا الشركة بالعروض؛ باع كل واحد منهما نصفَ ماله بنصف مال الآخر، ثم عقدا الشركة، ولا تكون شركةَ مفاوضة حتى يقولا لفظاً:

---

(١) في الأصل: «يشتركان»، والأصح ما أثبت.

(٢) في الأصل: «يتساويان»، والصواب ما أثبت.

تفاوضنا، أو اشتركنا مفاوضةً، أو ما في معناه.

ولا تصح إذا كان لأحدهما شيء من تجارة، أو صناعة، وضمان دون شريكه.

ويجوز إقرارُ المفاوض على شريكه

وإذا استهلك أحدُهما شيئاً، ولزمه، غرمه، وكان الآخرُ ضامناً.

ويجوز لكل واحد منهما أن يرهن ويرتهن.

وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري جارية من مال الشركة، ويطأها، ففعل، فهي له بغير شيء.

وقالا: يضمن نصفَ الثمن.

وإذا افترق[1] المتفاوضان، فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيَّهما شاؤوا بجميع الدين، ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي أكثرَ من النصف.

وقالا: إذا كفل أحدهما مالاً، لا يلزم ذلك صاحبه بعد الافتراق.

* * *

﴿فصل﴾

وشركة العِنان، تصحُّ مع التفاضل في المال، وأن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح، وأن يعقدها كلٌّ واحد منهما ببعض ماله دون البعض.

ويكره للمسلم أن يشارك مع الذمي شركة عِنان، فإن فعل، جاز.

ولا بأس مع العبد، والصبي المأذونَين، والمرأةِ.

---

(١) في الأصل: «افترقا»، والأصح ما أثبت.

وتنعقد هذه الشركة على الوكالة دون الكفالة.

ولا تنعقد إلا بما بينا: أن المفاوضةَ تنعقد به من النقود.

وما اشتراه كلٌّ واحد منهما، طولب بثمنه دون الآخَر، ثم يرجع على شريكه بحصته منه.

فإذا هلك مال الشركة، أو أحدُ المالين قبلَ أن يشتري شيئاً، بطلت الشركة.

وإن اشترى أحدُهما، وهلك مالُ الآخر بعده؛ فالمشترى بينهما على ما شرطاه، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه.

وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال.

وكذا في المفاوضة.

وإذا تساويا في شركة العنان، وشرطا أن يعملا، ولأحدهما زيادةُ ربحٍ على رأس ماله، جاز أيضاً، ويكون مالُ صاحبه في يده كالبضاعة.

وإن شرطا الفضلَ لمن لا يعمل، لا يجوز، وله مثلُ ربحه خاصة.

ولا يستحق الربح إلا بمال أو عمل.

ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهمَ من الربح.

ولكل من المفاوضين وشريكي العِنان أن يبضع المال، ويدفعه مضاربة، ويوكِّلَ من يتصرف فيه، ويدُه في المال يدُ أمانة.

ويجوز لشريك العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة، ويودعَ المال، ويرتهن، ويرهن، ولا يُقرض.

وما لزم أحدَهما من أجرة استأجر في تجارتهما، أو دَيْنٍ أقرَّ به، فهو

لازم له خاصة، ثم يرجع على شريكه بحصته؛ إن كان معروفاً، وإن لم يكن معروفاً، لا يصدق على شريكه إذا أنكر.

وحقوق العقد ترجع إلى العاقد، لا إلى شريكه.

وإذا كان لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، فاشترطا أن يكون الربحُ والوَضيعةُ نصفين؛ فهو فاسد، ولا تكون الوَضيعةُ إلا على قدر رأس المال، فإن عملا على هذا، فالربح بينهما على ما شرطا، والوضيعةُ على قدر رأس المال.

والشريكان أمينان، يُقبل قولُ كلٍّ واحد منهما على صاحبه فيما يدَّعيه من ضياع المال مع يمينه.

ولكل واحد من الشريكين فسخُ الشركة؛ فيما إذا كان المال عيناً، فإن صار عروضاً، لم يكن له ذلك.

وليس لصاحبه بعد علمه بالفسخ صرفُ المال في شيء من التجارة، وما لم يعلم بفسخ صاحبه، كانت الشركة على حالها.

وإذا مات أحد الشريكين، انفسخت الشركة، علم الآخرُ به أو لم يعلم.

* * *

﴿فصل﴾

وشركةُ الصنائع؛ كالخياطين والصباغين، يشتركان[1] على أن يتقبلا

---

(1) في الأصل: يشتركا، والصواب المثبت.

الأعمال، والكسبُ بينهما، فيجوز ذلك، وما يتقبله كلُّ واحدٍ منهما من العمل، يلزمه وشريكه.

فإن عمل أحدُهما دون الآخر، فالكسبُ بينهما نصفان؛ كما إذا عملا.

ويجوز أن يشتركا في صناعة مختلفتين، كالصباغ مع القصَّار؛ خلاف زُفَر ـ رحمه الله ـ.

ولكل من شريكي الأعمال أن يطالب بالأجرة، ويرد الثوبَ إلى صاحبه، ولصاحبِ الثوب أن يدفع الأجرة إلى أَيِّهما شاء، ويطالِبَ بردِّ الثوب إليه.

وإن جنت يُد أحدهما؛ فالضمانُ عليهما جميعاً.

وإن عمل أحدُهما، أو سافر في عملٍ آخَر، فهو بينهما على ما شرطا.

وإن دفع العمل إلى أحدهما، والأجر إلى الآخر، جاز.

* * *

﴿فصل﴾

وشركة الوجوه: هي أن يكون الرجلان في الاسترزاق، ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجههما، ويبيعا، فتصح الشركةُ على هذا، ويكون كلٌّ واحد منهما وكيلَ الآخر فيما يشتريه.

فإن شرطا أن يكون المشترَى بينهما نصفين، فالربحُ والوضيعة في شركة الوجوه على قدر الضمان؛ كالربح.

* * *

﴿فصل﴾

ولا تجوز الشركة في تناول المباحات؛ كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، وما أخذه كلٌّ واحد منهما، فهو له دون صاحبه.

وإن اشتركا فيها، وأخذا منها، وخلطاه وباعاه، فالثمنُ بينهما على قدر ما كان لكلٍّ واحد منهما فيه، فإذا لم يُعرف مقدارُ ذلك؛ صدق كل واحد منهما إلى النصف.

ولو دفعَ إلى رجلٍ دابةً ليؤاجرها؛ على أن الأجرَ بينهما، كان فاسداً، والأجرُ كلُّه لصاحب الدابة؛ وللآخَرِ أجرُ مثله.

فإن دفعها إليه ليكتسب عليها؛ على أن الربح بينهما؛ فلصاحب الدابة أجرُ مثلها، وربحُ ما باع للآخر.

فإن كان لأحدهما بغل، وللآخر رَاوِية[1]، يسقي عليهما الماء على أن يكون الكَسْبُ بينهما، لم تصح الشركة، والكسب كلُّه للذي استقى؛ وعليه أجرةُ مثلِ الراوية؛ إن كان صاحب البغل؛ وأجرةُ مثل البغل، إن كان صاحب الراوية.

وكل شركة فسدت، كان الربح فيها على قدر رأس المال؛ ويبطل شرط التفاضل فيه.

فإن مات أحد الشريكين، أو ارتدَّ، ولحقَ بدار الحرب، بطلت الشركة.

---

(1) وعاء يوضع فيه الماء.

وليس لواحد منهما أن يؤدي زكاة مالِ الآخر إلا بإذنه، فإن أذن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه أن يؤدِّي زكاته؛ فأدى كلٌّ منهما؛ فالثاني ضامنٌ، علم بأداءِ الأولِ أو لم يعلم.

* * *

﴿فصل﴾

ومن اشترى شيئاً، فقال له آخَرُ: أشرِكْني فيه، فقال: أشركْتك، فإن كان قبلَ القبض، لم يصح، وإن كان بعده، صحت، ولزمه نصفُ الثمن، وإن لم يعلم بالثمن، فله الخيارُ إذا علم.

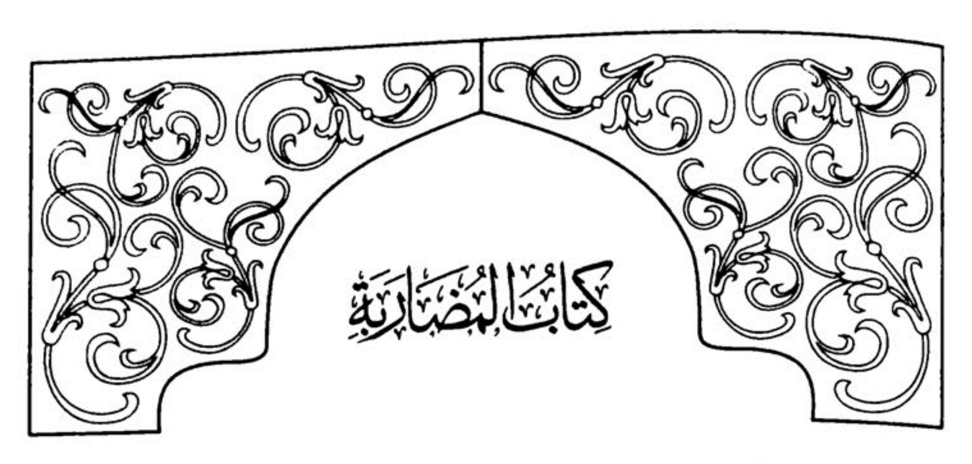
وإذا اشترى رجلان عبداً، فأشركا فيه رجلاً بعدَ القبض، فله في القياس النصفُ، وفي الاستحسان الثلثُ.

ولو أشركه أحدُهما في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكُه ذلك، كان للرجل النصفُ، وللأولين النصف.

ولو اشترى رجل عبداً، فقال له رجل: أشركني فيه، فقال: أشركتك، ثم لقيه آخر، فقال: أشركني فيه، فأشركه، فإن كان قد علم بمشاركة الأول، فله الربع، وإن لم يعلم، فله النصف؛ وقد خرج العبد من ملك الأول.

والله أعلم.

❒❒❒



كتاب المضاربة

وهي عقدٌ على الشركة بمالٍ من أحدِ الشريكين، وعملٍ من الآخر.

ولا تصح المضاربة إلا بمال الذي ذكرنا أن الشركة تَصِحُّ به.

ومن شرطها: أن الربح يكون بينهما مُشاعاً لا يستحق أحدُهما منه دراهمَ مسمَّاة.

ولابدَّ أن يكون المال مسلَّماً إلى المضارب، لا يَدَ لربِّ المال فيه.

والمضاربة تشتمل على أحكام مختلفة:

إذا دفع المال إلى المضارب، فهو أمانة.

فإن اشترى به، فهو وكالة.

وإذا ربح، صارت شركة.

وإذا فسدت المضاربة، صارت إجارة.

وإذا خالف، صار غصباً، والمال مضمون عليه.

وتصح المضاربةُ بقول ربِّ المال: ضاربتُك في هذا المال، أو: خذ هذا المال مضاربةً، أو معاملةً، أو مفاوضةً، أو: خذْه، واعملْ به بشرطِ كذا، ولم يُسَمِّ المضاربة.

فإن شرطَ عليه التجارةَ مع رجلٍ بعينه، فليس له أن يتعدَّاه.

وكذا إذا خصَّ له التصرفَ في بلد بعينه؛ كالكوفة، ونحوها، أو سلعة؛ كالخز.

وكذا إن وقَّتَ المضاربة مدةً بعينها، فيبطل العقد بمضيها.

وإن شرط عليه أن يبيع ويشتري بالبصرة، فخرج إلى الكوفة، فما اشترى، فهو ضامن، وما ربح، يكون له، ويتصدق به عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وما لم يُشتَرَط، لم يضمن.

ويجوز للأب والجد ووصيِّهما أن يدفعوا مالَ الصغير مضاربةً.

وكذا القاضي.

وإذا قال ربُّ المال: خذْ هذا المالَ على أن لك نصفَ الربح، أو ثلثهَ، جاز.

وللمضارب ما شرط، والباقي لربِّ المال.

ونفقةُ المضارب في الحضر من ماله، وفي السفر نحو: الطعام، والشراب، والكسوة، والفراش، والركوب من مال المضاربة.

وما يتداوى به، أو يفتصد، أو يحتجم في ماله.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا صحت المضاربة مُطْلقاً، جاز للمضارب أن يشتري بمال المضاربة، ويبيع، ويشتري، ويسافر، ويُبضع، ويُوَكِّل، وله أن يبيع بالنقد، والنسيئة، ويرهن، ويرتهن، وله أن يعمل بنفسه، ويستأجر من يعمل له فيها.

وليس له أن يُقرض، أو يَستدين، ولا أن يأخذ سُفْتَجَةً، ولا يُزوِّج عبداً، ولا أَمَةً من مال المضاربة، ولا يشتريَ أمةً قد ولدت منه، أو من ربِّ المال.

فإن اشترى أمة قد ولدت منه، ولا ربحَ في المال، ثم زادتْ قيمتُها، ضمن لربِّ المال رأسَ ماله منها، وقيمةَ حصته، من الربح، ولا سعاية فيه على الأمة.

وليس له أن يشتري أَبَوَيْ ربِّ المال، ولا أولادَه، وكلَّ من يُعْتَقُ عليه.

فإن اشتراهم، ضمن مالَ المضاربة.

وإن لم يكن في المال ربح، جاز أن يشتريهم.

فإن زادت قيمتُهم، عتقَ نصيبُه منهم، ولم يضمن لربِّ المال شيئاً، وسعى المعَتَقُ لربِّ المال في قيمة نصيبه منه.

وليس للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له ربُّ المال في ذلك، أو عَمَّ.

فإن دفع مضاربة، ولم يأذن له ربُّ المال في ذلك، لم يضمن بالدفع.

ولا يتصرف المضاربُ الثاني حتى يربح، فإذا ربح، ضمن المضاربُ الأولُ المالَ.

وإن دفع إليه مضاربة بالنصف، وأذن له أن يدفعها مضاربة، فدفعها بالثلث، فإن كان ربُّ المال قال له: على أن ما رزق الله بيننا نصفين، فلربِّ المال نصفُ الربح، وللمضارب الثاني ثلثُ الربح، وللأول السدس.

وإن كان قال: على أن ما رزقك الله بيننا نصفين، فللمضارب الثاني

الثلثُ، وما بقي بين ربِّ المال، والمضاربِ الأول نصفين.

وإن قال: علىٰ أن ما رزق الله فلي نصفه، فدفع المالَ إلى آخر مضاربةً بالنصف، فللثاني نصفُ الربح، ولربِّ المال النصفُ، ولا شيء للمضارب الأول.

فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح، فلرب المال نصفُ الربح، وللمضارب الثاني النصف، ويضمن المضارب الأولُ للمضارب الثاني سدسَ الربح من ماله.

وإذا دفع المضارب شيئاً من مال المضاربة إلى ربِّ المال بضاعة، فاشترى به ـ أي: المال ـ، وباع، فهو على المضاربة، ولم يكن ذلك استرداداً.

وإن شرط ثلثَ الربح لنفسه، وثلثَه لرب المال، وثلثَه لعبدِ ربِّ المال على أن يعمل العبدُ معه، جاز.

وإذا باع العبد مرابحة حَسْبَ ما أنفق عليه من(. . . . . . .)[1]، وغيره. ولا يحسب ما أنفق على نفسه.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا كان له على رجل ألفُ درهم، فأمره أن يعمل بها مضاربةً بالنصف، أو بالثلث، أو أقلَّ، أو أكثرَ، فهو فاسدٌ عند أبي حنيفة.

---

(١) فراغ في الأصل.

وما اشترى وباع فهو له.

وقالا: هو جائز، وما اشترى وباع كان لربِّ المال، وعليه للمضارب أجرُ مثله.

وإذا قال للمضارب: خذ هذا المال، واشتر به حنطةً بالنصف، أو سمَّى نوعاً من الأمتعة، فاشترى المضاربُ كما أمره، فهي مضاربةٌ فاسدة، وللمضارب أجرُ مثلِه فيما عمل. وليس له أن يبيع إلا بالأمر [من][1] رب المال، فإن باع بغير أمره، لم يجز بيعه.

ومتى فسدت المضاربة، كان الربحُ كلُّه لربِّ المال، وللمضارب أجرُ مثله عمله[2].

وكذا إذا خسر في المضاربة الفاسدة؛ كالأجير المشترك، فما ضاع من يده، لا يضمن عند أبي حنيفة؛ خلافهما.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا اختلف المضاربُ، وربُّ المال، فادعى أحدُهما الإطلاق، والآخرُ الخصوصَ، فالقولُ لمن يدَّعي الخصوص.

ولو كان مع المضارب ألفان، فقال ربُّ المال: رأس [المال][3]

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يعمله.

(٣) سقطت من الأصل.

ألفان، وقال المضارب: بل ألف، وقد ربحت ألفاً، فالقولُ للمضارب، والبينةُ بينةُ ربِّ المال.

ولو قال: دفعتُ إليك بضاعة، وقال ذو اليد: بل مضاربة، فالقولُ لربِّ المال.

وإن قال: شرطتُ لك ثلثَ الربح، وقال المضارب: بل النصفَ، فالقول لربِّ المال، والبينةُ بينةُ المضارب.

ولو كان مع المضارب ألفٌ بالنصف، فاشترى بها جاريةً قيمتُها ألف، فوطئها، فجاءت بولد يساوي ألفاً، فادَّعاه، ثم بلغت قيمتُه ألفاً وخمس مئة، والمدعي موسر، فإن شاء ربُّ المال، استسعى الغلامَ في ألف ومئتين وخمسين، وإن شاء، أعتق.

وإن اشترى بها عبداً، فلم ينقدها حتى هلكت الألف، دفع إليه ربُّ المال ألفاً أخرى، فإن هلكت ثانياً وثالثاً، فكذلك يدفع أبداً، ويكون رأسُ المال جميعَ ما دفعَ إليه، ثم يقتسمان الربح بعده.

فإن اشترى بها بَزّاً، ثم باعه بألفين، واشترى بهما عبداً، فلم ينقدها حتى ضاع الألفان، فإنه يغرم رب المال ألفاً وخمس مئة، والمضارب خمس مئة، ورأسُ المال فيها ألفان وخمس مئة، لكن لا يبيعه مرابحة إلا على ألفين، ويكون ربعُ العبد للمضارب، وثلاثةُ أرباعه على المضاربة.

وإن اشترى بها عبداً قيمتُه ألفان، فقتلَ العبدُ رجلاً، خطأ، فثلاثة أرباع الفداء على ربِّ المال، وربعهُ على المضارب.

فإن فدياه، صار العبدُ بينهما، يخدم ربَّ المال ثلاثةَ أيام، والمضاربَ يوماً، وقد خرج من المضاربة.

وإن اشترى بها ثياباً، فقصَرَها، أو حملها بمئة من عنده، وقد قيل له: اعمل برأيك، فهو متطوع فيه، وإن صبغَ الثيابَ حُمراً، ونحوه، فهو شريك بما زاد الصبغُ.

وإذا كان معه ألف بالنصف، فاشترى بها عبداً، فباعه من ربِّ المال بألف ومئتين، باعه رب المال بألف ومئة.

وإن اشترى ربُّ المال بخمس مئة، ثم باعه من المضارب بألف، باعه المضاربُ مرابحةً بخمس مئة.

وإذا اشترى بمال المضاربة عبداً فيه فضلٌ، ملك المضاربُ حصته، حتى لو أعتق العبد، جاز العتق، وكان كعبد بين رجلين أعتقَه أحدُهما.

وإن اشترى بمال المضاربة عبدين، قيمةُ كل واحد منهما مثلُ مال المضاربة، فأعتق المضاربُ أحدهما، أو كليهما معاً، أو متفرقاً، فهو باطل.

ولو أعتقهما ربُّ المال جميعاً، عتقا، وضمن للمضارب قيمةَ حصته، موسراً كان أو معسراً، وإن أعتقهما على التعاقب، عتق الأول، وكان الثاني كعبد بين رجلين أعتقه أحدُهما.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا مات ربُّ المال، أو المضارب، بطلت المضاربة.

وإن ارتدَّ ربُّ المال، ولحقَ بدار الحرب، بطلت.

وإن عزل ربُّ المال المضاربَ، ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع،

فتصرُّفه جائز، وإن علم بعزله والمال عروض، فله أن يَبِيعَهَا، ولا يمنعه العَزْلُ من ذلك، ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر.

وإن عُزل ورأسُ المال دراهمُ، ودنانيرُ قد نَضَّت، فليس له أن يتصرفَ.

وإن افترقا وفي المال ديون، وقد ربح المضارب فيه، أجبره الحاكم على اقتضاء الديون.

وإن لم يكن فيه ربح، لم يلزمه الاقتضاء، ويقال له: وكل رب المال بالاقتضاء.

وما هلك من مال المضاربة، فهو من الربح دون رأس المال، فإن زاد الهالك على الربح، فلا ضمان على المضارب فيه.

وإن كانا اقتسما الربحَ، والمضاربةُ بحالها، ثم هلك المال، أو بعضُه، (. . . .)[1] فزاد[2] الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال.

فإن فضل عنه شيء، كان بينهما. وإن عجز[3] عن رأس المال، لم يضمن المضارب.

وإن كانا اقتسما الربح، وفسخا المضاربة، ثم عقداها، فهلك المال، لم [يترادًا][4] الربح الأول.

---

(١) فراغ في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الحاشية: «أي: نقص».

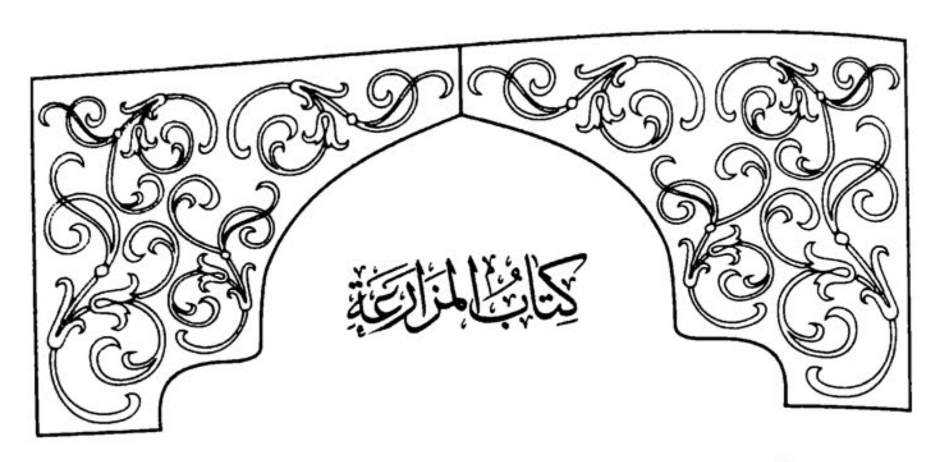
(٤) في الأصل كلمة غير واضحة.

وإذا مات المضارب، ولم يوجد مالُ المضاربة في تركته، فإنه يكون ديناً فيما خلفه.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□



كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه -: المزارعةُ بالثلثِ والربعِ باطلة.

وقالا: جائزة.

وهي عندهما على أربعة أوجه:

إن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد، والعمل من الآخر.

أو كانت الأرض والبذر لواحد، والبقر والعمل من الآخر.

أو كانت الأرض لواحد، والبقر والبذر والعمل من الآخر، جازت المزارعةُ في هذه الوجوه الثلاثة.

فإن كانت الأرضُ والبقرُ لواحد، والبذرُ والعملُ من الآخر، فهي باطلة.

وكذا إذا كانوا أربعة، ومن كل واحد منهم شيءٌ من هذه الأربعة.

وإن عقد المزارعة على أن يكون جميعُ الآلات على المزارع، والعملُ على ربِّ الأرض، فهي فاسدة.

وكذا إن شرط صاحبُ البذر أن يرفع بذره، ثم يكون الباقي بينَهما

على ما شرطا، فهي فاسدة في قولهم.

فإن شرط صاحبُ البذر أن يرفع عُشْرَ الخارج لنفسه، جاز.

وإن كان البذرُ من واحد، والباقي من الآخر، فهو فاسد، إلا في رواية عن أبي يوسف.

ولا تصحُّ المزارعةُ إلا على مدة معلومة، وأن يكون الخارجُ شائعاً بينهما، فإن شَرَط لأحدهما قُفْزَاناً مسماةً، فهو باطل، وكذا إن شرطا ما على المَاذْيانَات، والسواقي.

وإن شرطا في المزارعة التبنَ والريعَ نصفين، جاز.

وإن لم يذكرا التبن، لم يجز عند أبي يوسف حتى يشترطا لكلٍّ واحد منهما معلوماً، وهو قولُ محمدٍ آخراً.

وكان يقولُ أولاً: التبنُ لصاحب البذر.

وإن دفع الأرض مزارعة على أن يدفع أولاً حظَّ السلطان، وهو الثلثُ أو النصفُ، وما بقي بينهما أثلاثاً، أو أنصافاً، جاز.

وإن قال: لا أدري ماذا يأخذ السلطانُ في هذه السنة: المقاسمة أو الخراج؟ فادّعى أحدُهما أن يدفع أحدَ هذين، ثم يكون الباقي بينهما، فهذا فاسد من أيهما كان (. . . . . .)[1] البذر، والزرع لصاحب البذر، والمقاسمة والخراج على صاحب الأرض.

وإن عقدا المزارعةَ، والبذرُ من قِبَل صاحب الأرض على وجه صحيح، ثم أخذ صاحبُ الأرض بغير أمر المزارع، فقد بطلت المزارعة،

---

(١) فراغ في الأصل.

والزرع كلُّه لصاحب الأرض.

وإن كان البذر من قبل المزارع، والمسألةُ بحالها، كان الزرع له أيضاً، ويضمن البذر للمزارع.

وإن شرط على أن المزارع أن يكرب الأرض، أو يثنيها، فسدت المزارعة.

وكذا إن شرط عليه بناء مثانتها.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا وقع الاتفاق على أحد الوجوه الثلاثة الجائزة، فإن كان البذرُ من قِبَل ربِّ الأرض، فهو مستأجرٌ للمزارع، والدوابُّ والآلاتِ تبعاً له.

وإن كان [من][1] قِبَل المزارع، فهو مستأجر للأرض.

فمن كان من قبله البذرُ، فما يستحقه من الريع، فهو ببذره، لا بالشرط، والآخرُ يستحقه بالشرط لا غير.

وإنما تكون مزارعة، إذا كانت الأجرةُ من بعض الخارج، فلو كانت من غيره، فهي إجارة.

والنفقةُ على الزرع عليهما في مقدار حقوقهما.

وأجرةُ الحصاد، والدِّيَاس، والدِّفاع، والتذرية عليهما بالحصص.

فإن شرطاه بالمزارعة على العامل، فسدت.

---

(١) سقطت من الأصل.

وإذا صحت المزارعة، فالخارجُ على الشرط، فإن لم تُخرج الأرض شيئاً، فلا شيء للعامل.

وإذا فسدت المزارعة، فالخارجُ لصاحبِ البذر.

فإن كان البذر من قِبَلِ ربِّ الأرض، فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط من الخارج.

وقال محمد: له أجرُ مثله بالغاً ما بَلَغَ.

وإن كان البذرُ من قبل العامل، فلصاحب الأرض أجرُ مثلِ الأرض.

وفي المزارعة الفاسدة إذا لم تخرج الأرضُ شيئاً: فإن كان البذرُ من قِبَل العامل، فعليه أجرُ مثل الأرض والبقر. وإن كان من قبل ربِّ الأرض، فعليه أجرُ مثلِ العامل.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا عُقِدَت المزارعةُ الصحيحة، فامتنع صاحبُ البذر من العمل، لم يُجبر عليه.

وإن امتنع الذي ليس من قِبَله البذر، أجبره الحاكمُ على العمل.

وإذا مات أحد المتعاقدين، بطلت المزارعة.

وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك بعد، كان على المزارع أجرُ مثلِ نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد.

وإذا أخذ الرجل الأرض ليزرعها ببذره، ثم بدا لربِّ الأرض أن يترك زرعها، فليس له أن يمنع الزارعَ عنها إلا من عذر.

والعذر: أن يلزمه دينٌ لا وفاء له إلا من ثمنها، سواء كان الزارع عمل فيها شيئاً؛ من حفر بئرٍ، أو إصلاحِ مُسناةٍ، أو غيره، أو لم يعمل.

فإن باعها، لم يرجع الزارعُ على ربِّ الأرض بما أنفق فيها.

وإن كان الزارع قد زرعها، ونبتَ زرُعها، ولم يستحصد، وأراد أن يبيعها؛ لم يبْعها حتى يستحصد الزرع.

وإذا مرض العامل مرضاً يضعُف عن العمل به، فهو عذر.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا دفع إليه الأرض على أن يزرعها ببذره، والخارجُ بينهما، ولم يقل له: اِعمل برأيك، فشاركَ رجلاً آخرَ، فأخرجا جميعاً بذراً على أن يعملا، والخارجُ بينهما نصفان، فهو جائز. ونصفُ الخارج للآخر، ونصفُه بين الأول وربِّ الأرض نصفان، وعلى الأول لربِّ الأرض نصفُ أجرِ مثلِ الأرض.

وإن أخذها على أن يزرعها ببذره، والخارجُ بينهما، فدفعها إلى رجل ليزرعَها ببذر الزارع الأول، على أن الخارج بينهما، فهو جائز.

وما أخرجتْ: فنصفُه للآخر، ونصفُه لربِّ الأرض، ولا شيء لصاحب البذر.

ولو كان ربُّ الأرض قال: على أن ما رزقك الله، فهو بيننا نصفين، ولم يقل: اعمل برأيك، فدفعها إلى آخرَ بالنصف، وبذرا معاً، فنصفُ الخارج للآخر، ونصفُه بين ربِّ الأرض والأولِ نصفين، وكذا لو

كان البذر من قِبل الآخر.

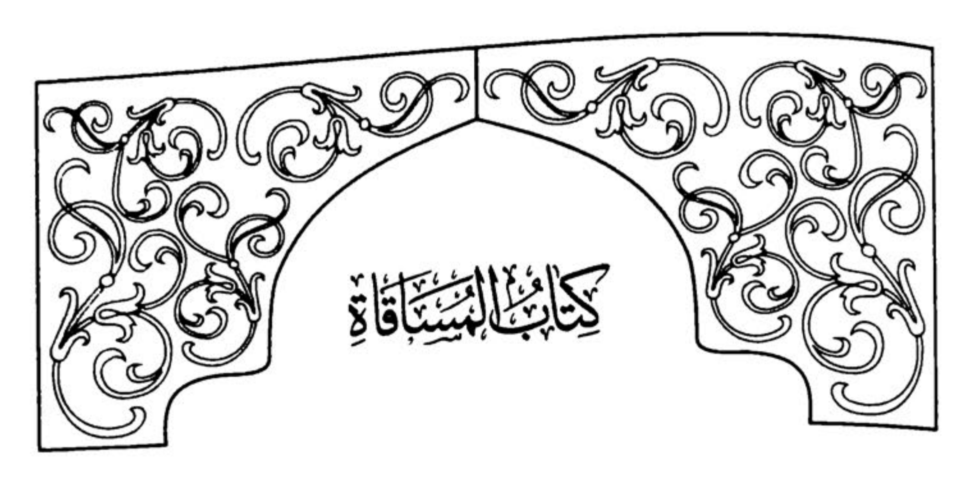
وإن دفع الأرض لرجل ليزرعها ببذره وبقره، ومعه رجل آخرُ على أن يكون الريعُ بينهم أثلاثاً، فهو فاسد.

فإن زرع على هذا، فالثلثُ لربِّ الأرض، والثلثان لصاحب البذر، وعليه للعاملِ معه أجرُ مثلهِ، ولا يتصدَّقُ هو، ولا ربُّ الأرض بشيء منه.

وإن كان البذر من قِبل ربِّ الأرض في هذه المسألة، كانت المزارعة جائزة، والثلثُ لربِّ الأرض، والثلثان للعاملين.

والله أعلم.





كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة ﷺ: المساقاة بجزء من الثَّمَرَةِ باطلةٌ (بأن يستأجر إنساناً يعمل في بستان على أن يكون له من الثمرة ربعُها، أو أقلُّ، أو أكثُر)؛ كالمزارعة.

وقالا: جائزة كهي إن ذكرَ مدةً معلومة، وسَمَّى جزءاً من الثمرة مشاعاً.

وتجوزُ المساقاةُ عندهما في النخل، والشجر، والكرم، والرِّطَاب، وأصولِ الباذنجان، ونحوِها.

وإن دفع نخلاً فيه ثمرةُ مساقاةً، والثمرةُ مما تزيد بالعمل، جاز.

وإن كانت قد انتهت، لم يجز.

وعلى العامل الحفظُ، والسقيُ، والعمارةُ.

فإن ترك ما لا بدَّ منه من ذلك، فسدَتِ المعاملةُ، وإن كان مما لا حاجة له فيه بلا بدٍّ، لم تفسد.

وإن دفع إليه كرماً، وشجراً معاملةً بالنصفِ، أو الثلثِ، ولم يذكر سنين معلومةً، جازت على أول ثمرة تخرج استحساناً.

وإن تركَ التوقيتَ في الرطاب، لم يجز.

وإن شرط على العامل الجذاذَ، والقطافَ، فسدت المعاملة.

ومتى فسدت المساقاة، فللعامل أجرُ مثله.

وإذا دفع أشجاراً معاملة، ثم بدا للعامل أن يترك، لم يكن له ذلك.

وكذا إن بدا لصاحب الأشجار أن يعمل بنفسه، ويُخرج العامل، لم يكن له ذلك إلا من عذر الدَّين، أو يكون العامل سارقاً يتضرر من خيانته.

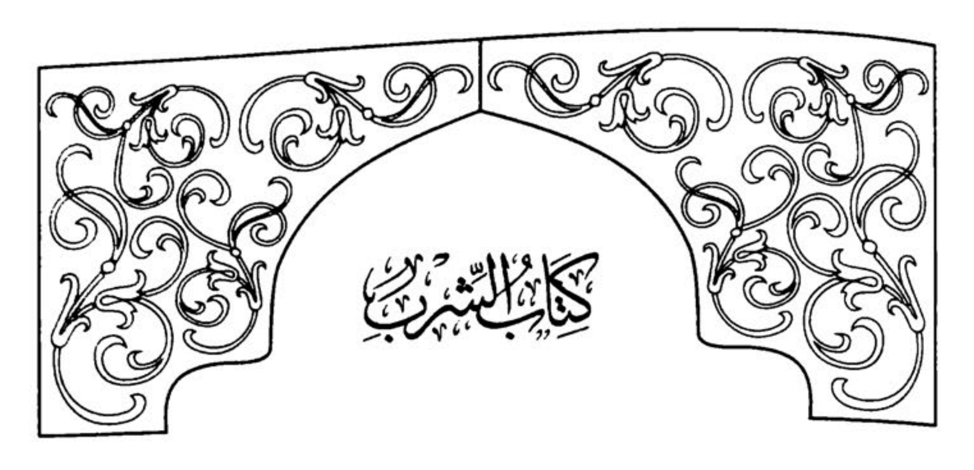
والمساقاة تبطل بالموت، وتُفسخ بالأعذار؛ كالإجارة.

والله أعلم.

اللهم[1] اختم بخير.

❐❐❐

(١) في الأصل الله.



كتاب الشرب

المياه أربعة أنواع:

ما يكون تحت الأرض، فيستخرجه مالكُه، أو يكونُ ظاهراً فيها، ويكون قليلاً، أو كثيراً.

أو قناة، أو عين صغيرة، فهذان في حكم مالك الأرض، وله أن يحوزهما، ويمنع سائرَ الخلق أن يأخذوا، أو يستقوا[1]، أو يسقوا[2] الدواب منهما.

ولهم أن يدخلوا أرضَه إذا كان[3] لهم بد من ذلك، ولهم ما يسقون به.

ومن دخل أرضه، وأخذ منها بظرفٍ بغير إذنه، لم يكن له أن يسترده منه.

وإن لم يكن للناس ماء غيرُهما، فعلى صاحب الأرض أن يأذن لهم بالدخول في أرضه، والأخذ من مائه، وأن يسقيهم منه ما يكفيهم، ويُغنيهم.

---

(١) في الأصل: «يسقوا».

(٢) في الأصل: «يستقوا».

(٣) كذا في الأصل.

وليس لهم أن يسقوا من سائحها زروعَهم، وبساتينَهم بغير إذنه، إلا ما لا حاجة له فيه أصلاً.

والنوع الثالث: ماء الأودية، والأنهار، والقنوات العظام، وكلُّ الناس مشتركون فيه شركةَ إباحة للشربِ، والسقيِ، وشّق النهر إلى أراضيهم، وبساتينهم إلا المسقوم كما شاؤوا.

والرابع: هو المحرَزُ في الظروف، والأواني. وهذا النوع يكون ملكاً يجوز بيعه، وتمُّلكه، وتمليكُه، ومنعُ سائرِ الخلق عنه من الانتفاع به، دون الأنواع الثلاثة؛ فإنها لا يجوز بيعُها، وتمُّلكها لنفس [الماء إلا][1] ما يجوز لصاحب[2] الأرض في أرضه.

والذي يباع ويشترى منها في بعض البلاد؛ فلتبعية الأرض.

ومن حفر بئراً في برية، فله حريمها.

فإن كانت للعَطَن[3]، فحريمها أربعون ذراعاً.

وإن كانت للناضح، فستون.

وإن كانت عيناً، فحريمها ثلاثُ مئة ذراع.

والعطن: موضع الإبل. والناضح: البعير الذي يستقى عليه.

ومن أراد أن يحفر في حريمها، يمنع منه.

والذراع: من المرفق إلى الأنامل، ذراع العرب.

---

(١) في الأصل: «المال لا».

(٢) في الأصل: «صاحب».

(٣) مَبْرك الإبل، ومربض الغنم عند الماء. المعجم الوسيط، مادة: عطن.

وإذا كان بين قوم نهر، أو قناة عليها أرضوهم، فليس لأحدهم أن يأخذ منها نهراً، ولا أن ينصب عليه رحى، ولا أن يُحْدِث فيه ما يُضر بالماء إلا برضا[1] أصحابه؛ كالطريق الخاص.

وعليهم جميعاً حفره من أعلى النهر إلى أن يبلغ حَدَّ أحدهم في قول أبي حنيفة.

وقالا: على الجميع حفرُه من أعلى النهر إلى آخره.

وإذا قال الرجل: اسقني من نهرك يوماً على أن أسقيك من نهري يوماً، لم يجز.

ومن كان له نهر في أرض غيره، فليس له حريمُه عند أبي حنيفة، إلا أن يقيم بينةً على ذلك.

وقالا: له مسناة يمشي عليها، ويلقي طينه عليها.

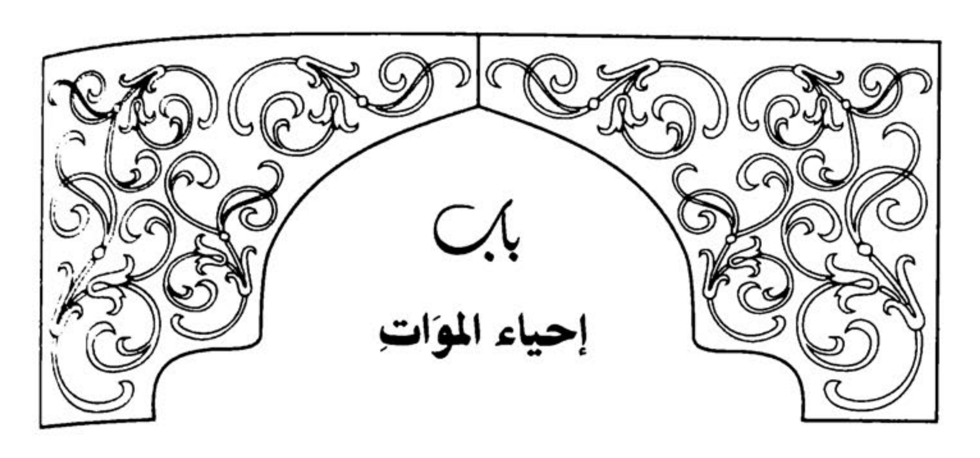
والنار، والكلأ في الأرض المملوكة كالماء، فلا يجوز بيع الماء، ولا الكلأ في أرضه، ولا بيع الماء في نهره، والناس فيه شركاء.

والمباح من النار لهبُها لا جمرها.

والله أعلم.

* * *

(1) في الأصل: «بالرضا».



باب
إحياء المَوَاتِ

المَوَاتُ: ما لا يُنتفع به من الأرض؛ لانقطاع الماء عنه، أو غلبةِ الماء عليه، أو كونِه منقطعاً على العمران، وما أشبه ذلك.

فما كان منها عاديّاً (لا مالكَ له)، أو كان مملوكاً في الإسلام، لكن لا يُعرف له مالك، ولا وارث له في الظاهر إلا الله ﷻ، وهو بعيد من العمارة الجدرانية؛ بحيث إن وقف إنسان في أقصى العمارة، وصاح بأعلى صوته، لم يَسمع صوتَه مَنْ في العمارة[1]، فذلك موات، من أحياه بإذن الإمام، ملكه. فإن أحياه بغير إذنه، لم يملكه عند أبي حنيفة.

وقالا: يملكه بالإحياء كما يملكه المسلم.

وإذا عمر أرضاً بقرب العمارة، لا يملكها، وإن لم يكن لها مالك.

ولا يجوز إحياء ما قَرُبَ من العمران، ويُترك مرعًى لأهل القرية، ومطرحٌ لحصائدهم.

وما عدل عن الفرات ودجلة، والأنهارِ العظام، وبعد عن الماء، ويُحتمل عَوْدُه إليه، لم يجز إحياؤه.

---

(١) في الهامش الأصل: «لعله من وقف فيه، أي في الموات الذي يريد أن يحييه».

وإن كان مما لا يعود إليه الماء ظاهراً، أو غالباً، جاز، وهو كالموات إن لم يكن حريماً، ويملكه من أحياه بإذن الإمام.

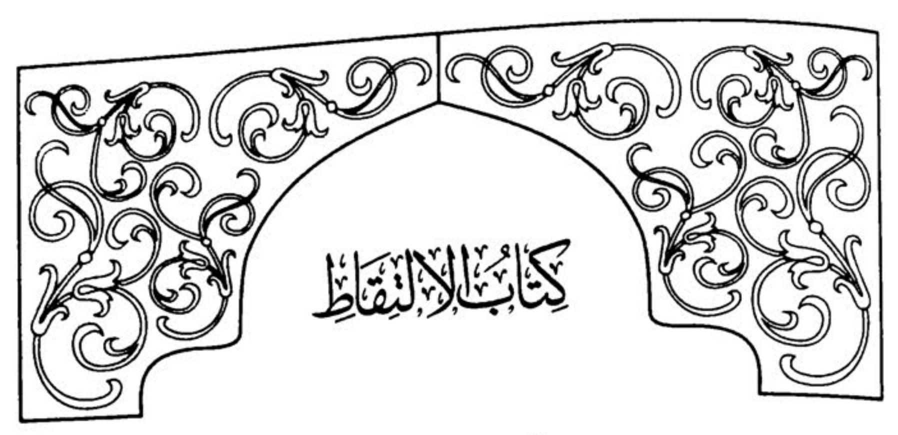
ومن حَجَّر أرضاً، ولم يعمرها ثلاثَ سنين، أخذها الإمامُ منه، ودفعها إلى غيره.

وللإمام أن يقطع من المَوَاتِ لنفسه ما يستغني به، وله أن يجعل منه ما يشاء.

ولا يزول ملك المالك عن عقاره أبداً.

اللهم اختم بخير.





كتاب الالتقاط

إذا وُجد لقيط، كان أخذُه أفضلَ من تركه.

واللقيطُ حر. ونفقتُه في بيت مال[1] المسلمين.

وإن التقطه رجل، لم يكن لغيره أن يأخذه من يده.

فإن ادَّعى أحدٌ أنه ابنه، فالقول له.

وإن ادَّعاه اثنان، ووصف أحدُهما علامةً في جسده، فهو أولى به.

وإن لم يصف أحدُهما علامة فيه، فهما سواء، ويكون ابنيهما.

وإن وجُد اللقيط في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم، فادعى ذميٌّ أنه ابنُه، ثبت نسبه منه، وكان مسلماً.

وإن وُجد في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيِعة، أو كنيسة، كان ذمياً.

ومن ادَّعى أن اللقيط عبدُه، لم يقبل.

فإن ادَّعى عبدٌ أنَّه ابنُه، ثبت نسبُه منه، وكان حراً.

وإن وُجد مع اللقيط مالٌ مشدود عليه، فهو له.

---

(١) في الأصل: «المال».

وإن ادعت امرأة أن اللقيطَ ابنهُا، لم تصدَّق.

فإن ادعت أنه من زوج، وصدَّقها الزوج في ذلك، قُضي لهما به، وجُعل ابنهما.

وإذا كَبُر اللقيط، فادعى الرجل أنه ابنُه، فهو إلى اللقيط في التصديق، والتكذيب.

وإن ادعاه رجل بعد الموت، وقد ترك مالاً، لم يُصَدَّق.

* * *

﴿فصل﴾

ولا يجوز تزويُج الملتقِط، ولا تصرُّفه في مال اللقيط.

ويجوز أن يقبض له الهبةَ، ويُسلمه في صناعة، ويؤاجره.

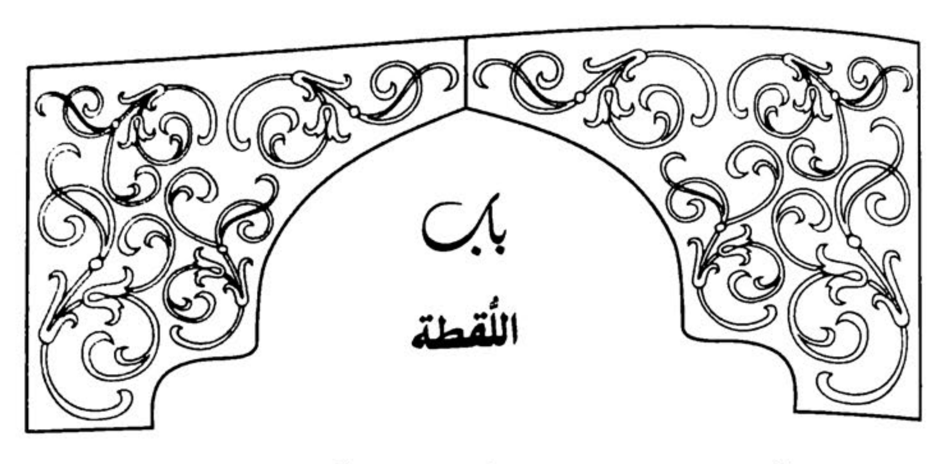
وإذا أنفق الملتقطُ على اللقيط بأمر الحاكم، يرجع به على اللقيط إذا كَبُر، أو مَلَك.

وجنايةُ اللقيط على بيت المال، وميراثُه إلى بيت المال إن لم يكن له وارثٌ.

فإذا أدركَ اللقيطُ كافراً، وقد وُجد في مصر من أمصار المسلمين، أُجبر على الإسلام، ويُحبس.

فإن مات قبل أن يَعْقِلَ، صُلِّيَ عليه، سواء وجده مسلم، أو ذميٌّ.

* * *



وهي أمانة في يد الملتقِط إذا أشهدَ أنه أخذَها ليحفظها لصاحبها.

فإذا أَمِن على نفسه أنه إذا أخذها؛ ليردها على صاحبها لا محالةَ، أو غالباً، فالأخذُ أولى.

وإن كان لا يأمن على نفسه، فالتركُ أولى.

فإذا أخذها، فأراد أن يضَعها مكانها، أو ندم على الأخذ، فوضعها: ففي ظاهر الرواية: لا يضمن.

وروي: أنه يضمن.

ولو دفعها إلى غيره بغير إذن القاضي، ضمن.

وإذا هلكت في يده: إن أشهدَ حين أخذَها، فقال: وجدتُ لقطة، فمن ينشدُها، دُلُّوه[1] عَليَّ، لا يضمن.

ولو لم يُشهد، ضمن عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا يضمن إذا حلف أنه أخذها ليردها على صاحبها، وبه نأخذ.

---

(١) في الأصل: «دلوها»، والصواب ما أثبت.

﴿فصل﴾

ويُعَرِّفُ على قدرِ اللُّقطة: فإن كانت أقلَّ من عشرة دراهم، عرَّفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً، عَرَّفها شهراً.

وعن أبي حنيفة ﷺ: إذا كانت مئةَ درهم، أو نحَوها، عرفها حَوْلاً، وإن كانت عشرةً أو نحوَها، عرفها شهراً، وإن كانت ثلاثةً أو نحَوها، عرفها جمعةً إلى عشرة أيام، وإن كانت درهماً أو نحوه، عرَّفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقاً أو نحوه، عرفها يوماً، وإن كانت فَلساً، أو ثمرة، أو نحوَها، تصدَّقَ بها مكانه.

وإذا مضى وقتُ التعريف، ولم يظهر صاحبها، فإن كان الملتقِطُ موسراً، لا يحلُّ له أن يُنفقها على نفسه. لكنه يتصدَّق بها على الفقراء.

ولا يتصدَّق بها على غني، ومملوكِ غنيٍّ، وولدِ صغيرٍ لغنيٍّ.

ويجوز أن يتصدَّق بها على أبيه، وابنهِ الكبيرِ إن كانوا فقراء.

وإن كان الملتقط معسراً، جاز أن يتصدق على نفسه.

ثم إن ظهر صاحبها: إن شاء، أمضى الصدقةَ، وله ثوابُها، وإن شاء، أخذَ من المتصدَّق عليه، وإن شاء، ضمن الملتقط.

وإن كان مما يُسارِع إليه الفساد؛ كالفواكه، ونحوها، يعرفها بقدر ما لا تفسد، ثم يتصدق بها، أو ينفقها على نفسه عند الحاجة.

وإذا رفع الأمر إلى القاضي بعد ما أشهدَ أنه رفعها ليردَّها، كانت أجود؛ ليحكم القاضي بما يرى.

﴿فصل﴾

وإذا وجد ضالَّة من الدوابِّ، أو الطيور؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والحمام الأهلي، ونحوها، وأخذَها، يفعلُ بها من الإشهاد ما قلنا، ويرفع الأمرَ إلى القاضي؛ ليأمره أن يؤاجرها، ويحتمل الأجرة، وينفق عليها من أجرتها، أو يأمره بالإنفاق عليها من مال نفسه، أو يستدين ليرجع على صاحبها، أو يأمره ببيعها، وإمساك ثمنها. وأي هذه الأشياء يرى القاضي، فبالمصلحة يحكم به.

ويعرِّف ذلك سنةً في جوابِ ظاهرِ الرواية.

وروى الحسن: أنه يعرفها على قدره: في النفيس سنة، وفيما زادت قيمته على عشرة دراهمَ، لا ينقص عن شهر.

وينبغي للقاضي أن يحفظ[1] للمصلحة في الضالة.

إن كان الأصلح الإنفاق، لا يبيعها، وإن خاف استغراقَ النفقة ثَمنها، حكم ببيعها، وحفظِ ثمنها.

وإذا أنفق الملتقطُ على الضالة بغير أمر القاضي، كان متبرعاً، لا يرجع بها على مالكها.

فإن أنفق بأمر القاضي، كان ذلك دَيْناً عليه.

وإذا حضر المالك، كان للملتقط أن يمنع ضالَّته منه حتى يأخذ ما أنفق عليها بأمر القاضي. فإن امتنع صاحبُها من أداء ما أنفقَ بأمر

---

(١) في هامش المخطوط تصحيح غير واضح، لعله: يتجه.

القاضي، باعها القاضي، وأُعطي نفقتَه من ثمنها، وردَّ الباقي عليه.

ولقطة الحِلِّ، والحرمِ سَواء.

ومن رأى دابة في غير عمارة، أو برية، لا يأخذها ما لم يغلب على ظنه أنها ضالة؛ بأن كانت في موضع لم يكن بقربه[1] من بيت مَدَرٍ، أو شعر، أو قافلةٍ نازلة، أو دوابَّ في مراعيها.

وإذا جاء إنسان، وأعطاه علامة اللقطة، إن شاء الملتقط، صدَّقه فيها، وأعطاه إياها، وإن شاء، امتنعَ حتى يقيمَ البينةَ.

فإن أعطاها من غير بينة، ثم جاء آخرُ، وأقام البينةَ أنها له، يضمنُ له الملتقط، ثم يرجع على مَنْ دفعها إليه.

وإن شاء الثاني، يرجع على الأول.

ومن وجد صبياً حراً منقطعاً عن العمارة، كان أخذُه أولى من تركه.

وإذا مات الغريب في بيت إنسان، وليس له وارثٌ معروفٌ، كان حكمُ تركته حكمَ اللقطة، إلاّ إذا كان مالاً كثيراً يكون لبيت المال بعدَ البحث والفحص عن ورثته سنين.

والله أعلم.

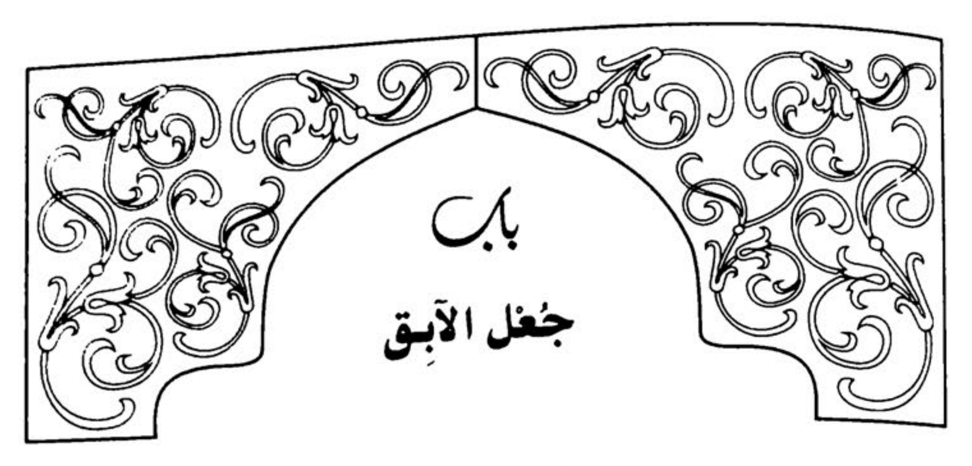
اللهم[2] اختم بخير.

* * *

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بقرية.

(٢) في الأصل: الله.



ومن وجد مملوكاً آبِقاً، فردَّه على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فله عليه جُعلٌ أربعين درهماً.

فإن رَدَّه من أقلَّ من ذلك، فبحسابه.

وإن كانت قيمتُه أقلَّ من أربعين، قُضي له بقيمته إلا درهماً.

وإذا أبق المملوكُ من الذي أخذه، فلا شيء عليه، ولا جُعْلَ له.

وينبغي أن يُشهد إذا أخذه: أنه يأخذهُ ليردَّه على مالكه.

فإن كان الآبق رَهْناً، فالجُعلُ على المرتهن.

وإن كان اثنان وجدا مملوكاً، وردَّاه جميعاً، كان الأربعون بينهما.

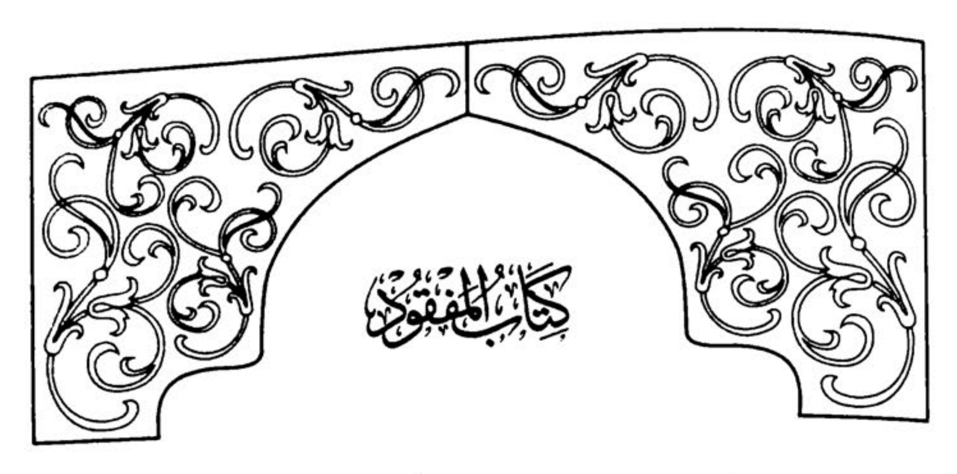
وإن كان الرادُّ ممن في عيال مالِكِ الآبق، لا جُعلَ له.

وإن لم يكن ممن في عياله، فله الجُعل، سواءٌ كان أجنبياً، أو ذا رحم، إلا الوالدين والمولودين.

ومن ردَّ الصبيَّ الحرَّ، أو الدابةَ، فلا جعلَ له.

اللهم اختم بخير.

□□□



كتاب المفقود

إذا غاب الإنسان، ولم يُعرف مكانُه، ولا أنه حيٌّ أو ميت، نصب القاضي مَنْ يحفظ ماله، ويستوفي حقوقَه، ويُنفق على زوجته، وأولاده الصغار من ماله.

ولا ينفق على أولادهِ الكبارِ الذكورِ إلا إذا كان بهم زَمانةٌ، وينفق على الإناث، وإن كن كباراً، وعلى والديه.

ولا يُفرق بينه وبين امرأته، فإذا تم له مئةٌ وعشرون سنة، حُكم بموته، واعتدَّتْ زوجتُه، وقُسم مالهُ بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت.

ومن مات قبل ذلك، لم يُورَّث منه.

ولا يرث المفقودُ من أحدٍ ماتَ في حالِ فقده.

ويعتق مدبَّرُه، وأمهاتُ أولاده عند الحكم بموته.

ومن مات وله ابنتان، وابنُ ابنٍ أبوه مفقود، ولا يُدرى ما حالُه، جُعلت تركتُه في يد أمين يحفظها له.

فإن طلبت الابنتان ميراثَهما منها، دفع إليهما النصف؛ لأنه لا يدري لعلَّ المفقودَ حيٌّ، فيرث معهما.

وأموال المفقود كلُّها من الودائع، والديونِ الظاهرة بإقرار مَنْ هي عليه، والعروضِ، والنقود، سوى النفقةِ منها على مَنْ وجبت له النفقة.

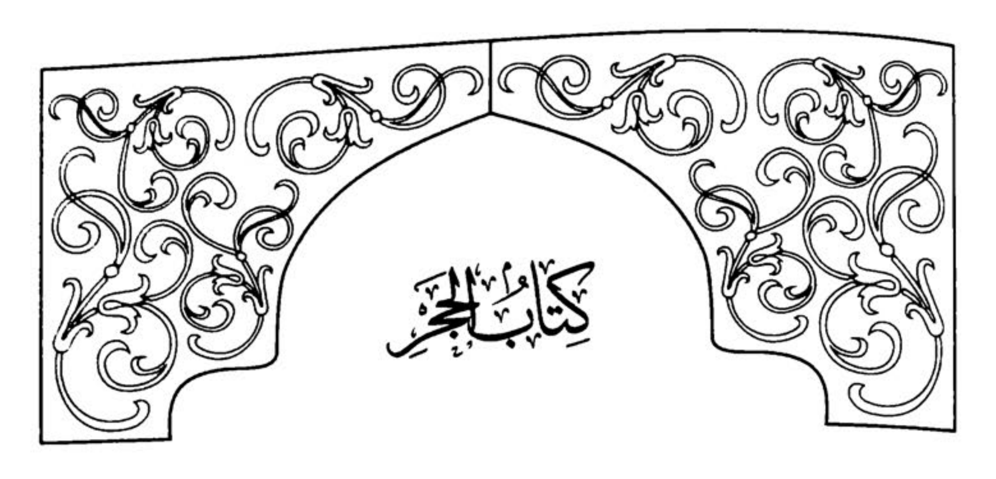
وإذا استوثق القاضي في حفظ أمواله بكفيل، أو ضمن مَنْ عليه، كان حسناً.

ولا يبيع من ماله إلا ما يخاف عليه التلف.

ويبيع في النفقات ما سوى العقار.

والله أعلم.





كتاب الحجر

الأسبابُ الموجِبَةُ للحجر: الصِّغَر، والرِّقُّ، والجنونُ.

فلا يجوز تصرُّفُ الصغير إلا بإذن وليِّهِ، ولا تصرُّفُ العبدِ إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرُّفُ المجنونِ المغلوبِ بحال.

فمن باع من هؤلاء شيئاً، أو اشترى، أو استأجر، أو آجر، وهو يعقل ذلك، ويقصده، فالوليُّ بالخيار: إن شاء، أجازه إن كان فيه مصلحة، وإن شاء، فَسَخَه.

وهذه المعاني الثلاثة[1] موجبة للحجر في الأقوال، أو في بعضها، دونَ الأفعال.

حتى إن الصبيَّ والمجنونَ لا تصح عقودُهما، ولا إقرارُهما، ولا عِتاقُهما، ولا طلاقُهما. ولكنهما إذا أتلفا شيئاً، لزِمَهما ضمانهُ.

والعبدُ أقواله غيرُ نافذة في حقِّ نفسه، حتى إذا أقر بمال بعد الحرية، لم يلزمْه في الحال.

وجنايته موجبة للضمان.

---

(١) في الأصل: «الثلاث»، والصواب ما أثبت.

ولو طلق، أو أقرّ بحدٌ أو قصاص، لزمه في الحال.

وإذا وقف الصبي، أو وهب، أو تصدق، فهو باطل، أذنَ له الوليُّ أو لم يأذنْ، عقلَ ذلك أو لم يعقل.

فإن كان الصبي صغيراً لا يعقل التصرفَ، لا ينفذُ بيعُه، ولا شراؤه، وإن أجاز وليُّه.

وبلوغُ الصبي بالاحتلام، أو الإنزال، أو الإحبال.

فإن لم يكن شيءٌ منها، فحين يتمُّ له ثماني عشرةَ سنةً عند أبي حنيفة.

وبلوغُ الصبية بالحيض، أو الاحتلام، أو الحبل.

فإن لم يوجد شيء من ذلك، فحين يتمُّ لها سبعَ عشرةَ سنة.

وقالا: إذا تمت للغلامِ والجاريةِ خمس عشرة[1] سنة، فقد بلغا.

وإذا راهق الغلام، أو الجارية، وأشكل أمرُهما في البلوغ، فقالا: قد بلغنا، فالقولُ قولهما، وأحكامُهما أحكام البالغين.

* * *

﴿فصل﴾

قال أبو حنيفة ﷺ: لا يُحجر على السَّفيه إذا كان عاقلاً بالغاً حراً.

وتصرُّفه في ماله جائز، وإن كان مبذِّراً مفسداً لماله فيما لا غرضَ له فيه، ولا مصلحة.

---

(١) في الأصل: «خمسة عشر»، والصواب ما أثبت.

إلا أنه قال: إن بلغ الغلامُ غيرَ رشيد، لم يسلِّم إليه مالَه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة.

وإن تصرف فيه قبل ذلك، نفذ تصرفه.

وإذا بلغ خمساً وعشرين سنة، يسلِّم إليه مالَه، وإن لم يؤنسْ منه رشداً.

وقالا: يُحجر على السفيه، ويُمنع من التصرف في ماله.

فإن باع شيئاً، فإن كان فيه مصلحة، أجازه الحاكم.

وإن اعتق عبداً، نفذ عتقُه، وكان على العبد أن يسعى في قيمته.

وإن تزوج امرأة، جاز نكاحها، فإن سمى لها مهراً، جاز مقدارُ مهر مثلها، وبطلَ الفضلُ.

وقالا فيمَن بلغَ غيرَ رشيد: لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه رشداً، ولا يجوز تصرفه فيه.

وفسر أبو يوسفَ الرشدَ (بأن يكون مصلِحاً لماله).

وإذا أقر المحجورُ عليه بحدٍّ، أو عقوبةٍ في بدنه، أو طلاقٍ، نفذ ذلك كلُّه.

وتُخرج الزكاةُ من مال السفيه، ويُنفق على أولاده، وزوجته، ومن تجب عليه نفقتُه من ذوي أرحامه.

فإذا أراد حجَّة الإسلام، لم يمنع منها، ولكن لا يسلِّم القاضي النفقةَ إليه، ويسلِّمها إلى ثقةٍ من الحجاج ينفقها عليه في طريق الحج.

فإن مرض، وأوصى بوصايا من القُرَبِ، وأبواب الخير، جاز ذلك في الثلث.

ولا يُحجر على الفاسق إن كان مصلحاً لماله.

والفسق الأصليُّ والطارئ سواء.

* * *

﴿فصل﴾

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يُحجر في الدَّيْن.

فإذا وجبت الديونُ على رجل، وطلب غرماؤه حبسَه، والحجرَ عليه، حُبس، ولا يُحجر عليه.

فإن كان له مال، لا يتصرف فيه الحاكم أبداً حتى يبيعه في دَيْنه، للحاكم فقط الحبس إذا كان للمدين عقاراً، ولا يجوز للحاكم بيع العقار.

فإن كانت دراهم، وديْنُه دراهم، قضاها القاضي بغير أمره.

وإن كان ديْنُه دراهم، وله دنانير، باعها القاضي في دينه.

وقالا: إن طلب غرماء المفلس الحجرَ عليه، حجر القاضي عليه، ومنعه من البيع، والتصرف، والإقرار؛ حتى لا يضر بالغرماء، وباع ماله إن امتنع من بيعه، وقسمه بين الغرماء بالحصص.

فإن أقر في حال الحجر إقراراً، لزمه بعد قضاء الديون لأن الديون أولى.

ولا يبيع القاضي ـ عند أبي حنيفة ـ من مال المديون شيئاً إلا بعد موته.

ويجعل عهدة البيع على الغرماء دون الميت، ثم يرجعون بديونهم في مال الميت.

ويحلُّ الدين المؤجَّل بموت مَنْ عليه.

وإذا باع المديون ماله لغرماء الديون العاجلة، ولا مالَ له غيرُه، فطلب غرماءُ الديونِ الآجلة من القاضي أن يقضي بحلول ديونهم، وبدخولهم معهم، لم يكن لهم ذلك، ودفعت الأثمان إلى أرباب الديون العاجلة خاصة.

فإذا حلت الديونُ الآجلة، يدخل أهلها معهم فيما قبضوا، فيحاصُّوهم فيه بديونهم.

ومن كان عليه حقٌّ إلى أَجَل، كان له أن يسافر، سواء قَرُبَ حلولُه، أو بعد، وليس لغريمه أن يمنعه من ذلك.

ومن أفلس، وعنده متاعٌ لرجل بعينه، ابتاعه منه، فلصاحب المتاع أُسوةُ الغرماء فيه.

وإذا لم يُعرف للمفلس مالَ، فطلب غرماؤه حبسه، وهو يقول: لا مال لي، حبسه القاضي في كلِّ دين لزمه بدلاً عن مال؛ كثمن المبيع، وبدل القرض، وفي كل دين التزمه بعقد؛ كالمهر، والكفالة.

ولا يحبسه فيما سوى ذلك؛ كغصب المغصوب، وأرض الجنايات، إلا أن تقوم البينة بأنْ ما له مالٌ.

وإذا حبسه القاضي شهرين، أو ثلاث[1]، سأل عن حاله، فإن لم ينكشف له مالٌ، خلَّى سبيله.

وكذا إن أقام البينةَ بأنْ لا مالَ له.

---

(1) كذا في الأصل، والصواب: ثلاثة.

ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، بل يلازموه[1]، ولا يمنعوه[2] من التصرف، والسفر.

وينفق من كسبه على نفسه، وزوجته، وأولاده الصغار، وذوي أرحامه. وما يفضُل منه يُصرف إلى غرمائه يقتسمونه بينهم بالحصص.

وقالا: إذا أفلسه الحاكم، حال بينه وبين غرمائه إلى أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مالٌ.

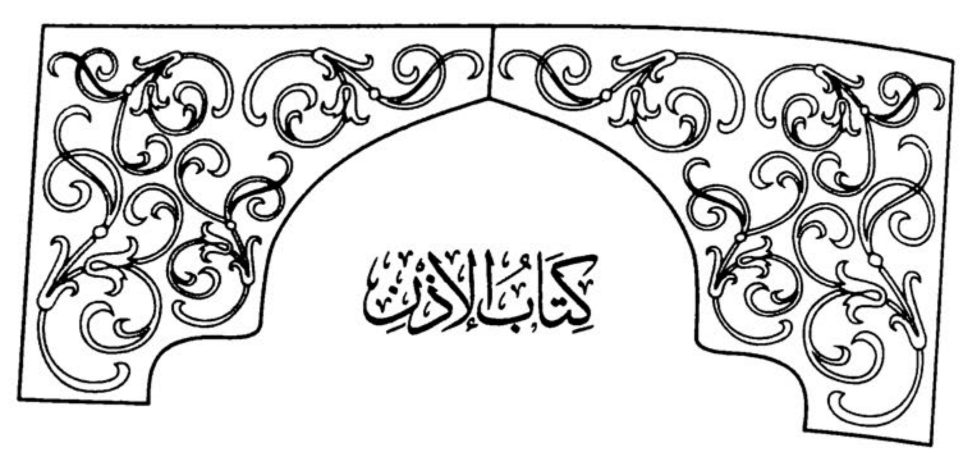
والله أعلم.

❒❒❒

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: يلازمونه.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: يمنعونه.



كتاب الإذن

إذا أذن المولى عبده[1]، أو الوليُّ الصبي[2] العاقل [في][3] التجارة إذناً عاماً، جاز تصرفُه في سائر التجارات، يشتري، ويبيع، ونحوهما من التصرفات.

وإذا أذن له في نوع منها دونَ غيره، فهو مأذونٌ في جميعها.

وإن أذن له في شيء بعينه من غير تكرار، ولا استخدام، فليس بمأذون.

وإذا دفع المولى إلى عبده حماراً، أو راوية، فقال: استقِ[4] بهذه الراوية على هذا الحمار، وبعه.

أو دفع إليه حماراً، وقال: انقل عليه كذا وكذا بالأجر، كان مأذوناً له.

وكذا إن وضع عليه كلَّ يوم غلةً، أو كلَّ شهر، أو كلَّ سنة، أشهدَ

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لعبده.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: للصبي.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل: «استقي»، والصواب ما أثبت.

بذلك أو لم يُشهدْ.

وإن أذن له سنة، أو شهراً، أو يوماً، كان مأذوناً مُطْلَقاً، لم يحجر عليه حجراً عاماً.

وإن قال له: اقعد في الحِدادة، أو الصِّياغة، أو غير ذلك، كان مأذوناً في جميع أنواع الحِرَف ما لم يحجر عليه.

وإذا قال له: إذا جاء غدٌ، أو رأسُ الشهر، فقد أذنتُ لك، جاز. وبمثلِه لم يصر محجوراً عليه.

ويجوز الإذنُ للمدَبَّرِ، وأُمِّ الولد.

وللحاكم أن يأذن لليتيم في التجارة.

ويكون الأذن وإن لم يتكلم بلسانه؛ نحو: أن يراه يبيع، ويشتري، فيسكت عنه.

وكذا العبدُ إذا بيع وهو ساكت، يكون سكوته ـ مع العلم بالبيع ـ إقراراً منه بالرق.

وكذا الشفيع إذا سمع بالبيع، فسكت.

والبِكْر إذا زوَّجَها الوليُّ، فبلغها الخبرُ، فسكتت.

* * *

﴿فصل﴾

وللمأذون له أن يفعل ما يدخل تحت التجارة، ويكون من ضروراتها؛ نحو: أن يوكل بالبيع، أو الشراء، أو يرهن، ويرتهن، ويؤجل غريمه، ويصالحه، ويستأجر مَنْ يتصرَّفُ له، ويستأجر دكاناً، أو دابة،

ويؤاجر ما اشترى من الدوابِّ والرقيق للعمل، ويدفع المال وديعةً، ومضاربة، وبضاعة، ومشاركة شركة عِنان.

وإقرارهُ بالديون، والغُصوب جائز.

وليس له أن يشارك شركة مفاوضة، فإن فعل، كانت عِناناً.

وله أن يتوكل لغيره بالبيع، والشراء، ويأذن لرقيقه بالتجارة.

فإن أذن لعبدِه، ثم حجر المولى عليه، فإن كان عليه دَين، فالحجرُ عليه حجرٌ على عبده.

وإن لم يكن عليه دين، كان عبدُه مأذوناً على قول أبي حنيفة[1].

وقالا: الثاني محجورٌ عليه، كان على الأول دين، أولا، وبه نأخذ.

وله أن يعير دابته للركوب، أو ثوباً للبس.

فإن باع شيئاً، ثم حطَّ من الثمن ما يحطُّ التُّجَّارِ مثلَه في العادة، جاز.

وليس له، ولا للمكاتب أن يُقرضا، فإن فعلا، فهو باطلُ يسترد.

وليس للمأذون أن يتزوَّج، ولا أن يشتريَ جارية، وإن أذنَ له مولاه.

ولا يزوِّجَ مماليكه.

وقال أبو يوسف: له أن يزوِّجَ أمته.

والمأذون له في الشفعة من الأجانب كالحر.

وكذا من المولى إذا كان عليه دَين.

وإقرارُ المأذون له في المرض جائز.

---

(١) «قوله أبي حنيفة» ساقطة من الأصل، وفي الهامش تصويب غير واضح.

ويقدم دَيْنُ الصحة، والدينُ المعروف عليه.

ولا يكون للمولى على عبده دينٌ في حال من الأحوال، سواء كان مأذوناً له، أو محجوراً عليه.

ولا يكاتب المأذونُ عبده، ولا يُعتق على مال، ولا يهب بغير عوض، ولا بِعَوض إلا أن يُهدي اليسيرَ من الطعام، أو يُضيفَ من يُطعمه.

وديونُه مُتعلِّقةٌ برقبته، يباع للغرماء، إلا أن يَفديه المولى، ويقسم ثمنَه بينَهم بالحصص، فإن فَضَلَ من ديونه شيء، طولب به بعدَ الحرية.

وإذا باع المأذون من المولى شيئاً بمثل قيمته، أو أقلَّ، جاز البيع.

فإن سلَّمه إليه قبل قبض الثمن، بطل الثمن.

وإن أمسكه في يده حتى يستوفيَ الثمنَ، جاز.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا جُن المأذون، بَطَلَ الإذنُ.

وكذا إذا صار معتوهاً.

وإذا أغمي عليه، أو على المولى، لم يصرْ محجوراً عليه.

وإذا باعه المولى ولا دَيْنَ عليه، صار محجوراً.

وإن أَبَقَ، أو ارتدَّ، صار محجوراً، خلافاً لهما.

وإذا مات المولَى، أو جُنَّ، أو لحق بدار الحرب مرتداً، صار المأذونُ محجوراً.

وإذا ولدت المأذونةُ من مولاها، فذلك حجرٌ عليها.

وإذا حجر المولى على المأذون، لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه.

وإذا حجر عليه، فإقرارُه جائز فيما في يده من الأموال عند أبي حنيفة.

وإن لزمته ديون تحيط بماله، ورقبته، لم يملك المولى ما في يده عنده، حتى إذا أعتق عبيده، لم يعتقوا.

وقالا: يملك ما في يده.

وما أقر به العبد بعد الحجر، أو التزمه من حقوق الأموال، لا يلزم المولى بيعه لأجلها، ولا الدفع فيها، وإنما يطالب بها بعد الحرية.

فإذا [جنى][1] جناية، وأقرَّ بها على نفسه، فإنه يُقتص منه فيما يجب فيه القصاص، وإن كانت خطأً، فإنه يدفع، أو يفدي، ولا يمنعُ الحجرُ من ذلك.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا كان على المأذون دينٌ، فليس للمولَى بيعُه، إلا أن يقضيَ ديونه.

فإن طلب غرماؤه بيعَه، باعه القاضي، وأوفاهم ثمنه، فإن فضل شيء من الديون، كان على العبد الوفاءُ بعدَ العتق.

---

(١) سقطت من الأصل.

فإن باعه المولى، فللغرماء إبطالُ البيع.

فإن قبضه المشتري، وغاب المولى، فلا خصومةَ بين الغرماء وبين المشتري.

وقال أبو يوسف: هو خصم، ويُقضى لهم ببيع العبد.

وإن كان مؤجَّلاً، فليس لهم إبطالُ البيع، لكن إذا حلَّت الديون، كان لهم أن يُضَمِّنوا المولى قيمته.

وذكر في «النوازل»: أن لهم إبطالَ البيع، وإن كان الدين مؤجَّلاً، وبه نأخذ.

وإن كان عليه دين مُحيط برقبته، فباعه مولاه، وقبضه المشتري، فَغَيَّبَهُ: فإن شاء الغرماء، ضَمَّنوا البائعَ، وإن شاؤوا، ضَمَّنوا المشتريَ قيمته، وإن شاؤوا، أجازوا البيعَ، وأخذوا ثمنه.

وإذا جنى المأذونُ له جناياتٍ، ثم أعتقه المولَى، وهو لا يعلم، غرم قيمتَه، ولا يُزاد على عشرة آلاف درهم.

وإن كان عليه دين، فأعتقه المولَى، جاز عتُقه. فإن شاء الغرماءُ، ضَمَّنوا المولَى الأقلَّ من قيمته ومن الدين.

فإن بقي من ديونهم، اتبعوا المعِتق به، وإن شاؤوا، اتبعوا المعَتق بديونهم.

وأيَّ الوجهين اختاروا، فلهم أن يرجعوا عنه، ويختاروا الآخر.

فإن اختار أحدُهم تضمين المولى، يتبعُه بجميع القيمة إن بلغ دينه.

ومن اختار العبدَ، يتبعه بجميع دينه.

وإن لم يعتقْه المولى، ولكن دبَّره، لم يصر محجوراً عليه، والغرماءُ بالخيار؛ كما في العتق.

إلا أن من اختار أحدَ الوجهين، لا يكون له الرجوع عنه.

ومن اتبع المولى، يأخذ من قيمته ما يخصُّه منها لو اتبعوهما جميعاً.

فإن اختاروا، [و][1] اتبعوا المولى بالقيمة، لم يكن على المدبَّر شيء، ما لم يعتق.

فإن كان المأذون له مُدَبَّراً، أو أُمَّ ولد، وأعتقَه، جاز عتقُه أيضاً، ولا ضمانَ عليه للغرماء.

وإن كانت أَمَةً، فاستدانت أكثرَ من قيمتها، ثم دبَّرها المولى، لم يبطل الإذنُ، والمولى ضامنٌ لقيمتها.

فإن لم يدبرها، ولكن ولدت من غير مولاها، أو فُقِئَتْ عينُها، فوجب أَرْشُها، كان ذلك مصروفاً في دَيْنها.

وإن لم يكن عليها دَين، كان لمولاها خارجاً من تجارتها.

وإن لحقها دَينٌ بعد ذلك، لم يكن لغرمائها على ولدها وأَرْشِها سبيل.

وإن وُهبت لها هبةٌ، صرفَتْها في دَينها ما دامت في يدها، سواء كان الدين سابقاً، أو لاحقاً.

ومتى استغرقت ديونُ المأذون له مالَه، ورقبتَه، لم ينفذ عتقُ المولى في عبيده.

---

(1) سقطت من الأصل.

وإن كانت ديونُه لا تحيط برقبته وماله جميعاً، فإعتاق المولى عبدَه جائز، ولكن لا يضمن قيمته له.

وقالا: عتقه جائز، سواء كان الدينُ محيطاً، أو لا، ولكن يضمن قيمةَ المعتق للمأذون، وبه نأخذ.

وإذا قتل المأذونُ له رجلاً خطأً، وعليه ديون، قيل لمولاه: ادفعْه إلى وليِّ الجناية، أو افْدِهِ بالأَرْش، فأَيَّهما فعل، اتبعه غرماؤه بديونهم، فباعوه فيها.

فإن حضر الغرماء، وغاب صاحب الجناية، بيع في ديونهم، وبطل حقُّ صاحب الجناية إن كان القاضي هو باعه.

وإذا أذن للعبد أحدُ مواليه، فلحقته ديون، قيل للذي أذن له: أَدِّ دينه، وإلاَّ بِعْنا نصيبك منه.

ومن قال للناس: هذا عبدي، وقد أذنتُ له في التجارة، فبايعوه، ففعلوا، فلزمته ديونٌ، ثم استحق العبد، كان للغرماء أن يضمِّنوا الآذنَ الأقلَّ من قيمته ومن الديون.

وإن قال: هذا ابني قد أذنتُ له في التجارة، فبايعوه، ثم تبين أنه ابنُ غيرِه، غرمَ الديونَ بالغةً ما بلغت.

ومن قدم مصراً، فقال: أنا عبدُ فلان، فباع واشترى، لزَمه كلُّ شيء من التجارة.

إلا أنه لا يُباع حتى يحضرَ المولى، فإن حضر، فقال: هو مأذون له، بيع في الدين.

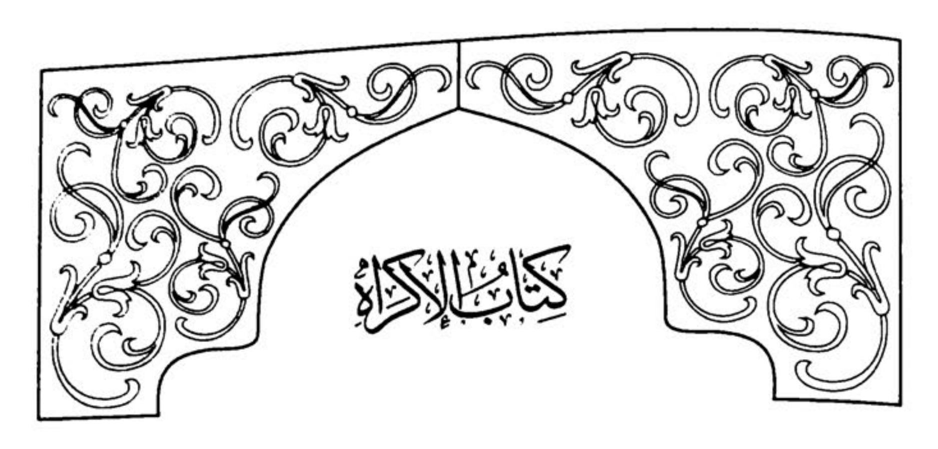
وشهادةُ النصرانيِّ على المأذون له النصرانيِّ جائزةٌ، وإن كان مولاه مسلماً.

وإذا أذنَ وليُّ الصبيِّ للصبي[1] في التجارة، فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون ـ إن كان يعقل البيع والشراء ـ، وديونُه عليه.

اللهم اختم بخير.

□□□

(١) في الأصل: «الصبيَّ»، والصواب ما أثبت.



كتاب الإكراه

إذا أمر السلطانُ القاهرُ، أو اللصُّ القادرُ إنساناً بفعل، وأَوْعَدَه على تركه بقتل، أو قطع، أو غيرهما مما يؤدِّي إلى تلف النفس، أو شيءٍ منه، وهو يعلم ظاهراً، أو غالباً: أنه يوقع به ما أوعده إذا لم يفعل، فهو مكره جاز[1] فَعَلَهُ عند الإكراه، ومالا، فلا.

فإن أوعده بضرب قليل، أو حبس، أو قيد، لم يسعْهُ الإقدامُ على ما حرم عليه، بل يصبر ليؤْجَرَ.

وإن كان يجدُ من ذلك الضربِ ألماً شديداً، أو من الحبس غَمّاً عظيماً؛ بحيث يخاف منه على نفسه، فهو إكراه.

فإن منعوه الطعام، أو الماء حتى يجد من الجوع أو العطش ما يخاف منه التلف، كان إكراهاً.

﴿فصل﴾

ومن أُكره على بيع ماله، أو شراءِ سلعة، أو على أن يُقِرَّ لرجل بشيء، أو يؤاجرَ دارَه بقتل، أو ضرب شديد، أو حبس وخيم، فباع،

---

(١) كلمة «جاز» في الهامش الأصل مسبوقة بكلمة غير واضحة.

أو اشترى، أو آجر، فهو بالخيار، إن شاء أمضى تصرفه، وإن شاء فسخ، فإن كان قبضَ الثمنَ طَوْعاً، فقد أجازَ البيعَ.

وإن قبضَه مكرَهاً، فليس بإجازة، وله ردُّه، واستردادُ المبيع إن كان قائماً.

فإن هلك المبيعُ في يد المشتري، وهو غيرُ مكرَه، ضمن قيمته.

وللمكره أن يضمِّنَ المكره إن شاء

وإن أكره على أن يقر لرجل بألف، فأقر بخمس مئة، فهو باطل.

وإن أقر بألفين، لزمه من ذلك [ألف لأن الألف الأول أكره عليه فلم يلزمه][1].

وإن أقر بصنف غير ما أكره عليه، فهو لازم.

وإن أقر له ولآخرَ بذلك المال، فالإقرار باطل.

وقال محمد: إن كان الآخر صدقه، ولم يكن بينه وبين الذي أكره شركة، صحَّ النصف له.

فإن أُكره على الهبة، فوهبها له، وللآخرِ، فإن كانت الهبة مما يُقسم، بطلت كلُّها.

وإن كانت مما لا يقسم، جازت.

وكذا هذا في البيع، والشراء.

فإن باع بأقلَّ مما أُكره عليه، فهو باطلٌ استحساناً.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، والمثبت من «الجوهرة النيرة».

وإن باعه بأكثر، جاز.

وكذا إن باعه بجنس آخر.

فإن أُكره على أن يبيع بدراهم مسمَّاة، فباعه بقيمتها من الدنانير، فالقياسُ أن يكون جائزاً، والاستحسان باطل للإكراه.

وإن استهلك المشتري المبيعَ، فلصاحبه أن يضمِّنَ المشتريَ، وإن شاء ضَمَّنَ المكرهَ، ثم يرجع المكره على المشتري أي هو بالخيار.

وإن ضمَّنَ المشتريَ، لا يرجع على المكره.

وإن كان المبيع عبداً، فأعتقه بعدَ القبض، جاز عتقُه، والمالكُ بالخيار في التضمين على ما وصفنا.

وإن أعتقه قبل القبض، لم يجز، ويجوز في رواية.

وإن كان المشتري باعه، أو وهبه من آخر، وتصدق به، وسلَّمه وهو قائم بعينه، ينقض ذلك كله، ويُرد إلى صاحبه.

والإكراه على الإجارة، والكفالة، وسائرِ ما قد ينقض بعد وقوعه، كالإكراه على البيع.

فأما إذا أُكره على العتق، ففعل، صحَّ العتقُ، والولاءُ له.

وإن أُكره على تزوُّج امرأةٍ بألف، ومهرُ مثلِها أقلُّ من ذلك، رجعَ على المكرِه، وكان الزوج بالخيار.

وإن كان كفؤاً لها، فإن شاء، تَمَّمَ لها صداقَ مثلِها، ويبقى على النِّكَاحِ، وإن شاء أبى ذلك، وفرق بينهما.

ولا شيء على المكرَهِ للمرأة إن لم يكن دَخَلَ بها.

وإن أُكره على مراجعة امرأته، فراجعها، كانت مراجعة، ولا شيء على المكره.

وإن أُكره على شراء ذي رحم محرم منه، أو على شراء عبد قد قال له: إن اشتريتك، فأنت حر. أو على أن يقول لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر، فدخلها. أو على تزوُّجِ امرأةٍ قد قال لها: إن تزوجتُك، فأنت طالق، ففعل ذلك، وقع العتقُ، والطلاقُ. وعلى المعتِقِ، والزوجِ قيمةُ العبد، ونصفُ المهر.

وإن أُكره على العفو عن دم العمد، ففعل، جاز.

وإن أُكره على الزنا[1]، فامتنع حتى قطع، أو قتل، كان مأجوراً.

وإن زنى، وجب الحدُّ عند أبي حنيفة، إلا أن يكرهه السلطان لأن الإكراه لا يكون إلا من السلطان عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يلزمه الحدُّ.

وإن كان الإكراه بغير تلف، فعليه الحدُّ عندهم.

ومتى سقط الحدُّ بالإكراه، وجب المهر، ولا يسقطان جميعاً عن المكره.

وإن أُكره بقتل على قتل حرام، لم يسعه ذلك، بل يصبر على القتل، ولا يَقْتُل، فإن قَتَلَ، كان آثماً، والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً.

وقالا: تجب فيه الديةُ على المكرِه لوليّه في ماله، ولا شيءَ على

---

(١) في الأصل زيادة «ففعل» والصواب حذفها.

المأمور أي المكره.

وعند زُفَرَ: يُقتل المأمور.

ولو كان القاتلُ ذا رحم محرم من المقتول، لم يحرم ميراثه.

وإن أُكره على طلاق امرأته، أو عتقِ عبدِهِ، ففعل، وقع، ويرجعُ على الذي أكرهه بقيمة العبد، وبنصف المهر إن كان قبلَ الدخول.

وإن أُكره على قطع عضو مسلم، ففعل، فهو آثم، وإن أذنَ له صاحبهُ، فإن مات في الإذن، لم تجب ديتُه على أحد.

وإن كان المقطوعُ مكرَهاً في الإذن أيضاً، فالضمانُ على الآمر، ولا يحل له أن يأذن بذلك.

وإن أُكره على إتلاف ملك إنسان، ففعل، كان الضمانُ على الآمر.

وإن أذن فيه صاحبه مكرَهاً، فكذلك.

وإن لم يكن مكرَهاً في الإذن، لا ضمان على أحد.

ومن أكره على أكل الميتة، أو شربِ الخمر بحبسٍ، أو ضربٍ، أو قيدٍ، لم يحلَّ له حتى يكره فيما يخاف منه على نفسه، أو عضو منه، فحينئذ وسعه أن يُقْدِمَ على ما أُكره عليه، ولا يسعه أن يصبر على ما يوعد به، فإن صبر حتى أوقع به ذلك، ولم يأكل، ولم يشرب، أثم.

وإن أُكره على الكفر بالله، أو أن يسجد للصليب، أو الصنم، أو النار، أو أحدٍ سوى اللهِ تعالى، أو سبِّ نبيٍّ من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، أو مَلَكٍ من الملائكة بقيدٍ، أو بحبسٍ، أو ضربٍ، لم يكن ذلك إكراهاً حتى يُتَوَعَّدَ بأمر يخاف منه على نفسه، أو عضوٍ من أعضائه.

فإن خاف ذلك، وسعه أن يُظهر الكفر الذي أُمر به.

وإن أظهر ذلك، وقلبهُ مطمئنٌ بالإيمان، فلا إثمَ عليه.

وإن صبر حتى قُتل، كان مأجوراً.

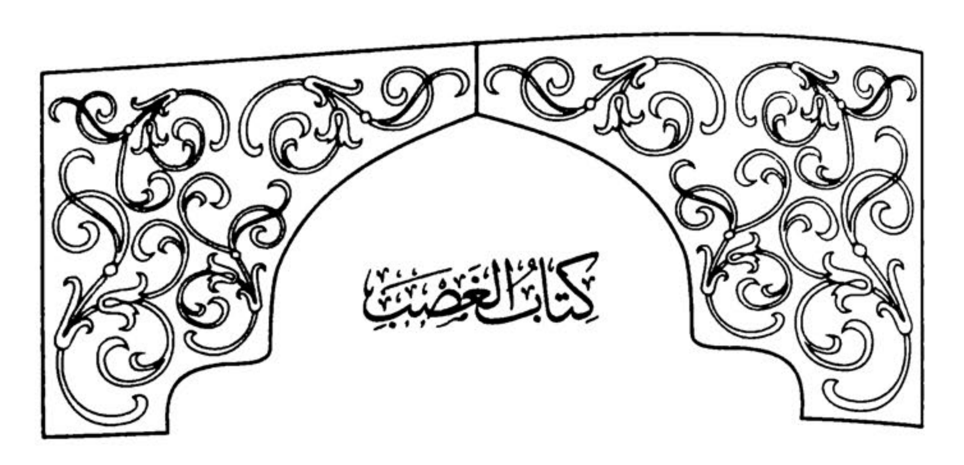
وإن أُكره على إتلاف مال مسلم بما يخاف منه على نفسه، أو عضوٍ منه، وسعه أن يفعل ذلك.

والمكرَهُ على الكفر، أو على إهلاك الناس ظلماً يكونُ الأفضلُ له ألاَّ يفعل.

وإذا كفر كما قلناه ـ وهو مكرَهٌ ـ، لم تَبِـن منه امرأتُه، ولا يَحْبَط شيء من عمله.

اللهم اختم بخير.

❐❐❐



كتاب الغصب

من غصب مالاً، يلزمه أن يردَّه ما بقيَ المغصوبُ في يده، أو يدِ غيره كما كان.

فإن هلك بفعله، أو بفعل غيره، أو أتلفَ مالَ الغير ابتداءً، وكان مِثْلِيّاً، لزمه ردُّ مثلهِ؛ كالحنطة والشعير، ولا يعتبر فيه النقصان والزيادة في السعر.

وإن لم يكن مثلياً؛ كالثوب، والدابة، لزمته قيمتُه أيضاً، وتعتبر قيمته يوم الخصومة.

وقال أبو يوسف: يومَ الغصب.

وقال محمد: يومَ الانقطاع.

وفي غيرِ المثلي إن هلك فعليه قيمتهُ يومَ الغصب في قولهم.

والغصبُ فيما يُنقل ويُحول.

فإذا غصب عقاراً، فهلك في يده، لم يضمنه عند أبي حنيفة.

وفي قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد: يضمن، وبه نأخذ.

وما نقص منه بفعله وسكناه، ضمنه في قولهم.

وإن ادَّعى الغاصب هلاكَ العينِ المغصوبة؛ حبسه الحاكمُ حتى يعلم

أنها لو كانت باقية، أظهرها، ثم قضى ببدلها.

وإن كانت الدابة مربوطة، فحلَّها رجلٌ، فذهبت؛ أو حلَّ قيدَ عبدٍ، فذهب، أو فتح باب قفص فيه طيرٌ، فطار؛ فلا ضمان عليه في شيء من ذلك.

ولو شقَّ زِقَّ دُهْنٍ، فسال، أو حلَّ رباطَ رأسه ضمن.

ومن جلس على بِساط غيره لا يصيرُ به غاصباً ما لم ينقلْه، إلا أن ينقص بجلوسه عليه، فيضمن النقصانَ؛ كما في العقار.

ومن استخدم عبدَ غيره، أو بعثه في حاجة، أو ركب دابته، أو حمل عليها شيئاً بغير إذنه، فهو ضامن.

فإن ردَّه سالماً في الحال، أو بعد مدة، فلا أجرة عليه.

ومن حال بين رجل وأملاكه حتى هلكت، فلا ضمان عليه.

وإذا جاء الغاصب بثوب، أو دابة، فقال: هذا الذي غصبتُك؛ وادعى ربُّ المتاع غيرهَ، فالقول للغاصب مع يمينه بالله: أن هذا الذي غصبتُه منك.

ولو قال: غصبتُكَ هذه الجبة إلا ظِهارتَها، لم يقبل.

ولو قال: غصبتُك هذه البقرةَ، ثم قال: ولدُها لي، فالقولُ قوله.

وأمُّ الولد لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة.

وعندهما: تضمن.

والمدبَّرُ يضمن في قولهم.

ومن ذبح شاةَ غيره، فمالكُها بالخيار: إن شاء ضمَّنَه قيمتَها، وسلَّمها إليه، وإن شاء ضمنه نُقصانها.

وإن كان المغصوبُ باقياً، فَرُدَّ، وفي ذاته أو في صفاته نقصٌ، فإنه يقوَّم سالماً، ويقوَّم وفيه النقص، فيضمن قدرَ ما بين القيمتين لصاحبه إن كان ذلك مما يجوز بيعُه متفاضلاً.

وإن كان مما لا يجوز؛ مثلَ أن يكون حنطةً فيصيبها ماء، أو إناء فضة، أو دراهمَ صحاحاً[1] فكسرها، أو دنانيرَ فقرَضَها قراضات، فصاحبُها بالخيار: إن شاء أخذَ ذلك، ولا شيء له غيرُه، وإن شاء تركه، وضمَّنه مثلَه.

وفي الإناء، وما لا مثلَ له؛ كالحلي؛ يأخذ قيمتَه من خلافِ جنسه؛ إن كان من الفضة، يقوَّم بالذهب، وإن كان من الذهب يقوَّم بالفضة.

ولا يبطل بافتراقهما قبل قبض.

ومن خَرَقَ ثوبَ غيره خَرْقاً يسيراً، ضمنَ نقصانه، وإن خرقَ كبيراً يُبطل عامةَ منفعته، فلمالِكه أن يُضمنه جميعَ قيمته.

وإن غصب دابة، فقطع يدها، أو رجلها، فهو ضامنٌ لقيمة الدابة، وهي له.

وإن فقأ عينَ شاة ونحوِها، فعليه نقصانُها.

فإن فقأ عينَ فرس، أو بغل، أو حمار، أو بقرة، أو جمل، فعليه ربعُ قيمتها.

والهرم نقص؛ حتى إذا غصب جارية شابة، وأمسكها إلى أن هرمت؛ أخذَها صاحبُها وقيمةَ ما نقصها.

---

(1) في الأصل: «صحاح»، والصواب ما أثبت.

وكذا نسيانُ ما كان يحفظه من العلم، أو القرآن، أو غيره، أو ما كان يُحسنه من الصنعة نقصَ، يقوَّم وهو يُحسن ذلك، ويقوَّم وهو لا يحسنه، فيضمن النقصانَ.

وخروجُ لحية العبد ليس بنقصان.

وما نقصته الجاريةُ بالولادة يُضمن ضمانَ الغاصب، فإن كان في قيمة الولد وفاء بها، جُبر النقصان بالولد، وسقط ضمانُه عن الغاصب.

ولا يضمن الغاصب منافعَ غصبه إلا أن ينقص باستعماله؛ فيقوم النقصان.

وإن استهلك مسلم خمرَ ذمّي؛ أو خنزيَره، ضمن قيمتها.

وإن استهلكهما لمسلم، لم يضمن[1].

* * *

﴿فصل﴾

ومن غصب من مسلم خمراً، فصار خلاً أخذه صاحبه.

وإن كان عصيراً، فصار خمراً، فعليه ضمانُ العصير، ولو صار خلاً.

أو كان عنباً، فصار زبيباً؛ أو حليباً، فصار رائباً؛ فصاحبه بالخيار: إن شاء أخذ عينَ ذلك، ولا شيء له غيرُه، وإن شاء ضمَّنه مثلَه، وسلَّم ذلك إليه.

---

(١) هذا قول الصاحبين. الاختيار ٣/ ٦٥.

وولدُ المغصوبة ونماؤها؛ وثمرةُ البستان المغصوب؛ أمانةٌ في يد الغاصب، إن هلك، لا ضمان عليه؛ إلا أن يتعدَّى فيها، ويمنَعها من مالكها إذا طلبها.

فإن غصب حيواناً، فزاد في بدنه في يد الغاصب؛ ثم باعه، وسلَّمه إلى مشتريه؛ ثم جاء صاحبُه، أخذه.

فإن هلك في يد المشتري، فلصاحبه أن يضمِّنَ الغاصبَ قيمتَه يومَ غصبه؛ أو يضمِّنَ المشتريَ قيمته يومَ قبضَه من الغاصب.

وليس له أن يضمن الزيادة التي حصلت في يده.

وكذا إن غصب جارية صغيرة، فكبرت عنده، لم يضمن الغاصب ما زاد فيها.

وقالا: له أن يضمِّنَ الغاصبَ قيمتَه يوم سلم.

وإن كانت الزيادة ولداً، أو ثمرة؛ فإنه يضمن قيمةَ الأصل يومَ الغصب؛ وقيمةَ الزيادة يوم التسليم.

وإن استهلك الغاصب الزيادة، ضمن قيمتَها يوم الاستهلاك.

وكذا إذا كان المغصوب عبداً فقتلَه الغاصبُ بعد زيادةٍ خطأً، فيختار المغصوبُ منه تضمينَ عاقلة الغاصب، فإنه يضمنها زيادة.

فإن زاد المغصوبُ بِنَفَقَةِ الغاصب عليه؛ بأن كان مريضاً فداواه حتى صحَّ؛ أو كان شجراً أو زرعاً، فسقاه حتى تَمَّ وأثمرَ وانتهى؛ أو كانت جارية صغيرة فكبرت بنفقته؛ فإن صاحبَها يأخذها، ولا شيء عليه من النفقة.

* * *

﴿ فصل ﴾

وإذا تغيرت العينُ المغصوبةُ بفعل الغاصب حتى زالَ اسمُها، لا يحلُّ له الانتفاعُ بها حتى يؤديَ بَدَلَها، وهذا كمن غصب شاة، فذبحها وشواها، أو طبخها، أو حنطةً فطحنَها، أو حديداً فاتخذه سيفاً، أو صُفْراً فعمله إناء، وإن غصبَ فضةً أو ذهباً فضربَها دراهمَ أو دنانير، أو إناء، لم يزلْ ملكُ مالكِها عنها عندَ أبي حنيفة.

ومن غصب ساحة فأدخلَها في بنائه، زال ملكُ مالِكها عنها، ولزم الغاصبَ قيمتُها.

وكذا إن غصبَ الجصَّ والآجرَّ أو اللَّبِنَ، وبنى فيها.

ومن غصب أرضاً، فغرس فيها، أو بنى فيها، قيل له: اقلع الغرس، أو البناء، وردَّها، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك؛ فللمالك أن يضمن له قيمةَ الغرس أو البناء مقلوعاً، ويكون له.

ومن غصب حنطة فزرعَها، فالربحُ له، وعليه مثلُها، ويتصدَّقُ بالفضل بعد المؤنة.

وقال أبو يوسف: لا يتصدق بالفضل.

وكذا إن غصب أرضاً فزرعها كُرّاً، فأخرجت ثلاثة أكرار، أو نقصتها الزراعةُ، ضمن النقصان، ويأخذُ رأسَ ماله، ويتصدَّقُ بالفضل، وخراجُها على ربِّ الأرض إن كانت خراجية.

وقال محمد: إن كان النقصان أقلَّ من الخراج، فالخراجُ على الغاصب، وإن لم تنقصها الزراعة شيئاً، فالخراجُ على الزراع.

وإن غصب عبداً فاستغلَّه، ونقصته الغلةُ، فعليه النقصانُ، ويتصدق بالغلة.

وإن غصب ألفاً، فاشترى بها جارية، فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف، فإنه يتصدق بجميع الربح.

وقال أبو يوسف: يطيبُ له الربح.

وإن اشترى بالألف جارية تساوي ألفين، فوهبها، أو اشترى طعاماً فأكله، لم يتصدق بشيء.

وإن غصب جارية، فزنى بها، فحبلت، ثم ردَّها، فولدت، فماتت في نفاسها، فإنه يضمنها يومَ علقت.

وإن كانت حرة، لا يضمن.

وقالا: لا يضمن في الأَمَةِ أيضاً.

وإن غصب فصيلاً مغروساً، وكبر، فعليه قيمتهُ، ولو كان فصيلاً، فكبر، ردَّه.

وإن غصب ثوباً، فقطعه وخاطه، فعليه قيمتُه؛ بخلاف ما إذا لم يخطه.

وإن صبغ الثوب أسودَ، فصاحبهُ بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاءَ ضمنه قيمتَه أبيض؛ وإن شاء أخذَه ولا شيء عليه ولا له.

وإن صبغه أحمر، أو أخضر، فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمةَ ثوبه أبيضَ، وإن شاء أخذه، وغرم ما زاد الصبغُ فيه.

وقالا: السوادُ كغيره من الألوان، وبه نأخذ.

وإن غصب سَويقاً، فَلَتَّهُ بسمن أو عسل، فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه مثلَ قيمته سويقاً، وسلَّمه للغاصب، وإن شاء أخذه، وغرم ما زاد السمنُ أو العسلُ فيه.

وإن غصب صبغاً، وصبغ فيه ثوبه، فعليه مثلُه، والثوبُ المصبوغ له.

وإن غصب الثوب، فَقَصَره، أخذه صاحبُه، ولا شيء عليه.

وإن غصب من مسلم خمراً، فخللها؛ أو جلدَ ميتة، فدبغه؛ فلصاحب الخمر أن يأخذ الخمرَ مجاناً، ولصاحب الجلد أن يأخذ الجلد، ويردَّ ما زاد الدباغ فيه.

فإن استهلكهما الغاصبُ، ضمن الخلَّ، ولم يضمن الجلد.

وقالا: يضمن قيمتَه مدبوغاً، ويأخذ ما زاد الدباغُ فيه.

وإن غصب جلداً ذكياً، فدبغه، فهو كالثوب إذا صبغه.

والغاصبُ إذا أودعَ المغصوبَ عندَ إنسان، فهلك عنده، فلصاحبه أن يضمن أَيَّهما شاء.

فإن ضمن المودَع، رجع به على الغاصب، وإن ضمن الغاصبَ لم يرجع بشيء.

ولو غصب من الغاصب، فهلك في يد الثاني؛ إن ضمن الثاني، لم يرجع على الأول، وإن ضمن الأول، رجع على الثاني.

ومن كسر بَرْبَطاً أو نحوَه من المزامير، أو أراقَ لمسلمٍ مُسْكراً، أو منصفاً، فهو ضامن.

وبيعُ هذه الأشياء جائز.

وقالا: لا يضمن ولا يجوز بيعها.

ومن غصب عيناً، فغيبه، فضمنه المالك قيمتَها، ملكَها، والقولُ قولُ الغاصب في القيمة مع يمنيه؛ إلا أن يُقيم المالك بينةً بأكثرَ من ذلك، فإن ظهرت العينُ وقيمتُها، أكثرُ مما ضمن، وقد ضمنها بقول المالك، أو بينةٍ أقامها، أو بنكول الغاصب عن اليمين؛ فلا خيار للمالك.

فإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه، فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العينَ، وردَّ العوض.

ومن أحرقَ الحصائدَ في أرض نفسِه، أو أرضٍ استأجرها، أو استعارها، أو غصبها، أو سقاها، فنفذت الماءُ والنارُ إلى أرض أخرى، فتلف شيء منها، فلا ضمان عليه.

وإذا غصب عبداً، فقطع مالكُه يدَه وهو في يد الغاصب، فمات العبد من ذلك، برئ الغاصب من ضمانه.

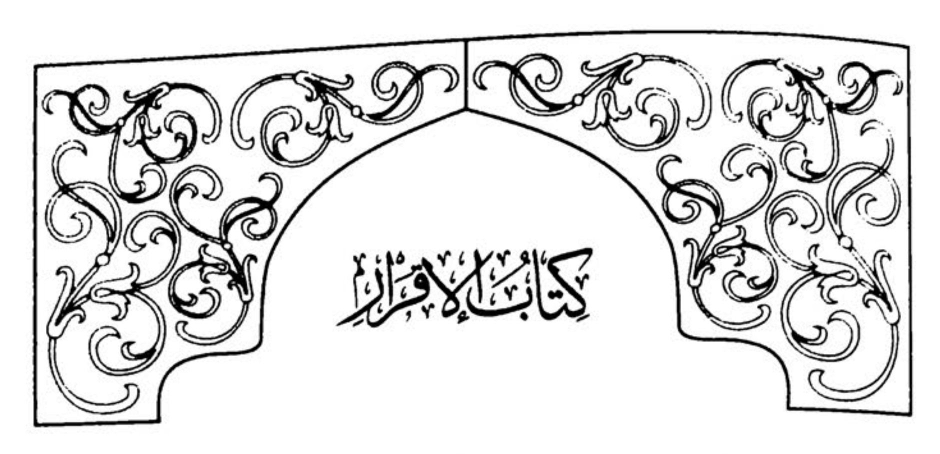
ومن صال عليه بعيرٌ، فقتله، فعليه قيمتُه لمالكه.

وعن أبي يوسف أنه قال: أستقبحُ إن ضمَّنه قيمتَه، وقد دفع الشرَّ الواجبَ الدفعِ عن نفسه.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

❑❑❑



كتاب الإقرار

وهو إظهارُ الملكِ السابقِ مهما أمكنَ، فتعتبر شرائطه. وهو جائز في المعلوم والمجهول جميعاً.

فإن لم يكن، فهو تمليكٌ وهبةٌ، فتعتبر شرائطها.

والتمليكُ في المعلوم جائز، وفي المجهول لا، حتى إذا قال: جميعُ ما في يدي، أو جميعُ ما يُنسب إلي، فهو لفلان؛ صحَّ إقراره، وله ما قال.

وإن جميعَ مالي، أو جميعَ ما أملكه لفلان، إن سلم إليه، جاز، وإلا فلا؛ لأن هذه هبة المجهول، وبالتسليم صار معلوماً وقبضاً.

ولو قالت المرأة: مهري الذي لي على زوجي لفلان، إن وَكَّلته بالقبض، أو أذنتْ به، أو سلَطَّته عليه، جاز.

فإن قال: الدينُ الذي لي على زيد، فهو لعمرو، ولم يسلِّطْهُ على القبض، ولكن قال: واسمي في كتاب الدين عارية، صَحَ، ولو لم يقل هذا، لم يصحَّ.

ومتى ما أقرَّ الحرُّ البالغ العاقل بشيء، لزمه ما أقر به، مجهولاً كان أو معلوماً، ويقال له: بين المجهول. فإن قال: لفلانٍ عليَّ شيء؛ لزمه أن يبين ما لَهُ قيمةٌ، والقولُ فيه قولُه مع يمينه إن ادَّعى المقر [له] أكثرَ منه.

وإن قال: له عَلَيَّ مال، فالمرجعُ في بيانه إليه، ويُقبل قولُه في القليل والكثير.

وإن قال: مالٌ عظيمٌ، لم يصدَّقْ في أقلَّ من مئتي درهم.

وإن قال دراهمُ كثيرةٌ، لم يصدَّق في أقلَّ من عشرة دراهم.

وقالا: لزمه مئتا درهم.

وإن قال: دراهم، فهي ثلاثة، إلا أن يبين أكثرَ منها.

وإن قال: كذا درهماً ـ بالنصب ـ لزمه ما بينه.

وذكر في الفتاوى: أنه يلزمه درهمان.

ولو قال: كذا درهم ـ بالجر ـ، لزمته مئتا درهم أي عدد من الدراهم.

وإن قال: كذا كذا درهماً، لم يصدَّقْ في أقلِّ من أحدَ عشرَ درهماً.

وإن قال: كذا وكذا، لم يصدَّقْ في أقلَّ من أحدٍ وعشرينَ درهماً.

وإن قال: له عليَّ، فقد أقرَّ بدَين.

وإن قال: له عندي، أو قِبَلي، فهو إقرارٌ بأمانة في يده.

وإن قال: معي، أو في بيتي، أو في صندوقي، أو في كيسي، فهو وديعة.

وإن قال: في مال، فهو إقرار.

وإن قال: من مالي، فهو هبة.

وإن قال: علي مال كبير، أو كثير، فهو كقوله: مالٌ عظيم.

وإن قال: غصبتُ منه إبلاً كثيرة، لزمه خمسٌ وعشرون جملاً.

وإن قال: شياهٌ كثيرة، فأربعون.

وإن قال: حنطة كثيرة، فخمسة أَوْسُق.

وإن قال: له عليَّ غيرُ درهم، لزمه درهمان.

وإن قال: غيرُ ألفٍ، لزمه ألفان.

وإن قال: أموالٌ عظام، فستُّ مئةِ درهم.

وإن قال: له علي مئةٌ ونيف، لزمه مئة، والقولُ في النيِّفِ قولُه.

وإن قال: له عليَّ عشرةٌ وثوبٌ، لزمه ثوبٌ واحدٌ، وتفسيرُ العشرة إليه.

وكذا إن قال: وثوبان، لزمه ثوبان وتفسير العشرة إليه.

وإن قال: عشرة، وثلاثة أثواب، كان عليه ثلاثةَ عشرَ ثوباً.

وإن قال: مئةٌ ودرهمٌ، فالمئةُ دراهم. وكذا في كل عشرة ودرهم، لزمه أحدَ عشرَ درهماً.

وإن قال: مئةُ درهم، أو عشرة أثواب، بَيَّنَ ما شاء.

وإن قال: غصبت منه بقرة، أو شاة، أو ثوباً، لزمه واحدٌ منها، والقولُ له مع يمينه إن كان بعينه، أو قيمتُه إن كان مستهلكاً.

ولو قال: عليَّ من شاة إلى بقرة، لم يلزمه شيء.

وإن قال: له عليَّ قريبٌ من ألف، فعليه أكثرُ من خمس مئة، والقولُ في الزيادة له.

وإن قال: من درهم إلى عشرة، لزمه تسعةٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: يلزمه العشرة كلُّها، ولم تسقط الغاية.

وكذا إن قال: ما بين درهم وعشرة.

ولو قال: من هذا الحائط إلى هذا الحائط، أو ما بين الحائطين، فإن له ما بينهما.

وليس له من الحائطين شيء في قولهم.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قال لرجل: لي عليك ألفُ درهم، فقال: اتَّزنها، أو تنقَّدْها، أو أَجِّلني بها، أو أرسلْ غداً مَنْ يقبضها، أو قد قضيتكها، فهو إقرارٌ كله.

ولو قال: اتزن، أو انتقد، فليس بإقرار.

وإن قال: لي عليك ألفُ درهم، فقال الآخر: ولي عليكَ مثلُها، أو قال: أعتقت عبدي، فقال الآخر: وأنت أيضاً أعتقتَ عبدَك، أو قال: قتلتُ فلاناً، فقال الآخر: وأنتَ أيضاً قتلتَ فلاناً، فإن هذا كلَّه لا يكون إقراراً.

وعند محمد: إن هذا كلَّه إقرار.

ومن أقر بدين مؤجَّل، فصدقه المقرُّ له في الدين، وكذبه في التأجيل، لزمه الدينُ حالاً، ويُستحلف المقرُّ له في الأجل.

ومن أقر بتمر في قَوْصَرة، لزمه التمرُ والقوصرةُ.

وإن أقر بدابة في الإصطبل، لزمته الدابة خاصةً.

وإن قال: غصبته ثوباً في منديل، لزماه جميعاً.

وإن قال: له عليَّ ثوبٌ في ثوب، لزماه جميعاً.

وإن قال: ثوبٌ في عشرةِ أثواب؛ لم يلزمه إلا ثوبٌ واحد عند أبي يوسف.

وقال محمد: يلزمه أحدَ عشرَ. وإن قال: عليَّ خمسةٌ في خمسةٍ، يريدُ الضربَ والحسابَ، لم يلزمه إلا خمسةٌ واحدة.

وإن قال: أردتُ خمسةً مع خمسة، لزمته عشرةٌ.

ومن أقرَّ بغصب ثوب، وجاء بثوب مَعيب، فالقول فيه قوله.

وكذا لو أقر بدراهم غصبها، وقال: هي زُيوف.

وإن قال: له علي ألفُ درهم من ثمن عبدٍ اشتريته منه، فإن ذكر عبداً بعينه، قيل للمقر له: إن شئت سلِّم العبدَ، وخذ الألف، وإلاَّ، فلا شيء لك.

وإن قال: من ثمن عبدٍ، ولم يعينه، لزمه الألف في قول أبي حنيفة.

ولو قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن خمر، أو خنزير، لزمه الألف، ولم يُقبل تفسيره.

وإن قال: له علي ألفٌ من ثمن متاع، وهي زُيوف، وقال المقر له: بل جِياد، لزمه الجيادُ في قول أبي حنيفة.

ومن أقر لإنسان بخاتم، لزمه الحلقةُ والفَصُّ.

وإن أقر بسيف، لزمه النصلُ والجَفْنُ والحمائلُ.

ومن أقر بعجلة، لزمه العيدان والكسوة.

وإن قال: لحملِ فلانةَ عليَّ ألفٌ، فإن قال: أوصى به فلان ـ لو مات أبوه ـ؛ فالإقرار صحيح، وإن أبهم الإقرار، لم يصح عند أبي حنيفة.

وإن أقر بحمل جارية؛ أو حمل شاة؛ أو حمل فرس لرجل، صحّ الإقرار، ولزمه.

ومن أقر بجارية لرجل، ولها ولد، لم يلزمه إلا الجاريةُ لأن الإقرار لا يتعدى إلى غيره.

وإن كان اشتراها، فولدت عنده، ثم استحقها إنسان ببينة، أخذها وولدَها جميعاً.

وإن قال لآخر: أخذتُ منك ألفاً وديعةً فهلكَتْ، فقال: أخذتَها غصباً، فهو ضامن.

وإن قال: أعطيتها وديعة، فقال: بل غصبتَها، لم يضمن.

ولو قال: هذه الألفُ كانت لي عند فلان، فأخذتُها منه، وقال فلان: بل هي لي؛ فإن فلاناً يأخذها.

وإن قال: أعرتُ دابتي فلاناً، فركبها، فردَّها، أو ثوبي هذا، فلبسه، وردَّه، أو قال: أجرتهما منه، فقال فلان: هما لي، فالقول للمقر.

ومن أعتق أَمَةً، ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمتي، فقالت: بل قطعتها وأنا حرة؛ فالقول لها.

وكذا فيما أخذ منها، إلا الجماع والغلة.

وقال محمد: لا يضمن إلا شيا قائماً، فيؤمر برده عليها.

* * *

﴿فصل﴾

ومن أقرَّ بحقٍّ، وقال: إن شاء الله متصلاً بإقراره، لم يلزمه الإقرار.

ومن أقر واستثنى متصلاً بإقراره، صح الاستثناء، ولزمه الباقي، وسواء

استثنى أقلَّ أو أكثر.

وإن استثنى الجميع، لزمه الإقرار، وبطل الاستثناء.

وإن قال: له عليَّ عشرةُ دراهمَ إلا ثلاثةَ درهماً[1]، لزمه ثمانية.

وإن قال: مئة درهم إلا ديناراً، وإلا قفيزَ حنطة، لزمه مئةٌ، إلا قيمةَ الدينار، أو قفيز الحنطة.

ومن أقر بداره، واستثنى بناءها لنفسه، كان البناء والدار للمُقَرِّ له.

فإن قال: بناء هذه الدار لي، والعرصَةُ لفلان، فهو كما قال.

ولا يصحُّ الرجوعُ عن الإقرار إلا في الحدود لشبهة الإقرار ولقوله ﷺ ادرؤوا الحدود بالشبهات.

وإذا قال: له عليَّ ألفٌ إلا قليلاً، فعليه أكثرُ من خمس مئة، والقولُ له في الزيادة.

وإن قال: له عليَّ مئةُ درهم، ثم استثنى شيئاً لا يُكال ولا يوزن، كان استثناؤه باطلاً.

ولو قال: له عليَّ دينارٌ إلا ثوباً، لزمه الدينار، ولا يصح الاستثناء.

وقال محمد، وزُفَرُ: استثناءُ غيرِ الجنس باطلٌ سواء، كان مكيلاً، أو موزوناً، أو غيرهما.

وإن قال: كفلت لك بعشرة إلى شهر، وقال المُقر له: بل حالَّة؛ فالقولُ للمُقِرِّ؛ بخلاف الإقرار بالدين. وإن قال: له عليّ ألفٌ، لا بل خمسُ مئة، لزمه الألف.

---

(1) كذا في الأصل.

ولو قال: ألفُ درهم، لا بل مئةُ دينار، لزماه.

وكذا لو قال: درهمٌ، لا بل دينار، أو قال: قفيزُ حنطة، لا بل شعير.

وكذا كلُّ ما اختلف نوعُه من المكيل أو الموزون.

وإن كان من نوع واحد، لزمه أفضلُهما، حتى إذا قال: دراهمُ جياد، لا بل زُيوف، أو قال: صِحاح، لا بل مكسَّرة، فعليه الأفضل.

وكذا إذا قال: قفيز حنطة جيدة، لا بل رديئة، لزمته الجيدة.

وإن قال: له عليَّ ألفُ درهم، لا بل ألفان، لزمه ألفان استحساناً، وثلاثةُ آلاف قياساً.

وكذا إن قال: درهمٌ، لا بل درهمان.

وإن قال: هذا العبدُ لزيد، لا بل لعمروٍ، وسلَّمه لزيد، فلا شيء لعمرو.

ولو قال: غصبتهُ من زيد، فسلَّمه إليه، ثم قال: لا، بل من عمرو؛ ضمن لعمروٍ قيمتَه، وسواء سلَّمه لزيد بقضاء، أو بغير قضاء.

وإن قال: عليّ ألفٌ من ثمن متاع، أو قرض، ثم قال: هي زُيوف، أو نَبَهْرَجَةٌ، لم يصدَّق، وصلَ بكلامه، أو فصلَ.

وقالا: يصدَّقُ إن وصل، وبه نأخذ.

وإن قال: هي سَتُّوقَةٌ، أو رصاص، لم يُصدق عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وعند محمد: يُصدَّق إن وصل.

وإن قال: أودعَني ألفاً، أو قال: غصبتُه، ثم قال: هي زُيوف، أو

نبهرجة، صُدق في قولهم جميعاً، وصل أو فصل.

وإن قال: قضيتُ من فلان عشرةَ دراهم؛ ثم ادَّعى أنها زُيوف، أو نبهرجةٌ، صُدق.

وإن ادَّعى أنها رصاص، أو ستوقة، لم يُصدق، إلا أن يقول موصولاً بكلامه.

وإن أقرَّ بألف، ثم قال بعد ذلك: من ثمن عبد لم أقبضْه؛ لم يُصدق، إلا أن يكون موصولاً بكلامه، مشيراً إلى عبدٍ بعينه.

* * *

﴿فصل﴾

ومن أقر، وشرطَ الخيار، لزمه الإقرار، وبطل الخيار.

والإقرار والإبراء لا يحتاج القبول، ويرتد بالرد، فإن ردَّ، لا يمكنه الاستدراك، حتى من قال لرجل: لك علي ألفُ درهم، فقال الرجل: ليس لي عليك درهمٌ، ثم قال في الحال: بل لي عليك ألفٌ، فلا شيء له.

رجل له على آخرَ ألفُ درهم، فمات وله ابنان، فقال أحدهما: قبض إلى خمس مئة، فلا شيء للمُقِر، وللآخر خمسُ مئة إن أنكر.

ومن أقر أنه لا حقَّ له قِبَلَ فلان، فهو براءة لفلان من الدَّين والوديعة.

وإن قال: هو بريء مما لي عليه من الديون، ولم يبرأ من الأمانات.

وإن أقر أنه ليس له مع فلان شيء، فهو براءة من الأمانات، وليس ببراءة من الديون.

وإن أقر أنه بريء من هذه الدار، فهو إقرار بأنه لا حقَّ له فيها.

* * *

﴿فصل﴾

وإقرارُ الرجل بالدَّين لآخر في صحته جائز، وارثاً كان أو غير وارث، ويلزمُه ذلك بحياته وبعدَ وفاته، وإن كانوا جماعة فهم[1] شركاء فيه، فمن قضاه منهم في حياته، لم يشركه صاحبه.

وإقرارُ السكرانِ جائز.

وكذا إقرارُ المأذونِ له في التجارة.

ولا يجوز إقرارُ المأذونِ في المهر، والجناية، والكفالة.

وإقرارُ المريض في مرض الموت لوارثه في القليل والكثير باطل، إلا أن يصدِّقه فيه بقيةُ الورثة لعلة المحاباة.

ولغير الورثةِ جائزٌ مُطْلقاً.

وإن أقر لوارثه في مرضه الشديد من[2] يخشى عليه الموت به، ثم صح؛ صح إقراره.

وإن أقرَّ لأجنبي في مرض موته بدَين، وعليه ديونٌ في صحته لأجنبي، أو لوارثه، وديونٌ لزمتْه في مرضه لهما بأسباب معلومة؛ كبدل ما ملكه، أو استهلكه، فدَينُ الصحةِ والديونُ المعروفةُ الأسبابِ تُقَدَّم، فإذا قُضيت، وفَضَلَ شيء، كان فيما أقر به حال المرض. وإن لم يكن عليه ديون في صحته، جاز إقراره، وكان المقر له أولى من الورثة.

---

(١) في الأصل: «هو».

(٢) في الأصل: «ما» والصواب ما أثبت.

وإذا أقر المريضُ أنه قبض ما كان له على فلان من الديون، وقد وجبَ ذلك الدينُ عليه في صحته، وهو أجنبي؛ فإقرارُه جائز، ويبرأ الغريم.

وإن كان الدين مما وجب في مرضه، فأقر باستيفائه، لم يصدَّق، ولا يبرأ الغريم.

ومن أقر لأَجنَبيٍّ في مرض موته، ثم قال: هذا ابني، وثبت نسبهُ منه، بطل إقراره.

ولو أقر لأجنبية، ثم تزوجها، لم يبطل إقرارُه لها.

ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثاً، ثم أقر لها بدَين، ومات، فلها الأقلُّ من الدين ومن ميراثها.

ومن أقر بغلام يولد مثلُه لمثلَه، وليس له نسب معروف أنه ابنُه، وصدقه الغلام، ثبت نسبه، وإن كان مريضاً، ويشارك الورثةَ في الميراث.

ويجوز إقرارُ الرجل بالوالدين، والزوجة، والمولَى.

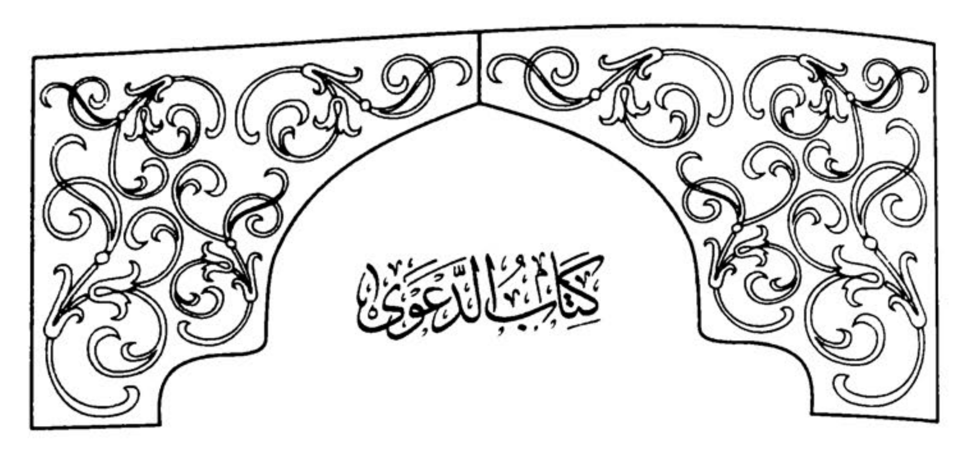
ويُقبل قولُ المرأة بالوالدين، والزوج، والمولَى، ولا يقبل بالولد، إلا أن يصدقها الزوج، وتشهدَ بولادتها قابَلِةٌ.

ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد؛ مثل الأخِ والعم، لم يُقبل إقراره، فإن كان له وارثٌ معروف قريبٌ أو بعيد، فهو أولى بالميراث من المقر له، وإن لم يكن له وارث، يستحق المقر له ميراثه.

ومن مات أبوه، فأقر بأخ، لم يثبت نسبُ أخيه، ويشاركه في الميراث.

والله أعلم.

❑❑❑



كتاب الدعوى

المُدَّعِي: من لا يُجبر على الخصومة إن تركَها.

والمدَّعَى عليه: مَنْ يُجبر عليها.

ولا تُقبل الدَّعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره، فإن كان عيناً في يد المُدَّعَى عليه، أو دابة، كُلِّف بإحضارِها يُشير إليها بالدعوى، وإن لم تكن حاضرةً، وصفَها، وذكر قيمتها.

وإن ادَّعى عقاراً، حَدَّدَه، وذكر أنه في يد المُدَّعَى عليه، وأنه يطالبه به.

فإن كان حقاً في الذمة، ذكر أنه يطالبه.

فإذا صَحَّتِ الدَّعوى، سأل القاضي المُدَّعَى عليه عنها، فإن اعترفَ، قضى عليه بها، وإن أنكر، سأل المُدَّعي البينةَ، فإن أحضرها، قضى بها، وإن عجز عن ذلك، وطلب يمينَ خصمه، يستحلف عليها.

وإن قال: لي بينةٌ حاضرةٌ، وطلب اليمينَ، لم يستحلف عند أبي حنيفة، ولا يرد اليمين على المُدَّعي.

ولا تُقبل بينةُ ذي اليد في الملكِ المطلق، وإن نَكَلَ المُدَّعَى عليه عن اليمين، قُضي عليه بالنكول، ولزمه ما ادُّعي عليه.

وينبغي للقاضي أن يقول له: أعرضُ عليكَ اليمينَ ثلاثاً؛ فإن حلفت، وإلاَّ قضيتُ عليك بما ادُّعي.

وإن كانت الدَّعوى نكاحاً، لم يُستحلف المنكرُ عند أبي حنيفة.

ولا يُستحلف عنده في النِّكَاحِ، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، والحدود.

وقالا: يستحلف في ذلك كلِّه، إلا في الحدود للشبهة.

ويُستحلف السارقُ، فإن نكل، ضمن المالَ، ولا يُقطع للشبهة وللحديث «ادرؤوا الحدود. . . ».

ومن ادَّعى قصاصاً على غيره، فجحد، استحلف، فإن نكل عن اليمين في دون النفس، لزمه القصاص، وإن نكل في النفس، حُبس حتى يقر أو يحلف.

وقالا: يلزمه الأَرْشُ فيهما.

وإن قال المُدَّعي: لي بينةٌ غيرُ حاضرة، قيل لخصمه: أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام، فإن فعل، وإلا أمر بملازمته، إلا أن يكون غريباً على الطريق، فيلازم مقدار مجلس القاضي.

وإن قال: ليس لي بينةٌ حاضرة، فاستحلف المُدَّعَى عليه، ثم أحضر بينته، تُسمَعْ منه، ولا يردها يمينُ المُدَّعَى عليه.

واليمينُ بالله لا غير، ويؤكَّد بذكر أوصافه.

ويُستحلف اليهوديُّ بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصرانيُّ بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسيُّ بالله الذي خلق النار،

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم.

ولا يستحب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان.

ومن افتدى يمينه في خصومة، أو صالح عنها على مال، فليس للمدَّعي أن يستحلف على ذلك أبداً.

* * *

﴿فصل﴾

ومن ورث عبداً، أو شيئاً آخر، فادعاه إنسان، يستحلف على ماله، فإن وهب له، فقبل، أو اشترى، ثم ادعاه آخر، فاليمين على البتات.

وإن ادَّعى أنه ابتاع من هذا عبدَه بألف، فجحد، استحلف: باللهِ ما بينكما بيعٌ قائم فيه، ولا يستحلف: بالله ما بعت.

ويستحلف في الغصب: بالله ما يستحق عليك، ولا يحلفه: بالله ما غصبت.

وفي النِّكَاحِ: بالله ما بينكما نكاح قائمٌ في الحال.

وفي دعوى الطلاق: بالله ما هي بائنٌ منك الساعةَ بما ذكرتَ.

ولا يستحلف: بالله ما طلَّقها.

ويستحلف في دعوى الدين: بالله ما له عليك هذا المال الذي ادَّعاه عليك، ولا شيء منه، ولا له قِبَلَك حَقٌّ منه.

ولا يستحلف: بالله ما أقرضك.

ويستحلف في دعوى الوديعة: بالله ما له قِبَلَك هذه الوديعة التي

ادَّعاها، ولا شيء منها.

ويستحلف في دعوى العتق إذا كانت أمة: بالله ما أعتقها في الرق القائم الساعة، وإن كان عبداً: بالله ما أعتقه.

وإذا ادُّعِيَ عليه قتيلاً خطأً، ووجوب الدية عليه، وهو ينكر وجوبَ الدية، فعلى قول أبي يوسف، يحلف: بالله ما قتله، وعلى قول محمد يحلف: بالله ما له عليك الدية، ولا على عاقلتك، فإن حلف، برئ، وإن نكل، يقضى عليه في ماله دون العاقلة.

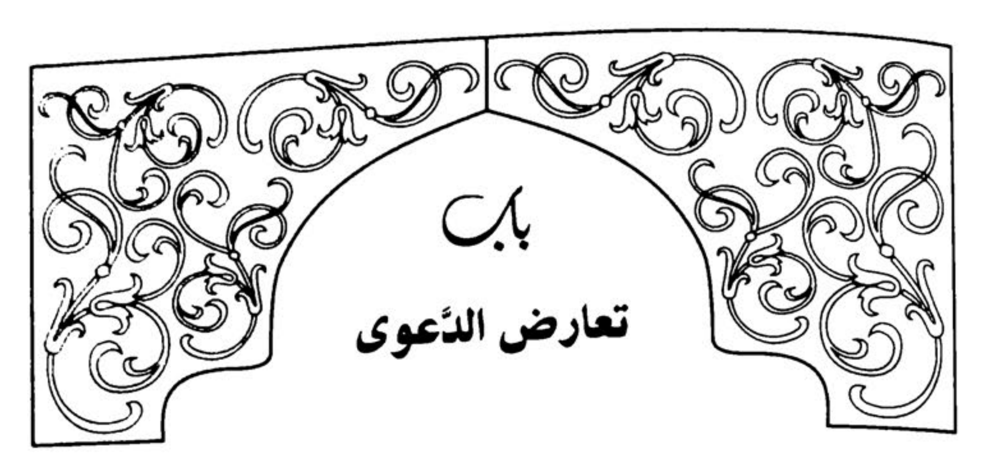
والله أعلم.

اللهمَّ [اختم][1] بخير.

* * *

---

(١) سقطت من الأصل.



باب تعارض الدَّعوى

وإذا ادَّعى اثنان عيناً في يد آخر، وكلٌّ واحد يزعم أنها له، وأقاما البينة، قُضي بها بينهما.

وإن ادَّعى كلٌّ واحد منهما نكاحَ امرأة، وأقاما البينة، لم يقض بواحدة من البينتين، ويُرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما.

وإن ادَّعى اثنان كلٌّ واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد، وأقاما البينة، فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذَ نصفَ العبد بنصفِ الثمن، وإن شاء ترك، فإذا قضى القاضي بينهما به، فقال أحدهما: لا أختار؛ لم يكن للآخر أن يأخذَ جميعه، وإن ذكر كل واحد منهما تاريخاً، فهو للأول منهما، وإن لم يذكرا تاريخاً، ومع أحدهما قبض، فهو أولى.

وإن ادَّعى أحدُهما الشراء، والآخرُ الهبةَ والقبضَ، وأقاما البينة، ولا تاريخ معهما، فالشراء أولى.

وإن ادَّعى أحدُهما الشراء، وادعت امرأة أنه تزوجها عليه، فهما سواء.

وإن ادَّعى أحدُهما رهناً وقبضاً، والآخرُ هبةً وقبضاً، فالرهن أولى.

وإن ادَّعى أحدُهما غصباً، والآخرُ وديعةً، وأقاما البينةَ، فهو بينهما.

وإن ادَّعى واحدٌ الشراء؛ وادّعى آخرُ الهبةَ والقبضَ؛ وادعى آخرُ الصدقةَ والقبضَ؛ وادعى آخرُ الميراثَ، كلّ ذلك من رجل واحد، فهو بينهم أرباعاً.

وإن ادَّعى كلٌّ واحد منهم من آخر، فصاحبُ الشراء أولى.

وإن ادَّعى اثنان الشراء، كلٌّ واحد من واحد، وهما يقرّان أو ينكران، وأقاما البينة على تاريخين، أو تاريخ واحد، فهما سواء في التهاتر[1].

وإذا أقام الخارجُ وصاحبُ اليد كلٌّ واحد منهما بينةً على الملك، ووقَّتَ أحدُهما، فهو لصاحب الوقت، أيها كان.

وعن أبي حنيفة: أنه للخارج.

وإن لم يوقتا، فهو للخارج.

وإن أقام الخارجُ البينةَ على ملك مؤرخ، وصاحبُ اليدِ على ملك أقدمَ تاريخاً، كان أولى به، وإن أقام الخارجُ وصاحبُ اليد كلٌّ واحدٍ بينة بالنتاج، فصاحب اليدِ أولى.

وكذا النسج في الثياب التي تنسج إلا مرة واحدة.

وكل سبب في الملك لا يتكرر، فهو كذا.

وإن أقام الخارج بينةً على الملك، وصاحبُ اليد بينةً على الشراء منه، كان صاحبُ اليد أولى.

وإن أقام كلٌّ واحد منهما البينةَ على الشراء من صاحبه، ولا تاريخ

---

(١) تهاترا: ادعى كل واحد على الآخر باطلاً، والمهاترة: القول الذي ينقض بعضه بعضاً. المعجم الوسيط، ومختار الصحاح، مادة: هتر.

معهما، تهاترت البينتان.

وإن أقام أحد المدعيين شاهدين؛ والآخرُ أربعةً، فهما سواء.

وإن قال المُدَّعَى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب، أو رهنه عندي، وأقام بينةً على ذلك، فلا خصومة بينه وبين المُدَّعي، وإن قال: ابتعتُه من الغائب، فهو خصم.

وإن ادَّعى سَرَقَهُ مني فلان، وأقام البينةَ على ذلك؛ وقال صاحبُ اليد: أودعنيه فلان، وأقام البينة، لم تندفع الخصومة.

وإن قال المُدَّعي: ابتعتُه من فلان، وقال صاحب اليد: أودَعَنيه فلان ذلك، سقطت الخصومة بغير بينة.

وإن كانت دار في يد رجل ادَّعاها اثنان، أحدُهما جميعاً، والآخرُ نصفَها، وأقاما البينة؛ فلصاحب الجميع ثُلاثة أرباعِها، ولصاحب النصف ربُعها عند أبي حنيفة.

وقالا: هي بينهما أثلاثاً.

ولو كانت في أيديهما، سُلِّم لصاحب الجميع نصفُها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء.

وإن تنازعا في دابة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها نُتِجَتْ عنده، وذكرا تأريخاً، وسنُّ الدابة موافقٌ لأحد التأريخين، فهو أولى، وإن أشكل ذلك، كانت بينهما.

وإن تنازعا في دابة أحدُهما راكبُها، والآخر متعلقٌ بلجامها، فالراكبُ أولى.

وكذا إن تنازعا في بعير، وعليه حملٌ لأحدهما، فصاحبُ الحملِ أولى.

وكذا إن تنازعا في قيمص، أحدُهما لابُسه، والآخر متعلق بكمّه، فاللابس أولى.

وإن اختلف المتبايعان في البيع، فادعى المشتري ثمناً، وادعى البائع أكثرَ منه، وأقام أحدُهما بينة، قُضي بها، وإن أقام كلٌّ واحد منهما بينةً، فالمثبِتَةُ للزيادة أولى، فإن لم يكن لواحد منهما بينةٌ، قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وإن لم يرضيا، أُسْتُحلِفَ كل واحد منهما على دعوى الآخر، يبدأ بيمين المشتري، فإذا حلف، فَسَخَ القاضي البيع، وإن نكل أحدُهما عن اليمين، لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأَجَل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعضِ الثمن، فلا تحالُفَ بينهما، والقولُ لمن ينكر الخيارَ والأجلَ مع يمينه.

وإن هلك المبيع، ثم اختلفا، لم يتحالفا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وجُعل القولُ للمشتري.

وقال محمد: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك.

وإن هلك أحدُ العبدين، ثم اختلفا في الثمن، لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائعُ أن يترك حصةَ الهالك.

وقالا: يتحالفان، ويُفسخ البيعُ في الحي، وقيمة الهالك.

وإن اختلف الزوجان في المهر، فادعى الزوجُ أنه تزوجها بألف، وقالت المرأة: تزوجني بألفين؛ فأيُّهما أقام البينةَ، قبلتْ بينتُه، وإن أقاما

البينة، فالبينةُ بينةُ المرأة، وإن لم يكن لهما بينة، تحالفا عند أبي حنيفة، ولا يفسخ النِّكَاحُ ولكن يحكم بمهر المثل.

فإن كان مهرُ مثلِها ما اعترف به الزوجُ أو أقلَّ، قضى بما قال الزوج، وإن كانت مثل ما ادَّعته المرأةُ، أو أكثرَ، قضى بما ادَّعتِ المرأة، وإن كان مهرُ المثل أكثرَ مما اعترفَ به الزوجُ، وأقلَّ مما ادعته المرأة، قضى بمهر المثل.

وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه، تحالفا، وترادا.

وإن اختلفا بعد الاستيفاء، لم يتحالفا، وكان القول قولَ المستأجر.

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه، تحالفا، وفسخ العقد فيما بقي، وكان القول في الماضي قولَ المستأجر.

وإن اختلف المولى والمكاتبَ في مال الكتابة، لم يتحالفا عند أبي حنيفة.

وقالا: يتحالفان، وتُفسخ الكتابة.

وإن اختلف الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فللرجل وإن مات أحدُهما، واختلفت ورثتُه مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء، والباقي بينهما.

وقال أبو يوسف: يدفع للمرأة ما يُجهز به مثلُها، والباقي للزوج.

وإذا أقرَّ المدَّعَى عليه بما ادَّعى عليه المُدَّعي، وادعى أنه قضاه إياه، فعليه البينةُ على القضاء، وإن لم تكن له بينة، استحلف المُدَّعي.

وإن ادَّعى اثنان شيئاً في يد ثالث، وهو ينكر، فأقام كل واحد منهما البينة؛ وقضى القاضي بذلك بينهما، لم تسمع بعد ذلك بينةُ صاحب اليد عليها، ولا بينةُ أحدهما على صاحبه، فإن ذكر أحدُ المدعيين تأريخاً، فصاحب التأريخ أولى عند أبي يوسف.

وقال محمد: أقضي بها للذي لا وقتَ له، وبه نأخذ.

وإن أقام البينةَ أن هذه الدّارَ كانت لأبيه، مات منذ سنة، وتركها ميراثاً له، وأقام الآخر بينةً أنها كانت لأبيه، ماتَ منذ شهر، وتركها ميراثاً له، فعند أبي يوسف صاحبُ الوقتِ الأولِ أولى.

وقال محمد: أقضي بينهما نصفين؛ لأن الوقتين إنما هما على موت الأبوين، لا على الملك.

ولو كانت أرض في يد رجل فيها أشجار، أقام واحدٌ البينةَ أنها له، وأنه غرس فيها هذه الأشجار، وأقام صاحب اليدِ البينةَ بمثل ذلك، فهو للخارج. ولو أقاما البينةَ على صوف؛ كلٌّ واحد منهما يَّدعي أن له جزّةً من شاته، فهو لصاحب اليد.

وإن ادَّعى داراً في يد رجل أنه اشتراها منه، وادَّعى قبضاً، أو لم يَدَّعِ، وأقامَ على ذلك بينةً، وادّعى صاحبُ اليد عليه بمثل ذلك، وأقام البينة، ولا تأريخ معه، أبطل القاضي البينتين، وجعل الدارَ للذي في يده.

وقال محمد: إن لم تشهد بينةُ الخارج على القبض، قضى بها للخارج، وإن شهدت بالقبض، قضى بالبينتين جميعاً، وقضى بها للذي في يده، وهو قولُ زُفَرَ، وبه نأخذ.

* * *

﴿فصل﴾

ومن مات وله في يد رجل ألفُ درهم وديعةً، فقال المودَع: هذا ابنُ فلان الميتِ لا وارثَ له غيرهُ، فإنه يدفع إليه المال، وإن قال الآخر: هذا ابنُه، وقال الأول: ليس له ابنٌ غيري، قضي للأول بالمال كلِّه.

وإن ادَّعى داراً في يد رجل، وأقام البينة أن أباه مات وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه فلان، قضى له بالنصف، ويُترك النصفُ الآخر في يد الذي في يده، ولا يستوثق منه.

وقالا: إن كان الذي في يده جاحداً، أُخذ منه، وجُعل في يد أمين، وإن لم يجحد، تُرك في يده.

وإن أقام بينةً على دار أنها كانت لأبيه أعارَها أو أودَعها هذا الذي في يده، فإنه يأخذ، ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثاً.

وإن شهدوا أنها كانت في يد فلان مات، وهي في يده، جازت الشهادة.

وإن قال الرجل حين شهدا: إنها كانت في يده منذ أشهر، لم تقبل.

وإن أقر بذلك المُدَّعى عليه، دُفعت إلى المُدَّعي.

وقالا: إن شهد شاهدان أنه أقرّ أنها كانت في يد المُدَّعي، دفعت إليه.

وإن كان السُّفْل لرجل، والعُلْوُ لآخَرَ، فليس لصاحبِ العُلْوِ أن يبني فوقَ ذلك إلا برضا صاحبه، وكذا صاحبُ السفلِ ليس له أن يدقَّ فيه وتداً، ولا يثقب فيه كوة.

وقالا: يصنع مالا يضرُّ بالعلوِ.

زقاقة مستطيلةٌ انشعبَ منها زائقة أخرى مستطيلةٌ، وهي غيرُ نافذة، فليس لأحد من أهل الزائقة الأولى أن يفتح باباً للمرور في الزائقة القصوى، وإن كانت الزائقة مستديرة، قد لزق طَرَفَاها، فلهم ذلك.

فرع آخر:

إذا ادَّعى داراً في يد رجل أنه وهبها له، فسئل البينةَ، فقال: جحدني البينةَ، فاشتريتُها منه، وأقام البينةَ على الشراء قبلَ الوقت الذي ادَّعى فيه الهبة، لم تقبل بينتُه.

وإن قال: لي عليك ألفٌ، فقال: ما كان لك عليَّ شيء قَطُّ، فأقام المُدَّعي البينةِ بألف، وأقام هو البينة على القضاء [قـ]ـبلت بينته على القضاء ضد القضاء.

وإن قال: ما كان لك شيءٌ قطُّ، ولا أعرفُك، لم تُقْبَلْ بينتُه على القضاء.

وإن ادَّعى على آخرَ أنه باع له جاريةً، فقال: لم أبْعها منكَ قَطُّ، فأقام البينةَ على الشراء، ووجد بها عيباً، وأراد ردَّها، فأقام البائعُ البينةَ أنه برئ إليه من كلِّ عيب، لم تقبل بينتُه.

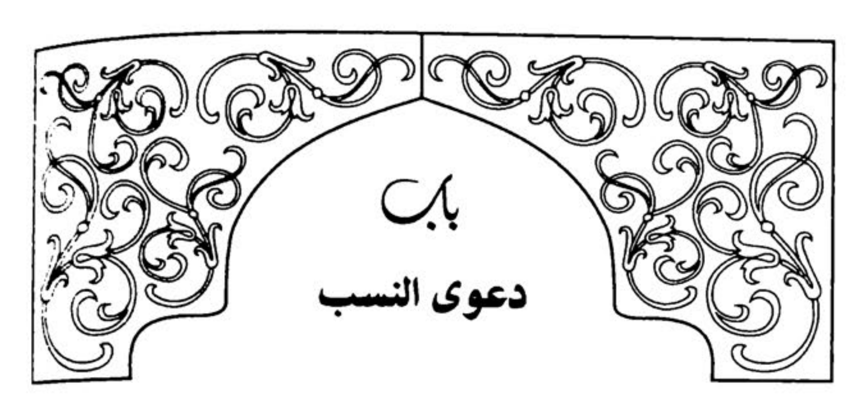
وإن أقر لرجل بعبد، وقضى عليه به، ثم ادَّعى أنه اشتراه منه، وأقام بينة، لم تقبل، وكان إقرارُه إكذاباً لبينته.

ولو قضى عليه بالعبد بنكول، ثم أقام البينةَ على ابتياعه، فهذا والأولُ سواء.

وعن أبي يوسف: أنه تُقبل بينتُه في هذا.

وإن اشترى غلاماً، فشهد رجل على ذلك، وختم على الصّك، فليس ذلك بتسليم، حتى إذا كان له فيه دعوى، كان على دعواه.

* * *



باب
دعوى النسب

إذا باع رجل جارية، فجاءت بولد، فادعاه؛ فإن جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر من يوم البيع، فهو ابنُ البائع، وأمه أُمُّ ولد له، ويُفسخ البيع فيها، ويرد الثمن.

وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع، أو بعدها فدعوةُ البائع أولى.

وإن جاءت به لأكثرَ من ستة أشهر، لم تقبل دعوى البائع، إلا أن يصدِّقه المشتري لأن أقل الحمل ستة أشهر والولد للمشتري.

وإن مات الولد، فادعاه البائع، وقد جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر، لم يثبت الاستيلاد في الأم.

وإن ماتت الأمُّ، فادعاه، وقد جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر، ثبت النسبُ في الولد، وأخذه البائع، ويرد الثمن كلَّه في قول أبي حنيفة.

وقالا: يرد حصة الولد، ولا يرد حصة الأم.

وإذا باعها وهي حامل؛ فجاءت بولد عند المشتري لأقلّ من ستة أشهر، فادعاه المشتري، فهو ولده، والجاريةُ أُمُّ ولدٍ له، وإن ادّعاه البائعُ بعدَ ذلك، لم يصدق، فإن لم يدَّعِه المشتري، ولكن ادعاه البائع بعدما أعتق المشتري الأمَّ، فهو ابنُه، ويردُّ عليه حصته من الثمن، وإن كان

المشتري إنما أعتق الولد، فدعوةُ البائع باطلة.

ومن باع عبداً وُلد عنده، ثم ادّعاه، وكذّبه المشتري، قُبلت دعوته فيه، وفُسخ البيع.

وإن باعه المشتري من آخر، ثم ادعاه البائع الأول، قُبلت دعوته أيضاً، وفُسخ البيعان جميعاً.

وإن وُلد عندهُ توءمان، فباع أحَدهما، وأعتقه المشتري، ثم ادَّعى البائعُ الذي عندهَ، فهما ابناه، وبطلَ عتقُ المشتري.

ومن كان في يده صَبيٌّ صغيرٌ، فقال: هذا ابُن عبدي فلانٍ الغائب، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه أبداً، وإن جحده العبدُ فهو ابن المولَى، وبه نأخذ.

وإن كان الصغير في يد مسلم ونصراني، وهو حر، وقال المسلم: هو عبدي، فهو ابنُ النصراني، وهو حر.

وإن كان في يد الزوجين، فادعاه الزوج أنه ابنه من غيرها، وادعت المرأة أنه ابنها من غيره، فهو ابنُهما جميعاً، ولا يصدَّقان على أنه من غيرهما.

وإن كان في يد رجل وامرأتين، فادعى الرجلُ أنه ابنُه من غيرهما، وادعت كلُّ واحدة منهما أنه ابنُها من ذلك الرجل، أو من غيره، قال أبو حنيفة: أجعلُه ابنَ الرجل، وابنَ المرأتين جميعاً.

وقالا: نجعلُه ابنَ الرجل خاصةً دون المرأتين.

وإن كانت أَمَةٌ بين مسلم وذمي، فجاءت بولد، فادعياه جميعاً، جُعل ابنَ المسلم، ويضمن لشريكه نصفَ قيمة الأم، ويكون نصفُ العقر قصاصاً.

وإذا ولدت الجارية المشتركة بين جماعة ولداً، فادعوه جميعاً، ثبت نسبه منهم عند أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يثبتُ من أكثرَ من اثنين.

وإذا كانت جاريةٌ بين رجل وابنه، فجاءت بولد، فادعياه، كانت دعوة الأب أولى.

* * *

﴿فصل﴾

ومن قال لعبديه: أحدُ هذين ابني، ثم مات، ولم يبين، عتق منهما رقبة، وسعى كلُّ واحد منهما بنصف قيمته، ولم يثبتْ نسبُ واحد منهما.

ومن كان في يده جاريةٌ وثلاثةٌ أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة، فقال: أحُد هؤلاء ابني، ومات ولم يبين؛ عتقت الجارية؛ لعلمنا أنها أمُّ ولد، ويعتق من أولادها رقبةٌ واحدة، ويسعى كلُّ واحدٍ منهما في ثلثي قيمته.

وقال أبو يوسف: يعتق الأصغرُ منهم كلُّه؛ لعلمنا باستحقاقه العتقَ، ويعتق من الأكبر ثلثُه، ويسعى في ثلثي قيمته، ويعتق من الأوسط نصفُه، ويسعى في نصف قيمته، ولا يثبت نسبُ أحدٍ من الأولاد الثلاثة في قولهم جميعاً.

وإن كانت الجاريةُ في يد رجلين، فجاءت بولدين في بطنين، فادَّعى أحدُهما الأكبرَ، والآخرُ الأصغرَ معاً، جُعل كلُّ واحدٍ منهما ابنَ الذي ادّعاه، وجُعلت الأمُّ أُمَّ ولدِ المُدَّعي الأكبر، وعليه نصفُ قيمتها يومَ عقلت

لشريكه، وعلى مدَّعي الأصغر قيمتُه لمدعي الأكبر، وعليه جميعُ عقرِ الجارية، ويكون نصفُه بنصفِ العقر الأولِ قصاصاً.

ومن اشترى جارية، فأولدها، ثم استحقت؛ كان لمستحقِّها أن يأخذَها، وعقرَها، وقيمةَ ولدها يومَ يختصمان.

وكذا إن تزوج امرأةً، ثم بان أنها أمة.

ومن مات من ولدها قبلَ ذلك لم يكن عليه شيء من قيمته.

وإن كان الولد قد قُتل وأخذ الأب ديتَه، يضمن للمستحق، ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن، وقيمةِ ولدها، ولا يرجع بعقرها، ويرجع البائعُ أيضاً على بائعه إن كان بالثمن الذي كان ابتاعها به منه، ولا يرجع عليه بقيمة الولد التي غرمها.

وقالا: يرجع بها أيضاً.

وكذا إن اشترى دارُ إنسان، ثم استحقت، كان لمستحقها أن يكلفه قلعها، ثم يرجع المبتاع على بائعه بالثمن و[1] من قيمة البناء، قائماً ثم يرجع أيضاً على بائعه بالثمن، ومن قيمة البناء[2]. وقالا: يرجع بها أيضاً.

وإن وُهبت له جارية، فأولدها، ثم استحقت، أخذها المستحقُّ وعقرَها وقيمةَ ولدها يومَ يختصمان، ولم يرجع الموهوبُ له على الواهب بشيء.

وإن اشترى جاريةً، ولم يطأها، ومات، ثم وطئها ابنه، ولا وارثَ له

---

(1) في الهامش: «لعله: لا بقيمة البناء».

(2) في الهامش: «لعله: لا بقيمة البناء».

غيرُه، فأولدها، ثم استحقت؛ فقضي عليه بالجارية، وبعقرها، وقيمةِ ولدها، فله أن يرجع على بائع أبيه بالثمن، وبقيمة الولد.

وروى الحسن عن أصحابنا: أن الابن لا يرجع بقيمة الولد على بائع أبيه، وهذا أجود القولين.

ولا يقضى بقول القابلة في نسب ولا غيره، فإنه غيبٌ لا يعلمه إلا الله ـ تبارك وتعالى ـ.

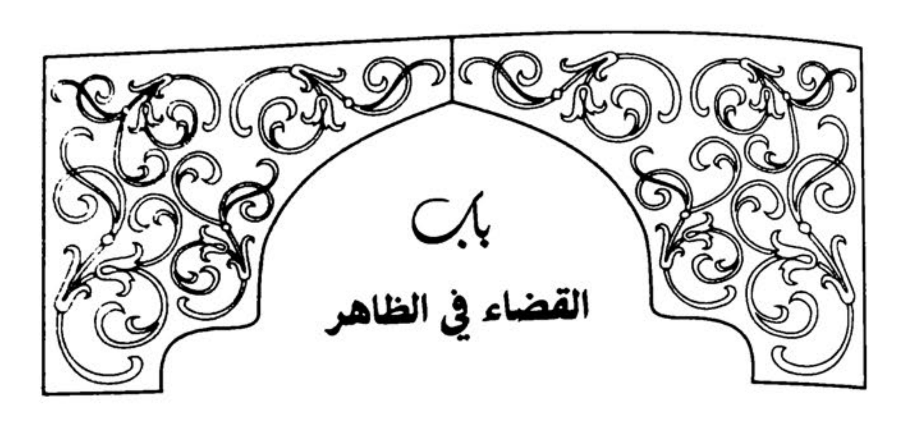
ومن زنى بامرأة، فجاءت بولد، فادعاه، لم يثبت نسبُه منه، وهو ابنُ زوجها، وإن لم يكن لها زوجٌ، فهو ابنُها ثابتُ النسب منها.

ومن كانت له أَمَةٌ يطؤها و[........][1]، فجاءت بولد، قال أبو حنيفة: أحبُّ إلي والله أن يقرَّ به، ولا ينفيه.

ومن ادَّعى نسبَ أحدِ التوءمين، ثبت نسبُهما منه.

* * *

(1) فراغ في الأصل.



باب
القضاء في الظاهر

ومَنْ كان في يده صغيرٌ لا يتكلم، وهو يدَّعي أنه عبدُه، فكبر الصبيُّ، وادَّعى الحريةَ، لم يقبل، وكان عبدَ مَنْ في يده.

وإن كان يتكلم، فقال: أنا حرٌّ، فالقولُ قولُه، وهو حرٌّ.

وإن أقرَّ لغيره بالرق، لم يُقبل، وكان عبداً لذي اليد.

وإن قال: كنت عبداً لزيد، فأعتقني، وصاحبُ اليد يدَّعيه، فهو عبدٌ له.

وقال أبو يوسف: أستحسنُ أن أجعل القولَ قولَهُ.

وإن كان الصبي في يد اثنين، وهو لا يتكلم، فاختصما فيه، فهو بمنزلة الثوبِ الذي في أيديهما.

وإن كان يتكلم، فأقر لواحدٍ منهما، لم يصدَّق، وكان عبداً لهما.

وإن ادعيا حائطاً بين داريْهما، فإن كان لهما عليه جذوع، أو لم يكن لأحدِهما عليه جذوع، فهو بينهما، ولا عبرة للهوادي.

وإن كان لأحدهما عليه ثلاثة أجذاع فصاعداً، وللآخر أقلُّ من ثلاثة، فهو لصاحب الجذوع.

ولصاحب الجذع الواحد والجذعين موضعُ جذعه.

وإن كان لأحدهما ثلاثةٌ، وللآخر أكثرُ، فهما سواء، ولا عبرة للكثرة بعد الثلاث.

وإن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما اتصالاً بطرفيه جميعاً، وللآخر عليه جذوعٌ، فهو لصاحب الاتصال.

وإن لم يكن متصلاً بطرفيه، فهو لصاحب الجذوع.

وإن اختلفا في الجص والقُمُط إلى أحدهما، فهو بينهما، ولا ينظر إلى القُمُط عند أبي حنيفة، ولا إلى وجه البناء وظهره.

وقالا: يقضي بالجص لمن له القُمُط، وبه نأخذ.

وإن كان نهرٌ لرجل، وإلى جانبه مُسَنّاةٌ، وخلفها أرضٌ لرجل، وليست المسناةُ في واحد منهما، فهو لصاحب الأرض، ولا يحفرها حتى يسيل الماء.

وقالا: هي لصاحب النهر حريماً ليلقي طينه وغيره من ذلك.

وإن كان لأحدهما عليه غرسٌ، أو زرع، فهي له.

وإن كان بيتٌ من الدار في يد رجل، وعشرةُ أبيات في يد آخرَ، فالساحة بينهما نصفان.

وإن اختلفا في أرض يدَّعي كلٌّ واحد منهما أنها في يده، لم يقضِ أنها في يدهما، أو في يد أحدهما إلا ببينة.

فإن أقاما البينة، قضي لهما باليد، وإن أقام أحدهما البينة، قضي له باليد، وجعل الآخرَ خارجاً.

وإن أرادا القسمة، لم يقسم حتى يقيما البينة أنها لهما، وكل شيء

في أيديهما، سوى العقار؛ فإنه يقسم بغير إقامة البينة.

وإن كان لأحدهما لَبِنٌ في الأرض، أو بناء، أو حفر، فهو بينهما.

وإن كان الثوب في يد رجل، وطرفهُ في يد آخر، فهو بينهما نصفان.

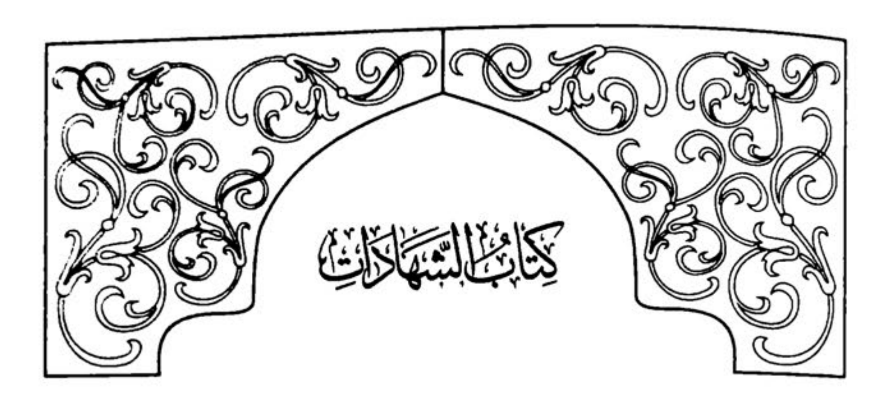
وإذا مات النصراني، فجاءت امرأتُه مسلمةً، فقالت: أسلمتُ بعد موته، وقالت الورثة: بل قبلَ موته، فالقول للورثة.

وكذا إن مات المسلم، فجاءت امرأته الذميةُ مسلمةً، وقالت: أسلمتُ قبل موته، وقالت الورثة: بل بعد موته، فالقول لهم أيضاً.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

❒❒❒



كتاب الشهادات

الشهادة فرضٌ يلزم الشهودَ أداؤها، ولا يسعُهم كتمانُها إذا استدعاها المدعي منهم، ولا شاهدَ غيرُهم.

والشهادة بالحدود يُخير فيها الشاهدُ بين الإظهار والستر، والسترُ أفضل.

الشهادة على مراتبَ، منها: الشهادة[1] في الزنا يعتبر فيها أربعةٌ من الرجال، ولا تُقبل شهادة النساء.

ومنها: الشهادة ببقية الحدود، والقِصاص، تُقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كان الحقُّ مالاً، أو غير مال؛ مثل النِّكَاحِ، والطلاق، والوصية، والوكالة.

وتُقبل في الولادة، والبكارة، وعيوبِ النساء في مواضعَ لا يطلعُ عليها الرجال شهادةُ امرأة واحدة، والثنتانِ أحوطُ.

وتقبل شهادة النساء وحدَهُنَّ في القتل في الحمَّام بحكم الدية؛ كيلا يهدر الدم.

---

(1) في الأصل: «الشاهدة»، والصواب ما أثبت.

ولابد في ذلك كلِّه من العدالة، ولفظِ الشهادة.

فإن لم تذكر في ذلك الشهادة، فقال: أعلمُ، وأتيقن، لم تقبل شهادته.

وقال أبو حنيفة: يقضي الحاكم بظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود.

وإن طعن الخصم في الشهود سأل عنهم أيضاً.

وقالا: لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية.

وشرائط العدالة: أن يكون الشاهدُ مجتنباً للفواحشِ التي تجبُ فيها الحدودُ، وغيرِها من الكبائر؛ كترك الصلاة، وهتك حرمة الصوم، ومنع الزكاة، ونحوها. وألا يكون مُصِرّاً على الصغائر، ولا يكذب مروءة وديانة، ويؤدي ما يلزمه من أنواع الفرائض والواجبات أبداً من غير تقصير، ويكون صلاحه غالباً، وفساده نادر، واجتنابه من الصغائر كاجتناب غيره من الكبائر.

وما يتحمله الشاهد نوعان:

ـ **أحدهما**: ما يثبت حكمُه بنفسه؛ كالبيع، والإقرار، والغصب، والقتل، وحكم الشاهد، فإذا سمع الشاهد ذلك، أو رآه، وَسِعَهُ أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه، ويقول: أشهد أنه باع أو اشترى، أو أقر، ولا يقول: أشهدني.

ـ **والثاني**: ما لا يثبت حكمُه بنفسه؛ كالشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء، لم يجز له أن يشهد على شهادته، إلا أن يُشهده، وكذا لو سمعه يُشهد شاهداً على شهادته، لم يسعِ السامعَ أن يشهدَ ما لم يُشهده.

ولا يحل للشاهد إن رأى خطَّه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة.

* * *

﴿فصل﴾

ولا تُقبل شهادة الأعمى، ولا المملوك، ولا المحدود في قذف، وإن تاب.

ولا شهادةُ الوالد لولدهِ وولدِ ولدِه.

ولا شهادةُ الولد لأبويه وأجداده.

ولا شهادةُ أحد الزوجين للآخر.

ولا شهادةُ المولى لعبده ومكاتَبه.

ولا شهادة الشَّريكِ لشريكه فيما هو من شركتهما.

ولا شهادةُ مخنث، ولا نائحة، ولا مُغَنٍّ ولا مغنية، ولا مُدْمِنِ شربِ الخمر على اللهو والجهر، ولا مَنْ يلعب بشيء من المزامير، ولا من يأتي بشيء من الكبائر التي تتعلق بها الحدود، ولا من يدخل الحمَّام بغير إزار، ولا آكلِ الربا، ولا المقامرِ، ولا اللعَّاب بالنَّرْدِ[1] والشطرنج[2]، ولا من يفعل شيئاً من الأفعال المستقبحة؛ كالبول على الطريق.

ولا شهادةُ من يسب السلفَ الصالح.

ولا شهادةُ الحربيِّ على الذميِّ، ولا الكافر على المسلم.

---

(١) في الأصل: «بالزند»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «والشطرج»، والصواب ما أثبت.

ولا شهادةُ الأخرسِ، ولا الدافعِ بها عن نفسه مَغْرَماً، أو الجالبِ إليه مَغْنَماً.

ولا شهادةُ الأجيرِ ما دام في إجارته.

وتقبل شهادة من استؤجر يوماً في ذلك اليوم استحساناً.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيءٍ ما لم يعاينْه إلا في النسب، والموت، والنكاح، والدخول، والوقف، وولاية القاضي؛ فإنه يسعه أن يشهدَ بهذه الأشياءِ إن أخبره بها مَنْ يثق به.

ويقبل في الإذن والهدية قولُ العبدِ والصبيِّ، وفي المعاملات قولُ الفاسق، ولا يُقبل في أخبار الديانات إلا قولُ العدل.

ويقبل شهادة المرء لأخيه، وعمّه وخاله من النسب، وأبويه من الرضاع.

وشهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية من الروافض، لتجويزهم شهادة الزور.

ويقبل شهادة أهل الذمة بعضِهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادةُ ولد الزنا، والخصِّي، والمجبوبِ، والخنثى، والأقلفِ إذا تركَ الختانَ لعذر، وشهادةُ عمال السلطان إذا كانوا متجنبين عن المقادح.

وشهادة الأعمى مردودة، وإن عَمِيَ بعد التحمُّل.

وقال أبو يوسف: تُقبل في هذا.

وإذا تحمل الشهادةَ في حال الرق، والصغر، والعمى، والفسق، ثم أداها بعد زوال هذه الأعذار، جاز.

وكذا إن تحمل العبدُ لمولاه، وأحدُ الزوجين للآخر، ثم عتق العبدُ، وبانت المرأةُ، جازت شهادتهما.

وإن رُدَّت الشهادةُ لفسق، ثم تاب، لم تقبل شهادته بذلك، وتقبل في غيره.

وكذا إن شهد لامرأته، فردت، ثم أبانها.

وإن رُدَّت شهادته لكفر، ثم أسلم، قبلت.

وإن شهد رجلان أن أباهما أوصى لفلان، والوصيُّ يَدعي، فهو جائز.

وإن أنكر الوصيُّ، لم تجز.

وإن شهدا أن أباهما وكَّلَه بقبض دَينه في الكوفة، وادَّعى الوكيل، أو أنكر، لم تجز شهادتهما.

* * *



باب الشهادة على الشهادة

والشهادةُ على الشهادة جائزة في كل حقٍّ لا يسقط بالشبهة، ولا يقبل في الحدود والقصاص.

وتجوز فيما هو في حكم الأموال.

ولا يقبل في الشهادة على الشهادة إلا ما يقبل في الحقوق كلِّها.

ولا ينبغي أن يشهد الشاهد على شهادة مَنْ ليس بعدل عنده.

ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة.

وتجوز شهادةُ شاهدين على شهادة شاهدين، ولا تقبل شهادة واحد على شهادةُ واحد.

وصفةُ الإشهاد أن يقولَ شاهدُ الأصل لشاهد الفرع: اشهدْ على شهادتي أني أشهدُ أن فلاناً ابنَ فلان أقرَّ عندي بكذا، وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل: وأشهدني على نفسه، جاز.

ويقول شاهدُ الفرع عند الأداء: أشهدُ أن فلاناً أشهدَني على شهادته: أن فلاناً أقرّ عنده بكذا، وقال: اشهد على شهادتي لذلك.

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بموت شهود الأصل، أو يغيبوا ثلاثة

أيام فصاعداً، أو يمرضون مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم.

فإن عدّل شهودُ الأصل شهودَ الفرع، جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم، جاز، وينظر القاضي في حالهم.

وإن أنكر شهودُ الأصل الشهادة، لم تقبل شهادةُ شهودِ الفرع.

وإن شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة، وقالا: أخبرنا أنهما يعرفانها بعينها، فجيء بامرأة، فقالا: لا ندري أهي هذه أم لا، فإنه يقال للمدعي: هات شاهدين يشهدان[1] أنها فلانة.

وكذا في كتاب القاضي إلى القاضي.

وإن قالوا في البابين: فلانةُ التميمية، لم يجزْ حتى ينسباها إلى فَخِذها.

ومن رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قولَ الخصم: إنهم عدول.

فإن أقام الخصمُ البينةَ أن المُدَّعي استأجر الشهود، لم تقبل.

ولا يسمع القاضي شهادة على رجوع، ولا يحكم بها.

وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهره في السوق، ولا أعذره.

وقالا: يوجعه ضرباً، ويحبسه.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا وافقتِ الشهادةُ الدَّعوى، قبلت، وإن خالفتها، لم تقبل.

---

(1) في الأصل: «يشهداني».

ويعتبر اتفاقُ الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

فإن شهدَ أحدُهما بألف، والآخر بألفين، لم تقبل هذه الشهادة.

وإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمس مئة، والمدعي يدعي ألفاً وخمس مئة، قبلت بالألف.

وإن شهدا بألف، وقال أحدُهما: قضاه منها خمس مئة، قبلت الشهادة بالألف، ولم يسمع قوله: قضاه إلا أن يشهد معه آخر.

وينبغي للشاهد إن علم ذلك ألاّ يشهد بألف حتى يُقر المُدَّعي أنه قبض منها خمس مئة.

وإن شهد شاهدان أن زيداً قُتل يومَ النحر بمكَّةَ، وشهد آخرانِ أنه قُتل يومَ النحر بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم، لم يقبل الشهادتين.

وإن سبقت إحداهما، قضى بها، ثم حضرت الأخرى، لم تقبل.

وإن اختلف الشاهدان في الزمان والمكان، أو العبارة فيما يكون إقراراً، جازت شهادتهما.

وإن شهدا على فعل؛ كقطع، أو قتل، أو غصب، واختلفا في الوقت أو المكان، لم تقبل شهادتهما.

وقال أبو يوسف: جازت أيضاً.

وإن شهدا على رجل ببيع داره من فلان، ولا يعرفان الدارَ ولا حدودَها، أو لم يعرفاها، ولم يسميا ثمنها، أو سَمَّيا، إلا أنهما اختلفا في الجنس أو القدر، لم تجز شهادتهما.

وإن ادَّعى عليه ألفاً، فشهد شاهدان بألف وخمس مئة، فإن قال المُدَّعي: صدقتما، كان لي عليه ألف وخمس مئة، لكنه قضاني خمس مئة، وأبرأته عنها، ولم يعلم الشاهدان، قُبلت شهادتهما.

وإن قال: لم يكن لي عليه شيء قَطُّ غيرُ الألف، لم يقض عليه بشيء.

وإن شهد أحدهما بألف، والآخرُ بألف وخمس مئة، والمدعي يقول: لم يكن لي عليه إلا ألف، فشهادة من شهد بألف وخمس مئة باطلة.

وإن ادَّعى شراء عبد بألف وخمس مئة، فشهد رجل بألف، وآخرُ بألف وخمس مئة، فهو باطل.

وكذا الكتابةُ، والخلعُ، والعتقُ على مال إذا كان المُدَّعي العبدَ والمرأةَ.

فإن كان المُدَّعي الزوجَ والمولى، قُبلت بألف، وهو على دعواه في الخمس مئة الباقية في قولهم.

وأما النكاح، فالشهادةُ فيه جائزة بألف عند أبي حنيفة، وهي على دعواها في الخمس مئة الباقية.

وقالا: الشهادة في النِّكَاحِ أيضاً باطلة.

وإن شهدا بسرقة بقرة، واختلفا في لونها، قُطع.

وإن قال أحدهما: سرق بقرة، وقال الآخر: ثوراً، لم يقطع.

وقالا: لا يقطع في الوجهين.

ومن شهد بشيء، فلم يبرح حتى قال: أوهمت شهادتي، فإن كان عدلاً، قبل.

وإن كتب على نفسه ذكرَ حقٍّ، وكتب في أسفله: إن شاء، أو كتب في الشراء: فما أدرك فلاناً، فعلى فلانٍ خلاصُ ذلك وتسليمُه إن شاء الله تعالى، لم يشهد به الشاهد؛ لأنه بطل ذلك كله.

وقالا: إن شاء الله هو على الخلاص، وعلى القيام بذكر الحق.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا شهد شاهدان أن فلاناً مات، وهذه الدارُ في ملكه تركَها ميراثاً لابنه هذا، لا يعلمان له وارثاً غيرهَ، جاز، ولا يكلَّفان أكثرَ من هذا.

وإن قالا: لا وارثَ له غيرُه، فالقياس ألاَّ تقبل هذه الشهادة؛ لأنها شهادة على الغائب.

وفي الاستحسان تقبل؛ حملاً على معنى العلم.

فإن شهدا أنه ابنه، ولم يشهدا أن لا يعلمان له وارثاً غيرَه، حكم القاضي بشهادتهما، وتأنَّى في دفع الميراث إليه حَوْلاً، فإن ثبتَ وارثٌ سواه، وإلا سلَّم الميراثَ إليه، وأخذ منه كفيلاً.

وكذا لو ثبت أنه أبوه، فهو كالأول، وسواء شهدا أنه وارثُ الميت، أو لم يشهدا بذلك؛ لأن الأب والولد لا يُحجبان عن الميراث.

وكذلك الأمُّ والبنتُ والزوج والزوجة.

وأما غيرُ هؤلاء لا يقضي له بالميراث ما لم يشهد الشهود أنه وارث؛ لأنه يحتمل أنه حجبه مَنْ هو أقربُ منه.

ولو ثبت عند القاضي أنه تزوج فلانةَ، ولم يثبت أنه لا وارثَ له غيرُه، قضى له بأقلِّ ما يكون له في حال.

وقال محمد يقضي له بالنصف ولا يحجب بمن لا يعلم أنه قد حجبه.

وعن أبي يوسف: أنه يقضي له بُخْمس الميراث، ولا يزيد عليه شيئاً؛ لأنه أدونُ أحواله أن يكونَ معه أبوان وابنتان.

وإن كان مكان الزوج زوجةٌ، قضى لها في هذه الرواية بجزء من ستة وثلاثين؛ لأن أدنى أحوالها أن يكون [معها][1] أبوان وابنتان وثلاثُ زوجات غيرها.

وعند محمد: يقضي لها بالربع.

* * *

(1) سقطت من الأصل.



باب الرجوع عن الشهادة

وإذا رجع الشهودُ عن شهادتهم قبلَ الحكم بها، بطلتْ.

وإن رجعوا بعد الحكم بها، لم ينفسخِ الحكمُ، ووجب عليهما ضمانُ ما تلف بشهادتهم.

ولا يكون الرجوعُ إلا بحضرة الحاكم.

وإن شهد شاهدان بمال، فحكم الحاكم، ثم رجعا عنده، ضمنا المالَ للمشهود عليه.

وإن رجع أحدُهما، ضمن النصف.

وإن شهد بالمال ثلاثةٌ فرجع أحدُهم، فلا ضمان عليه، فإن رجع آخر، ضمن الراجعان.

وإن شهد[1] أربعة، فرجع اثنان، لم يغرما شيئاً، وإن رجع ثلاثة، غرموا النصف.

وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة، ضمنت الربع، وإن رجعتا، ضمنتا نصف الحق.

---

(١) في الأصل: «شهدا».

وإن شهد رجلان وامرأةٌ، ثم رجعوا، فالضمان على الرجلين دون المرأة.

وإن شهد رجل وعشر[1] نسوة، ثم رجعت ثمان، فلا ضمان عليهن.

فإن رجعت أخرى، كان على التسع الراجعات الربع.

فإن رجع الرجل والنساء جميعاً، فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة.

وقالا: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف.

وإذا شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهرِ مثلها، ثم رجعا، فلا ضمان.

وكذا إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدارِ مهرِ مثلِها، فإن شهدا بأكثرَ من مهر المثل، ثم رجعا، ضمنا الزيادة.

وإن ادَّعى نكاحَ امرأة، فشهد شاهدان به على صَداق، ثم رجع، لم يضمنا شيئاً، سواء كان ذلك أكثرَ من مهر المثل، أو أقلَّ.

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبلَ الدخول، ثم رجعا، ضمنا نصفَ المهر، فإن كان بعد الدخول، لم يضمنا شيئاً.

وإن شهدا أنه طلقها ثلاثاً، وقد كان تزوجها على ألف، وشهد آخران أنه كان قد دخل بها، ثم رجعوا، فالألف عليهم أرباعاً: الربعُ على شاهدي الطلاق، وثلاثة أرباعه على شاهدي الدخول.

وإن شهدا أنه أعتق عبده، ثم رجعا، ضمنا قيمته.

---

(1) في الأصل: «عشرة»، والصواب ما أثبت.

وإن شهدا أنه أعتقه على مال، ثم رجعا، فإن كان ذلك قيمته، لم يضمنا شيئاً.

وإن رجعوا عن الشهادة على العتق المطلَق، وضمنوا القيمةَ، كان الولاءُ للمولَى، لا لهم.

وإن شهدا أنه أقر بأمومة الولد لجارية، ثم رجعا، ضمنا ما بين قيمتها أمةً إلى أُمِّ ولد، وإن مات المولى، فعتقت كان عليها قيمتُها، أمةً، ويرد ذلك إلى تركة مولاها.

ولو شهدوا أنه أقر أنها ولدت منه هذا الابن، وهو في يده، والمسألةُ بحالها، كان عليهما مع ما ذكرنا قيمةُ ولدها، فإن قبض المولى ذلك، ثم مات، فورثه هذا الابن، كان عليه أن يردَّ على الشاهدين مثلَ ما أخذ الميتُ من قيمته وقيمة أمه؛ لزعمه أنه أباه ظلمها.

وإن شهدا أنه دبَّرَ عبدَه، ثم رجعا، ضمنا ما بين قيمته مُدَبَّراً إلى قيمته غيرَ مدبرٍ، فإن مات المولى، عتق من ثلثه كان عليهما بقيمة قيمته للورثة.

وإن شهد شاهدان على تدبيره، وشاهدان على عتقه، ثم رجعوا جميعاً، فعلى شاهدي التدبير ما نقصه التدبيرُ، وعلى شاهدي العتق قيمتُه مدبراً.

وإن شهدا أنه كاتبَ عبدَه على ألف درهم إلى سنة، وقيمتُه ألف، ثم رجعا، فالمولى بالخيار، إن شاء ضمن الشاهدين ألفَ درهم حالَّة، والكتابة على المكاتب إلى أجلها، فإذا قبضها، تصدق بالفضل، وإن شاء المولى اتبعَ المكاتبَ.

وأيَّ الوجهين اختار، فأدى العبد، عتق، وكان ولاؤه للمولى، ولو عجز عن الأداء، برئ الشاهدان من الضمان، ووجب على المولى ردُّ ما أخذ منهما، إن أخذ شيئاً.

وإن شهد شاهدان ببيع مثل القيمة، أو أكثرَ، ثم رجعا، لم يضمنا.

وإن كان بأقلَّ من القيمة، ضمنا النقصان.

وإن شهدا بقصاص، ثم رجعا بعد القتل، ضمنا الديةَ، ولا يقتص منهما.

ولو شهدا على ولي القصاص بالعفو، ثم رجعا، لم يضمنا شيئاً.

وعن أبي يوسف: أنهما يضمنان الدية لولي القصاص.

وإن شهدا على القاتل بالصلح على مال، ثم رجعا، فإن كان ذلك مقدارَ الدية أو دونَها، لم يضمنا شيئاً، وإن كان أكثرَ، ضمنا الفضل.

وإن رجعا في قتل الخطأ بعدَ أخذ الدية، غرما ديته.

وإن قُطعت يُد السارق بشهادتهما، ثم رجعا، ضمنا ديةَ اليد.

وإن شهد شاهدان أنه وهب هبة لرجل، فسلَّمها إليه، وقبضها، والواهبُ يجحدُ ذلك، ثم رجعا، ضمنا قيمةَ ما شهدا به، وبطل رجوعُه في الهبة.

وإن شهدا على رجل أنه استأجر الدارَ بألف، فقضي بها، وسكن الدار، ومضت المدة، ثم رجعا، فإن كان ذلك مثلَ الأجرة، فلا ضمان عليهما.

وإن كان فيه الفضلُ، ضمنا الفضلَ.

وإن كان المُدَّعي هو المستأجر، والمسألةُ بحالها، فلا ضمان عليهما.

وإن رجع شهود الأصل، وقالوا: لم نُشهد شهودَ الفرع على شهادتنا، لم يضمنوا.

وإن قالوا: أشهدناهم، وغلطنا، ضمنوا.

وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل، أو غلطوا في شهادتهم، لم يلتفت إلى ذلك.

وإن شهد أربعة بالزنا، وشاهدان بالإحصان، فرجع شهود الإحصان، لم يضمنوا.

وإن رجع المزكُّون عن التزكية، ضمنوا.

وإن شهد شاهدان باليمين، وشاهدان بوجود الشرط، ثم رجعوا، فالضمان على شهود اليمين خاصة.

وإذا تبين الشهودُ عبيداً، أو محدودين في قذف، لم يضمنوا شيئاً.

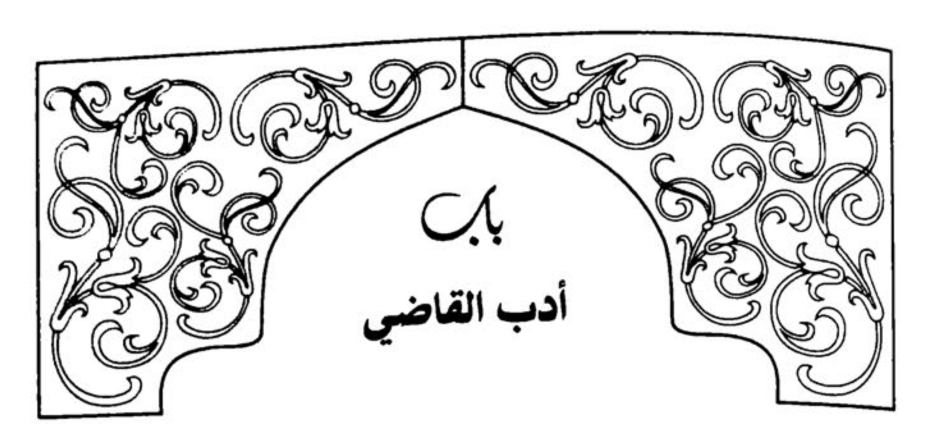
وعلى المشهود له أن يردَّ ما أخذ، وإن كان المشهود به قصاصاً، وقد استوفاه، فالدية في مال المشهود له.

وروى عن أبي حنيفة: أنها على العاقلة، وبه نأخذ.

وإن ادعى المشهودُ عليه على الشهود الرجوع عن الشهادة، وهما ينكران، لم يكونا خصمين، ولم تسمع على ذلك بينة.

والله أعلم.

* * *



باب
أدب القاضي

ينبغي أن يكون القاضي أعلمَ الناس وأورعَهم، ولا يصلح للقضاء إلا مَنْ كان موثوقاً به في دينه وأمانته، وعقله وفهمه، ومعرفته بالكتاب والسنة، ونظره في الفقه، وينبغي أن يكون المفتي هكذا.

ومن لم يكن هكذا، لم يجز أن يفتي إلا أن يذكر الناس بإيمانه شيئاً قد قرأه، أو سمعه وحفظه.

ولا يولَّى القضاءَ صاحُب رأي لا علمَ له بالكتاب والسنة، ولا صاحبُ تفسير وحديث لا علمَ له بالفقه، إلا الراسخ في علم التفسير؛ لكونه جامعاً للعلوم.

ولا تصح ولايةُ القضاء حتى يجتمع في المولَّى شرائطُ الشهادة والعدالة، ويكون من أهل الاجتهاد.

ولا بأسَ بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه بأنه يؤدِّي حقَّه وفرضَه وآدابه.

ويُكره الدخول فيه لمن يخاف العجَز عنه، ولا يأمن على نفسه الحيفَ فيه.

ولا ينبغي أن يطلبه؛ لما قيل: «من طلبَ القضاءَ، فلا خير فيه».

فإن أعطي، وهو معين له، لزمه القَبول.

وإن اجتمع في بلدٍ واحد اثنان، أحدُهما أعلمُ قليلُ الوَرَع، والآخرُ أورعُ قليلُ العلم، فالأورعُ أولى إن لم يكن مرائياً؛ لأنه يجمع بورعه مع علمه علمَ غيره.

ومن قُلِّدَ القضاءَ يُسَلَّم إليه ديوانُ القاضي الذي كان من قبلهِ لينظرَ فيه، ويقفَ على الحوادث والواقعات، وينظر في أحوال المحبوسين، فمن اعترف بحقٍّ ألزمه فيه، ومن أنكر، لم يقبل قولَ المعزول عليه إلا ببيّنة، فإن لم تقم بينةٌ، لم يعجل بتحليفه حتى ينادي عليه، ويستظهرَ في أمره.

وينظرُ في الودائع، وأموال اليتامى، وارتفاع الوقف، فيعمل على ما تقوم به البينة، أو يعترف به من هي[1] في يده.

ولا يقبل قولُ المعزول إلا أن يعترف الذي هي في يده أنَّ المعزولَ سلَّمها إليه، فيقبل قوله فيها.

ويجوز قضاءُ المرأة بكل شيء إلا في الحدود والقصاص.

وإذا حَكَّم رجلان رجلاً أو امرأة يحكم بينهما، ورضيا بحكمه، جاز إن كان بصفة الحاكم.

ولا يجوز تحكيمُ العبد، والفاسق، والمحدود في القذف، والصبيِّ، والكافرِ.

ولكل واحدٍ من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما.

وإن رفع حكمه إلى القاضي، فوافق مذهبه، أمضاه، وإن خالفه أبطله.

---

(١) في الأصل: «هو»، والتصحيح من الهامش.

ولو رُفع إلى القاضي حكمُ حاكمٍ آخرَ، أمضاه إلا أن يخالف الكتابَ والسنةَ والإجماعَ، أو يكون قولاً لا دليل عليه.

ولا يجوز التحكيمُ في الحدود والقصاص، وإن حَكَّما، في دم خطأ فقضى المحكَّمُ بالدية على العاقلة، لم ينفذ حكمه.

ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنكول.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا تصدَّى القاضي للقضاء، ينبغي أن يكون أبداً خائفاً من الله تعالى لخطئه، ويجالس الأئمة والفقهاء، ويطالع الكتب، ويدارس القرآن، ويجهد أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى.

فإن لم يجد فيه حكم الحادثة. فبسنة رسوله ﷺ، فإن لم يجد، فبإجماع الصحابة، فإن كانوا مختلفين، يختار من أقاويلهم أوضحها وأقواها دليلاً، فإن لم يجد لهم فيها قولاً، اجتهد برأيه وقياسه بالأصول، وعمل بما يغلب أنه في ظنه الحق.

وإن أشكل[1] عليه، شاور الفقهاءَ والأئمةَ، وأخذ أحسنَ ما وجد عنَدهم، فإن لم يجد عندهم، يتأمل فيه، ولا يعجل حتى يفتح الله تعالى له فيه رأياً ونظراً، فيحتاط غاية الاحتياط، ثم يحكم فيه.

ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد، أو في بيته، والمسجدُ أولى.

---

(1) في الأصل: «شكل»، والصواب ما أثبت.

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه، أو ممن جرت عادتُه بمهاداته قبلَ القضاء إذا لم يكن له حاجة إلى قضائه، فإن كان محتاجاً إلى قضائه، كان ما أخذه رشوةً، وإن قَلَّ، والرشوةُ حرام مُطْلقاً.

وإن قضى بالرشوة، كان قضاؤه باطلاً، وإن كان بحق، يصير فاسقاً، وينعزل إن كان الشرطُ عليه من قِبَل مَنْ ولاه ألاَّ يأخذ الرشوة، وإلا فلا.

وقيل: ينعزل القاضي بالرشوة مُطْلقاً.

ولا ينعزل بالردة؛ لأن الردة فسق، وبنفسِ الفسقِ لا ينعزل القاضي، حتى إذا أسلم، وتاب قبلَ لحاقه بدار الحرب، كان قاضياً على حاله.

وإذا ارتشى في قضائه، يفتقر إلى تولية جديدة، والصحيح ما تقدم.

ولا يحضر القاضي دعوةً إلا أن تكون عامة.

ولا يضيف أحدَ الخصمين دونَ خصمه.

ولا يسلم عليه، وإن سلم على القاضي، كان مخيراً في الردِّ عليه، فإن اختار الجواب، لا يزيد على قوله: وعليكم.

ولا يخلو به دون خصمه.

ويشهد الجنائز، ويعود[1] المرضى، ويتفقد الغرباء، خاصة أهل العلم.

وينبغي أن يتخذ كاتباً عالماً عفيفاً صالحاً، ويجالسه بحيث يرى في مجلسه مكانه، ويرى ما يكتب وما يصنع.

---

(١) في الأصل: «يعيد»، والصواب ما أثبت.

ولا يتخذ كاتباً عبداً، أو مدبراً، ولا ذمياً، ولا محدوداً في قذف، ولا فاسقاً ممن لا تجوز شهادته.

ويكتب القاضي بنفسِه أو كاتبُهُ خصومةَ كلِّ خصمين، وما يكون بينهما من الشهادة والإقرار أو النكول على حِدَة، ويطويه، ويختمه، ويكتب على المختوم: خصومة فلان بن فلان، في شهر كذا، في سنة كذا.

أو يجعل خصومةَ كلِّ شهر في قمطرة على حِدَةٍ، ويطويه، ويختمه.

ولا ينبغي أن يقضي إلا وهو مقبلٌ على الحجج، مُفَرِّغٌ نفسَه لها.

فإن دخله هَمٌّ أو غيظٌ أو نعاسٌ، كفَّ عن الحكم في ذلك الوقت حتى يذهبَ عنه ذلك.

ولا يعجل الخصومة في إحضار حججهم، ولا يخوفهم، ولا ينبغي أن يُتعب نفسَه في طول الجلوس، ولكن يقعد في طرفي النهار.

ولا يقضي وهو يمشي أو يسير على دابة، ولا بأس إذا كان متكئاً.

وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء، إلا أن يكون فوض إليه ذلك.

ولا ينبغي للقاضي أن يشتري ويبيع في مجلس القضاء لنفسه، ولا بأس في غير مجلس القضاء.

ويجب أن يقدم الرجال على حدة، والنساء على حدة إن أمكنه، وكانت الدَّعوى مجردة، ويقدم الأولَ فالأولَ، وإن رأى أن يجعل لكلِّ فريق يوماً على ما يرى من كثرة الخصوم والدعاوى، فلا بأس به، وإن رأى أن يجعل الغرباء مع أهل بلده، فعل.

وإن رأى أن يبتدئ بالغرباء، فعل، إلا أن يكون بذلك إضرارٌ في أهل بلده.

وإذا طمع في صلح الخصمين، رَدَّهما المرةَ والمرتين إلى المشايخ، وإن لم يطمعْ، أنفذَ القضاءَ بينهما.

وحكمُ القاضي لأبويه وأولاده وأزواجه باطلٌ.

وإذا حضر بين يدي القاضي خصمان، ينبغي أن يسوِّيَ بينهما في الجلوس والإقبال، ولا يسارُ أحدَهما، ولا يشير إليه.

فإذا جلسا بين يديه، فإن شاء ابتدأهما، وقال: مالكما؟ وإن تركهما حتى يبتدئا بالنطق، فإذا تكلم أحدُهما، أسكت الآخر، فإذا فهم كلامَه، استنطق الآخر، ولا يلقِّنْه حُجَّتَه، ولا يرفع صوتَه على أحدهما ما لم يرفع على الآخر، ولا يطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء من النطق، ولا يعينه، ولا يسد عنه.

ويطالب المُدَّعي بالبينة إن كانت؛ فإذا أثبت الحق عنده، وطلب صاحبُ الحق حبسَ غريمه، لم يعجل بحبسه، ويأمره بدفع ما عليه، فإن امتنع، حبسه.

وإذا قال: إني فقير، حبسه في كل دَين لزمه بدلاً عن مال حصل في يديه؛ كثمن المبيع، أو التزمه بعقد؛ كالمهر، والكفالة، ولا يحبسه فيما سوى ذلك؛ كما مر في الحجر.

ويحبسُ الرجلَ في نفقة زوجته، ولا يحبسُ ولَداً في دَيْن والده، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه.

وإذا بدأ القاضي الرجوعَ عن حكمه؛ لزعمه أنه أخطأ فيه، نظر، فإن

لم يكن في خطئه اختلاف السلف، أبطله، وإن كان فيه اختلاف، أمضاه، وقضى في المستقبل في مثله بما يرى أنه الأولى والأصوب.

وقال محمد: إن كان الذي قضى به مما اختلف فيه، فهو كما قضى، وإن كان قضى به تقليداً لقضية بعينها، ثم تبين له أن غير ذلك أولى، نقضه.

وإذا قدر الخصمان على بيان حديثهما، فالأولى ألاَّ يوكِّلا، فإن عجز، وخافا التقصير، لا بأس بالتوكيل.

وإذا تعين عند القاضي جماعةٌ للوكالة، ينبغي أن يفحص القاضي في كلٍّ وقت عن حالهم وأمانتهم، فإن وجد فيهم خيانة، أدبهم.

وينبغي أن يباشر بنفسه مساءلة الشهود، فيكتبها، أو يكتبُ مَنْ بينَ يديهِ، ثم يبعث بها مع رجل من أهل التقوى في السر إلى أهل التقى والصلاح عنده ليشيروا عليه بما علموا من حالهم.

وإن لم يباشرْ ذلك بنفسه، وَلَّى عليه رجلين عدلين، فإن وَلَّى واحداً، جاز.

وقال محمد: لا يجوز إلا الاثنان على تزكية رجل قبل قوله، وعمل به.

وله أن يباشر تعديلَ الواحد، وجرحَ الواحد، وتوجيهَ الواحد إذا لم يتَّهمه.

وقال محمد: لا يقبل منهما إلا ما يقبل في الشهادة، وهو قول زفر، وبه نأخذ.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا اجتمع في تعديل رجل شاهدان أو

أكثر، وجرحه واحدٌ، أخذ بقول الشاهدين في التعديل، وأبطل قول الواحد في الجرح.

ويسأل القاضي عن التزكية في العلانية بعد التزكية في السر.

ولا بأس أن يفرق بين الشهود إذا اتهمهم.

ولا يقضي القاضي أَلبتة بشاهدٍ ويمين المُدَّعي، ولا يردُّ اليمينَ على المُدَّعي.

وقضاءُ القاضي بالعقود والفُسوخ ينفذُ ظاهراً وباطناً.

وله أن يعمل بما رأى وعلم في أيام حكمِه في بلده في حقوق الناس دونَ الحدود، وليس له أن يعمل بما رأى قبل أن يُستقضى، ولا ما رأى في غير وجوه.

وقالا: له أن يقضي بذلك أيضاً.

وإذا قال القاضي: قضيتُ على هذا بالرجم، فارجمه، أو بالقطع، فاقطعه، أو بالضرب، فاضربه، أو بالقتل، فاقتله، وسِعَكَ أن تفعل ذلك، وإن لم تعاينِ البينةَ.

وقال محمد: ليس له ذلك إلا أن يكون القاضي عنده عدلاً، ويشهد معه عدلٌ آخرُ فيما ثبت بشهادة رجلين حتى يشهد معه في الزنا ثلاثةٌ أُخر.

وكذلك إن قال: أقر عندي هذا بألف درهم، والمقرُّ ينكر، فقولُ القاضي يُقبل عندهما.

وعند محمد [قول] آخر: أنه لا يلزمه بقوله شيء.

وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفةً فيها شهادةُ شهود لا يحفظ أنهم

شهدوا عنده، فإنه يقضي بما وجد من ذلك إذا وجده في قمطرة تحت خاتمه عند أبي يوسف ومحمد، وبه نأخذ.

وعند أبي حنيفة: لا يقضي حتى يذكرَ ما وجد في ديوان القاضي الذي قبله، ولا يقضي به إلا أن تقوم البينة على قضائه قبل العزل.

ومن ادَّعى على قاض أنه قضى له بشيء، وهو لا يذكره، وأقام المدعي البينةَ على ذلك، لم يسمعْها.

وقال محمد: يسمعُ البينةَ على قضائه، وينفذُه.

وللقاضي أن يُقرض أموال اليتامى، ويكتب بها ذكر الحقّ ولو فعل الوصي، ضمن.

وإذا باع القاضي أو أمينُه عبدَ الغرماء، وأخذ المال، فضاع، فاستحق العبدُ، لم يضمن، ويرجعُ المشتري على الغرماء.

وإن أمر القاضي الوصيَّ ببيعه للغرماء، ثم استحق، ومات قبل القبض، وقد ضاع الثمن، رجع المشتري على الوصيِّ، والوصيُّ على الغرماء.

وإذا قال القاضي المعزولُ لرجل: أخذتُ منك ألفاً، ودفعتُها إلى فلانٍ قضيتُ عليك بها، فقال الرجل: بل أخذتَها ظلماً، فالقولُ قولُ القاضي.

وكذا إن قال: قضيتُ بقطع يدك بحق الذي إذا كان قطعت (. . . .)[1] وأخذتُ منه الألف مقراً أنه فعل ذلك في وقت قضائه.

---

(1) فراغ في الأصل.

ولا يأخذ القاضي من الوَارِثِ، ولا من الغريم، ولا من الوصيِّ كفيلاً بما دفع إليهم.

قال أبو حنيفة: هذا شيء زعمه بعضُ القضاة احتياطاً، وهو ظلم.

* * *

﴿فصل﴾

ويُقبل كتابُ القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهدَ به عندَه فإذا شهدوا على خصم، حكم بالشهادة، وكتب بحكمه.

وإن شهدوا بغير حضرة خصم، لم يحكم، وكتب بالشهادة ليحكم به المكتوب إليه.

ولا يقضي على غائب، إلا أن يحضر مَنْ يقوم مَقَامَهُ.

وينبغي أن ينسب في كتابه كلا الخصمين: مَنْ له، ومَنْ عليه، إلى أبيه وجده، وإلى فخذه، وإلى تجارته وحرفته التي يُعرف بها حتى لا يكون في قبيلة أحدٌ يقع الاشتباهُ بينهما.

ولو ذكر حليته، كان أجود.

ولا تعتبر النسبةُ إلى مَيَّةَ مثلاً، أو إلى بكر بن وائل، أو إلى همدان، أو إلى تميم، ما لم ينسبه إلى الفخذ الذي هو منه.

وكذا إذا كان داراً، يحدُّها في كتابه بحدودها الأربعة، أو الثلاثة[1].

والقياس ألا يقبل الكتاب إلا أن يذكر فيه الحدود الأربعة وهو قول زُفَرَ.

---

(١) في الأصل: «الثلاث»، والصواب ما أثبت.

ولو نسبها إلى شيء معروف مما هي مشهورة به، لم يقبل الكتاب في قول أبي حنيفة ما لم يحدد، وبه نأخذ.

وعندهما: يقبل.

ويجب أن يقرأ الكتاب على شهود الطريق؛ ليعرفوا ما فيه، ثم يختمه ويسلمه إليهم.

فإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه، لم يقبله إلا بحضرة الخصم، وشهادةِ رجلين، أو رجل وامرأتين.

فإذا سلّم الشهودُ الكتابَ إلى القاضي، نظرَ إلى ختمه، فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي ببلدة كذا، سلَّمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا، وختمه؛ فَضَّه القاضي، ونشره، وقرأه على الخصم، وألزمه بما فيه.

ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص[1].

ولو جاء كتابٌ من قاض في عبد موصوف محلى، لم يقبله عند أبي حنيفة، ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وعنه آخر: أنه يؤخذ منه كفيلٌ في العبد، ويسلِّم العبد، ويختم في عنقه، ثم يبعث به إلى القاضي الكاتب حتى يشهد الشهود عنده على عيبه، ثم يكتب كتاباً آخر على ذلك إلى القاضي الذي كتب إليه فإذا ثبت عنده، قَبِلَه، وقضى به، وسلَّم العبدَ إلى الذي جاء بالكتاب، ويبرأ كفيله.

ولا يقبل الكتاب في الأَمَة، ولا في البهائم، وسائرِ المنقولات في قولهم جميعاً.

---

(1) في الأصل: «والقاص»، والصواب ما أثبت.

وإذا مات القاضي الكاتبُ، لا ينبغي للمكتوب إليه إنفاذُ حكمِه وكتابـِه.

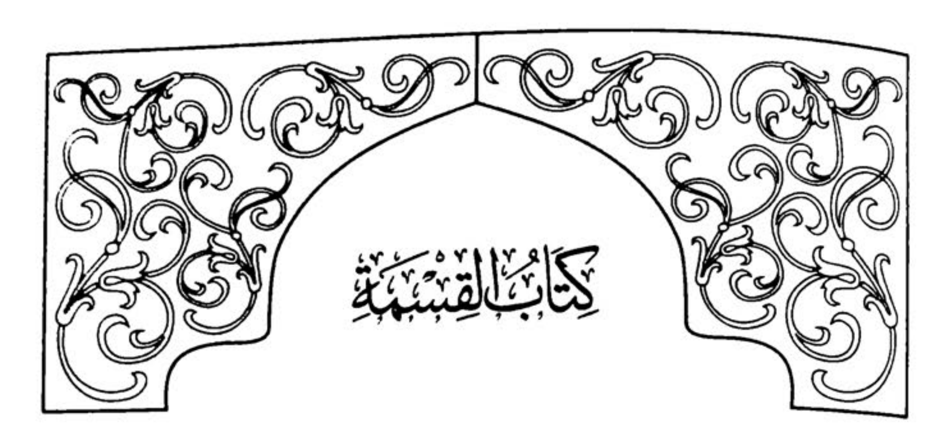
وكذا لو عُزل ووُلِّي غيرُه:

وإذا مات المكتوب إليه، ووُلِّي غيره، لا ينبغي له أن يجيزه.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

❒❒❒



كتاب القسمة

ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزق من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر، فإن لم يفعل، نصب القاضي قاسماً يقسم بالأجر، ويجب أن يكون عدلاً، مأموناً بالقسمة.

ولا يجبر القاضي الناسَ على قاسم واحدٍ، ولا يترك القسَّام يشتركون.

وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة.

وقالا على عدد الأنصباء.

والقسمة نوعان: قسمةٌ يتولاها الشركاء بأنفسهم، فتجوز إن كان لهم فيها ضرر.

وقسمة يطلبونها من الحاكم، فيتولاها هو أو أمينه، فيجوز فيما [فيه] مصلحة، ولا يجوز فيما فيه ضرر عليهم، ولا فيما لا فائدةَ في قسمه.

ويقسم للصغير أبوه، أو جده، أو وصيُّهما، أو ينصب له الحاكم وصياً أميناً إن لم يكن له أحد.

وإذا حضر الشركاءُ عندَ القاضي، وفي أيديهم دار، أو قرية ادعوا أنهم ورثوها عن فلان، لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينةَ

على موته، وعددِ ورثته.

وقالا: يقسمها باعترافهم.

وذكر في كتاب القسمة: أنه يقسمها بقولهم.

وإن كان المال المشترك ما سوى العقار، وادعوا أنه ميراث، قسمه في قولهم جميعاً باعترافهم.

ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه، قسمه بينهم.

وإن ادَّعوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم، قسمه.

وإن كان كلُّ واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه، قسم بطلب أحدهم.

وإن كان أحدُهم ينتفع، والآخر يتضرر لقلة نصيبه؛ فإن طلب صاحبُ الكثير، قسم، وإن طلبَ صاحُب القليل، لم يقسم.

وإن كان كلُّ واحد منهما يتضرر، لم يقسم إلا بتراضيهما. وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفلَ له، أو سفلٌ له علوٌ، وأراد قسمةَ بعضها في بعض، يحسب العلو في القسمة على ثلث، والسفل على ثلثين في قول أبي حنيفة، ذراعٌ من العلو بذراعين من السفل.

وعلى النصف في قول أبي يوسف، ذراعٌ من السفل بذراعٍ من العلو.

وعلى القيمة في قول محمد: أن يقوِّم كلَّ واحدٍ على حِدَته، وقسمَ القيمة، ولا يعتبر بغير ذلك، وبه نأخذ.

وما جاز في البيع من خيار الرؤية والعيب جاز مثلُه في القسمة.

ولأحد الشريكين أن يحفر في نصيبه بئراً، أو بالوعة، وإن كان يضر بحيط جاره.

وإذا اختلف الشركاء في الطريق الذي يرفع بينهم، رفع على قدر سعة الباب.

ولا ينبغي أن يقسم ويشرط لبعضهم ردَّ شيء على بعض، ولا يجمع نصيبَ بعضهم مع بعض؛ لاحتياجه إلى القسمة ثانياً، إلا بالتراضي.

ومن أصابه في القسمة حُجْرَةٌ، سفلاً كان أو علواً من داره، وله حُجرة أخرى في دار، فأراد أن يفتح باباً في حائطها ليتطرق من تلك الحجرة إلى هذه، لم يُمنع مما فعل في حائطه، لكن يُنظر إن كان ساكنُ الحجرتين واحداً[1] لم يمنع، وإن غيره، منع.

وإذا باع أحدُ الشريكين نصيبَه من بيت من دار، فلصاحبه أن يُبطل البيع؛ لتضرره بذلك فإنه إن تم البيع لا يمكنه (. . . . . .)[2] أن يجمع نصيبه من ثوب أو شاة، فهو كذلك في رواية الحسن.

وفي رواية محمد: ليس له أن يبطل البيع.

وإن أقر أحدُهما ببيت بعينه لرجل، وأنكر صاحُبه، قُسمت الدارُ بينهما، فإن وقع البيتُ في نصيب المقر، دفعه إلى المقر له، وإن وقع في نصيب صاحبه، كان للمقرِّ له مثلُ ذراع البيت، فيضرب المقر له بذراع البيت، والمقر بذراع نصف الدار بعد البيت، فيكون لكل واحد ما أصابه.

وإن كان ثوبٌ واحد، أو حائطٌ بين جماعة، لا يقسم بينهم إلا بتراضيهم.

---

(1) في الهامش: «لعله: وحده».

(2) فراغ في الأصل.

وكذا ثيابٌ مختلفة، وسوائمُ مختلفة، لا يقسم إلا أن يكون مع الأكوس منهما دراهم مسماةٌ.

وتقسم العروض إذا كانت من صنف واحد، ولا يقسم الجنسان منه بعضها في بعض.

ولا يقسم الرقيق، ولا الجواهر.

وقالا يقسم الرقيق.

وإن كان مع الرقيق شيء آخر من ثياب أو غيرها، قسم ذلك كله، ويدخل فيه الرقيق بقولهم جميعاً.

ولا يقسم حَمَّام، ولا بئرٌ إلا بتراضي الشركاء.

وإذا حضر وارثان، فأقاما البينةَ على الوفاة، وعدد الورثة، والدارُ في أيديهم، ومعهم وارثٌ غائب، قسمها القاضي بطلب الحاضرين، ونصب للغائب وكيلاً يقبض نصيبه.

وإن كانوا مشترين، لم يقسم مع غيبة أحدهم.

وإن كان العقار في يد الوَارِثُ الغائب، لم يقسم.

وإن حضر وارث واحد، لم يقسم.

وإن كانت دوراً[1] مشتركة في مصر واحد، قُسمت كلٌّ دار على حِدَتها في قول أبي حنيفة.

وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمةَ بعضها في بعض، قسمها.

---

(١) في الأصل: «داور».

وإن كان داراً وضيعة، أو داراً وحانوتاً، قسم كل واحد منهما على حدته.

ولا يدخل في القسمة الدراهمُ والدنانيرُ إلا بتراضيهم.

وإن كان بينهم مصحف، أو سيف، أو غير ذلك مما يكون في قسمته ضرر، لا يقسم.

وإذا كان الغنم بين جماعة، قسمت بينهم.

وكذلك الإبل والبقر وغيرهما من الدواب.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا اختلف المتقاسمون، فشهد القاسمان، قُبلت شهادتهما، فإن ادَّعى أحدُهما الغلط، وزعم أنه أصابه شيءٌ في يد صاحبه، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء، لم يصدق في ذلك إلا ببينة.

وإن قال: استوفيتُ حقي، ثم قال: أخذت بعضه، فالقول قولُ خصمه مع يمينه، وإن قال: أصابني إلى موضع كذا، فلم يسلَّم إلي، ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه، تحالفا، وفسخت القسمة.

وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه، لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة، ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه.

وقالا: تفسخ القسمة.

وإن ظهر على الميت دينٌ بعد القسمة، أو وارثٌ غائب، أو طفل، ولم يكن وصيٌّ، فلهم نقضُ القسمة.

وإن كان للميت مال سوى المقسوم، فقضوا دَيْنه منه، جازت القسمة.

وكذا لو تكفل بالدين أحدُهم.

فإن ظهر للميت وصيةٌ لأجنبي، نقضت القسمة.

ولو ظهر لأحد الورثة على الميت دين، فلهم نقضُ القسمة.

ولا تكون القسمة الأولى براءة لدَينه الذي عليه.

وإذا قسم العقار بينهم، ولأحدهم مسيلٌ في ملك الآخر، أو طريق لم يشرط في القسمة، فإن أمكن صرفُ الطريق والمسيل، فليس له أن يستطرق أو يسيل في ملك الآخر، وإن لم يمكن، تفسخ القسمة.

* * *

﴿فصل﴾

وينبغي للقاسم أن يسوِّي[1] ما يقسمُه، ويعدله، ويذرعه، ويقوم البناء، ويُفرد كلَّ نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلُّق، ثم يكتب أسماءَهم، ويجعلها قرعة، ويلقب بعضها بالأول، والذي يليه بالثاني[2]، وكذا الثالث، وعلى هذا، ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الأول، ومن خرج اسمه [ثانياً][3] فله السهم الثاني، وكذا الثالث إلى آخر الأسهم.

والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «يصور»، والتصويب من الهامش.

(٢) في الأصل: «في الثاني».

(٣) سقطت من الأصل.

﴿فصل﴾

الخنثى: وهو مولودٌ له ذكرٌ وفَرْجٌ، فعلاماتُ الذكورة فيه ستٌّ، وعلامات الأنوثة كذلك.

أما علامات الذكورة: أن يبول من الذَّكَر، فإن بالَ منهما، فيسبق البول من الذكر، فإن خرجا معاً فبالكثرة عندهما.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أيُّ قاضٍ يكيل البول بالمكيال، فإن استويا، فبالإنزال، والإحبال، أو خروج اللحية.

وعلامات الأنوثة: الأولى من الفرج كما ذكرنا في الذكورة من الذكر، والثلاثة الأخر: الثديان، والحيض، والحبل.

فإن اجتمعت[1] في المولود العلامتان، فهو مُشْكِل، يقف في الصلاة بين صفِّ الرجال والنساء، وتُبتاع له أَمَةٌ تختنه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، ابتاع له الإمامُ أَمَةً من بيت المال، فإذا ختنته، باعها، وردَّ ثمنها إلى بيت المال.

وهذا أنثى عند أبي حنيفة في حكم الميراث، حتى إذا مات أبوه عنه وعن ابن آخر، كان المال بينهما أثلاثاً.

وعندهما: هو لا ذكرٌ ولا أنثى، فله نصفُ ميراث ذكر، ونصفُ ميراث أنثى، ولو زوجه الإمامُ امرأةً، فحسنٌ، إن كان ذكراً تختنه، وإن كان أنثى كان حالها كذلك، فإذا مات، غسلته المرأة؛ فإنها زوجته، أو امرأة مثلها.

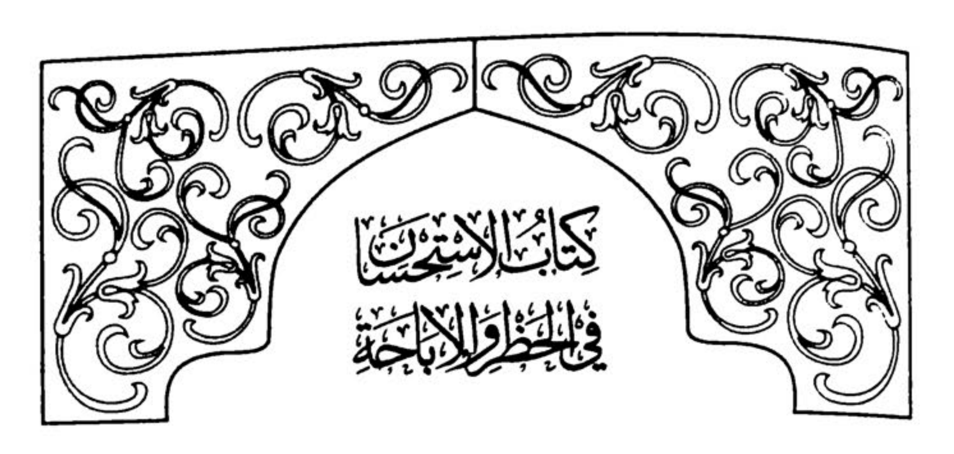
والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

□□□

---

(1) في الأصل: «اجتمعتا».



كسبُ الحلالِ بقدرِ الكفاية من الفرائض، وإذا قدر العبدُ أن يكون غيره عيالُه، لا يرضى الله أن يكونَ عيالَ غيره.

والكسب أنواع: بقدر الكفاية لنفسهِ وعيالهِ وقضاءِ ديونه، وهو مفروض.

وكمواساة الفقراء، ومجازاة الإحسان، وصلة الأرحام، وهو مستحب، وإنه أفضل من التخلِّي لنفل العبادات البدنية؛ كالصلاة، والصوم، والحج.

وللتجمل والتزين؛ لإظهار نعمة الله عليه، وهو مباح.

ولجمع المال للتفاخر والتكاثر مكروه.

وهذا كلُّه إذا كان من الحلال، فإذا كان من الحرام، فهو نار.

وأفضلُ الكسوب: الجهادُ، ثم التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة.

ونوعان من الكسب خبيث، وهو ما يكون أجرةَ العبادات، أو المعاصي.

ولا يجوز أن يتخذ على علوم الدين مكسباً، وكلُّ علم لم يكن خالصاً للدين.

كاللغة، والنحو، والطب، لا بأس بالأكل منه.

وعلوم الدين أنواع: ما لابد منه لمعرفة الله تعالى وعبادته، وهو من أعظم الفرائض.

وما يتعلم ليعلم محتاجاً لمعرفة الله وعبادته الحلالَ والحرامَ، وهو من أفضل نوافل القُرَب والعبادات.

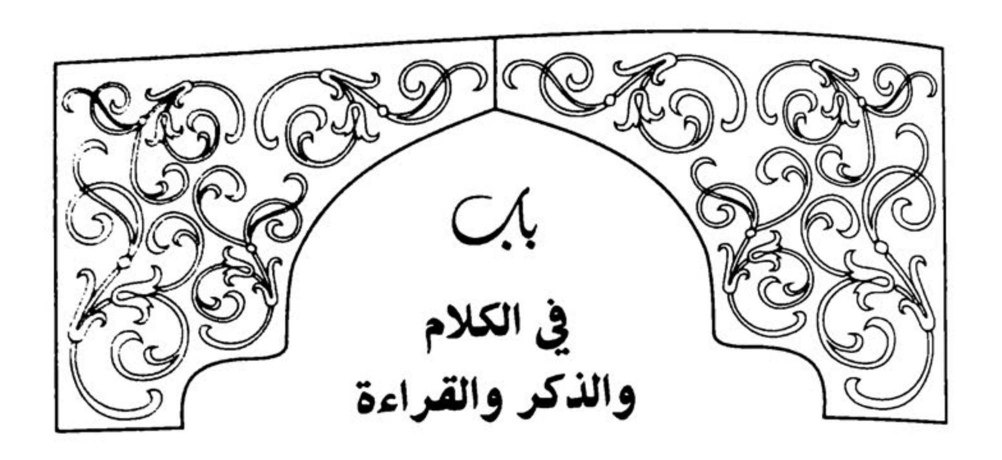
وما يكون للزينة والكمال في الدين، وهو من أجل الزين.

وما يقصد به المباهاة والمماراة، وهو مكروه.

ومن سُئل عن مسألة في الفرائض إن علم أنه لا يجيبه سواه، تعين عليه الجواب، وإلا فلا.

ولا بأس بتعليم الكافرِ القرآنَ والفقهَ.

* * *



وهي أقسام: طاعة، ومكروه، وحرام، ومباح، وحلال.

فالطاعة؛ كذكر الخير، والثناء على مستحقيها، والقراءة لله تعالى.

والمكروه والحرام؛ كالذكرِ والقرآنِ للهزل أو الرياء، أو محضِ غرض دنيوي.

الفقاعي وغيرهُ إذا سبَّحَ أو هلَّلَ عندَ فتحِ متاعهِ لترويجه، أو صلى [على][1] النبي ﷺ، ومُراده إعلام الناس جودته، فهو حرام، بخلاف تهليل الواعظ على المنبر، والغازي في الحرب؛ فإن مُراده الدين.

والحارثُ إذا هَلَّلَ أو قرأَ إن كان يقصد به ذكرَ اسمِه ﷻ، فحسنٌ، وإن كان غرضه حفظَ رسومِ الحوارثِ بالصياح، لا يجوز.

والترجيعُ بقراءة القرآن بالصوت الطيب مختلَفٌ فيه، والأصحُّ: أنه إن لم يزد فيه الحروف، يجوز، وإن زاد، لم يجز، ولا يجوزُ الاستماع إليه، وتحسينُه إن كان عند السُّكُوتِ للسكوت، فحسن، وإن [كان][2]

---

(1) سقطت من الأصل.

(2) سقطت من الأصل.

لتلك القراءة، يخشى عليه الكفر.

وكذا الأذان بالغناء.

وكره أبو حنيفة قراءةَ القرآن عندَ القبور جَهْراً.

وعند محمد: لا يكره.

وبين يدي الجنائز مكروهٌ بالاتفاق.

وفضولُ الكلام والفحشُ والغيبةُ والكذبُ والنميمةُ والشتيمةُ حرامٌ.

ورُخِّص الكذبُ في القتال للخدعة، وفي الصلح بين الاثنين للألفة، وفي إرضاء الرجل المرأة بقدر الضرورة، وفي المعاريض[1] مندوحة عن الكذب؛ نحو ما إذا قيل: كُلْ، فيقول: أكلت؛ يعني: أكلاً فيما مضى، أو من غير ذلك.

ومن أعلن بفسقه أو ظلمه، لا بأس بغيبته؛ تحذيراً منه، وتنبيهاً للغافل عنه.

ولا غيبة لأهل قرية إلا إذا سمى قوماً معينين.

كلام المراء في معيشته بقدر حاجته لا يكتب على المتكلم كلما صدق.

وقال أبو يوسف: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وقال: أكره أن يقول في دعائه: بمعاقد العز من عرشك، وبحق أنبيائك ورسلك وملائكتك[2]، هو قول أبي يوسف.

---

(١) في الأصل: «المعارض»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «ملائكة»، والصواب ما أثبت.

وكذا: بحقِّ البيتِ الحرام، والمشعرِ الحرام، ونحوهما.

وجوابُ السلام فرض بالابتداء على أهل سنة مؤكدة.

ويسلم الراكب على الراجل، والقوي على الضعيف، والكبير على الصغير.

ولا يسقط فرض جواب السلام وتشميت العاطس ما لم يُسمع، أو يشير الأصم.

ولا يشمِّتُ العاطسَ إلا بعدَ تحميدهِ عند العَطْسة.

ولا يسلِّم على من يقرأ القرآن، فإن سلم، وجب الجواب.

وإذا سلمت العجوز، أو عطست، يردُّ عليها جَهراً، ويشمتها، وإن كانت شابة، فَسِراً.

ولا يبتدأ بالسلام على النساء.

ولا يدعو بالموت لغيره، ولا لنفِسه لضرٍّ نزلَ به، فإن كان للفرار من زمان السوء وأهلِه، أو الشوقِ إلى لقاء الله، فلا بأس.

ولا يجوز التمويهُ والحيلةُ في مناظرة العلم إلا لدفع مثلهِ بألاَّ يكون مبتدئاً.

والمناظرةُ في العلم لنصرة الحقِّ من أجلِّ الطاعات، ولأحدِ ثلاثة أشياء حرامٌ: لقهرِ رجلٍ مسلم، وإظهارِ قوةِ نفِسه وفضله، ولنيلِ شيءٍ من الدنيا؛ نحو المال والقَبول.

والتذكيرُ على المنابر للوعظ والاتعاظ سنةُ الأنبياء والمرسلين، وللرياسة، وقبول العامة.

وأخذُ الأموال ضلالةُ اليهود والنصارى.

ولا يمين إلا بالله تعالى، لكن إذا استخف جاهد اليمين، واستعظم اليمين في الطلاق، لا بأس بتحليفه بالطلاق والعتاق (. . . . . . .)[1] الأيمان بالمكان والزمان، أو بإحضار المصحف لهذا المعنى.

وقراءة القرآن بقراءة معروفة.

وشهادة دفعة واحدة مكروهة.

وإسماع القرآن أثوبُ من قِراءته.

وإذا قال العالم لسلطانٍ خلطَ العدلَ بالظلم: العادل، فقد أهلكه، وغيره ونفسه.

وتخلف جماعة عن[2] السلف الصالحين عن الجمعة لقول الخطيب ذلك، قالوا: يخشى عليه الكفر.

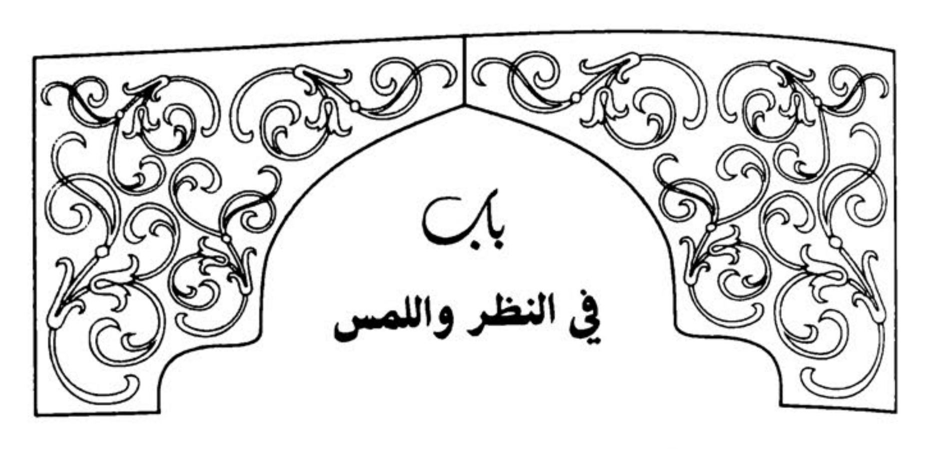
والله أعلم.

* * *

---

(١) فراغ في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.



باب
في النظر واللمس

لا يحلُّ للمكلَّف أن ينظر إلى أحدٍ للشهوة غير أحد الزوجين في الآخر، أو المولى في أَمَته.

وهي في جميع المواضع إلا عند الضرورة، ولغير الضرورة يحلُّ النظر إلى الرجال في الرجال في جميع المواضع، إلا فيما تحت السرة إلى تحت الركبة.

ولا يحلُّ في أجانب النساءِ الحرائرِ إلا في الوجه والكفين والقدمين، وللنساء في النساء إلا ما تحت السرة إلى تحت الركبة.

ويحل للرجل أن ينظر من ذوات محارمه في جميع المواضع في الظهر والبطن إلى تحت الركبتين.

ولا بأسَ بمسِّ ما جاز النظرُ فيه.

وكذا المرأةُ إذا نظرت في ذوات محارمها من الرجال.

وحكمُ محارم النساء من الرضاع والصهرية سواءٌ في النظر واللمس.

وينظر الرجل من مملوكةِ غيرِه إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه.

ولا بأس أن يمسّ منها إذا أراد الشراء، وإن خاف الشهوة.

ومن لم يأمن الشهوة من غيره لا يحل له النظرُ والمسُّ إلا لحاجة ضرورية؛ كالقاضي، والشاهدِ إذا أراد الحكمَ والشهادةَ.

وكذا الخاتن إذا احتاج إلى ختان البالغ، والطبيب إذا احتاج إلى موضع المداواة، والقابلة إذا احتاجت لأخذ الولد، والشاهدة إذا أرادت الشهادة على البكارة أو الثيوبة.

ولا يحل النظرُ إلى هؤلاء إلا مقدارَ الضرورة؛ من الموضع، وقدر الحاجة من الوقت.

والخصيُّ في هذه الأحكام والمجبوبُ كالفحل.

ولا يجوز للملوك أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها.

ومن اشترى جارية على أنها بِكْر، فقيل: إنها ثيب، نظر إليها النساء.

وكذا العِنِّين إذا ادَّعى الوصولَ إلى زوجته، فأنكرتْ.

وما لا يجوز النظرُ إليه لا يجوزُ مسُّهُ إلا فوق الثوب الغليظ عندَ الضرورة.

ولا يمسُّ الرجل شيئاً من الأجنبية لغير ضرورة.

وإذا كانا شيخين كبيرين، لا بأس بالمصافحة إن أَمِنا الشهوةَ.

وعن أبي يوسف فيمن حلفَ بطلاق امرأتِه أنه لا ينظر إلى حرام، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية، أو يدها، لا تَطلق امرأته، وكره له ذلك؛ لتوهم الشهوة.

ولو قال: إن لم يكن وجد فلان على حرام، فامرأته طالق، وقد رآه خلا بامرأة أجنبية، تطلق امرأته.

ويحل للأمة الأجنبية أن تمس من الرجل الأجنبي ما حلّ لها النظرُ إليه وتغمزه بالدهن إذا لم يخافا الشهوة.

ويكره للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية.

ولا بأس بأن يخلو بمن كانت من ذوي محارمه، وأن يسافر بها.

ومن كانت له أَمَتان أختان، فقبلهما بشهوة، فإنه لا يُجامع واحدة منهن، ولا يمسها بشهوة، ولا ينظر إلى فرجها حتى يَملك فرجَ الأخرى بنكاح، أو بملك يمين.

وإذا لم يكن للمرأة غاسلةٌ يمِّمُها المَحْرَمُ بالصعيد بالكفِّ العاري، والأجنبيُّ من وراء الثوب.

وكذا الزوجُ، ويُعرض بوجهه عن ذراعيها.

وكذا الرجل بين النساء، إلا امرأتَه.

وحالة الحياة والموت في غير الزوج سواء.

ويكره للمرأة الحرة أن تخرج في مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع الزوج أو محرم، ولا بأس به للمملوكات الإماء، وأمهات الأولاد، والمدبَّرات، والمكاتبات.

ويكره للرجل أن يقبل فمَ الرجل، أو يدَه أو شيئاً فيه، أو يعانقه عرياناً، أو فوق ثوب رقيق.

ولا بأس في المصافحة والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى ﷺ جعفراً، وقَبَّلَه.

ويقبل الرجلُ والديه على الرأس، أو الوجه، وولدَه على الخد، وزوجتَه على الفم، وإخوانَه على الجبهة.

ولا بأس بتقبيل يدِ الرجلِ العالمِ، والسلطانِ العادل، وتقبيلُ رأسِه أجودُ.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب في اللباس واستعمال الحرير والذهب

اللباس أنواع:

فرضٌ، وهو ما يستر العورة، ويصون عن هلاك المهجة؛ من القطن، والكتان، والصوف، ونحوها.

ومستحب، وهو ما يَحصُلُ به أصلُ الزينة في (. . .)[1] أو الجبة والعمامة، أو القميص الرقيق، ونحوها.

ومباح، وهو لبس زوائد[2] الثياب بعضِها فوق بعض للرجال من الأنواع الثلاثة والرفاع الرقائق، والنساء منها، ومن الإبريسم.

ومكروه، وهو لبس هذه الأنواع للتكبر والترفع، ولبسُ المعصفَر والمزعفَر الأحمر والأصفر للرجال.

وحرام، وهو لبسُ الحرير للرجال، والمغصوبِ للرجال والنساء.

ويحل للنساء لبسُ الحرير، واستعمالُ الإبريسم.

ولا بأس للتوسُّد به والنوم عليه للرجال عند أبي حنيفة.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) في الأصل: «زويد».

وقالا: يكره.

ولا يكره لبسُه في الحرب عندهما.

ويكره عنده.

ولا بأس بلبس الملحَم، وهو ما كان سداه إبريسماً، ولحمته شيئاً آخرَ؛ كالخز، والقطن، وغيرهما.

ولا بأس بعمل الثوب من الإبريسم، أو الذهب قدرَ ثلاثة أصابع، أو أربعة.

ويكره لبس الصبي الطفل الحريرَ أو الذهبَ.

ولا بأس بلبس جلود السباع إذا كانت مدبوغة.

وتكره الشهرتان من الثياب، وهي المهرية البالية، والنفيسة الغالية، والمستحبُّ الوسطُ بينهما.

والأبيضُ من الثياب أحبُّ للرجال والنساء، الأحياء والأموات.

ولا بأس للنساء من سائر الألوان.

وللرجال الأخضرُ والأزرقُ والأسود.

وتركُ التكلف في اللباس أجودُ.

وكذا في كل شيء من أمور الدنيا.

وأحسنُ الملابس ملابسُ العرب العمائمُ والثيابُ الواسعة.

وأَحَبُّها الصوفُ الأبيض لباسُ الأخيار والصلحاء.

ويستحب أن يكون ذنبُ العِمامة قدرَ ذراع، وتكره الجمَّاء، والرداء مستحبٌّ، وهو الطيلسان المدور على الرأس والرقبة، أو الطرحة.

* * *

﴿فصل﴾

لا يحوز للرجال التحلِّي بالذهب والفضة إلا الخاتمَ قدرَ الدرهم، والمِنْطَقة، وحِلْية السيف من الفضة.

ويجوز للنساء التحلِّي بهما.

ولا يجوز الأكلُ والشربُ والادِّهانُ والاكتحالُ والتطيُّبُ من أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.

ولا بأس بالزجاج، والبلور، والعقيق.

ويجوز الشربُ من الإناء المفضَّض، والركوبُ والجلوسُ على السَّرج والسرير المفضَّض إذا لم يكن شربُه منه، وجلوسُه عليه.

وروي أنه يجوزُ في الذهب أيضاً هكذا.

ولا بأس بتحلية جلد المصحف، ويكره التعشيرُ فيه والنقطُ بماء الذهب وغيره.

ومن جُدع أنفه، لا بأس أن يتخذ له أنفاً من ذهب، أو فضة.

وكذا إذا تحرك سِنُّه فشده بهما.

ولا بأس ببسمار[1] الذهب في فَصِّ الخاتم.

ويكره التختمُ بالحديد والصُّفر ونحوِهما.

ويكره مِجْمَرَة الذهب والفضة، والرشاشة، ونحوها.

* * *

---

(1) كذا في الأصل.



وهما أنواع:

فرض، وهو مقدار ما يندفع به الهلاك، ويتمكن المكَّلُف من إقامة ما كُلِّف به، وفيه الأجر والثواب إذا كان من الحلال، فإن كان من الحرام، فاستعمالُه في حال المخمصة رخصةٌ.

ومباح، وهو ما زاد على أدنى الكفاية من الحلال إلى الشبع، والريِّ فيه، ولا وزرَ فيه، ولا أجرَ، وفيه الحساب.

وحرام، وهو ما كان من الحرام، أو فوق الشبعِ والريِّ، إلا للقوة على الصوم في السحور، أو لحفظ قلب أخٍ مسلم.

ولا يجوز التزهُّد في ترك الأكْلِ لضعف النفس.

ولا بأس باتخاذ أنواع الأطعمة والمباحات، والتفوكه بأنواع الفواكه، ووضع زيادة الخبز على الموائد.

ويكره رفع ما سميت له، وفي استحلالها إن لم يكن بإذن صاحب الطعام خشية الكفر.

وما سمي نواله لا بأس بمناولتها المقيمين[1] إذا لم يكن بإفراط.

---

(١) في هامش الأصل: «لعله: القائمين».

ولا يعطي سائلاً ولا داخلاً ولا كلباً إلا ما يُرمى.

وتعـليقُ الخبزِ على الخِـوان، ووضعُـه تحت القِصـاع والممـلحة مكروهٌ.

وكذا مسحُ الإصبع به إن لم يأكله.

وكذا أكلُ وجهِ الخبز أو جوفِه ورميُ باقيه.

والاستخفافُ بالخبز يورثُ الغلاء والقحطَ؛ لأنه مولود بين بركات السماء والأرض، إن لم يعز، يعزه الله تعالى.

وغسلُ اليدين بعد الأكل وقبلَه سنة.

والأدبُ فيه قبل الطعام: أن يبدأ بالشباب، ثم بالشيوخ والكبار، وبعدَه على العكس، وألا يمسح اليدَ عن البِـلَّة قبلَه، وبعدَه يمسح.

ومن دُعي إلى وليمة، ينبغي أن يجيب، وهو بالأكل مخير، إن لم يكنْ صائماً، فإن كان صائماً وعلمَ أنه لا يتأذَّى المضيف إن لم يأكلْ، لا يأكل، وإن علم أنه يتأذى، يأكل، ويقضي.

وإن أكل لشهوته من غير حفظ قلبِ مضيفِه، فهو حرام.

وإذا كان في الوليمة لهوٌ إن لم يكن مقَتدًى فهو مخير في الحضور، والمقتدي إن قدر على المنع، كان الحضورُ أولى، وإن لم يقدر، فالانصراف أولى.

ولا بأس بأكل نِثار العرس، وليس ذلك التهمة المنهي عنها؛ فإنها لم تكن عن طيبة أنفُسِ أصحابها.

واتخاذُ ضيافات التعازي بعدَ الثلاثة أيام وقبلَها مكروه.

ويجوز أكلُ الفواكه التي تؤخذ من النهر الجاري؛ كالتفاح، والكُمَّثْرى[1].

وكذا كلُّ ما هو سريعُ التلف.

ولو كان جوزاً أو لوزاً، لا يجوز.

وعلى هذا الواقعُ من الأغصان الخارجة رؤوسها عن الحيطان.

ولا بأس بالأكل متكئاً، ويكره قائماً، ويستحب قاعداً.

والبسملةُ والحمدلةُ سنةٌ في الأول والآخر، فإن نسيَ التسمية في أول الأكل، قالهما جميعاً في آخره.

* * *

﴿فصل﴾

والإطعام أنواع:

فرض لمن اشتدَّ جوعُه، وانسدَّتْ عليه أبوابُ سيره على كلِّ مَنْ علمَ بحاله، ومَلَك.

ومن جاع وهو قادرٌ على الكسب يلزمه الكسبُ، فإن لم يقدر، حَلَّ له السؤال.

وقيل: يلزمه السؤال، حتى إذا مات جوعاً، لقي الله بدمه.

ويستحب إطعامُ كلِّ أحدٍ ممن في إطعامِهِ إعانةٌ له على الطاعة، ويكره إطعامٌ مَنْ في إطعامه إعانةٌ على المعصية؛ كمن أراد شربَ الخمر،

---

(1) الكمثرى: شجر مثمر، أصنافه كثيرة، يسمى في الشام بالإنجاص. المعجم الوسيط مادة: كمثر.

وهو لا يقدر على شربها قبل الأكل.

وكذا سُؤَّالُ المساجدِ الطوافونُ بغير الطهارة على رقاب الناس.

ومتى عُلم صاحبُ الطعامِ المغصوبِ، أو ممن[1] له حقٌّ فيه، كان الردُّ إليه أولى، فإن لم يُعلم، يُطْعِمْ محتاجاً.

* * *

﴿فصل﴾

ويكره أكلُ جميع ما في البحر، إلا السمكَ، وأكلُ حشراتِ جميع البر إلا الجرادَ.

والميتاتُ كلُّها حرام إلا السمكَ والجرادَ.

ويكره أكلُ السمك الطافي.

ولا بأس بأكل الحريث، والمارماهي.

ولا يجوز أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع، وذي مِخْلَب من الطير.

ولا بأس بغراب الزرع، ولا يؤكل الأبقعُ الذي يأكلُ الجِيَفَ.

ويجوز أكلُ العقعق، والإوز، وسائر أنواع البطوط.

ويكره أكلُ الضبع، والضب، وسائرِ هوام الأرض، وسكان البيوت؛ كالفأر، والقنفذ، وابنِ عرس، والسنَّوْرِ الأهليِّ والوحشي.

ولا يجوز أكلُ لحوم الحُمُرِ الأهليةِ والبِغال.

---

(1) كذا في الأصل.

ويكره لحمُ الفرس عند أبي حنيفة كراهية تحريم.

وقالا: لا بأس بأكله.

ولا بأس بأكل الغزال، والأرنب.

وإذا ماتتِ الدجاجةُ، فخرجت منها بيضةٌ، لا بأس بأكلها؛ كاللبن في ضرع الشاة يؤكل عند أبي حنيفة.

وقالا: إن كان اللبن جامداً، يؤكل؛ كالبيضة، وإن كان مائعاً، لا يؤكل؛ لأنه في وعاء نجس، وبه نأخذ.

وإذا تخلّلَ الخمرُ، أكلت.

ويجوز تخليلُها بالأدوية والمعالجة.

ويكره أكلُ الزنابير، والسلحفاة، ونحوها من الخبائث.

والغنمُ والمعزُ والبقرُ الوحشيُّ كالأهلي.

* * *

﴿فصل﴾

ومن أرسل غلامَه المجوسيَّ ليشتري لحماً، فجاء له، وقال: اشتريته من مسلم، أو ذميٍّ كتابي، وَسِعَهُ أن يأكلَ منه.

وإذا وجد قوماً يأكلون طعاماً، وهم مُتَّهمون، فأخبره مسلم ثقة أن هذا اللحم ذبيحةُ مجوسي، أو لحمُ خنزير، لا يتناول منه، فإن كانوا عدولاً، وقالوا: هذا حلال، وإن هذا كاذبٌ، أخذ بقولهم.

وكذا إن كان فيهم عدلان أخذَ بقولهما.

وإن كان واحد، عمل بغالب رأيه.

ولو أخبره غيرُ ثقةٍ بنجاسة الماء، عملَ بغالبِ رأيه، فإذا غلبَ على ظنه أنه نجسٌ، أراقه.

ولو قالت الجارية: بعثني فلانٌ إليك بهذا الطعام، وسعه أن يأكله.

ولو قالت: بعثني إليك هدية، وسعه أن يأخذها.

ولا بأس بقَبول هديةِ العبدِ التاجر، وإجابةِ دعوته.

ويكره قَبول هبةِ الدراهم والدنانير، وكسوته الثوب.

والغنمُ المذبوحةُ والميتةُ إذا اختلطا، إن كانت المذبوحة أكثرَ، تحرى وأكل، وإلا فلا.

وفي دون المذكاة[1] والميتة لا يتحرى.

وإن كان الحلال أكثرَ، أكلَ.

وفي العتق والطلاق إذا عتق واحدة من إمائه، أو طلق إحدى نسائه، لا يتحرى للبيع والوطء.

وفي الأواني الطاهرة والنجسة إذا كان الأكثرُ طاهراً، يتحرى.

والله اعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *

(1) في الأصل، المذكية والصواب: المذكاة.



باب
في أنواع متفرقة

السنةُ في التعوذ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن قال بعدها: إن الله هو السميع العليم، في غير الصلاة، فحسن.

وإن سال الدمُ من أنف إنسان، ولم ينقطع حتى خشي على موته، وقد علم بالتجربة أنه لو كتب فاتحة الكتاب والإخلاص بذلك الدم على جبهته، ينقطع، لا يرخص له فيه.

وقيل: يرخَّص كما رُخِّص في شرب الخمر للعطشان، وأكل الميتة في المخمصة، وهو الفتوى.

وإذا رأى سارقاً يأخذ نعله، وهو في الصلاة، جاز له أن ينقض صلاته، ويستردَّ نعله.

وإذا سمع قارئاً يلحَنُ في قراءته، إن علمَ منه أنه يقبل، ولا يخاصِم، يردُّ عليه، وإلا فيسكت.

ورفعُ الماء من سقاية العامة لغير من يحضر به حرام؛ لأنه وُضع للشرب، لا للرفع.

ولا يقلع الحشيش والشوك الطري من القبور؛ فإنها تسبح، وربما ينتفع به الميت.

وكذا لا يُقطع شجرٌ أو حشيشٌ من غير حاجة، فإن كان يابساً، فلا بأس.

ومن رأى الله ـ تبارك وتعالى ـ في المنام لا ينبغي أن يتحدث.

ومن همّ بمعصية، لم يأثم، ما لم يعزمْ على فعلها.

وقصُّ الشاربِ إلى أن يرجع إلى قدر الحاجب مستحب.

وكذا حلقُ العانة من تحت السرة إذا صار الشعر كالشعير.

وقص الظفر إذا صار كنصفه، وقيل: الثلث، والربع.

ويمتشط باليمين جالساً مبتدئاً بالأيمن.

ولا يترك مرتكبُ المنهي النهيَ عن المنكر.

فإذا ترك فرضاً، لا يجوز أن يترك فرضاً آخر.

وكذا من ترك العمل بالعلم لا يجوز أن يترك طلبَ العلم.

وإذا كان لرجل على غريمه مال لا يقدر على تخليصه، كان إبراؤه أولى من ادّخاره للقيامة؛ فإنه يضاعَف له ثوابُه.

ولا يُقاد الأعمى إلى البِيعة، ويقاد منها إلى بيته.

ولا تُحمل الجيفةُ إلى السنور والكلب، فإن حُملا إلى الجيفة، جاز.

وإذا كان لرجل امرأة لا تصلي ألبتة بالتأديب وغيره، يطلقها، وإن لم يملك مهرها، ولأنْ يُطالب في القيمة بمهرها خيرٌ له من أن يُعاقب على إمساك امرأةٍ لا تصلي.

وإذا بقي من الجِلْدَة بعد الختان قدرُ النصف أو أكثرُ، يعاد الختان، وإن لم تكن جلدة زائدة، لا بأس بترك الختان.

وإذا اجتمع أهلُ بلدة على ترك الختان، يقاتلون عليه.

وختانُ الرجل واجب، وختانُ النساء سنةٌ ومَكْرُمَة.

وإذا ماتت امرأة، وفي جوفها ولد يتحرك، وقد تمت حياته لتمام مدته، يشق بطنها، ويؤخذ الولد.

ولو ابتلع إنسان درةً تساوي ألوفاً، ومات، لا يُشق بطنُه.

وإذا اختلف الرجل إلى ذي سلطان ليدفع شرَّه عن نفسه، وهو ممن يُقتدى به، يكره؛ لما فيه من مثلة الدين، وإن لم يكن مقتدًى، لا بأس به.

وإن وهب ليـدفع الشـرَّ عن غيـره، فهو مـأجور، ولجلب نفع دنيوي لا يجوز لهما.

وبعضُ المشايخ قالوا: إن في زماننا تغير الجواب في بعض المسائل؛ لتغير الزمان، وخوف اندراس العلم والدين، من تلك المسائل: إتيانُ العلماء أبوابَ السلاطين.

ومنها: خروجهم إلى القرى لطلب المعيشة.

ومنها: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ومنها: العزلُ عن الحرة بغير إذنها.

ومنها: السلام على شربة الخمور ونحوها، فأفتوا بالجواز فيها خشيةَ الوقوع فيما هو شرٌّ وأضر.

وإذا عزل عن الأَمَة بغير إذنها، جاز، وعن الحرة بإذنها، وسواء كانتِ الأمةُ زوجتَه، أو سريته.

وعن أبي يوسف: أنه لا يعزل عن امرأته الأَمَةِ بغير إذنها أيضاً.

ولا ينبغي للحامل أن تفتصدَ[1]، أو تحتجم، أو تُلقي العَلَقَ على ظهرها أو بطنها ما لم يتحرك الولد، فإذا تحرك، لا بأس به ما لم تقرب الولادة، فإذا قربت، لا تفعل شيئاً من ذلك، والأولى ألاَّ تفتصد الحامل أصلاً، فإنه يُخاف منه على الولد.

وحلقُ شعر المرأة لوجع أو مرض يجوز، ولغير ضرورة لا يجوز.

ويخرج إلى الفضاء من الحيطان عند الزلزلة؛ فإن النبي ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ هَرْوَلَ عن الحائطِ المائل.

وإذا صُبَّ الخمرُ على الحنطة، غُسلت ثلاثاً، وجُففت في كل مرة، وإذا غُليت بها، لا تطهر أبداً.

وما سال عليها وَدَكِ الميتة تُزرع.

والجدي إذا تربى بلبن الخنزير لا بأس بأكله إذا فُطم.

والدجاجة المخلاة، والبقر الجلالة تُحمى أياماً.

والنبات في المزابل يُطهر بالغسل ثلاثاً.

وتُثقب آذانُ البنات، ولا يجوز ثقبُ آذانِ البنين.

ولا بأس بدخول الصبيان على النساء ما لم يقربوا الحلم، أو يتم لهم خمسة عشرة سنة، فإن لم يدخل ابن عشر في زماننا، كان أحسن.

ولا بأس أن يؤخذ الشعير من بعر الإبل والشاة، فيغسل، ويؤكل، أو يُباع، ولا يؤخذ من أخثاء البقر، وروثِ الحمارِ والفرسِ.

---

(١) فَصَد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. المعجم الوسيط، مادة: فصد.

ولا تخضب يدُ الصبي أو رجلُه بالحناء للزينة، فإنها زينة النساء، لا الرجال، فإن كان لحاجة، لا بأس به.

والخضاب في الحرب للهيبة سنةُ الأنبياء.

ذكر محمد في الزيادات: أن القتلى إذا اختلطوا، فعلامة الكفار عدمُ الختان، وبياضُ الرأس واللحية؛ فإنهم لا يخضبون، ولغير الحرب يُكره الخضاب.

ويكره استخدامُ الخصيان، وكسبُهم وملكهم خبيث؛ لمخالطة النساء.

وإخصاؤهم[1] حرام عظيم.

ولا بأس بإخصاء البهائم وشقها وكيِّها للعلامة.

ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين إذا كان في بلد يضر بأهلها.

وإن احتكر غلةَ ضيعته، أو جلبه من بلد آخر، لم يكن حراماً.

ولا ينبغي للسلطان ولا غيره أن يسعِّر على الناس.

ويكره بيعُ السلاح في أيام الفتنة.

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً.

وكره أبو حنيفة إعادةَ السن المبانة، وروي عنه جوازُ إعادتها؛ لأن العظم لا يموت، وبه نأخذ.

ويكره أن يجعل الراية في عنق العبد.

---

(١) في الأصل، إحضارهم والصواب: إخصاؤهم.

ولا يكره قيده.

ولا يكره جرس الدواب في غير[1] دار الإسلام، ويتكره في دار الإسلام.

ويجوز للأمة أن يؤاجر منها.

ويكره وصلُ شعر بني آدم بالشعر.

ولعن النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمتوشمة، والواشرةَ والمستوشرةَ، والنامصة والمتنمصة.

فالوشم: نقش اليد أو الرجل.

والوشر: تحديد[2] الأسنان.

والنمص: قلع الشعر.

ويكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق المتكلف، فإن كانت لمخاط، لا بأس بها.

ولا بأس أن يربط على إصبعه أو خاتمه الوتيمة، وهي الخيط للتذكرة.

ولا يجوز اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر.

واللهو كلُّه حرام، إلا لعبَ الرجل بقوسه، وفرسه، وزوجته.

ومن حمل لذميٍّ خمراً بأجرة، تطيب له الأجرة.

وكذا إذا حمل في بيعته للأجرة.

---

(1) كلمة «غير» من هامش المخطوط.

(2) في الأصل: «تجديد»، والصواب ما أثبت.

وقالا: يكره.

ولا بأس بالحقنة، وحشوِ الإحليلِ بالنقطة.

ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى.

ولا يحضر جنائزَهم وقبورَهم.

ولا بأس بإجارة البيت ممن يتخذه بيتَ نار، أو بيعةً، أو يبيع فيه الخمر في السواد، لا في المدن.

وقالا: يكره في جميع المواضع.

ولا بأس بمعالجة المرأة لإسقاط حملها قبل استبانة الصورة.

وكذا إلقاءُ النطفة لا للشهوة.

وتحلُّ إجابةُ دعوةِ الذميِّ، والبر في حقه.

وتكره الإشارة إلى الهلال بالأصابع، والجلوسُ في المسجد للتعزية، وفي البيتِ لا بأس به.

وإخفاءُ المعصية أولى.

والجلوس على القبر حرام.

وكذا وطء القبور بالأقدام.

وكحلُ يوم عاشوراء مستحب.

وكذا القيلولة ما بين المنجلين أولَ الحصاد وآخره عند طول النهار لقيام الليل.

والقيلولة: نومةُ الضحى إلى الزوال.

ويحل للأب أكلُ مال ولده عند الحاجة بِضَمانٍ يملك، وبغير ضمان لا يملك.

وإذا كان مال المطرب حصل له من غير شرط الإجارة على المعصية، بل حياته الهباتُ والعطيات، فهو حلالٌ يصلح لأبواب البر والخيرات، وإن كان بشرطه في الابتداء، والاستقصاء في الانتهاء، لم يصلح لشيء منها غير الصدقة على الفقراء والمساكين.

وسماع أصوات الملاهي من المناهي، واستبطارها فسق، واستحلالها كفر، والدُّفُّ والشبابة، وكذا الرقص، وتخريقُ الثوب، والصياحُ، ولو عند قراءة القرآن.

ولا تقبل شهادةُ مَنْ حضرَ هذا النوع من السماع، وتسميتُه سماعاً مطلقاً رقةٌ في الدين، وتركٌ في الأدب؛ لأن السماع المطلق اسمٌ لسماع التفاسير، والسننِ النبوية.

ولا بأس بطُبول الحرب للهيبة والحاج المثقلة.

وظنُّ السوء بالمسلم نوعان: حرام، ومباح:

فالحرام: ما يظهر منه أثر فيمن هو ظاهرُ الخير والعدالة.

والمباح: ما يظهر عند ظهور بعض العلائم.

* * *

﴿فصل﴾

ومن كانت [له][1] جارية، فقال لرجل: اشتريتَ مني هذه الجارية، فأنكر، فأجمع على ترك خصومته، وسعَهُ أن يطأها.

---

(1) سقطت من الأصل.

ومن كان له على رجل مال جحدَهُ، فظفر بجنس ماله، له أن يأخذه قصاصاً؛ كالدراهم والدنانير، والمكيلات والموزونات، إلا أن يكون أجودَ من حقه، فليس له أن يأخذه.

ومن رأى من قتل أباه عمداً، أو أقر عنده بالقتل، وزعم أنه إنما قتله لارتداده، أو لقلة وليه، ولا يعلم الابنُ من ذلك شيئاً، له أن يقتصَّ منه إذا لم يكن له وارثٌ غيرُه.

ولمن عاينَ ذلك، أو سمعَ من القاتل أن يُعين الابنَ على قتله.

فإن شهد عند الابن بالقتل أو الإقرار شاهدان، ليس له أن يقتله ما لم يحكم به الحاكم.

وإن شهد عند الابن بما ادَّعى القاتل شاهدان، لم يُعجل قتلَه حتى يظهر.

وكذا لو أخذ مالاً من أبيه، وعاينه الابنُ، أو أقرَّ عنده، وسعه قتالُه لأخذ المال منه.

وإن شهد بذلك عنده شاهدان، لم يسعْهُ أن يأخذ منه، ولا أن يطالبه إذا كان الآخذُ جاحداً ما لم يحكم به الحاكم.

وإذا حكم الحاكم بمال أو طلاق، أو غيرِ ذلك على رجلٍ فقيهٍ مفتي يَرى خلافَ ذلك الحكمِ، ويُفتي به برأيه، تبع لرأي الحاكم إذا كانت المسألة مختلَفاً فيها، والحاكمُ من أهل الاجتهاد.

ولو رفعه إلى حاكمٍ آخرَ، فحكم بخلافه، ينقض الحكم الثاني.

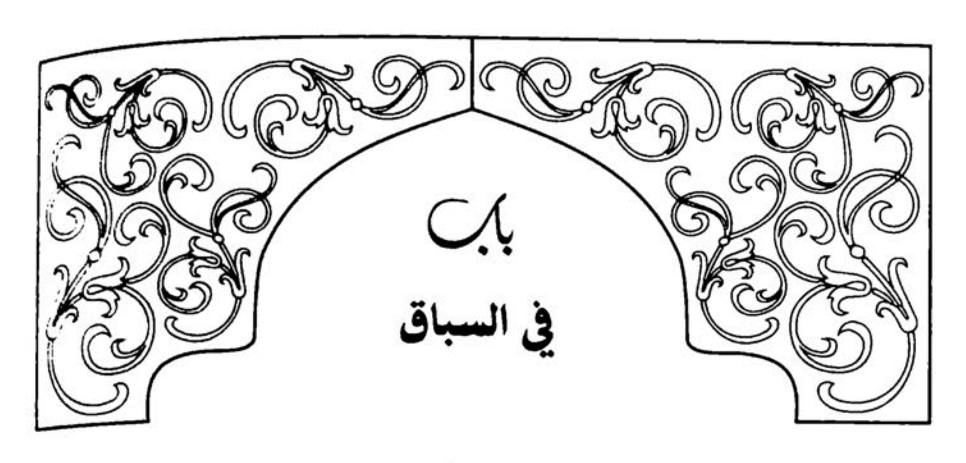
وكذا إن وقع لرجل مسألة، فأخذ فيها فتوى الأئمة الفقهاء، ثم حكم

الحاكم بغير ذلك، فإنه يترك الفتاوى إلى ما يراه الحاكم، إذا كانت المسألةُ خلافية.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *



وهو جائز في أربعة أشياء: في الخُفِّ، والحافر، والنعل والنصل.

الخف: البعير، والحافر: الفرس، والنعل: القدم، والنصل: الرمي.

وإنما يجوز ذلك إذا كان البدل معلوماً من جانب واحد؛ بأن قال أحدهما إن سبقتك، فعليك كذا، وإن سبقتني، فلا شيء لك.

أما إذا كان البدلُ من الجانبين، فهو قمار، وحرام.

وإنما يجوز إذا قرب مما يُسْبِق أو يُسْبَق؛ يعني: فرس المُحلل يجوز أن يَسبق ويُسبق.

وجميع السباق إنما يكون على أربعة أوجه، ثلاثة منها حلال، وواحد حرام.

فوجهٌ من الحلال: ما مرّ.

والثاني منه: إذا قال السلطان أو غيرهُ لجماعة، أو لاثنين: مَنْ سبق منكم، فله كذا، فإن سبق واحد، فأعطاه شرطه، حلّ له أخذه.

والثالث: إذا كان معهم ثالث يأخذ حظَّهم إن سبق، ولا يغرم إن سُبق.

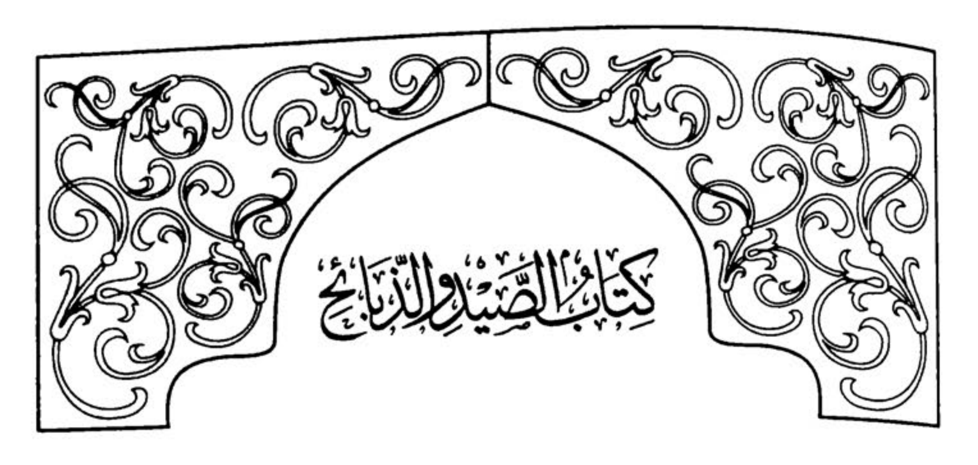
والحرام: أن يكون الحظ منهما، ولم يكن بينهما مُحِلٌّ.

والمراد من الجواز: الحِلُّ، لا الاستحقاق، فإنه لا يصير مستحقاً له حتى يأخذه بلا بد.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

❐❐❐



كتاب الصيد والذبائح

الاصطيادُ حلالٌ في البحرِ للحلالِ والحرام.

وفي البر حلالٌ للحلال دون الحرام.

ويجوز الاصطيادُ بالكلب المعلَّم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المعلَّمة.

وتعلُّمُ الكلب ونحوه: أن يدع الأكلَ ثلاثَ مرات.

وتعلُّمُ البازي ونحوه: أن يذهب بالإغراء، ويعود بالدعاء.

فإذا أرسل كلبه المعلم، أو بازه، أو فهده، أو صقره على صيد، وذكر اسمَ الله عليه عندَ إرساله، وأخذه وجرحه ومات، حلَّ أكلُه، وإن خنقَه ولم يجرحْه، لم يؤكل.

وإن أكل منه الكلبُ أو نحوُه، لم يؤكل.

وإن أكل منه البازي أو نحوه، أُكل.

وإن أدرك المرسِلُ الصيدَ حياً، وجب أن يُذَكِّيه، فإن ترك تذكيته حتى مات، لم يؤكل.

وإن شاركه كلبٌ غيرُ معلّم، أو كلبُ مجوسيٍّ، أو كلبُ مَنْ لم يذكرِ اسمَ الله عند إرساله، لم يؤكل.

وإن أرسل المسلمُ كلبه، فزجره مجوسيٌّ، فانزجر، وأخذ الصيد، لم يؤكل.

وإن لم يرسله أحد، فزجره مسلم، وسَمَّى، فانزجر، وأخذ الصيد، أُكل.

وإذا توارى الكلبُ والصيدُ عن المسلم، ثم وجده وقد قتله، حلَّ أكلُه إن لم يكن ترك الطلب. وكذا المرميُّ إذا غاب.

وإن كان بالصيد الغائب جراحةٌ أخرى، لم يأكله، وإن لم يترك الطلب.

وإذا لم يجرح الكلب والبازي الصيدَ، ومات، لم يؤكل.

وإن أرسل كلبه على صيد، فأخذه وقتله، وأخذ غيره، وأخذ عدداً من الصيد وجرحها، أُكل كُلُّه مادام في وجه إرساله ذلك.

وكذا السهم إذا نفذ من الأول، وأصابَ الثانيَ والثالثَ.

وإذا أكل الكلب من الصيد، فقد بطل تعليمُه الأولُ، حتى لو بقي عنده من قديد ما قد أصاده قبل ذلك، لم يؤكل عند أبي حنيفة.

وعندهما: يأكله.

ولابد من التعليم بعد ذلك.

وإن أخذ الصيدَ كلبان، أو أصابه سهمان من رجلين، سمّى أحدُهما، ولم يسمّ الآخر، أو كان أحدهما مجوسياً، لم يؤكل.

وإن ضرب الكلب فوقفه، ثم ضربه ثانياً فوقذه، أُكل.

وكذا لو أرسل كلبين، فضربه أحدهما فقتله، ثم ضربه الآخر فقتله، أُكل.

ولو أرسل رجلان كلُّ واحد منهما كلباً، فوقذه أحدهما، وقتله الآخر، يؤكل، والصيدُ لصاحب الأول.

ولو اتبع الكلبُ الصيدَ، فتبعه كلبٌ آخرُ لم يرسله أحدٌ، ولم يزجره بعد انبعاثه، فرد الصيد على الكلب المرسَل، أو فعلَ ما يكون معونةً له، فأخذه الأول، لم يؤكل.

وإن لم يرد عليه، ولكن اشتدَّ عليه، وكان الذي أخذه هو الأولَ، وقتله، لا بأس بأكله.

ولو ردّه عليه آدمي، أو دابة، حلّ ما لم يكن مما يجوز أن يعلَّم ويُصطادَ به.

* * *

﴿فصل﴾

وإن رمى سهماً إلى الصيد، فسمَّى عليه عند الرمي، فأصابه وجرحه، ومات، يؤكل.

وإن أدركه حياً، ذكّاه.

وإن تركه حياً حتى مات، لم يؤكل.

وإن رمى صيداً، فوقع في الماء ومات، لا يؤكل.

وكذا إن وقع على سطح، أو جبل، ثم تردّى منه إلى الأرض، لا يؤكل.

وإن وقع على الأرض ابتداء، ومات، يؤكل.

وإن رمى سهماً، فأصاب السهمُ حائطاً أو حجراً أو شجراً، ثم رجع فأصاب صيداً، لا يؤكل.

وإن رماه فأصابه وأثخنه حتى لا يستطيع أن يبرح، ثم رماه بسهم آخر، لم يحلَّ أكُله.

وإن رماه، ثم رماه رجل آخرُ قبل أن يصيبه سهمُ (الأول)، فقتله، لم يحرم أكلُه ولم يلزمه غرمه.

وإن كان الصيد مع ما أصابه من الرمية الأولى يطير، فرماه الثاني فقتله، فهو له.

فإن رمياه معاً، أو أحدُهما قبل صاحبه، أو قبل أن يصيبه السهمُ الأول، فقتلاه، فهو لهما.

وكذا إن أرسلا كلبين.

ومن رمى صيداً بسيف، فقطعه نصفين، كان مُسيئاً، وله أكلُه.

وإن رمى ظبياً، فأصاب قرنه، أو ظلفه، فمات، فإن كان أدماه، يؤكل، وإلا فلا.

وإن رمى مجوسيٌّ صيداً، ثم أسلم، فالصيدُ لا يؤكل.

وإن رماه وهو مسلم، ثم تمجَّس، يؤكل.

وإن رماه وهو محرم، ثم حلّ، ثم وقع السهم بالصيد، فعليه الجزاء.

وإن رماه وهو حلال، ثم أحرم، فلا شيء عليه.

وما أصابه المِعْراض بعرضـِه، لم يؤكل، وإن جرح.

ولا يؤكل ما أصابته البندقة إن مات منهما.

وإن رمى صيداً، فأصاب عضواً، منه أُكل الصيد، ولم يؤكل العضو.

وإن قطعه ثلاثاً، والأكثرُ مما يلي العَجُز، أكله.

ولا يؤكل صيدُ كافر سوى أهل الكتاب.

ومن رمى صيداً، ولم يثخنه ولم يجرحه، ولم يخرجه من حيز الامتناع، فرماه آخر فقتله، فهو للثاني، ويؤكل، فإن كان الأول أثخنه، فرماه الثاني فقتله، لم يؤكل، والثاني ضامن لقيمة الأول إلا ما نقصته.

* * *

﴿فصل﴾

ويجوز اصطيادُ كلٍّ ما يؤكل لحمُه من الحيوانات وما يؤكل[1].

وذبيحةُ المسلم وصيدُه سواء.

وكذا ذبيحةُ الكتابي والمجوسيِّ وصيدُهما.

وتعتبر التسمية، ولو كبر، أو هلل، أو حمد الله تعالى، جاز.

ومن سمّى حالَ الرمي أو الإرسال أو الذبح باسم المسيح أو غيره من المخلوقين، فهو ميتة لا يؤكل.

وكذا إن قرن مع اسمَ الله اسم غيره؛ كقوله: باسم الله واسم محمد، أو بالله ومحمد، ونحوه.

وصيدُ نصارى العرب وبني تغلب وذبائحُهم كصيد غيرهم من أهل الكتاب وذبائحهم.

وصيد الصابئين وذبائحهم كصيد النصارى وذبائحهم.

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف: وما يؤكل.

وقالا: هي كذبائح المجوس؛ لأنهم يدينون بكتاب لا نؤمن به، وبه نأخذ.

ومن تهوَّد أو تنصَّر من المجوس، حل صيدُه وذبيحتُه.

ومن تمجَّس منهما حرم.

وصيدُ النساءِ والصبيانِ الذين يعقلون ذلك وذبائحُهم كصيدِ الرجال وذبائحِهم.

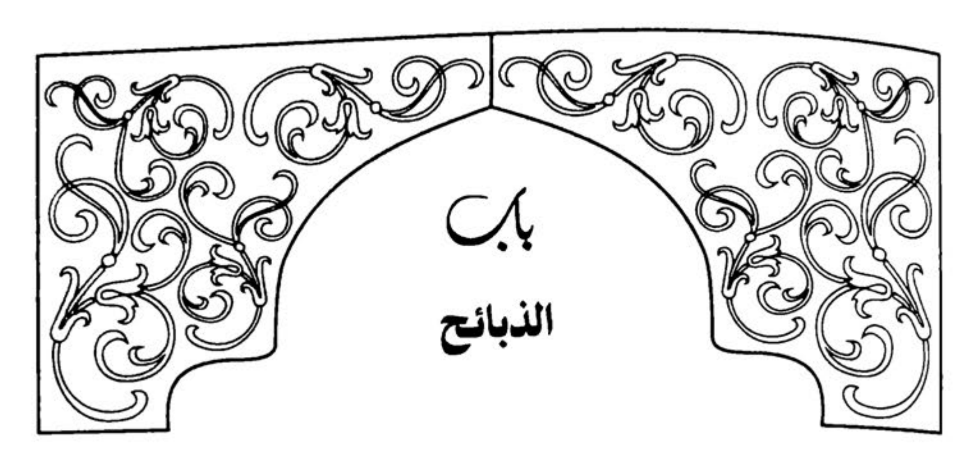
ولا يجوز أكلُ ما ذبحه الحلالُ من الصيد في الَحَرم، أو اصطاده الحرامُ.

وما استأنس من الصيد فذكاته بالذبح، وما استوحش من البهائم فذكاته الصيد.

وإذا تردَّى البعيرُ أو البقرُ أو نحوهما في البئر، ولم يُقدر على نحره، طُعن بحربة أو غيرها مما يجرح حتى يموت، ويؤكل.

وإذا فرّخ طائر في أرض رجل، أو تكنس فيها ظبي، فهو لمن أخذه، لا لصاحب الأرض.

* * *



باب الذبائح

محلُّ الذبح الاختياريُّ: الحلقُ ما بين اللَّبَّةِ واللَّحْيَيْن.

والاضطراريُّ جميعُ البدن.

والعروقُ التي تقطع في الذكاة أربعةٌ: الحلقوم، والمريء، والوَدَجان، فإذا قطعها حلّ الأكلُ.

وكذا إن قطعَ أكثرَها عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحدِ الوَدَجين.

وإنما يحل إذا ذكر اسم الله تعالى.

وذبيحةُ المسلمِ والكتابيِّ حلالٌ.

وذبيحةُ المرتدِّ وغيرِ الكتابيِّ حرام.

وإن ترك الذابحُ التسميةَ عمداً، فذبيحته مَيْتَة لا يحلُّ أكلُها، فإن تركها ناسياً، حَلَّ.

ويجوز الذبح باللِّيطة، والمروة[1]، وبكل شيء أنهرَ الدمَ، إلا السنَّ

---

(١) الليطة: قشرة القصب. والمروة: حجارة بيض برّاقة. مختار الصحاح مادة: ليط، مرا.

القائمةَ، والظُّفْرَ القائمَ.

ويستحب للذابح أن يُحِدَّ شفرتَه.

ولا ينبغي أن يبلغ السكينُ النخاعَ، ولا أن يقطع الرأسَ في دفعة واحدة، فإن فعل ذلك، كره، ولا تحرم الذبيحة.

وإن ذبح الشاةَ من قَفاها، فإن بقيت حيةً حتى قطع العروق، حلّ، ويكره.

وإن ماتت قبل قطع العروق، لا يحل أكلُها.

والمستحبُّ في الإبل النحرُ، فإن ذبحها، جاز، ويكره.

وفي البقر والغنم الذبحُ، فإن نحرهما، جاز، ويكره.

ومن نحر ناقة، أو ذبح شاة، فخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ، لم يؤكل، أشعر، أو لم يشعر.

وقالا: يؤكل.

وإذا أضجَع ذبيحته، وسمّى، ثم كلَّم إنساناً، أو أخذ سكيناً آخرَ، أو حَدَّها، ثم ذبح، جاز أكلها.

وإن طال حديثه، أو أخذ بعمل آخر، ثم ذبح، لم تؤكل.

ويكره أن يجر برجلها إلى المذبح، أو يُضجعها ثم يُحِدَّ الشفرة، أو يسلخَها قبل أن تبرد.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا ذبح ما لا يؤكل، طهر لحمُه وجلدُه، إلا الآدميَّ والخنزير؛ فإن

الذكاة لا تعمل فيهما.

ولا تؤكل من الشاة سبعة أشياءَ: الذكرُ والأنثيان، والحياء، والغُدّة، والمثانة، والمرارة، والدم المسفوح.

ودمُ اللحم والكبد والطحال حلال.

وإذا وقعت شاة من عُلْوٍ ونحوها، فتكسرت، أو مرضت، فذبحها صاحبُها، لا بأس بأكلها إذا كانت قد بقي فيها من الحياة قدرُ ما يكون في المذبوح بعد الذبح.

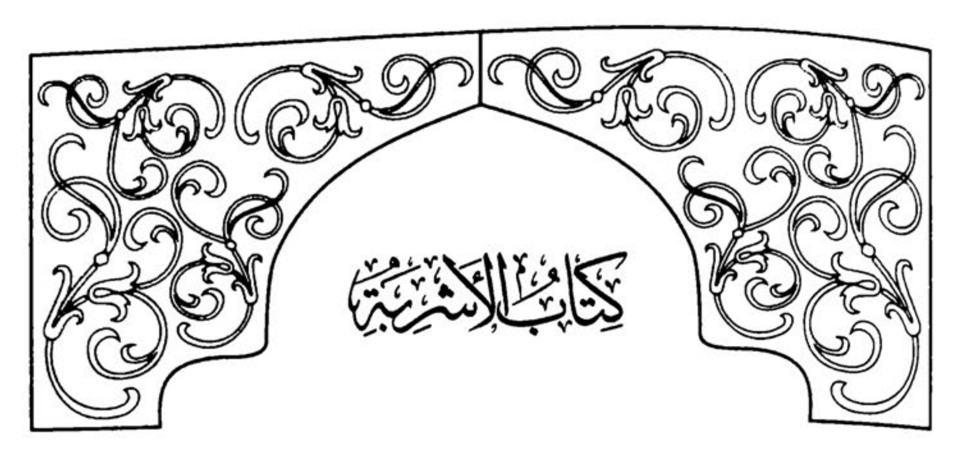
ولو تمكن من ذبح الصيد في مثل هذا القدر، ولم يذبحه، يحل؛ لأنه ينبغي أن يأتي الذابح على حياة مستقرة إلا عند الضرورة، وقد استغنى الصيد عنه.

وقال أبو يوسف: إن كان يُعلم أن الواقعة تموت من وقتها لا محالة، لا يحل أكلُها، وإن كانت تعيش منها، تحل.

وقال محمد: إن صارت بحال لم يبق فيها من الحياة إلا مقدارُ الاضطراب للموت، فذبحَها، لم تؤكل، وإن كانت تعيش من مثله قدرَ ساعة، أُكلت، حتى إذا جَزَبَتْ رجلَها بعد الذبح، تؤكل، وإن مدت، لم تؤكل، وبه نأخذ.

والله أعلم.





كتاب الأشربة

المحرَّمُ منها في الجملة ثمانيةٌ:

الخمر، وهي التي من ماء العنب بعدَما غُلي واشتدَّ وقذفَ بالزبد، وسكن عن الغليان، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: إذا غلى، واشتد، فهو خمر، وإن لم يسكن عن الغليان، وبه نأخذ.

والسَّكَر، وهو الذي من ماء الرطب بعدما غُلي وسكن؛ كما قلنا عندَه وعندَهما.

ونقيعُ الزبيب: إذا نُقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوتُه إلى الماء، وغلى بنفسه، واشتد.

ونبيذُ التمر: ينقع التمر في الماء كما صار كما قلناه.

والفضيخ، وهو ماء البُسِر - بكسر[1] السين -، ويدق ويعصر ماؤه وغلى واشتد.

والباذق، وهو ماء العنب إذا طُبخ أدنى طبخه إلى أن يذهب منه أقلُّ من الثلثين، وغلى واشتد.

---

(1) كذا في الأصل، والصواب: بسكون السين.

والطلا، وهو المطبوخ المثلث من ماء العنب إذا ذهبَ بالطبخ ثلثاه، وبقي ثلثه، وصار مُسْكِراً.

والجمهوري، ويسمي: أبا يوسفي، وهو الطلا الذي يلقي فيه الماء حتى يرق، ويعود إلى المقدار الذي كان به في الأصل، ثم يطبخ أدنى طبخه، وصار مسكراً.

ثم أحكام الخمر ستة: حرمةُ شرب قليلها وكثيرها، وحرمة الانتفاع بها للتداوي وغيره، وتكفيرُ جاحد حرمتها، وحرمةُ تمليكها وتمُّلكها، ونجاستُها غليظة، ووجوبُ الحدِّ بشربها، قليلاً كان أو كثيراً.

وحكم السكر، ونقيع الزبيب، ونقيع التمر، والفضيخ، والباذق، واحد، وهو حرمة شربها قليلها وكثيرها، لكن دون حرمة الخمر، حتى إذا جحدَ حرمتها، لا يكفر، ولا يجبُ الحدُّ بشرب القليل منها ما لم يسكر، وبعضُ الناس أباحوها؛ كبِشْرِ المريسيِّ ونحوه.

واختلفوا في نجاستها أنها غليظة أم خفيفة أم طاهرة.

وبيعُها جائز عند أبي حنيفة؛ خلافهما.

وحكمُ الطلا ومطبوخِ التمرِ والزبيب أدنى طبخه سواء.

والقليل منها حلال طاهر، والمسكر حرام، وهو القدح الذي يسكر، ويجب الحدُّ في سكره.

ويجوز بيعه، ويجب ضمانه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعن محمد روايتان، في رواية: حرام، وفي رواية: قال: لا أحرمه، ولا أشربه.

وما سوى هذه الأشربة نحو ما يُتخذ من الحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، والسكر، والفانيد، والعسل، والتين مباحة، وإن سكر منها لا حدَّ عليه، وهي كطعامٍ متغيرٍ مكروه.

وكذا لبنُ الرمكة.

وعن الحسن عن أبي حنيفة: أن المسكر منه حرام كالمثلث، ولكن لا حدَّ فيه، وهو المختار.

وإذا حمضت الخمرُ، وغلبت حموضتُها، وقد بقي منها طعُم المرارة، لم تحلَّ ما لم تَزُلِ المرارةُ من كل وجه عند أبي حنيفة.

وقالا: إذا غلبت الحموضة، حلت.

وكلُّ ما خُلط بالخمر لا يحلُّ شربه إلا إذا خاف على نفسه الموت من شدة العطش؛ كالخمرِ والميتةِ في المخمَصَة، وإن لم يظهر فيه أحدُ أوصافها.

ولا يجوز شربُ درديِّ الخمرِ، والامتشاطُ به للنساء، ولا حدَّ فيه ما لم يسكر.

ولو طُرح في الخمر سمك، أو ملح، أو غيرهُ حتى صار مرياً، لا بأس به.

وعن أبي يوسف: أن الخمر إذا كانت غالبةً فيه، حلّ، وإن كان ما جعل فيها هو الغالب، فلا خير فيه، وبه نأخذ.

ولا يجوز للمسلم أن يسقيَ الخمرَ أهلَ الذمة، ولا الدوابَّ، فإن شربت منها، فذُبحت من ساعتها، فلا بأس بلحمها.

ولا يجوز بيعُ المنصف، ولا حدَّ على شاربه ما لم يسكر.

وقالا: يجوز بيعه.

ولا بأس بالانتباذ بالدباء، والحَنْتَم، والمُزَفَّتِ، والمُقَيَّرِ.

ولا بـأس بالخليطين: نبيذِ التمرِ والعنبِ، أو الزبيب عند أبي حنيفة ما لم يسكر.

ولا بأس أن يطبخ العنب وحدَه، حتى إذا أنضجته النار، جعله نبيذاً.

وكلُّ شرابٍ أسكرَ كثيرهُ، وإن حلّ، فالاحترازُ عنه أولى.

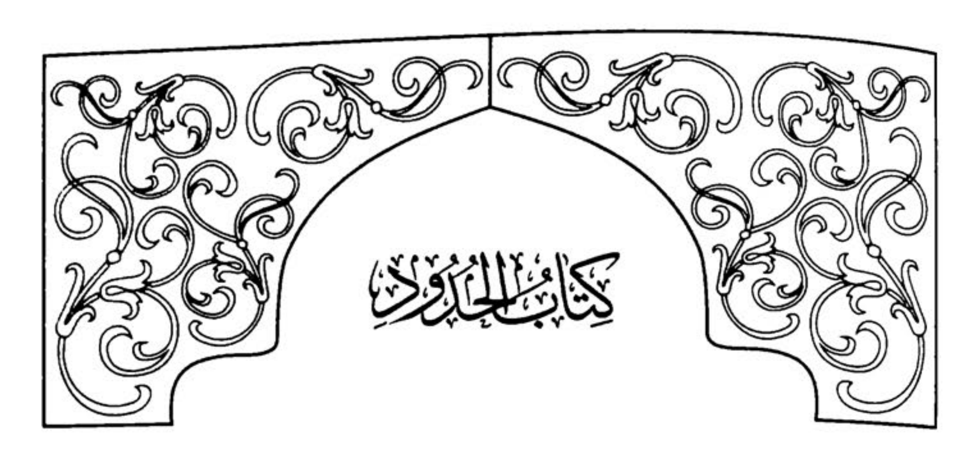
وقالا في المعتق من الزبيب: نكرهه، وننهى عنه، ومن قعد يطلب

المسكر من الشراب الحلال، قال أبو يوسف: القدح الأول حرام، وإن كان المسكِرُ هو الآخرَ، ومن استكثرَ منها، فقد أساء،

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

❒❒❒



كتاب الحدود

هي أنواع؛ كالجلد، والرجم، والقطع، والصلب، وغيرها.

فالجلدُ للزاني، والقاذف، والشارب، والمعزَّر.

والرجمُ للمحصَن الزاني.

والقطعُ للسارق.

والصلبُ لقاطع الطريق.

والتعزيرُ أشدُّ الضرب، ثم الجلد في الزنا، ثم في الشرب، ثم في القذف.

ويُضرب في الجلد قائماً غيرَ ممدود، ويجرَّدُ في التعزير وحد الزنا، وكذا في حدِّ الشرب في الرواية المشهورة.

وعن محمد: أنه لا يجرد في الشرب.

وأما في حد القذف، فلا يجرد، ولكن يُنزع عنه الفرو، والحشو، والمرأة لا تُنزع عنها ثيابها في سائر الحدود إلا الحشو والفرو.

وقال أبو حنيفة: يُفرق الحدُّ في الأعضاء، ما خلا الوجهَ والفرجَ والرأس.

وقال أبو يوسف: يتقي الصدرَ والبطنَ، ويضرب الرأس سوطاً أو

سوطين[1]، ويفرق على الكتفين والذراعين، والعضدين والساقين والقدمين.

وأما في التعزير، فلا يفرق بها على الأعضاء.

وتضرب المرأة قاعدة عند أبي حنيفة.

ولا يُقام حدٌّ في مسجد، ولا يُقام على مريض حتى يبرأ، ولا على حامل حتى تضع، ولا على نُفَساء حتى ينقضي أثرُ النفاس، وتحدُّ الحائضُ في حال حيضها، وإذا اشتد الحر والبرد، أُخِّرَ حتى يخفَّ.

وأما الرجمُ، فيقام في كل الأحوال، إلا على حامل.

ويقيم الحدَّ من يعقل الضربَ، ويبصر.

ولا يضرب بسوط له ثمرة؛ كعلاقة، أو عقدة، أو فرع.

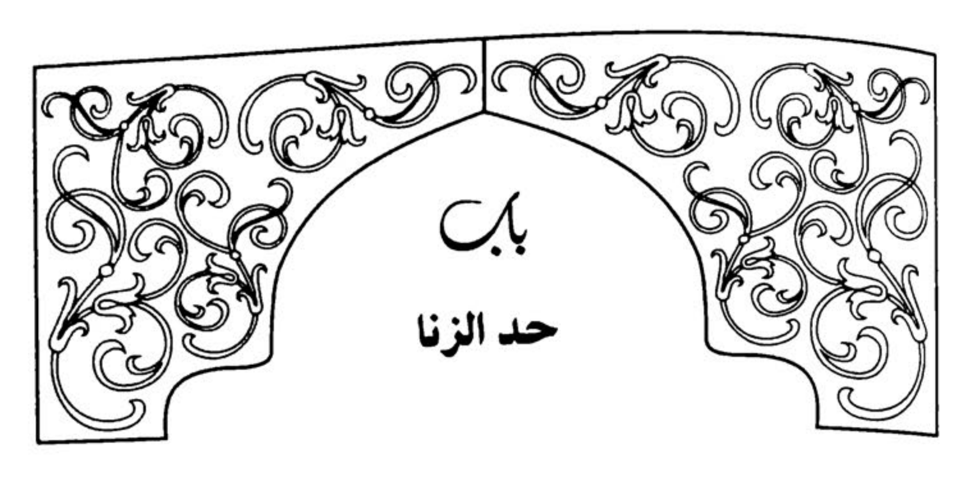
ولا ينبغي للجلاد بأن يواجهه في الضرب.

وإذا اجتمعت الحدودُ؛ بأن قَذَف، وشَرب، وسرق، وزنى، وهو غير محصن، يبدأ بحد القذف، ويحبس حتى يبرأ، ثم الإمام مخير بين البداية بحدِّ السرقة، وحد الزنا، ويؤخر حدَّ الشرب عنهما.

وإن كان مع الجملة قتلٌ أيضاً، ضُرب للقذف، وضُمِّن للسرقة، ثم يُقتل، ويسقط ما سوى ذلك.

* * *

(١) في الأصل: «صوتاً أو صوتين»، وهو خطأ بين.



باب
حد الزنا

يثبتُ بالبينة، أو الإقرار.

فالبينة: أن يشهد أربعةٌ من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا، فيسألهم الإمامُ عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ فإن بينوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالمِرْوَد في المكحُلَة، وسأل القاضي عنهم، فَعُدِّلوا في السر والعلانية، حكم بشهادتهم.

والإقرار: أن يُقِرَّ البالغُ العاقلُ عن نفسه بالزنا أربعَ مراتٍ في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقرّ، ردَّه القاضي، فإذا أتم الإقرار أربع مرات كذلك، سأله عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإن بين ذلك، لزمه الحدُّ فإن كان الزاني محصَناً، رجمه بالحجارة حتى يموت، يُخرجه إلى أرض فضاء يبتدئ الشهودُ برجمه، ثم الإمام، ثم عامة الناس، فإذا مات، يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويدفن.

وإن لم يكن محصَناً، وكان حراً، فحدُّه مئة جلدة، يأمر الإمامُ بضربه.

وإن كان عبداً، جُلِد خمسين جلدة كذلك.

فإن رجع المقرُّ عن إقراره قبل إقامة الحدِّ، أو في وسطه، قُبِل

رجوعُه، وخُلِّي سبيلُه.

ويستحب للإمام أن يلقِّنَ المقرَّ الرجوعَ، فيقول له: لعلك لمست، أو قَبَّلت.

والرجل والمرأة في الحدِّ سواء، غير أن المرأة إن حُفر لها بالرجم، جاز.

ولا يقيم المولى الحدَّ على عبده إلا بإذن الإمام.

ولا يُجمع على المحصَن بين الجلد والرجم.

ولا يجمع على البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحةً، فيغربها على قدر ما يرى.

وإذا قال شهودُ الزنا: تعمَّدْنا النظرَ إلى الزانيين، لم تبطل شهادتهم.

ومن أقر بالزنا بعد حين، أقيم عليه الحد.

وكذا سائرُ الحدود، إلا في الشرب، فإنه لا يؤخذ به حتى يقر وريحُها يوجد منه.

وقال محمد: يقبل فيه أيضاً.

ولا تقبل الشهادة في الحدود بعدَ حين إذا لم يمنعهم عن إقامتها بُعْدُهم عن الإمام، إلا في حد القذف خاصة.

وفي السرقة يجب الضمان. ولم يوقت أبو حنيفة فيه شيئاً، وفوضه إلى الحاكم.

وهما وقتا فيه شهراً.

وإن شهد عليه أربعةٌ بالزنا، وقضى بذلك عليه، ثم أقرَّ هو به قبلَ

إقامة الحد بطلب الشهادة عليه، فإن تمم الإقرار أربعاً، أُقيم عليه الحدّ، وإلا فلا عند أبي يوسف.

وقال محمد: الشهادة على حالها ما لم يتمَّ الإقرار أربعاً في أربعة مجالس، فحينئذ يُحَدُّ بالإقرار، ويرتفع عنه حكمُ الشهادة، وبه نأخذ.

وإن شهد أربعة متفرقون، فدخل واحد فشهد، ثم آخر فشهد كذلك، لم تقبل شهادتهم، ولابد من اجتماعهم في المجلس.

فإن شهدوا جميعاً، ثم غاب أحدُهم، أو مات قبل الرجم، لم يرجم المشهود عليه.

وقال أبو يوسف آخراً: موتُه أو غيبتُهم لا يبطل الحدَّ، وبه نأخذ.

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها، لم يحدَّ، وإن أقر بذلك، حُدَّ.

ولا تقبل الشهادة على الزنا بامرأة غائبة مع عدم المعرفة، فإن عرفوها، قُبلت.

وكذلك الإقرار.

وإن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب، لم يُقطع.

وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة، فاستكرهها، وشهد اثنان أنها طاوعته، درئ الحد عنهما جميعاً.

وقالا: يحد الرجل خاصة.

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في الكوفة، وآخران أنه زنى بها بالبصرة، درئ الحدُّ عنهما.

وإن اختلفوا في بيت واحد، حُدَّ الرجل والمرأة.

وإن شهد أربعة أنه زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالنحيلة، وأربعة أخر أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند، دريء الحدُّ عنهما جميعاً.

وكذلك إن شهدوا على امرأة بالزِّنا، فنظر إليها النساء، فإذا هي بكر.

وإن شهد بالزنا أربعةٌ عميان، أو محدودون في قذف، أو أحدُهم، حُدَّ الشهود.

وإن شهد أربعة بالزنا، فضرب بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبداً، أو محدوداً في قذف، حُدُّوا جميعاً.

وليس عليهم ولا على بيت المال أَرْشُ الضرب.

وإن رجع الشهود قبل الحكم أو بعده قبلَ الرجم، ضُربوا حدَّ القذف، وسقط الحدُّ عن المشهود عليه.

وإن رجع بعد الرجم، حُدَّ الراجعُ وحدَه، وضمن ربعَ الدية.

وإن نقص عدد الشهود عن الأربعة، حُدُّوا.

وإن كانوا خمسة، فرجع واحد، لا شيء عليه؛ لبقاء الحجة.

وإن رجع آخر، حُدَّ وغرما ربعَ الدية.

وكلما رجع واحد بعدَهما، غرمَ ربعَ الدية.

وإن رجع الخمسة معاً، غرموا أخماساً.

فإن لم يُقْضَ على المشهود حتى رجع الأربعة، حُدُّوا جميعاً.

وكذلك بعد القضاء قبل الإمضاء.

وقال محمد في هذا: يحدَ الراجعُ وحده استحساناً.

وإن شهدوا بالزنا، فزُكُّوا، ورُجم، ثم وُجد الشهودُ مجوساً، أو عبيداً، فالديةُ على المزكِّين.

وقالا: على بيت المال.

وإن شهدوا على رجل بالزنا، فأمر القاضي برجمه، فضرب رجلٌ عنقه، ثم وجد الشهودُ عبيداً، فعلى القاتل الديةُ.

فإن رجم، ثم وجدوا عبيداً، كانت الدية على بيت المال.

ولا تقبل في الزنا الشهادةُ على الشهادة، فإن جاء شهود الأصل بعد ذلك، وشهدوا على المعاينة في ذلك المكان، لم يقبل أيضاً.

وإذا شهد شهود الزنا، حُبس المشهود عليه حتى يسأل القاضي عن الشهود.

* * *

﴿فصل﴾

وللإحصان شرائط: أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً، قد تزوج بامرأة حرة عاقلة بالغة مسلمة نكاحاً صحيحاً، ودخل بها، وهما في هذه الصفات، فمتى اجتمعت هذه الشرائط السبعة عند الزنا، وجب الرجم.

وعن أبي يوسف: أن المسلم لا يحصن الذمية، وهي تحصنه.

وإذا كان أحد الزانيين محصَناً دون الآخر، خُصَّ كلٌّ واحد بحده.

وإن شهد عليه أربعة بالزنا، فأنكر الإحصان، وله امرأة قد ولدت منه، فإنه يرجم.

وإن لم تكن قد ولدت، وشهد بالإحصان رجلان، أو رجل وامرأتان، رجم.

والذميُّ إذا زنى بعد النِّكَاحِ والدخول، لم يرجم.

وقال أبو يوسف: يرجم.

وإذا رأى الحاكم أن يحفر للمرجوم، فعل.

وينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة، فكلما رجم قوم، تأخروا، وتقدم غيرُهم، فرجموا.

فإن ثبت الحدُّ عليه بإقراره، فرجع، أو هرب في حال الرجم، قُبل رجوعه، وخُلِّي سبيله.

وإن ثبت بالشهادة، أُتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه.

* * *

﴿فصل﴾

ومن تزوج امرأة بغير شهود، أو أَمَةً بغير إذن مولاها، أو تزوج مجوسيٌّ خمساً في عقد واحد، فوطئ، فلا حد عليه.

وإن زنى بأجنبية، ثم قال: شبهتها بامرأتي، أو بأَمَتي، لم يدرأ عنه الحد؛ خلاف محمد.

والبصير يحد عندهم. ومن طلق امرأته، ثم وطئها، وقال: علمت أنها حرام، حُدَّ.

فإن زنى صَبيٌّ أو مجنون ببالغة عاقلة طاوعَتْه، فلا حدَّ على واحد منهما.

وإن زنى عاقل بالغ بمجنونة أو صغيرة يجامعَ مثلُها، حُدَّ الرجلُ خاصة.

وإن دخل حربي دارنا بأمان، فزنى بذمية، أو دخلت حربية، فزنى بها ذمي، حدَّ الذمي والذميةُ خاصة عند أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: يحدون كلهم.

ومن زنى بجارية، ثم قتلها، فإنه يحد، ويضمن القيمة.

وإن أقر في أربعة مجالسَ مختلفةٍ أنه زنى بفلانة، وقالت هي: تزوجني، أو أقرت هي، وقال الرجل: تزوجتها، فلا حدَّ عليهما، وعليه المهر ولا حد على من وطئ جاريةَ ولدِهِ، أو ولدِ ولده، وإن قال: علمت أنها حرام، وإن وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، أو وطئ العبد جارية مولاه، وقال: علمت أنها حرام، حد.

وإن قال: ظننت أنها تحلّ لي لم يحد.

ومن وطئ جارية أخيه أو عمه، وقال: ظننت أنها حلال، حد.

ومن زُفَّتْ إليه امرأة، وقالت له النساء: إنها زوجتك، فوطئها، لا حدَّ عليه، وعليه المهر.

والشُّبَهُ ثلاث[1]: شبهة الملك؛ كنكاح جاريةٍ لابنٍ.

وشبهةُ العقد؛ كنكاح المحارم، أو بغير شهود تسقط بظن الحل.

والثانية في الحرمة المؤبدة لا تسقط، وفي المؤقتة تسقط، حتى إن من تزوج امرأة لا تحل له أبداً، ووطئها، وجب الحد، ولو لم تكن الحرمة

---

[1] في الأصل، ثلاثة والصواب: ثلاث.

مؤبدة، لا يجب.

ومن وطئ أَجنبية فيما دون الفرج، عُزِّر.

ومن وطئ امرأته في دُبرها، أو عمل عمل قوم لوط، فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ويعزر.

وقالا: هو كالزنا.

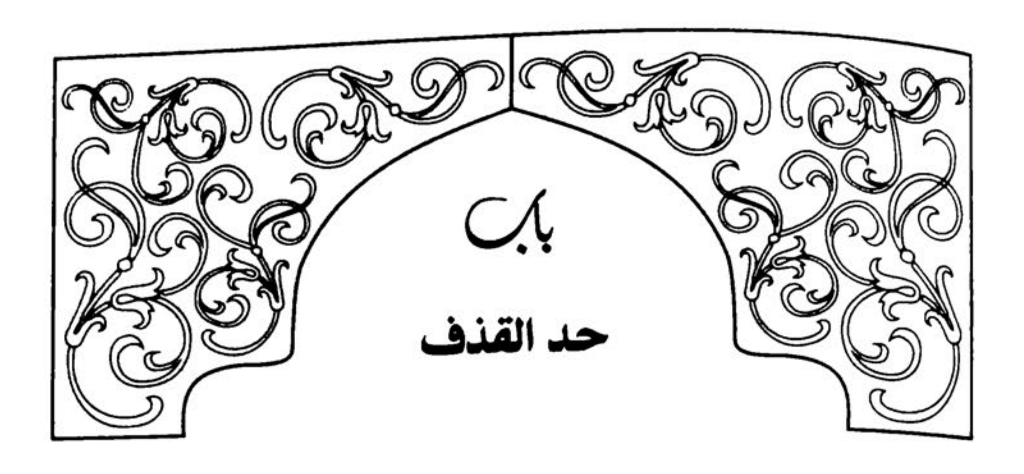
وتكلموا في هذا التعزير، ورميه من أعلى موضع، وحبسه في أنتن بقعة، وغير ذلك سوى الإخصاء والجب، والجلدُ أصح.

ومن وطئ بهيمة، فلا حد عليه، وعزر، وقيل: إن كانت البهيمة له، تذبح ولا تؤكل.

ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي، ثم خرج إلينا، لم نقم عليه الحد.

وكل شيء فعله الإمام الذي ليس فوقه إمام، فلا حدَّ عليه إلا القصاص والأموال؛ فإنه يؤاخذ بها.

* * *



باب حد القذف

إذا قذف رجلٌ رجلاً محصناً، أو امرأة محصنة بصريح الزنا، أو أقر بقذفه، أو ثبت عليه قذفُه ببينة، قيل له: أقم البينة على صحة قذفك، وإلا جُلدت حدَّ القذف، فإن عجز، وطالب المقذوفُ بالحد، حده الحاكم ثمانين جلدة إن كان حراً وإن كان عبداً فأربعين.

والإحصانُ أن يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا.

ومن نفى نسب رجل، فقال: لستَ لأبيكِ أو يا بن الزانية! وأُمه محصنة ميتة وطالب الابنُ بالحد، حُدّ القاذف.

ولا يطلب بحد القذف للميت إلا من يقع القدحُ في نسبه بقذفه.

وإن كان المقذوفُ محصناً، جاز لابنه الكافرِ والعبدِ أن يطالب بالحد.

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة.

وإذا أقرَّ بالقذف، ثم رجع، لم يقبل رجوعه.

ومن قال لعربي: يا نبطي! لم يحد.

ومن قال: يا بن ماء السماء! فليس بقاذف.

وإن نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه، فليس بقاذف. ومن وطىء وطئاً حراماً في غير ملكه، لم يحدَّ قاذفه.

والملاعنة بولد لا يحد قاذفها.

ومن قال لرجل: لستَ لأبويك، فليس بقاذف.

وإذا قال: لأبيك، فهو قاذف، وإن كان في الغضب.

وإن قال: لست بابن فلان لجده، لم يحد.

ومن قال لرجل: يا زاني، فقال: لا بل أنتَ، حُد كل واحد منهما لصاحبه.

وإن قال لرجل: يا زانى ـ بالهمز ـ، لا يحد.

وإن قال: زيلة في الجبل، وقال: عنيت به بينه وبين آخر، أو قذف مسلمة زنت قبل إسلامها، أو قذف مكاتباً مات عن وفاء، أو قذف رجلاً أتى أَمَته وهي أخُته من الرضاع، فلا حد عليه.

ولو قذف رجل أَمَته المجوسيةَ، أو امرأته الحائض، أو مكاتبه، أو قذف امرأة لوعِنَتْ بغير ولد، أو قذف من كان مجوسياً، وتزوجَ بذات رحم محرم منه، ووطئها، ثم أسلم، حُدَّ القاذف.

وقالا: لا يجوز في المجوسي خاصة.

ومن قذف رجلاً، فقال الآخر: صدقت، فلا شيء على المصدِّق.

وإن قال صدقتَ هو، كما قلتَ، حُدَّا جميعاً.

ومن قال لرجل: يا بن الخياط! وليس أبوه كذلك، لم يكن قذفا.

ومن قال لرجل: لستَ من العرب، وهو منهم، لم يحدَّ؛ لأنَّ ذلك

يقع على قذف الأم العليا التي لا حد على قاذفها.

ومن قذف رجلاً أُقيم عليه حدُّ الزنا، فلا حد عليه.

وكذا إن قذف من تزوج نكاحاً فاسداً، ودخل بها.

ومن قذف رجلاً مراراً، أو زنى، أو شرب مراراً، أو قذف جماعة بقول واحد، لم يكن عليه إلا حدٌّ واحد، وأيهم أخذه به، لم يكن للباقين مطالبته.

وإن قذف في أثناء الضرب رجلاً آخر، فلا شيء عليه، إلا ما بقي من الحدِّ الأول وهو للأول والثاني.

وإذا قذف العبد، فأعتق قبل إقامة الحد عليه، لم يجب عليه إلا حدُّ العبد.

ويؤخذ المستأمَنُ بحد القذف، ولا يؤخذ بحد الزنا.

وعند أبي يوسف: يؤخذ به كالذمي. ومن أقر أنه زنى بفلانة، وهي حاضرة، فكذبته، وطالبته بحد القذف، حُدَّ للقذف، ولا يحد حدَّ الزنا.

وإن أقيم عليه حدُّ الزنا، وكانت غائبة، لم يحد لها.

ويثبت حد القذف بشهادة رجلين.

وإن ادَّعى المقذوف أن له بينةً حاضرةً في المصر، يحبس إلى أن يقوم من مجلسه في قول أبي حنيفة، فإن حضر[1]، وإلا خُلِّي سبيله، ولا يؤخذ منه كفيل، فإن شهد له شاهد عدل، وادعى أن شاهده الآخر حاضر، حبسه يومين أو ثلاثاً استحساناً.

---

(1) في هامش المخطوط: «لعله: حضرت».

وإن كان هذا الواحدُ لا يعرفهُ القاضي، لم يحبسه.

وإن اختلف الشاهدان في الأيام، لم تبطل شهادتهما في قول أبي حنيفة، ويحد.

وقالا: لا يحد.

وإذا حُدَّ الذميُّ في القذف سوطاً، ثم أسلم، فضرب الباقي، جازت شهادته.

وإذا ثبت الحد، لم يجز الإسقاط.

وإذا عفا المقذوف عن القاذف، فعفوه باطل، وله أن يطالبَ بالحد.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز عفوه، والعفو أحسن.

ويستحب للحاكم أن يندبه إلى العفو، وبه نأخذ.

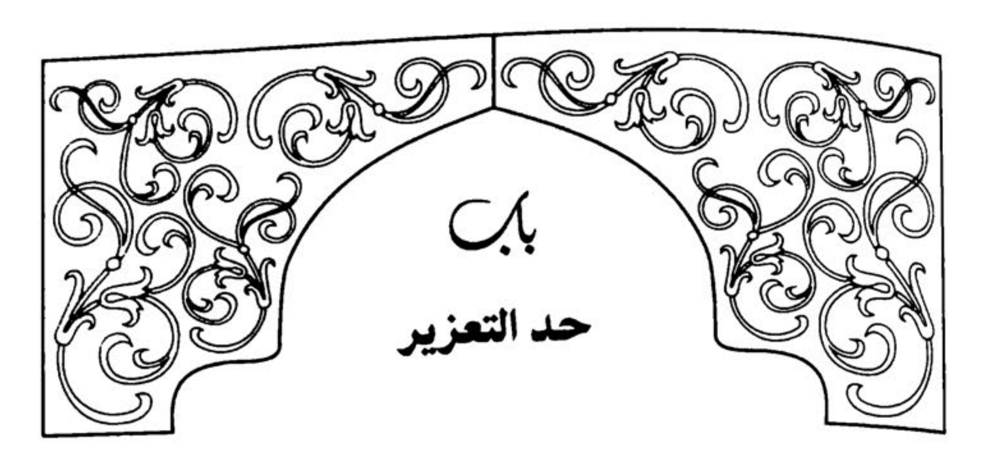
وإذا مات المقذوف، بطل الحد، ولا يورث عنه.

وقاذفُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا يحدّ، بل يقتل.

وإذا حد المسلم في القذف، سقطت شهادته أبداً؛ وإن تاب.

ولو حد الكافر في القذف، ثم أسلم، قبلت شهادته.

* * *



ومن قذف أمةً أو عبداً أو ذمياً بالزنا، أو قذف مسلماً بغير الزنا، فقال: يا كافر، أو يا فاسق، أو يا لوطي، أو يا مخنث، أو يا خبيث أو يا ديوث، أو يا قرطبان، أو قرنان، أو يا فاجر، أو يا قذر، أو يا مسخرة، أو ضحك، أو مقامر، أو ولد زنا، عُزِّرَ.

وإن قال: يا حمار، أو يا خنزير، أو يا كلب، أو أحمق، أو أبله، أو لاش، أو قرد، أو بقر، أو ذيب، أو دب، لا يعزر.

وكذا كل سب عاد سبه إلى المسبوب.

ولا يبلغ حد الحد، يعزره فيه على قدره، وعلى قدر مرتبة الساب والمسبوب.

والتعزير أنواع؛ لتنوع مراتب الناس، قد يكون بالتغليظ في قول، وقد يكون بالحبس في السجن أو في بيته وقد يكون بالضرب وأقلُّ الضرب فيه ثلاثة[1] أسواط، وأكثره تسعة وثلاثون، فيقيم الإمام ما رأى من المصلحة فيما بين هذين من الزيادة أو النقصان.

---

(1) في الأصل، ثلاث، والصواب: ثلاثة.

وقال أبو يوسف: في العبد كذلك، وفي الحر إلى خمسة وسبعين سوطاً، وبه نأخذ.

فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب الحبسَ في التعزير، فعل.

ومن حده الإمام أو عزره، فمات، فدمه هدر.

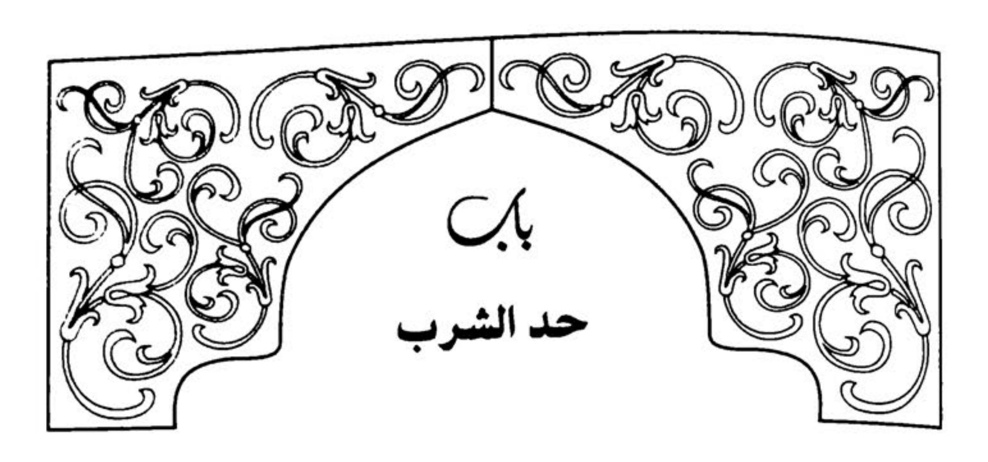
وإذا أخذ رجلاً في حادثة فتوى العلماء، وجاء بها إلى خصمه، فقال الخصم: أنا لا أعمل بها، أو قال: ليس كما أفتوا، أو هو جاهل، وذكرَ أهلَ العلم بالتحقير، وجب عليه حدُّ التعزير.

وإذا قذف بالتعريض، وجب التعزير.

ولا يؤخذ في التعزير الكفيل.

ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال، ولا بالشهادة على الشهادة؛ خلاف محمد.

* * *



باب
حد الشرب

إذا شرب المسلمُ العاقل البالغ ـ من غير عذر ـ خمراً، قلَّ أو كثر فأُخذ وريحُها موجود، وشهد الشهود عليه بذلك، حُدَّ.

ومن سكر من غير الخمر من الأشربة المحرمة، حُدَّ كما في الخمر.

ولا حدَّ على من وجُد منه رائحةُ الخمر فقيؤها لا غير.

ومن أقر بشرب الخمر، أو سكر من غيرها، ثم رجع، لم يحدَّ.

ويثبت الشرب بشهادة رجلين أو بإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادةُ النساء مع الرجال.

ولا يحدّ السكران حتى يُعلمَ أنه سكر بشيء من المحرمات، وشربه طوعاً.

ولا يحد حتى يزول عنه السكر.

والسكرُ الذي يجب به الحدُّ أن لا يعقلَ أَلبتة ولا يعرف الرجلَ من المرأة عندَ أبي حنيفة.

وقالا: إذا كان أكثرُ كلامِه هذياناً، فهو سكرانُ، يحد.

ولا يحد السكران إذا أقر على نفسه.

والسكرانُ كالصّاحي في جميع أقواله وأفعاله، إلا في الردة إذا تلفظ

بكلمة الكفر، لا يُحكم بكفره، ولا تَبِينُ امرأته منه.

وعن أبي يوسف: أنها تبين.

وإن تناول من المسكرات الغير المحرمة؛ كالبنج، والأدوية، والأشربة، لا حدَّ عليه.

والسكر ثلاثة أنواع:

حرام يحدُّ به، كالسكر من الأشربة المحرمة.

وحرام لا يُحد به؛ كالسكر من الأشربة المحللة إذا شربها للهو.

وحلال؛ كالسكر من البنج، وما استعمل من الأدوية.

وإذا شرب الخمرَ الممزوجَ بالماء، والماءُ أكثرُ، لا حد عليه ما لم يسكر.

ولا حدَّ على الذميِّ في شرب الخمر في ظاهر الرواية، فإن أظهر، أُدِّب.

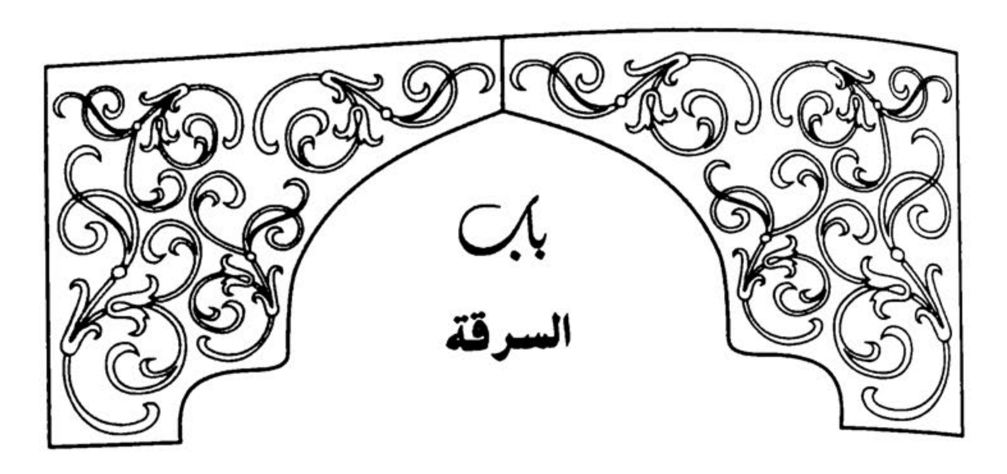
وعن الحسن: أنه يحد إذا سكر؛ كالمسلم إذا سكر بما يحل شربُ قليله.

وإذا وجد الخمرُ في دار مسلم، وفيها قوم مجتمعون جلسوا مجلسَ مَنْ يشربها، ولم ير عندهم أثرُ الشراب، يمنعون من ذلك الجلوس.

ومن وجد معه آنية خمر، يعزّر.

والله أعلم.

* * *



باب
السرقة

إذا سرق العاقلُ البالغ عشرةَ دراهم، أو ما قيمته عشرةُ دراهم، مضروبة أو غير مضروبة فضة نقرة خالصة من حرز، ولا شبهة فيه؛ وجب عليه القطع.

ولو سرق ديناراً قيمته عشرة، فكذلك.

فإن كانت قيمته أقلَّ من عشرة، أو عشرة زائفة لا تساوي عشرة بيضاً، لا يجب القطع.

ولو سرق شيئاً يساوي عشرة، ثم نقصت قيمته قبل أن يقطعَ، قُطع في رواية.

وإذا شق السارق الثوب في الحرز، ثم أخرجه، فإن كان بعدَ الشق قيمتُه عشرة، قُطع، ولا ضمان عليه بعد الشق

وإن كانت قيمته أقلَّ من العشرة، لم يقطع، وصاحبه بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه مشقوقاً، وضمَّن الجاني قيمةَ ما نقصه، وإن شاء سلَّم له الثوب وضمنَّه صحيحاً.

وإن قال ربُّ الثوب: أنا أضمِّنُ الجاني قيمةَ ثوبي صحيحاً، وأُسلم إليه ثوبي، وقيمةُ ثوبه مشقوقاً نصابٌ، كان له ذلك، ورُفع به القطع عن

السارق، وهذا كلّه قول أبي حنيفة.

وقالا: لا يُقطع في شيء من ذلك؛ لأن الضمان وجب قبل الإخراج.

وإن سرق شاة فذبحها، ثم أخرجها من الحرز، لم يقطع، سواء كانت قيمتُها نصاباً، أو لا.

وإذا أتلف السارق المال، ثم أخرجه من الحرز، لا قطع عليه.

وإذا سرق من رجلين عشرة دراهم سرقةً واحدة، قُطع فيها.

وإن اشترك جماعةٌ في سرقة، فأصاب كلَّ واحد منهم[1] عشرةُ دراهم، قطع الجميع، وإن أصابه أقلُّ من ذلك، لم يقطع.

وإن نقب اللصُّ البيتَ، ودخل، وأخذ المال، وألقاه إلى الطريق، ثم خرج وأخذه، قُطع.

وكذا إن حمله على دابته، فساقها وأخرجها.

وإن ناوله آخرَ خارجَ البيت، لا قطعَ عليهما.

وإن دخل الحرزَ جماعةٌ، فتولى الأخذَ بعضُهم، قُطعوا جميعاً.

وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي، أو في كُمٍّ رجل، وأخذ المال، قُطع.

وكذا إذا أدخل يده في الكم، وطر كيساً فيه، وأخذ منه المال.

فإن طره خارجه، وأخذ منه المال، لم يقطع.

وإذا سرق من الفصوص؛ كالفيروزج، والزبرجد، والياقوت، قُطع.

---

(١) في الأصل، منهما، والصواب: منهم.

وإن كان له على آخرَ عشرةُ دراهم، فسرق منه عروضاً تساوي عشرة دراهم، قُطع.

وإن سرق منه مثلَها، لم يقطع.

وإن سرق من أمه في الرضاع، أو حماته، أو سائر أقربائه من الجهتين، قطع.

وإن سرق من أبويه، أو أولاده، أو ذي رحم محرم منه، لم يقطع.

وكذا أحد الزوجين من الآخر.

والعبدُ من سيده أو من امرأةِ سيده، أو زوجِ سيدته، أو المولى.

وإذا سرق رجلان سرقة، وهرب أحدهما، وأُخِذ الآخر، قُطع في قول أبي حنيفة الآخرُ، وهو قولهما.

وإن قال أحدهما: هو مالي درىء الحد عنهما جميعاً، وضمنا. والحرُّ والعبدُ في القطع سواء.

ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، أو بشهادة رجلين.

وقال أبو يوسف: لا يقطع في الإقرار إلا بمرتين.

وإذا أقر العبدُ المحجور بسرقة عشرة دراهم في يده، وصدقه المسروق منه، وكذبه سيدُه، وقال: هي دراهمي، قال أبو حنيفة: أقطعه، وأُسلم الدراهم للمقرّ له.

وقال أبو يوسف: أقطعه، وأسلم الدراهم إلى مولاه.

وقال محمد: أدفع المال إلى مولاه، ولا أقطعه، وهو قول زفر، وبه نأخذ.

ويُقطع السارق من المستعير والمرتهن، والمودَع والمضارب، والمستأجر والغاصب، وصاحب الربا، ومَنْ في يده المبيعُ في خيار الشرط بخص ومتهم، أو خصومة الملاك.

* * *

﴿فصل﴾

ومن سرق جِصّاً أو زرنيخاً، أو نورة، أو مُغْرَة، أو تبناً، أو سَعَفاً، لم يقطع.

وكذا إن سرق خمراً من ذمي أو مسلم.

ولا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام؛ كالحطب، والقصب، والحشيش، والصيد، والسمك، ولا فيما يُسرع إليه الفساد؛ كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ، والخيار، والفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد.

ولا يقطع في الأشربة المطربة، ولا في المزامير، والدف، والطبل، ولا في صليب الذهب، ولا في الشطرنج والنرد وآلات الملاهي.

ويقطع في خشب الساج، والقنا، والأبنوس، والصندل، والعود وفي غيرها[1] من الخشب إذا اتخذ منه الأبوابُ والأواني والكراسي ونحوها.

ولا قطع في سرقة المصحف، وإن كان عليه حلية كثيرة، ولا في الدفاتر كلها، إلا دفترَ الحساب.

---

(١) في الأصل، غيرهما، والصواب: غيرها.

ولا قطع على سارق الصبيِّ الحر، وإن كان عليه حلي كثير، ولا في سرقة العبد الكبير.

ويقطع في سرقة العبد الصغير.

ويقطع في سرقة الطيور والدوابِّ سوى الجوارح؛ كالكلب، والفهد، والبازي، ونحوها.

ولا قطع على خائن ولا خائنة، ولا نبَّاش، ولا منتهب، ولا مختلس، ولا السارق من بيت المال، ولا من المغنم، ولا من مال السارق وفيه شركة.

ولا يقطع السارقُ حتى يحضرَ المسروقُ منه، ويطالبه بالسرقة.

ومن سرق عيناً، فقُطع فيها، وردَّها، ثم عاد فسرقها وهي بحالها، لم يقطع، وإن تغيرت عن حالها؛ مثل أن يكون غزلاً، فسرقه، فقُطع فيه، ورده، ثم نُسج، فعاد فسرقه.

وإن ادَّعى السارق العينَ المسروقة ملكه، سقط القطع، وإن لم تقم بينة.

ومن سرق، فردَّ المسروق قبل الارتفاع إلى القاضي، لم يقطع.

وإن حكم عليه ببينة، أو إقرارٍ بالقطع، فوهبها له المسروق منه، أو باعه، أو قال: لم يسرق مني، إنما كنتُ أودعتُه إياها، أو قال: شهد شهودي، بطل القطعُ.

وإذا قطعت يد السارق ظلماً قبل القضاء عليه، وجب له القصاصُ، أو الديةُ على القاطع، ولا يُقطع في تلك السرقة.

ولا قطع على الصبيِّ والمجنون في السرقة، ولكن يضمنان المال.

ومن سرق سرقاتٍ، فقطع في إحداها[1]، فهو بالسرقات كلها، ولا يضمن شيئاً منها.

وقال أبو يوسف: يضمن ذلك كله، إلا الذي قطع فيه.

وإن قطع سارقٌ في سرقة، ثم سرق منه، لم يكن له ولا لربِّ المال أن يقطع السارقَ الثاني.

* * *

﴿فصل﴾

وتمليكُ السارق المسروقَ قبلَ القطع وبعدَه باطل.

وإذا قطع السارق والعينُ هالكة، لم يضمن.

وإن سقط القطع، فالضمان لازم.

وردُّ العينِ ما دامت باقيةً على حالها لازمٌ على كل حال، قُطع أو لا.

فإن سرق ذهباً أو فضة، فضربهما دراهم أو دنانير، فإنه يقطع، ويرد الدراهم والدنانير على المسروق منه.

وقالا: لا سبيل للمسروق منه عليهما.

وإذا سرق ثوباً، فصبغه أحمر، فقطع، لم يؤخذ منه الثوب، ولم يضمن.

وقال محمد: يؤخذ، ويعطى ما زاد الصبغ فيه. فإن صبغه أسود،

---

(١) في الأصل، إحداهما، والصواب: إحداها.

أُخذ منه الثوب في قولهم.

وإن استهلكه أجنبي بعدَ القطع، كان للمسروق منه أن يضمن المستهلكَ قيمتَه.

وإن آجره السارق، فضاع من مستأجره، فلا ضمان على السارق.

وإن أودعه، فهلك في يد المودَع، فلا ضمان على السارق، ولا على المودَع.

ولو ضاع من يد مستعير استعاره من السارق، فللمسروق منه أن يضمنه قيمتَه؛ لأنه إذا ضمنه، لم يكن له أن يرجعَ به على السارق.

ولو هلك في يد المبتاع من السارق، كان للمسروق منه أن يضمنَ المشتريَ؛ لأن هاهنا إنما يرجع على السارق بالثمن لا بالقيمة.

* * *

﴿فصل﴾

والسرقةُ مال محرم من حرزه سِراً والحرز نوعان: حرز بنفسه؛ كالدور والبيوت والحوانيت ونحوها المبنية للسكنى ولحفظِ الأموال، سواء كانت أبوابُها مغلوقة أو مفتوحة.

وحرز بالحفظ عند عدم الأول.

فمن سرق منهما، وجب القطع.

وما أُذن للناس بالدخول فيه مع جواز المنع، لا قطعَ إلا في خدمته؛ كمن سرق من حمام، أو بيتٍ مأذون له بالدخول فيه؛ كالضيف إذا سرق من بيت مضيفه.

ومن سرق من تحت رأس نايم في المسجد، أو في الصحراء، قُطع.

وكذا إذا سرق من المسجد أو الصحراء متاعاً، وصاحُبه عنده يحفظه.

وإن سرقه، من تحت رأسه، ومن بين يديه في حمام، أو بيت، أو حانوتٍ مأذون بالدخول فيه، لم يقطع.

والخيمةُ والخِبا وبيوتُ الشعر ونحوُها إذا كان لها حافظ يقظان، أو نائم، أو قريب منه، فهو حرز، وإلا فلا.

فإن كان البيت أو الخيمة أو الخباء وحدها في برية أو صحراء، لم يكن لها حافظ، لم يقطع السارق منها.

وإن سرق من إبل قيامٍ أو سائرة عليها أحمالٌ، فشق العِدْلَ، أو الجوالقَ على ظهرها، أو أخذ المتاع، قُطع.

وإن أخذ العدل أو الدابة، لم يقطع.

وإن سرق أبواب المسجد، أو أبواب الدار، لم يقطع.

وإذا كانت الدار ذاتَ مقاصير[1]، فأخرج السرقة من مقصرة منها إلى الصحن، قُطع.

وكذا إذا سرق أهلُ المقاصير من بعض.

وعلى هذا الخاناتُ، والمدارسُ، وحجاراتُها.

وإذا كابروا بالليل في المدينة، وأخذوا المتاع، قُطعوا، وإن كانوا كابروا بالنهار، لم يقطعوا.

---

(١) حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة، أو ناحية من الدار الواسعة المحصّنة. المعجم الوسيط. مادة: قصر.

ومن سرق دابة أو شاة من حظيرة في الصحراء، أو كسرَ بابَ بيت فيها، وأخرج المتاع، ولا حافظ ثَمَّةَ، لم يقطع.

وإذا قُطع الثمر، وجُعل في حظيرة، فسُرق، وجب القطع.

وكذا الحنطةُ إذا حُصدت وجعلت بها هكذا.

* * *

﴿فصل﴾

ويُقطع في السرقة الأولى بيمين السارق من الزند، وتُحسم، فإن سرق ثانية، قطعت رجلُه اليسرى، فإن سرق ثالثة، لم يقطع، ويخلد في السجن حتى يموتَ.

ويضمن المال في هذه النوبة، وإن كان إصبعاً واحدة سوى الإبهام. قُطعت.

وإن كانت[1] يداه صحيحتين، ورجله اليسرى يابسة، قطعت يده اليمنى.

وإن كانت الرجل اليمنى هي اليابسة، لم يقطع.

ولو قال الحاكم للجلاد: اقطع يمينَ هذا في سرقة، فقطع يساره خطأً، أو عمداً، فلا شيء عليه.

وقالا: عليه في الخطأ، ويضمن في العمد.

* * *

(1) في الأصل: «كانتا».



باب
قطع الطريق

ومن قَطَعَ بمصرٍ، أو بين الحيرة والكوفة، أو بين قريتين قريبتين قدرَ ميل، أو بقرب مدينة، فليس بقاطع إن لم يقتُلْ، فيحبس، ويضرب، ويؤدب، ويؤمر بردِّ المال، أو الضمان.

ولو قتلوا أو جرحوا، كان الأمر فيه إلى الأولياء.

وإن لم يجرحوا، أو لم يقتلوا، ولكن اتخذوا هذا عادة لهم، وفعلوا مراتٍ، حبسهم الإمامُ بعد تأديبهم حتى يموتوا، أو يتوبوا.

وقال أبو يوسف: إذا كابر أهلُ مدينة من المدن، أو قرية من القرى، كانوا في ذلك كقطاع الطريق.

فإن خرج جماعة متمنعين، أو أحدٌ منهم، فقصدوا قطعَ الطريق، فأُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً، أو يقتلوا نفساً، أو يجرحوا، حبسهم الإمام حتى يُحدثوا توبة.

فإذا أخذوا مالَ مسلم أو ذميٍّ لو قُسم ذلك المالُ على جماعة، لأصابَ كلَّ واحد منهم عشرةُ دراهمَ فصاعداً، أو ما قيمتُه ذلك، قطع الإمامُ أيدَيهم وأرجلَهم من خلاف: اليد اليمنى، والرجل اليسرى.

فإن لم يأخذوا المال، ولكن جرحوا، اقتص منهم فيما يمكن،

ويؤخذ الأرش فيما لا يمكن، وذلك إلى الأولياء.

وإن لم يأخذوا مالاً، قتلهم حَدّاً، فإن عفا الأولياءُ عنهم، لم يلتفت إلى عفوهم.

وإن قتلوا وأخذوا المال، فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو قتلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم أحياء، ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت.

ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.

وإن أخذوا المال وقتلوا، وقد جرحوا جراحات كثيرةً، أجري عليهم حدُّ قطاع الطريق، وبطلت الجراحات والأموال.

وإن كان فيهم صَبيٌّ أو مجنون، أو ذو رحم محرم من المقطوع، سقط الحد عن الباقين، وصار القتلُ إلى الأولياء، إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا.

وإن باشر القتلَ واحدٌ منهم، أُجري الحدُّ على جميعهم.

والمسلمُ والذميُّ والمرأةُ والعبدُ في حكم قطع الطريق، سواء قطعوا على المسلمين، أو على أهل الذمة.

فإن أخذوا بعدما تابوا، وقد قتلوا بحديد عَمْداً، فهو إلى الأولياء، إن شاؤوا اقتصوا فيما فيه القصاص، وأخذوا الأَرْشَ فيما لم يجب فيه القصاصُ، وإن شاؤوا عفوا، ويردوا الأموال، أو يضمنوا، وسقط حق الله تعالى.

والصلبُ المذكورُ في الآية بعدَ القتل عند أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف:

أن الإمام بالخيار، إن شاء قتلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم أحياء، ثم قتلهم مصلوبين.

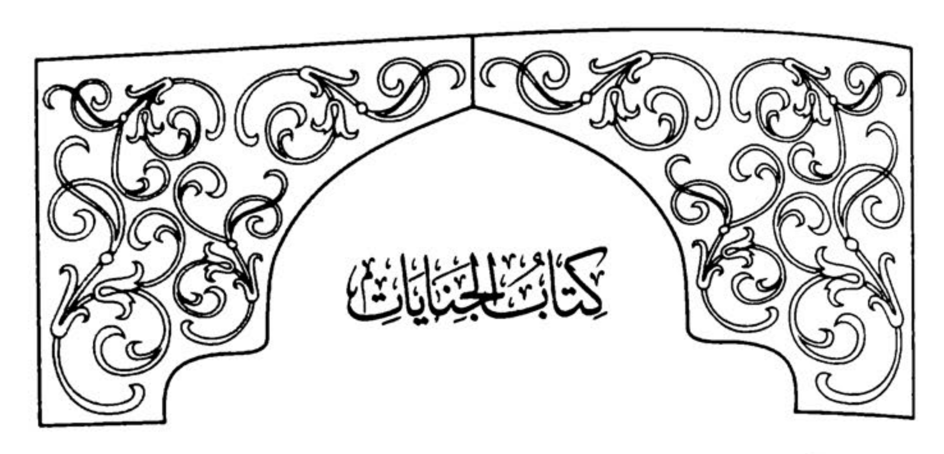
والقتل في القطاع بالسيف، والعصا، والحجرِ وغيرِها سواء.

وحكم قاطع الطريق في شلل يده ونحوها عندَ بقائه حياً كحكم السارق.

والله أعلم.

اللهمَّ اختم بخير.

❐❐❐



كتاب الجنايات

أشدُّها بعدَ الكفر بالله القتلُ المحرم.

وهو على خمسةِ أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما يجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

فالعمد: ما تعمد ضربه بالسلاح، وما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء؛ كالمحدَّد من الخشب، والنار، ويوجب ذلك المأثم ثم القَوَدَ، إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه.

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس من سلاح، ولا أجري مجرى السلاح.

وقالا: إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضرَبه بما لا يقتل غالباً، وموجب ذلك على القولين المأثُم والكفارةُ، ولا قودَ فيه، وفيه الدية المغلَّظة على العاقلة.

والخطأ على وجهين: خطأ في القصد، وهو أن يقصد رميَ شخص يظنُّه صيداً، فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضاً، فيخطئه، فيصيب آدمياً، وموجب ذلك الكفارةُ والديةُ على العاقلة، ولا مأثمَ فيه.

وما جرى مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على رَجُل فيقتلُه، وحكمه حكم الخطأ.

والقتل بسبب: كحافر البئر، أو واضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إن تلف به آدميٌّ الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه.

والجناية على الأطرف والمعاني نوعان: عمد، وخطأ.

فالعمد نوعان: ما يوجب القصاص، وما يوجب الأرش.

والخطأ لا يوجب غيرَ الأرش.

والله أعلم.

* * *



باب ما يوجب القصاص في النفس، وما لا يوجب

القصاص واجبٌ بقتل كل محصون دمُه على التأبيد إذا قتل عمداً.

ويُقتل الحرُّ بالحرِّ وبالعبد.

والمسلمُ بالمسلم وبالذمي.

ولا يقتل بالمستأمن.

وكذا الذمي لا يقتل به، ويقتلان بالمسلم.

ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والكبير بالصغير، والبصير والصحيح بالأعمى والزمن، وكذا عكسها.

ولا يقتـل الرجـلُ بولـدهِ وولـدِ ولـدهِ، ولا بعبـدِه، ولا بمدبَّرِه، ولا بمكاتبه وأمِّ ولده، ولا بعبدِ ولده.

ويقتل بوالديه وسائر أقربائه.

ومن جرح رجلاً عمداً، فلم يزل صاحبَ فراش حتى مات، فعليه القصاص.

وإن قتل جماعة واحداً، اقتصَّ من جميعهم.

وإن قتل واحد جماعة، فحضر أولياء المقتولين، قتل لجماعتهم، ولا شيءَ لهم غير ذلك.

وإن حضر واحد، سقط حقُّ الباقين.

ومن رمى رجلاً عمداً، فنفذ السهم منه إلى آخرَ، فماتا، فعليه القصاص للأول، والديةُ للثاني على عاقلته.

وإن أَقَّر العبدُ بقتل العمد، لزمه القَوَدُ.

ومن وجبُ عليه القصاصُ فمات، سقط القصاص.

ولا يُستوفى القصاص إلا بالسيف.

ومن غَرَّقَ صبياً أو رجلاً في ماء لا يستطيع الخروجَ منه، لا يجب عليه القصاصُ.

وقالا: يقتص منه، وإن أحمى تنوراً، فألقى فيه إنساناً، أو ألقاه في نار لا يقدر على الخروج منها حتى احترق، فعليه القصِاص.

ومن خنق رجلاً حتى قتله، فالديةُ على عاقلته، فإن خُنق في المصر غيرَ مرة، قُتل به.

ومن شقَّ بَطْنَ رجلٍ، أو جَرَحَهُ جراحة، وقد يعيش بعدها يوماً أو أكثر، فضربَ آخرُ عنقَه في الحال، فالقصاصُ على الأول، ويعاقب الثاني على ما فعل.

وإذا ذبح رجلاً بليطةِ قصبٍ، فعليه القصاص.

ومن قطع يدي رجل ورجليه عمداً، فإن مات من ذلك، قُتل به، ولا تُقطع يداه ورجلاه، وإن برئ من ذلك، قطعت يداه ورجلاه، وإن قُطعت يُده عمداً، فاقتص له من اليد، ثم مات، يُقتل المقتص منه.

وإن أقرّ اثنان، كلٌّ واحد منهما أنه قتل فلاناً، فقال الولي: بل قتلتماه

جميعاً، فله أن يقتلَهما.

وإن ضربَ رجلاً بمرٍّ فقتلَه، فإن أصابه بالحديد، قُتل به، وإن أصابه بالعود فقتله، ففيه الدية.

وإن قطع يدَ رجل خطأً، ثم قتله عمداً قبل البرء، أو قطع يده عمداً، ثم قتله خطأً، أو قطع يده عمداً، فبرئت ثم قتله عمداً، فإنه يؤخذ بالجنايتين جميعاً.

وإن قطع يده، ثم قتله عمداً قبل البراءة، فإن شاء الإمامُ قال للأولياء اقطعوا ثم اقتلوه.

وقالا: لا يقتل، ولا يقطع.

* * *

﴿فصل﴾

ومن شَهَرَ على المسلمين سلاحاً، حقَّ لهم أن يقتلوه، ولا شيء عليهم.

وإذا دخل السارق بيتاً ليلاً، وأخذ المال، فتبعه صاحبُه فقتلَه، فلا شيء عليه.

وإن شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً، أو شهر عليه عصاً كبيرة ليلاً في مصر، أو نهاراً في غير عمارة، فقتله المشهورُ عليه عمداً، فلا شيء عليه.

وإن شهر عصاً في مصر نهاراً، فقتله المشهور عليه عمداً، قُتل به.

وإن شهر عليه سلاحاً، فضربه وتركه، فقتله المشهورُ عليه بعد تركه، فعليه القصاص.

* * *

﴿فصل﴾

والقصاص حقُّ المولى، إن شاء عفا، وإن شاء استوفى.

ومن ورث قصاصاً على والديه، سقط.

ومن قتل المكاتَبَ عمداً، وليس له وارثٌ إلا المولى، فله القصاص.

كذا إذا كان له ورثةٌ أحرارٌ، ولم يترك وفاءً.

وإن ترك وفاءً، ووارثهُ غيرُ المولى، فلا قصاصَ، لهم وإن اجتمعوا مع المولى.

وإذا قتل عبد الرهن، لم يجبِ القصَاصُ حتى يجتمعَ الراهنُ والمرتهن.

وإذا قطع يد عبد عمداً، فأعتقه المولى، ثم مات من ذلك، وكان له ورثةٌ غيرُ المولى، فلا قصاصَ فيه، وعلى القاطع أرشُ اليد وما نقصه ذلك إلى أن أعتق، ويبطل الفضل.

وإن لم يكن له وارثٌ إلا المولى، فله القصاصُ؛ خلافاً لمحمد.

وإن قطعت يدُه، فغصبه رجل، فمات في يده من القطع، فعليه قيمتُه أقطع، وعلى القاطع أرشُ اليد.

ومن قُتل وله ورثةٌ صغارٌ وكبار، فللكبار استيفاءُ القصاص قبلَ بلوغ الصغار.

وقالا: ليس لهم ذلك.

وإن كان بعضهم غُيَّباً، لم يقتلوا حتى يحضروا جميعاً.

وإذا قُتل رجل، وله وليٌّ معتوه، وللمعتوه أبٌ، فللأب أن يأخذ القصاص.

وإذا قطع إنسان يدَ المعتوه عمداً، فلأبيه أن يقتص، أو يصالح، وليس للمعتوه أن يعفَو، والوصيُّ كالأب في الصلح، ولا يقتص.

وإذا قُتل إنسان عمداً، وله ابنان أحدُهما غائب، فأقام الحاضرُ البينةَ على القتل، وقدم الغائب، فإنه يعيد البينةَ، وإن كان القتلُ خطأً، لم يعدها.

وكذا الدَّين يكون لأبيهما على رجل.

وإذا أَمَرَ رجل رجلاً بقتل ولده، فقتله قُتل القاتل قصاصاً.

وإن أمره بقتل نفسه، فقتله بسيف عمداً أو خطأ، لا يقتل، وعليه الدية.

وعن أبي حنيفة: أنه لا ديةَ فيه أيضاً.

وإن أمرهَ بقطعِ يده، أو قتل عبده، ففعله، فلا شيء عليه.

وإن أمره بقتل أخيه وهو وارثُه، قال أبو حنيفة: يؤخذ الدية استحساناً.

وقال زُفَرُ: يقتل.

وكذا في أمره بقتل نفسه.

وإن أمر عبدٌ محجورٌ عليه صبياً بقتل رجل، فقتله، فعلى عاقلة الصبي الدِّيَةُ، ولا شيء على الآمر.

وإذا أمرَ السلطان إنساناً بقتل رجل من غير إكراه، فقتله، فعليه القِصَاصُ.

ومن أوجب عليه القصاص، والتجأ إلى الحرم، لم يقتل فيه، ولكن يُضيق عليه الأمرُ؛ بأن لا يبايع[1] ولا يشاري، ولا يُكَلَّمَ حتى يُضطر إلى الخروج، فيُقتص منه.

وإن قَتَلَ في الحرم، قُتِلَ فيه.

ومن قتل مسلماً لا وليَّ له، أو حربياً دخل دارنا فأسلم، إن كان القتلُ خطأ، فالديةُ على عاقلته للإمام، وعليه الكفارة، وإن كان عمداً، فإن شاء الإمام قتلَه، وإن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفوَ.

والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل، يباع والصواب: لا يُبايع.



باب
ما يوجب القصاص في الطرف، وما لا يوجبه

ومن قطع يدَ رجل عمداً من المفصِل، قُطعت يده قِصاصاً.

وكذلك الرِّجْلُ، ومارِنُ الأنفِ، والأذنُ.

ومن لطم عينَ رجل ففقأَها، فلا قصاص فيه.

فإن كانت قائمة، وذهب ضوءها، فعليه القصاص؛ تُحمى له مرآةٌ، ويُجعل على وجهه قطنٌ رطبٌ، وتقابَلُ عينُه بالمرآة حتى يذهب ضوءها، وفي السن القصاص.

ولا قصاص في عظم غيرِ السن، فإن كسر بعضه، أخذ من سنه مثله، وإن قلع، لم يقلع سنه، ولكن يؤخذ بالمبرد إلى اللحم، ويسقط القصاص فيما بقي من ذلك.

وليس فيما دونَ النفس شبهُ عمد، وإنما هو عمد، أو خطأ.

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون المسلم والذمي.

ومن قطع يدَ رجل من نصفِ الساعد، أو جرحه جائفةً، أو نحَوها، فلا قصاص فيه.

وإذا كانتْ يدُ المقطوع صحيحة، ويدُ القاطع شلاءَ، أو ناقصةَ الأصابع، فالمقطوعُ بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرُها،

وإن شاء أخذَ الأرشَ كاملاً.

وإن لم يختر المقطوعُ شيئاً حتى ذهبت اليدُ المعيبةُ بآفة سماوية، أو بجناية جَانٍ عليها، بطل حقُّ المقطوع الأول.

ولا قصاص في اللسان، ولا في الذَّكَرِ إلا أن تُقطع الحشْفَةُ.

وإذا قطع رجلان يدَ رجل، فلا قصاصَ على واحدٍ منهما، وعليهما نصفُ الدية.

وإن قطع واحدٌ يَميني رجلينِ، فحضرا، فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصفَ الدية يقتسمانه نصفين، وإن حضر أحدُهما، فقطع يده، فللآخر عليه نصفُ الدية.

ومن قطعَ إصبعَ رجل، فسقطت كفُّه من المفصل، فلا قصاصَ فيه وعليه ديةُ الكف.

وقال محمد: عليه القصاص في الكف، كأنه قطعها، وبه نأخذ.

وإذا كسر نصفَ سن، فاسودَّ ما بقي، أو قطع أنملةً، فشلت الأصابعُ واليدُ كلُّها، أو قطع إصبعاً، فشلت أخرى بجنبها، فلا قصاصَ في شيء من ذلك عند أبي حنيفة، وفيهما الأرشُ.

ومن قطع يمين رجل، ويسارَ آخر، قطعتا[1] يداه.

ولا تقطع اليدُ الصحيحة بالشلاء، ولا اليمين باليسار، ولا إصبع مكان إصبع أخرى.

ومن قلع سنَّ رجل، فنبت مكانها أخرى، سقط الأرشُ.

---

(١) كذا في الأصل، والأصوب: قطعت.

فإن نزع سنه قصاصاً، ثم نبت سنُّ الأول، فعليه لصاحبه خمس مئة درهم.

وإن كسر سنَّ رجل، وسنه أكبر من سنِّ المجني عليه، فإنه يقتص منه.

وكذا إن قلعها.

وكذا اليدُ إن كانت أكبرَ من يده؛ كالقصاص في النفس. ولا قصاصَ في اللطمة والدفعة ونحوهما.

* * *

﴿فصل﴾

وفي كل شجَّة يمكن فيها اعتبارُ المماثلة القصاصُ.

ومن شج رجلاً، فاستوعبت الشجَّةُ ما بين قَرنيه، والقصاصُ لا يستوعبها بين قرني الشَّاجِّ، فالمشجوجُ بالخيار، إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ في أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذَ الأرشَ.

وإن أخذت الشَّجة ما بين قَرني المشجوج، وهي تأخذ ما بين قرني الشَّاج، ويفضل منها، فالمشجوجُ بالخيار، إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص له مثل ذلك من رأس الشاج، ولا يبلغ من قرن إلى قرن.

وكذا إن شجه من قبل الوجه إلى القفا، ورأسُ المشجوج أكبر، فهو على ما ذكرنا.

وإن كان رأس الشاجِّ أكبرَ، وقد شجَّه من الجبهة إلى القفا، فالمشجوجُ بالخيار أيضاً، إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص له بمقدار شجته إلى حيث يبلغ، فيبتدئ من أي الجانبين.

ويقتص من موضِحَة الوجه والرأس.

وكذا من الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق[1] في رواية الأصل.

ولا يقتص من الهاشمة والمنقِّلَة والجائفة، ولا تكون الموضحةُ إلا في الرأس والجبين واللَّحْيين والذَّقَن، وموضُعها موضعُ العظام.

ولا تكون الجائفة إلا في الظهر والبطن، والصدر والجنبين.

ومن شج رجلاً موضحةً، فذهبت عيناه، فلا قصاص في شيء من ذلك.

وقالا: في الموضحة القِصاص.

والشجاجُ إحدى[2] عشرة:

إحداها[3]: الخارصة، وهي التي تشق الجلدَ الظاهرَ.

ثم الدامغة، وهي التي يخرج منها صديد كالدمع.

ثم الدامية، وهي التي يخرج منها الدم.

ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم.

ثم المتلاحمة، وهي التي تذهب في اللحم أكثر من الباضعة عند أبي يوسف.

وعن محمد: المتلاحمةُ قبلَ الباضعة.

---

(١) في الأصل، السماحق والصواب: السمحاق.

(٢) في الأصل أحد، والصواب: إحدى.

(٣) في الأصل: أحدها والصواب: إحداها.

ثم السمحاق، وهي التي تصل إلى الجلد الرقيق فوقَ العظم.

ثم الموضحة، وهي التي توضح العظم.

ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم.

ثم المنقلة، وهي يخرج منها العظم.

ثم الآمَّة، وهي تصلُ أُمَّ الدماغ، وهي جلدة فوق الرأس.

ثم الدامغة، وهي التي تخرق الجلدة.

ففي الموضحة القصاص في قولهم، وما بعد الموضحة لا قصاص فيه في قولهم

وما قبل الموضحة، فقد ذكر في الأصل أنه يجب القصاص فيه.

وروى الحسن: أنه لا قصاص فيه، وفيه حكومة عدل. ومن جرح إنساناً جراحة، لم يقتص منه حتى يبرأ؛ ليظهرَ ماذا يستوفي، وماذا يسقط.

* * *



إذا اصطلح القاتلُ وأولياءُ المقتول على مال، سقط القصاصُ، ووجب المال ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ على القاتل.

وإن عفا أحدُ الشركاء عن الدم، أو صالحِ عن نصيبه على عوض، سقط حقُّ الباقين عن القصاص، وكان لهم نصيبُهم من الدية.

ومن سقى إنساناً سماً فقتله، فلا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية.

وإن دفع إليه فشربه، فلا شيء عليه، ولا على عاقلته.

وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين، فقتل مسلمٌ مسلماً ظنه مشركاً، فلا قَوَدَ، وعليه الكفارةُ.

ومن قطع يدَ مرتدٍّ، ثم أسلمَ وماتَ، فعلى القاطع ديةُ اليد لورثته، لاشيء عليه سواها.

وإن رجع إلى الإسلام، ولم يلحق بدار الحرب، ومات، لم تجب إلا ديةُ اليد في قولهم.

وإذا شهد رجلان على رجل أنه قتل فلاناً، وشهد آخران على الآخر، فقال الولي: بل قتلاه، بطل ذلك كلُّه.

وإن اختلف[1] شاهدا القتل في الأيام، أو البلدان، أو الآلة التي كان بها القتل، أو قال أحدهما: قتله بَعِصاً، أو قال: لا أدري بأيِّ شيء قتله، لم تجز شهادتهما، ولا يجب بها القصاص.

فإن قالا جميعاً: لا ندري بأي شيء قتله، ففيه الدية.

وإذا اجتمع في الدية مَنْ يجب عليه القصاص ومَنْ لا يجب؛ كالأب مع الأجنبي، فلا قصاص عليهما.

ومن طَيَّنَ على إنسان بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً، لم يضمن عند أبي حنيفة.

وقالا: يضمن، وبه نأخذ.

ولو بنى عليه الحائط، ضمن الديةِ عنده، والقصاصِ عندهما.

ومن جرح نفسه، وجرحه رجل، وعقره أسد، ونهشته حية، ولدغته عقرب، فمات من ذلك كلِّه، فعلى الأجنبي ثلثُ الدية.

وإن كان للمقتول ثلاثةُ أولياء، فشهد اثنان على الثالث: أنه عفا، فشهادتهما باطلة، فإن صدقهما القاتلُ، فأقام القاتلُ البينةَ أن الغائب قد عفا، فالحاضرُ خصمٌ.

وكذا العبدُ بين رجلين ادَّعى أن الغائب أعتقَه.

ومن قطع يد رجل، فعفا المقطوع عن القاطع، ثم مات من ذلك، فعلى القاطع الدية.

وإن عفا عمَّا يحدث منه، أو عن الجناية، ثم مات من ذلك، فهو عفوٌ

---

(1) في الأصل: «اختلفا»، والأصوب: اختلف.

عن النفس فإن كان خطأً، فمن الثلث، وإن كان عمداً، فمن جميع المال.

وقالا: العفوُ عن القطع عفوٌ عن النفس.

وإن كان القاطع امرأة، فتزوجها المقطوع على يده، ثم مات، فلها مهرُ مثلها، وعلى عاقلتها دية إن كان خطأً، وإن عمداً، ففي مالها.

وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجناية، ثم مات من ذلك، والقطعُ عمداً، فلها مهرُ المثل، ولا شيءَ عليها، وإن كان خطأً، رفع عن العاقلة مهرُ مثلِها، وما زاد، فهو وصية للعاقلة، واعتباره من الثلث.

وقالا: كذلك إن تزوجها على اليد أيضاً.

ومن قطع يد رجل عمداً، فصالحه منها، وما يحدث على شيء، جاز وإن مات، فلا شيء عليه غير ما صالحه عليه.

ومن قتل وله ولي، فقطع يد القاتل، ثم عفا عنه، وقد قضي له بالقصاص أم لا، فعلى القاطع ديةُ اليد في ماله.

وقالا: لا شيء عليه.

ومن صالح عن عمد، أو لم يذكر مالاً، أو مؤجَّلاً، فهو حالٌّ.

وإن قتل حرٌّ وعبدٌ رجلاً، فأمر الحرُّ ومولى العبد رجلاً أن يصالحَ عنهما على ألف، فهو على المولى والحرِّ نصفين.

* * *

﴿فصل﴾

وإن ضرب رجل امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، فعليه الغُرَّةُ عبدٌ أو أمةٌ

يعدل نصفَ عُشرِ الدية[1]، ذكراً كان الجنين أو أنثى.

فإن ألقته حياً، ثم مات، ففيه الديةُ كاملة.

وإن ألقته ميتاً، ثم ماتت الأم، فعليه الديةُ، والغرةُ.

وإن ماتت، ثم ألقته ميتاً، فلا شيء في الجنين.

فإن ضرب امرأته فألقت جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة الأب الغرةُ، وإن ألقته حياً، ثم مات، أو ماتت الأم، فالدية.

ولا يرث الأب منهما؛ لأنه قاتل ولا ميراث للقاتل، وأنه يجب فوق الغرة عتق رقبة.

وجنينُ الذميةِ كجنين المسلمة، مجوسية كانت أو كتابية.

وفي جنين الأَمَة إن كان ذكراً نصفُ عشر قيمته لو كان حياً، وإن كان أنثى نصف عشر قيمتها.

وفي جنين الأمة من مولاها ما في جنين الحرة.

وإن ضرب بطنَ أمة، فأعتق المولى ما في بطنها، ثم ألقته حياً، ثم مات، ففيه قيمتُه حياً.

ولا كفارةَ في الجنين إن وقع ميتاً.

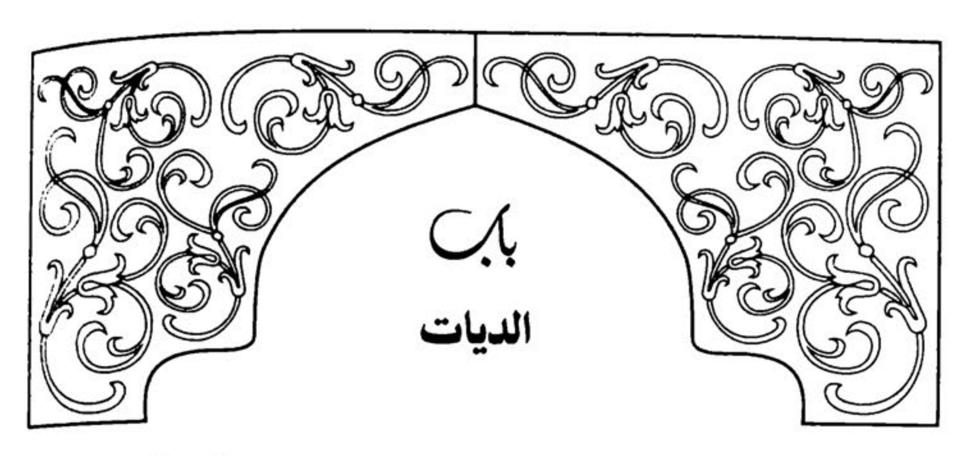
وإن خرج حياً، ثم مات، ففيه الكفارة.

اللهم اختم بخير.

* * *

---

(1) في الأصل زيادة: «خمسين عشر الدية».



باب
الديات

إذا قتل رجل رجلاً شبهَ عمدٍ، فعلى عاقلته ديةٌ مغلَّظة، وعليه الكفارة.

وهذه الديةُ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف مئةٌ من الإبل أرباعاً: خمس وعشرون بنتُ مَخاض، وخمس وعشرون بنتُ لَبون، وخمس وعشرون حُقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَة، وثلاثون خَلِفَة في بطونها أولادُها.

ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضى بالدية في غير الإبل، لم يغلظ

وقتلُ الخطأ أيضاً تجب به الديةُ على العاقلة، والكفارةُ على القاتل؛ لأن الدية في الخطأ مئةٌ من الإبل أخماساً: عشرون بنتُ مخاض، وعشرون ابنُ مخاض، وعشرون بنتُ لَبون، وعشرون حُقَّة، وعشرون جَذَعَة.

والديةُ من الذهب العين ألفُ دينار، ومن الوَرِق عشرةُ آلاف درهم، فلا تجب الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة.

وقالا: ومن البقر مئةُ بقرة، ومن الغنم ألفُ شاة، ومن الحلل مئةُ حُلَّة، كلُّ حلةٍ ثوبان.

ودية المرأة نصف دية الرجل.

وما دون النفس معتبرٌ بديتها.

ودية المسلم والذميِّ في النفس وما دونها سواء

وفي النفس الدية، وفي المارن الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي العقل الدية إذا ضرب رأسه فذهب، وفي اللحية الدية إذا حُلقت ولم تنبت، وفي شعر الرأس الديةُ، كذلك وفي العينين الدية وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من الأزواج نصفُ الدية.

وفي أشفار العينين الدية كاملة، وفي أحدهما ربعُ الدية، وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرُ الدية. والأصابع كلُّها سواء، وكلُّ إصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي كل واحد منها ثلثُ دية إصبع.

وما فيها مفصلان، ففي أحدهما نصفُ دية الإصبع.

وفي كل سنٍّ خمسٌ من الإبل.

والأسنان والأضراس كلُّها سواء.

ومن ضرب عضواً، فأزال منفعته، ففيه الديةُ كاملة؛ كما لو قطعه؛ كاليد إذا شُلّت، والعين إذا ذهب ضوءها.

وفي الموضِحة من الشجاج إذا كان خطأ نصفُ عشر الدية.

وفي الهاشمة عشرُ الدية.

وفي المنقلة عشرٌ ونصفٌ.

وفي الآمَّة ثلثُ الدية.

وفي الجائفة أيضاً الثلثُ، فإن نفذت فهي جائفتان، وفيها ثُلُث الدية.

وليس في شيء من الجراحات سوى ما في الشجاج والقطع أرشٌ معلوم غير الجائفة.

وفيما دون الموضحة من الشجاج حكومةُ عدل.

واختلفوا في كيفية الحكومة:

ذكر الطحاوي: أنه يقدر لو كان عبداً، فيقوم وهو صحيح، ويقوم وبه الشجة، أو غيرها من الجراحات، فيكون قدر النقصان أرشها من الدية.

وذكر أبو الحسن الكرخي: أنه يؤخذ مقداره من الشجة التي لها أرشٌ مقدرٌ بالحزرِ والظّن.

والأول أجود.

وفي أصابع اليد نصفُ الدية، فإن قطعها مع الكف، فكذلك، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الكف مع الأصابع نصفُ الدية وفي الزائد حكومة عدل.

وفي عينِ الصغير وذَكَرِه ولسانه حكومة عدل، إن لم تعرف صحته.

وإن شج رجلاً موضحةً، فذهب عقلُ، ه أو شعر رأسه، دخل أرشُ الموضِحَة في الدية.

وإن ذهب شيء من الشعر، ينظر في أرشِه وأرشِ الموضحة، فيدخل القليلُ في الكثير.

وإن ذهب سمعه، أو بصره، أو كلامه، فعليه أرشُ الموضحة مع الدية.

وإن ذهب شمه، أو انقطع ماء ظهره، فكذلك.

ومن شج رجلاً أو جرحه، فالتحم الجرح، ولم يبق له أثر، ونبت الشعر، سقط الأرش عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف عليه: أرش الألم. وقال محمد: أجرة الطبيب.

ولو ضربه مئةَ سوط، فجرحته، وبرئ منها، وبقي لها أثر، فعليه أرشُ الضرب، فإن لم يبقَ أثرٌ، فلا شيء عليه عنده.

وعند أبي يوسف: عليه حكومة عدل.

وعند محمد: أجرة الطبيب.

ومن قطع يدَ رجل خطأ، ثم قتله قبل البرء، فعليه الدية، وسقط أرش اليد.

ومن قطع ذَكَرَ رجلٍ ثم أنثييه، أو قطعهما عرضاً، ففيهما ديتان.

وإن قطع الأنثيين ثم الذكرَ، ففي الأنثيين الدية، وفي الذكر حكومة عدل.

ومن غصب صبياً حراً، فمات في يده فجاءة، أو إغماء، فلا شيء عليه، وإن مات من صاعقة، أو نهش حية فعلى عاقلة الغاصب الديةُ.

ومن رمى رجلاً، فارتد المرميُّ، ثم أصابه السهم؛ فعلى الرامي الديةُ.

وقالا: لا شيء عليه، وبه نأخذ.

وإن رماه وهو مرتد، فأسلم، ثم أصابه السهم، لا شيء عليه في قولهم.

وكذا إذا رمى حربياً، ثم أسلم.

فإن رمى عبداً، فأعتقه المولى، ثم وقع به السهم، فعليه قيمته للمولى.

وقالا: عليه قيمتُه مرمياً إلى غير مرمي.

وإن قطع يد عبد خطأ، فأعتقه مولاه، ثم مات، فلا شيء على القاطع غير أرش اليد.

وإعتاقه إياه كبرئه من اليد.

وإن قضى على رجل بالرجم، فرماه، ثم رجع أحدُ الشهود، ثم وقع به الحجر، فلا شيء على الرامي.

وإن ضرب رجلاً مئة سوط، فبرئ من تسعين، ومات من عشرة، فعليه دية كاملة.

ومن ضرب إنساناً ضربةً، فوقعت أسنانه كلها، فعليه ديةٌ، وثلاثةُ أخماس الدية؛ لأن عليه في سن واحد نصفَ عشر الدية، والأسنان اثنان وثلاثون.

وإن ضرب سنَّ رجل، فاسودَّتْ، فعليه أرشُها، فإن حركها، استوفى بها حولاً، فإن اشتدت، فلا شيء عليه.

وعن أبي يوسف: إن فيها أرش الألم.

وإن سقطت أو اسودت، ففيها أرشها.

وإن اختلف الضارب والمضروب بعد سقوطها أو اسودادها، قال الضارب: حدث ذلك بغير ضربي، وقال المضروب: بل كان من ضربك، فالقول للمضروب استحساناً، والقياس أن يكون القولُ للضارب.

ومن شَجَّ رجلاً موضِحَةً، ثم صارت مُنَقِّلَة، فقال الشاجُّ: حدث

ذلك من غير جنايتي، وقال المشجوج: بل حدث ذلك من جنايتك، فالقولُ للشاجِّ مع يمينه.

وإن قطع الكفَّ وفيها إصبعٌ واحدٌ، أو أكثرُ، ففيها أرشُ ما فيها من الأصابع لا غير.

وقال أبو يوسف آخراً: ينظر إلى أرش الكف، وإلى أرش ما فيها من الأصابع، فعليه الأكثرُ منهما، ويدخل القليل في الكثير.

ولو كان في الكف ثلاثة أصابع، فقوله فيه كقول أبي حنيفة.

وعن محمد: أنه إذا كان في الكفِّ أربعة أصابع، ففيه ديةُ أربعة أصابع، وخمسُ حكومةِ الكفِّ لو قطعت بلا أصابع.

وكذلك يعتبر في قليل الأصابع وكثيرها، وبه نأخذ.

ومن قطع ظُفر رجل، فنبت متغيراً، ففيه حكومة عدل.

وإن قلع سنه، فأخذها المقلوع منه، فأنبتها في مكانها، وقد كان القلع خطأ، فعلى العاقلة أرشُها كاملاً.

وكذا الأذن.

وعن محمد: إن فيه مقدار أجرة علاج مثل ذلك.

وفي اليدِ الشلاء والسنِّ السوداء وذَكَرِ الخصيِّ حكومة عدل.

وإذا أسلمَ عبدَه أو ابنَه إلى معلم، فضربه الأستاذ، فهو ضامن لما أصاب من ذلك، إلا أن يكون قد أذنَ له فيه.

وإن ضرب امرأةً فأفضاها، فإن كانت تستمسك بولها، ففيه ثلث الدية، وإن كانت لا تستمسك، ففيه دية كاملة.

وإن افتض بكراً فأفضاها، فإن كانت مطاوعة، فعليهما الحد، ولا شيء عليه في الإفضاء.

وإن كانت مكرهة، فعليه الحدُّ وأرشُ الإفضاء، ولا عقر عليه.

* * *

﴿فصل﴾

وديةُ العبد قيمتُه.

فإن قتل عبداً خطأ، فقيمته على العاقلة في ثلاث سنين، ولا تزاد ديته على عشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم.

فإذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة.

وقال أبو يوسف: تجب قيمته، بالغةً ما بلغت.

وعنه: أنها على الجاني.

ولا تحتمل العاقلة منها شيئاً.

وقيل: القيمة، لا ينقص من قيمته شيء.

وفي الغصب تبلغ قيمته بالغةً ما بلغت بالاتفاق.

والجنايةُ على العبد فيما دون النفس لا تحتملها العاقلة في قولهم.

وفي الأمة إن زادت قيمتُها على الدية، فكقياس العبد لا تزاد على خمسة آلاف إلا عشرة.

وفي رواية إلا خمسة.

وفي يد العبد نصفُ قيمته، لا تزاد على خمسة آلاف إلا خمسة.

وكلُّ ما يقدَّر من دية الحر، فهو مقدَّر في قيمة العبد، إلا فيما يزاد للزينة؛ كالآذان والحاجب.

وقالا: لا يقدر فيها شيء، ويجب فضل ما بين القيمتين.

ومن فَقَأ عيني عبد إنسان، فإن شاء أخذ ما نقصه [وإن شاء أمسكه][1].

وإن قال لعبديه: أحدُكما حُرّ، ثم شُجَّا، ثم أوقع العتق على أحدهما، فأرشُهما للمولى.

* * *

﴿فصل﴾

وكلُّ عمد سقط فيه القصاصُ بشبهة، فالديةُ في مال القاتل.

وكذا كلُّ أرش وجب بالصلح، فهو في مال الجاني.

وإن قتل الأبُ ابنَه عمداً، فالدية في ماله ثلاث سنين.

وكل جناية اعترف بها الجاني، فهي في ماله، ولا يصدق على عاقلته.

وعمدُ الصبيِّ والمجنونِ خطأ، وفيه الدية على العاقلة.

وإن أودعَ عندَه طعاماً، فأكله، أو شيئاً آخر، فاستهلكه، فلا شيء عليه، ولا على غيره.

---

(1) في الأصل فراغ والمثبت من «فتح القدير».

ودية شبه العمد والخطأ، وكلُّ دية وجبت بنفس القتل من الحر، فهي على عاقلته.

وكذا فيما دون النفس من نصف العشر، فهو في مال الجاني.

وما وجب فيه ثلثا الدية، فهو على العاقلة في سنتين، وما وجب فيه النصف، فمقدار الثلث منه في السنة الأولى، والباقي في الثانية.

وما فيه ثلث الدية، فهو في سنة واحدة.

وكذا ما زاد على نصف عشر الدية، ما لم يتجاوز الثلث.

وما كان من جنايته على رجل أو امرأة يبلغ أرشُهما نصفَ عشر الدية، فهو على العاقلة في سنة إن كان خطأ وإن كان عمداً لا يستطاع فيه القصاص، فهو في مال الجاني في سنة أيضاً.

وما نقص من ذلك، فهو حالٌّ في مال الجاني.

وإذا قتل عشرةُ رجال رجلاً خطأً، فعلى عاقلة كل واحد منهم عُشْرُ الدية في ثلاث سنين.

وإن قتلوه عمداً أحدُهم أبوه، فالدية في أموالهم في ثلاث سنين.

ولا تحتمل جنايةَ العبد عاقلُته، ولا عاقلةُ مولاه.

* * *

﴿فصل﴾

ولا يعقل ذو رحم من أهل الديوان، بل يأخذ من عطاياهم الدية في ثلاث سنين.

فإن خرجت العطايا في أكثرَ من ثلاث سنين، أو أقلّ، أخذ منها.

وإذا خرجت العطايا الثلاث في سنة واحدة وهي أعطية استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية، أُخذت الدية كلُّها من تلك الأعطية.

ومعنى قولهم: تفرض الديةُ في ثلاث سنين؛ أي: في ثلاث عطايا

ومن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلتُه قبيلتُه، تُقَسَّط عليهم الديةُ في ثلاث سنين.

ولا يغرم كلُّ رجل من العاقلة إلا ثلاثة أو أربعة في ثلاث سنين، وذلك كل ما يغرمه.

فإن لم تتسع القبيلة لذلك[1]، ضم إليهم أقرب القبائل إليهم، ويدخل القاتلُ مع العاقلة، فيكون فيما يودي كأحدهم.

ولا يعقل مع العاقلة امرأةٌ، ولا صبيٌّ، ولا مجنون، ولا عبد، ولا مكاتب.

وعاقلةُ العبد والمكاتَب قبيلةُ مولاه.

ومولى الموالاة[2] يعقل عنه مولاه وقبيلته.

ومن لا عاقلة له ولا قبيلة، فعقلُه على بيت المال في ظاهر الرواية.

وعن محمد: أنها تجب في ماله.

اللهم اختم بخير.

* * *

(١) في الأصل، كذلك، والصواب: لذلك.

(٢) في الأصل: «المولاة».

﴿فصل﴾

والكفارةُ في شبه العمد والخطأ عتقُ رقبة مؤمنة، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيها الإطعامُ والكسوةُ.

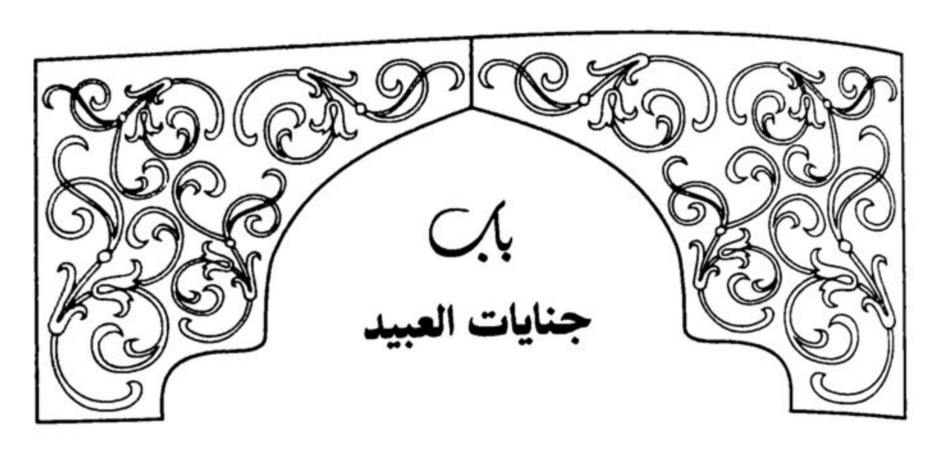
والكفارة تجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر.

ولا كفارةَ على حافر البئر، وواضع الحجرِ، ولا على الصبي والمجنون، ولا على القائد والسائق، ولا على الراكب فيما وطئت الدابة.

ومن وجبت عليه الكفارةُ من هؤلاء، حرم الميراث من المقتول، ومن لم تجب عليه، لم يحرم، ولم يُمنع من الوصية إن أوصى له، ولم يكن وارثاً.

ومن وجبت عليه رقبةٌ مؤمنة، أجزأه رضيعٌ أحدُ أبويه مسلمٌ، ولا يجزيه الجنين.

* * *



باب
جنايات العبيد

إذا جنى العبدُ جناية خطأً، قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها، أو تفديه، فإن دفعه، مَلَكَهُ وليُّ الجناية، وإن أفداه، فداه بأرشها.

فإن عاد فجنى، كان حكمُ الجناية الثانية كحكم الأولى.

وإن جنى جنايتين، قيل لمولاه: إما أن تدفعه لوليِّ الجنايتين يقتسمان على قدر حَقَّيهما، وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما. وإن أعتقه المولى، أو باعه، وهو لا يعلم بالجناية، يضمن الأقلَّ من قيمته، ومن أرشها، وإن علم، وجب عليه الأرشُ كاملاً.

وإن كانت الجناية على مال، فصاحبُها بالخيار في البيع، إن شاء أمضاه، وأخذَ ماله من الثمن، وإن شاء أبطله، وأخذ البائع ببيع العبد في ماله، إلا أن يغرم البائع ذلك من ماله.

والعلمُ وعدمُ العلم سواءٌ فيه.

وإذا جنى العبد جناية، واختار المولى الفداء بالدية، فإنها تؤخذ حالَّةً، فإن ثبت بعد ذلك إعسارهُ، فقد زالت الجنايةُ من رقبة العبد، وبقيت دَيناً على مولاه.

وقال أبو يوسف: إذا لم يكن للمولى وقتَ الاختيار من المال مقدارُ

الدية، كان الاختيار باطلاً، والجناية في رقبة العبد كما كانت.

وقال محمد: الاختيار جائز، معسِراً كان المولى أو موسراً، وتكون الدية في رقبة العبد دَيناً لوليِّ الجناية يبيعُه المولى فيها.

وإن مات العبد قبل الاختيار، فلا شيء على المولى، وإن مات بعدَ ما اختار، لزمه الأرشُ

وإن دبَّرَ العبدَ بعدَ الجناية، وهو لا يصلح، أو كاتبه، أو آجره، أو رهنه، أو كان مكانه أَمَةٌ فزوجها، لم يكن مختاراً، وعليه الأقلُّ من قيمته ومن الدية.

ولو استخدمه، لم يكن مختاراً.

ولو ضربه ضربة، فجرحه، أو قتله، وهو يعلم بجنايته، كان اختياراً.

وإذا قال لعبده: إن قتلتَ فلاناً، أو رميتَه، أو شججْتَه، فأنت حر، فهو مختار.

وإن كانت جنايةُ العبد فيما دون النفس، فأعتقه المولى، وهو يعلم بالجناية قبلَ برئه منها، ثم سرت إلى النفس، كان هو اختياراً، وعليه الدية.

وإن لم يعتقه وبرئ المجنيُّ عليه، وغرم المولى الأرشَ، ثم انتقضت، وسرت، والعبد على ملكه، فالقياسُ أن يكون هذا اختياراً، والاستحسانُ أن يخير ثانياً.

وقال أبو يوسف: أخذ بالقياس، وعليه الدية.

وإن كان العبدُ الجاني قتلَه عبدٌ لأجنبي، فدُفع به، قيل للمولى: ادفعه بالجناية، أو افده.

ولو لم يُدفع العبدُ الأجنبيُّ بالجناية، ولكن فداه مولاه بقيمة العبد المقتول، فإن مولى المقتول يدفع تلك القيمة إلى ولي الجناية، ولا يقال له: أفدها.

ولو أنفقها، لا يكون مختاراً للجناية.

وإن كان قتله عبدٌ لمولاه، قيل للمولى: ادفع العبدَ القاتلَ إلى ولي الجناية، أو خذه بقيمة العبد المقتول.

وإذا قتل العبدُ رجلاً عمداً، ثم أعتقه المولى، فلولي الجناية أن يقتله، فإن كان للجناية وليان، فعفي أحدُهما، كان للآخر أن يستسعى العبدَ المعتق في نصف قيمته عبداً.

وإن قتل رجلين عمداً، ولكلٍّ واحد منهما وليان، فعفا أحد وليي كل واحدة منهما، فإن المولى يدفع نصفَه إلى الآخَرين، أو يفديه بعشرة ألاف[1] درهم.

وإن قتل رجلين عمداً، وآخرَ خطأ، فعفا أحدُ وليي العمد، فإن فداه، فداه بخمسةَ عشرَ ألفاً: خمسة آلاف للذي لم يعف وعشرة لولي الخطأ، وربعه لولي العمد.

وإن كان العبد بين رجلين، فقتل ولياهما جميعاً، فعفا أحدُ الوليين، بطل الجميع.

وقالا: يقال للذي عفا: ادفع نصفَ نصيبك إلى الآخر، أو أفده بربع الدية.

---

(1) في الأصل: الألف.

وإن قطع يدَ حرٍّ عمداً، فدُفع إليه بقضاء، أو بغير قضاء، فأعتقه، ثم مات من اليد، فالعبدُ صلح بالجناية.

وإن كان لم يعتقه، يرد على المولى، ويقال لأولياء المقطوعةِ يُده: اقطعوا، أو اعفوا.

وإن قتل رجلاً خطأ، أو استهلك مالاً لآخر، وحضرا جميعاً، فإنه يدفع إلى ولي الجناية ثم يتبعه الآخر، فيبيعه في دين الاستهلاك.

ولو حضر صاحبُ المال أولاً، وباعه القاضي في المال الذي استهلكه، فإذا حضر وليُّ الجناية بعد ذلك، لم يكن له شيء.

وإن زعم على رجل أنه أعتق عبدَه، ثم قتلَ العبدُ وليَّ الزاعمِ خطأ، فلا شيء عليه.

وإن جنى المأذون له، وعليه ألفُ درهم، فأعتقه المولى (. . .)[1].

عليهم وإذا استدان المأذونُ له، وعليه ألفُ درهم، فأعتقه المولى، ولم يعلم بالجناية، فعليه قيمتان.

وجناية العبد والمدبَّرِ وأمِّ الولدِ على المولى هدرٌ.

وكذا المولى عليهم.

وجناية المولى على المكاتب لازمة.

وإذا استدانت المأذونة لها، ثم ولدت، يباع الولد معها في الدَّين، فإن جنت جناية، لم يدفع الولد معها.

وإن قال معتَقٌ لرجل: قتلت أخاك وأنا عبدٌ فقال: لا، بل قتلتَه وأنت

---

(١) بياض في الأصل.

حر، فالقولُ للمعتقَ.

وإذا غصب عبداً، فجنى في يده، ثم رده، فجنى جناية أخرى، فإن المولى يدفعه بالجنايتين، ويرجع على الغاصب بنصف قيمته، فيدفعه إلى الولي، ثم يرجع به على الغاصب.

وقال محمد: بنصف قيمته، ويسلم له.

وإن جنى عند المولى، ثم غصبه رجل، فجنى عنده، دفعه المولى إليهما، ورجع بنصف قيمته على الغاصب، ويدفع إلى الأول، ولا يرجع به في قولهم.

وإن غَصب عبدٌ محجور عليه عبداً مثلَه، فمات في يده، فهو ضامن.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا جنى المدبَّرُ وأمُّ الولد جناية، ضمن المولى الأقلَّ من قيمته، ومن الأرش.

فإن جنى أخرى، وقد دفع المولى القيمةَ الأولى بقضاء، فلا شيء عليه، ويتبع وليُّ الجناية الثانية ولي الجناية الأولى، فيشاركه فيما أخذ.

وإن كان المولى دفع القيمةَ بغير قضاء، فالوليُّ بالخيار، إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع وليَّ الجناية الأولى.

ولا يجب على المولى بجنايات المدبَّرِ وأُمِّ الولد أكثرُ من قيمةٍ واحدة، فإذا أَدَّى المولى القيمة، إلى ولي الجناية الأولى بغير قضاء،

واختار وليُّ الجناية الثانية اتِّباعَ المولى بنصيبه من القيمة، رجع المولى بذلك على ولي الجناية الأولى.

وقالا: دفعُه بغير قضاء كدفِعه بقضاء، وبه نأخذ.

وما جنى العبدُ المدبَّرُ على غير بني آدم، فعليه أن يسعى في قيمته لمالكه، بالغةً ما بلغت، ولا شيء منه على المولى.

وإن غصب رجلٌ مدبَّراً، فجنى عنده، ثم ردَّه إلى المولى، فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمتُه بينهما نصفان، ويرجع بنصف قيمته على الغاصب، فيدفعه إلى وليِّ الجناية، ثم يرجع بذلك على الغاصب أيضاً.

وقال محمد: يرجع بنصف قيمته على الغاصب، فتسلم له؛ كما في العبد.

والجواب فيما إذا جنى عند المولى، ثم غصبه رجل، فجنى عنده أخرى؛ كما ذكرنا في العبد أيضاً.

والفرق بين المسألتين في العبد والمدبَّر: أن في العبد يُدفع العبد، وفي المدبَّر تُدفع القيمة.

وإن غصب مدبَّراً، فجنى عنده، ثم ردَّه إلى المولى، ثم غصبه ثانياً، فجنى عنده جناية أخرى، فعلى المولى قيمته بينهما، ثم يرجع بقيمته على الغاصب.

وأمُّ الولد في جميع الجنايات النفسية والمالية كالمدبَّر سواء.

* * *

﴿فصل﴾

وجنايةُ المكاتَب لازمةٌ في نفسه: الأقل من قيمتها، ومن أرشها.

فإن قتل رجلاً خطأ، فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته، ومن الدية إلا عشرةَ دراهم، ولا شيء على المولى.

وكذا إن قتل جماعة قبل أن يقضي لأحدهم، لم يجب لهم عليه إلا الأقلُّ من قيمته، ومن الدية إلا عشرةَ دراهم.

فإن كان القاضي قضى للأول، فأدّى أو لم يؤدِّ ثم جنى ثانياً، فإن حكم الثانية كحكم الأولى، وكذا الثالثة والرابعة.

وإذا جنى المكاتَب على مال، سعى لمالكه في قيمته، بالغة ما بلغت.

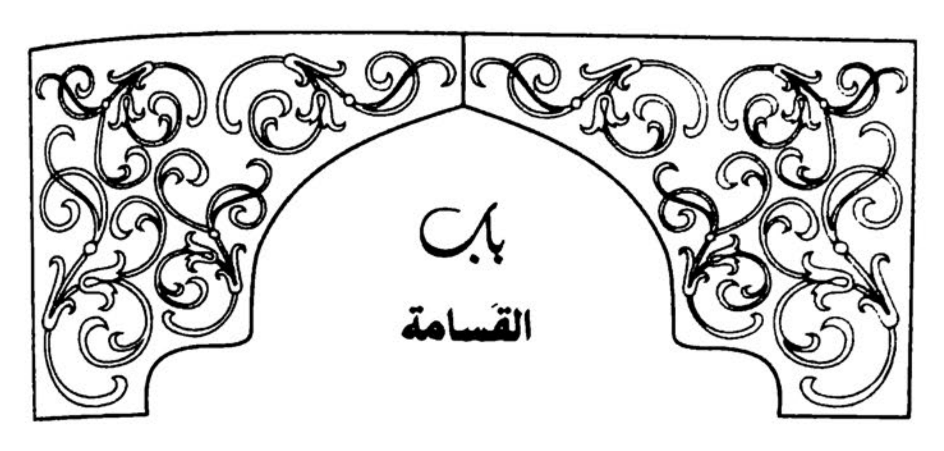
وإن جنى جناية خطأ، فعجز قبل القضاء عليه، طولب المولى بالدفع أو الفداء، فإن قضى بالجناية قبل العجز، بيع فيها.

ويباع المكاتبَ في جناية الأموال إذا عجز، سواء قضى عليه قبل العجز، أولاً، إلا أن يفديه المولى.

وإن قتل المكاتب عبدَه، فلا قود عليه.

والله أعلم.

* * *



إذا وُجد قتيل في محلَّة لا يُعلم مَنْ قتلَه، اسُتحلف خمسون رجلاً منهم، يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، فإذا حلفوا، قضي عليهم، وعلى أهل المحلة، وعلى عاقلتهم بالدية، ولا يُستحلف الولي.

فإن لم يكملْ أهل المحلة خمسين[1] رجلاً، كررت عليهم الأيمان، حتى تمم خمسين[2]، حتى إذا كان رجلاً واحداً[3]، كررت عليه خمسون يميناً.

ولا يدخل في القَسامة صبيٌّ، ولا مجنون، ولا عبد، ولا امرأة، إلا أن يوجد القتيل في دارها في ممر[4]، ولا عشيرةَ لها فيها، فإنها تكرر الايمان عليها، ثم تكون الدية على أقرب القبائل.

وإن وُجد في قرية، فلا قَسامَة، ولا ديةَ.

وكذا إن كان الدم يسيل من أنفه، أو من دبره، أو من فمه، فإن كان

(١) في الأصل خمسون، والصواب: خمسين.

(٢) في الأصل خمسون، والصواب: خمسين.

(٣) في الأصل: «واحد».

(٤) لعلها: في مصر.

خرج من أذنه أو من عينه، فهو قتيل.

وإن وجد قتيلٌ على دابة يسوقها رجل، فالدية على عاقلته دونَ أهل المحلَّة.

وإن وجد في دار إنسان، فالقسامةُ عليه، والديةُ على عاقلته.

ولا يدخل السكانُ في القَسامة مع الملاك عندَ أبي حنيفة.

ونهي على كل أهل الخطة دون المشتري ما بقي منهم واحد وذو الخطة أولي مَنْ خط العمارة في الموات.

وإن وجد القتيل في سفينة، فالقَسامة على مَنْ فيها من الركاب والملاحين.

وإن وجد في مسجد محلة، فالقسامة على أهلها.

وإن وجد في المسجد الشارع، أو الجامع الأعظم، فلا قسامة فيه، والدية على بيت المال.

وإن وجد في برية، وليس بقربها عمارة، فهو هدر.

وإن وجد بين قريتين، كانت على أقربها منه.

وإن وجد في وسط الفرات، أو النهر العظيم يمر به الماء، فهو هدر.

وإن كان محتبساً بالشاطئ، فهو على أقرب القرى من ذلك المكان.

وان وجد في سوق المسلمين، فلا قَسامة فيه، وهو على بيت المال، وكل مصر لا قبائل فيه، وفيه دروب ومحالٌ، كانت الدُّروبُ والمحالُّ كالقبائل.

وإن وجد القتيل بين سِكَّتين، فالقَسامة والديةُ على أقربهما.

وإن وجد في سجن، فهو على أهل السجن.

وإن وجد في قرية ليتامى لا عشيرة لهم، فليس على اليتامى من قَسامة، وعلى عواقلهم القسامة والدية.

وإن وجد في نهر لقوم معروفين، فهو عليهم.

وإن وجد في دار مكاتبَ، فعلى المكاتبَ أن يسعى لوليِّ القتيل في الأقلِّ من قيمتِه، وديةِ القتل إلا عشرةَ دراهم.

وإن وجد في دار عبد مأذونٍ له في التجارة، عليه دَين أولا، فالقسامةُ والديةُ على مولاه.

وقد روي عن أبي يوسف: أنه إذا كان عليه دَين، دفعه مولاه، أو فداه، وبه نأخذ.

وإن وجد في دار ذميٍّ، كانت القسامةُ، والديةُ عليه تكررَ الإيمانِ في القسامة.

ومن اشترى داراً، ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل، على عاقلة البائع فإن كان في البيع خيارٌ لأحدهما، فهو على عاقلة من هي في يده.

وقالا: إن كان البيع باتاً، فهو [على][1] المشتري، وإن كان فيه خيار، فهو على من تصير الدار له.

وإن وجد القتيل في دار مشتركة، فهو على رؤوس الرجال، ولا تعتبر الأملاك.

ومن وجد قتيلاً في دار نفسه، فديتُه على عاقلته.

---

(١) سقطت من الأصل.

وقالا: هو هدر، وبه نأخذ.

وإن كانت في يده، فوجد فيها قتيل، لم تعقله العاقلة حتى تشهدَ الشهود أنها للذي في يده.

وإن وجد القتيل على عنق رجل، أو على يده يحمله، فهو عليه.

وكذا إن كان على دابته، وهو قائدها، أو سائقها، أو راكب عليها.

وإن لم يكن مع الدابة أحد، فهو على أهل القبيلة التي وجد فيها.

وإذا جُرِحَ الرجل في قبيلة، أو أصابه حجر لا يدري من رماه، ولم يزل صاحبَ فراش حتى مات، فعلى الذين أُصيب فيهم القَسامة والديةُ.

وإن كان يجيء ويذهب، ثم مات، فلا شيء فيه.

وإن وَجَدَ عضواً منه، فكذلك، يداً كان أو رجلاً.

وكذا إن وجد نصف البدن مشقوقاً طولاً، فلا شيء فيه.

وفي العبد، إذا وُجد قتيلاً القسامةُ، والقيمة؛ خلاف أبي يوسف.

ولا قسامةَ في بهيمة إذا وجدت مقتولة في محلة أو قبيلة.

* * *

﴿فصل﴾

والمسلمون والكافرون في القَسامة سواء.

وإن لم يحلفوا، حُبسوا حتى يحلفوا.

وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه، لم تسقط القسامة عنهم.

وإن ادعى على واحد من غيرهم، سقطت عنهم.

وإن شهد اثنان منهم، على واحد منهم أو من غيرهم، لم تقبل.

ولو ادعى الأولياء على رجل من غير أهل تلك القبيلة، فشهد على ذلك بعضُ أهل تلك القبيلة، لم تقبَل شهادتهم، ولا شيءَ عليهم.

وقالا: شهادتُهم جائزة، وبه نأخذ.

ولو زعم أهلُ القبيلة أن رجلاً منهم قتلَه، وأنكر وليُّ القتيل، ولم يدَّعِ على رجل منهم بعينه، فالقَسامة والديةُ على أهل تلك القبيلة.

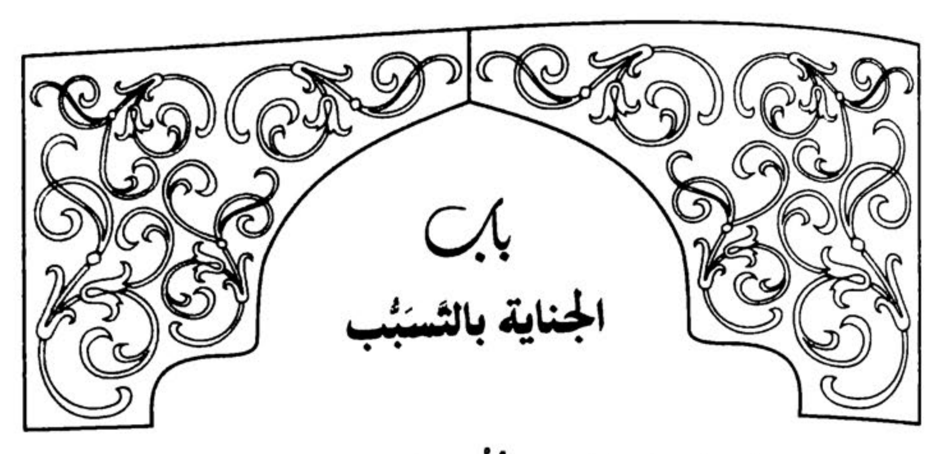
ثم عند أبي يوسف: يحلفون: بالله ما قتلناه، ويدفع عنهم، ما علمنا له قاتلاً.

وعن محمد: يحلفون: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً غيرَ فلان، وبه نأخذ.

وإذا التقى القوم بالسيوف فانجلوا عن قتيل، فهو على أهل المحلة، إلا أن يدَّعي الأولياء على ذلك القوم، أو على رجل بعينه، فلا يكون على المحلة، ولا على أولئك القوم شيء حتى يقيموا البينة.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
الجناية بالتَّسَبُّب

من سقط على إنسان من عُلْوٍ، أو انقلب عليه نائمٌ، فديته على عاقلته.

فإن مات الساقطُ إن كان المسقوطُ عليه في ملك، أو في موضع لا يكون جانياً بجلوسه فيه، فهو هدر، وإن كان في موضع جلوسه فيه جناية، فدية الساقطِ على عاقلة المسقوط عليه. وإن قعد في الطريق ليستريح، أو نامَ فهلكَ به شيء، فهو ضامن.

وإن كان الهالك بني آدم، فهو على عاقلته.

وإن حمل شيئاً في الطريق، فسقط، فعطب به إنسان، فهو ضامن.

وإن كان رداء قد لبسه، فسقط، لم يضمن.

وإن جلس في مسجد عشيرته، فعطب به رجل، لم يضمن إن كان في الصلاة، وإن كان في غير الصلاة، ضمن.

وقالا: لا ضمان عليه بحال.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا أوقفَ الدابةَ على الطريق، فربطها، أو لم يربطها، ضمنَ ما أصابته بأيٍّ وجه أصابت.

وكذا إن جالتْ في رباطها.

وإن لم تكن مربوطة، فتحوَّلت عن موضعها، ثم جفت[1]، لم يضمن ما جنته.

وكلُّ ما ألقاه في الطريق من الهوام؛ كالحية، والعقرب، فهو كالدواب في جميع ما ذكرنا.

ولا كفارة في شيء من ذلك.

والراكبُ ضامنٌ لما وطئت الدابة، أو أصابت بيدها، أو كَدَمَتْ.

ولا يضمن ما نفحت برجلها، أو بذنبها.

فإن راثت، أو بالت في الطريق في مسيرها، فعطب به إنسان، لم يضمن.

والسائق ضامن ما أصابت بيدها، أو رجلها.

والقائد ضامن لما أصابت بيدها دونَ رجلها.

وإن قاد قطاراً، فهو ضامن لما وطئ ، وإن كان معه سائق، فالضمان عليهما.

ومن ساق دابة، فوقع سرجُها، أو كان عليها متاع، فوقع على رجل فقتله، فعلى السائق ديته.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: جنت.

وإن ضربت بحافرها حصاة، أو حجراً، فأصاب شيئاً وهي تسير، فلا ضمان عليه، وهو كالغبار، إلا أن يكون حجراً كبيراً، فيضمن. وإن وقفت في الطريق، فراثت أو بالت، فعطب به إنسان، أو نفحت برجلها أو ذنبها، أو وطئت، أو وثبت عليه، أو ألقت الراكبَ فقتلته، فذلك على الناخس دون الراكب.

وسواء كانت الدابة واقفة أو سائرة.

وإن كان نخسها بإذن راكبها، فما أصابت من ذلك في فورها، فهو عليهما جميعاً.

وإذا انفلتت الدابة من رجل، أو نفرت منه، فما أصابت في فورها ذلك، فلا ضمان عليه.

وإن كانت الدابة في موضع قد جُعل للوقوف، أو أذن بالوقوف فيه، فلا ضمان في ذلك.

وكذا إن كانت في ملك صاحبها، فلا ضمان فيه، واقفة كانت أو سائرة، إلا إذا وطئت رجلاً، وعليها راكب، فعليه الكفارة.

وما أصاب أولَ القطار، أو آخره، أو وسطه من صدمٍ أو كدمٍ أو وطء فالقائد ضامن له.

وإن كان السائق وسط القطار، فما أصابه مما بين يديه، فعليهما.

وإن كان راكباً على بعير في وسط القطار لا يسوق شيئاً، لم يضمن مما عطب في أمامه، وكان شريكاً فيما عطب خلفه.

وإن ربط إنسان بالقطار جملاً، والقائد لا يعلم، فوطئ المربوطُ إنساناً، فقتله، فعلى عاقلة القائد الدية، وترجع عاقلتُه بها على عاقلة الرابط.

وإذا اصطدم فارسان، فماتا، فعلى عاقلة كلٍّ واحد منهما ديةُ الآخر.

ومن دخل دارَ قوم بإذنهم أو بغير أذنهم، فعقره كلبُهم، فلا ضمان عليهم إذا لم يُغْروه.

وإذا أرسل بهيمة، وكان لها سائق، فأصابت في فورها، ضمن.

وإذا أرسل طيراً، وتبعه هو، فأصاب شيئاً، لم يضمن.

وكذا إذا أرسل، ولم يكن له سائق، لم يضمن.

* * *

﴿فصل﴾

ومن حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع حجراً فيه، فتلف به إنسان، فديتُه على عاقلته.

وإن تلف به بهيمةٌ، فضمانها في ماله.

ومن حفر بئراً في ملكه، فعطب بها إنسان، لم يضمن.

فإن تعمد إنسان السقوطَ في البئر التي في الطريق، لم يضمن الحافر.

وإذا حفر بئراً في الطريق، ثم طمها، فجاء آخرُ فنزع ما فيها، وفتحها، ثم وقع فيها إنسان، فالضمانُ على الثاني.

وإن كان الأولُ إنما سدَّ رأسها، ففتحه آخرُ، فوقع فيها إنسان، فالضمانُ على الأول.

وإن عثر رجل بحجر، فوقع فيها، فضمانه على واضع الحجر، وإن لم يكن لها واضع، فهو على حافر البئر.

وإن حفر بئراً في الصحراء لا على الطريق، لم يضمن الحافر ما وقع فيها.

ومن استأجر رجلاً ليحدث في بنائه بئراً، أو دكاناً[1]، ففعل، فعطب به شيء، فضمانه على الفاعل قياساً، وعلى المستأجر استحساناً.

وإن وضع حجراً في طريق المسلمين، فحوله رجلٌ من ذلك المكان، فعطب به إنسان، فالضمان على المُحول.

وإن ألقى في الطريق تراباً، أو رش فيه ماء، فعطب به إنسان، ضمن.

وإن كنس الطريق، فعطب بموضع كنسه إنسان، لم يضمن.

وإن جمع الكناسة في جانب، فعطب بها إنسانه، ضمن.

ومن حفر بئراً في دار نفسه، فهوى به حائط جاره، أو سقط، فلا ضمان عليه، ولا يُجبر على تحويلها.

ومن جعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام، فتعمد المرورَ عليها رجل، فعطب، لم يضمن.

وكذا إذا وضع عليه خشبة بغير إذن الإمام، فتعمد المرورَ عليها رجل، فعطب، لم يضمن.

ومن حفر إلى الطريق الأعظم جرصناً، أو كنيفاً، أو ميزاباً للمطر، أو بنى دكاناً، أو حفر بالوعة، فللرجل من عرض الناس أن يمنع ذلك، وينزع، مسلماً كان أو كافراً، ويَسَعُ الذي عمل أن ينتفع به ما لم يضرَّ الناس، فإذا ضرَّهم، كُره له ذلك.

---

(1) في الأصل دكان، والصواب: دكاناً.

وإن كان السلطان أمر بعمله، أو أذن فيه، فلا ضمانَ عليه إن تلف به شيء.

ومن أشرع في الطريق رَوْشَناً، أو ميزاباً، فسقط على إنسان، فعطب، فالديةُ على عاقلته.

وقيل في الميزاب الخارج إلى الطريق: إذا سقط على إنسان، فقتله، إن أصابه الجانبُ الذي كان في الحائط، فلا ضمانَ، وإن أصابه الجانب الذي على الطريق، ضمن، وإن كان لا يدري ذلك، فلا شيء فيه قياساً، وفيه نصفُ الدية استحساناً.

وليس لأحد من أهل دربٍ غيرِ نافذٍ أن يشرع ميزاباً، ولا كنيفاً إلا بإذن الجميع.

ومن علَّق في مسجد عشيرته قِنديلاً، أو بسط فيه بواري، أو حصيراً، أو حَصاً، فعطب به إنسان، فلا ضمانَ عليه، وإن كان الذي فعل في غير مسجد عشيرته، ضمن.

* * *

﴿فصل﴾

وإن مالَ حائط إلى طريق الناس، فطولب صاحبُه بنقضه، وأُشهد عليه، فلم ينقضْه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط، ضمن ما تلف به من نفس أو مال، ويستوي أن يطالب بنقضه مسلمٌ، أو ذميٌّ.

وإن مال إلى دار إنسان، فالمطالبةُ إلى مَنْ في الدار خاصةً.

وإذا سقط الحائط قبل الإشهاد، أو بعدَه قبلَ التمكن من النقض، فلا

ضمان على صاحبه، ولا يصح الإشهاد إلا على من يملك نقضَ الحائط؛ كالمالك، أمّا المستعير، والمستأجر، والمودَع، والمرتهن، فلا؛ بخلاف مَنْ له المطالبةُ ممن في الدار من الساكن فيها، مالكاً كان أو مستعيراً.

وإن كان الحائط مشتركاً، فتقدم إلى بعضهم بالإشهاد، فلم ينقضه حتى سقط، فعطب به إنســان، فالقيـاسُ ألاَّ يضمن واحـدٌ منهم شيئاً؛ لأن بعضهم لا يقدر على الهدم دون البعض حقيقة وحكماً، ولكن أبا حنيفة ﷺ استحسنَ، فأوجبَ من الدية عليه بقدر ما يخصُّه من الحائط.

وقالا: عليه نصفُ الدية.

وكذلك دارٌ بين ثلاثة نفر، حفر أحدُهم فيها بئراً، أو بنى حائطاً بغير إذن صاحبه، فعطب به إنسان، فعليه ثلثا الدية.

وقالا: عليه نصفُ الدية.

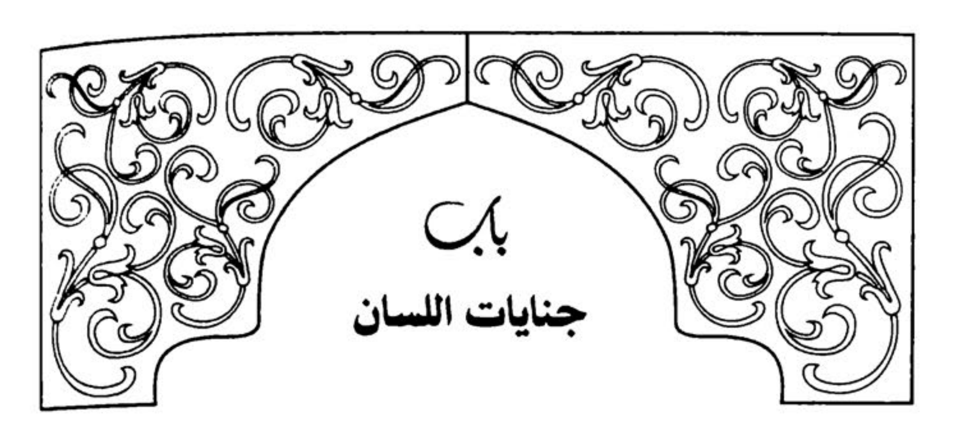
وإذا أشهد على صاحب الحائط المائل بالنقض، ثم خرج الحائط عن ملكه ببيع أو غيره، بطل الإشهاد والتقدُّم، حتى لو عاد إلى ملكه، فسقط بعد تمكن النقض، أو قبله، لا يجب عليه الضمان بذلك الإشهاد.

وإذا سقط الحائط بعدَ الاشهاد، فعطب به شيء بترابه، أو نقضه، فعليه الضمانُ عند أبي حنيفة، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه لا ضمانَ عليه إلا أن يُشهد عليه في دفع النقض بعد السقوط.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
جنايات اللسان

وهي أنواع: ما يوجب الحد، وقد تقدم، وَما يوجب القتل، وهو ألفاظ الكفر إذا أصرَّ عليها.

ومن تلفظ بشيء منها، فقد ارتدَّ، وحبط عملُه في الحال، حتى لزمه إعادةُ الصلاة والحج وبانَتْ منه امرأته.

وما يرجي عفوه بالاستغفار والتوبة؛ كالكذب، والنميمة.

وما لا يُعفى إلا بالاستحلال؛ كالغيبة، والشتيمة.

وهذا الباب لبيان ألفاظ الكفر، ولها ثلاثة أجوبة: حبوطُ الأعمال، والقتلُ، وتخليد النار.

فالأول: بمجرد الكفر.

والثاني: بالإصرار.

والثالث: بالموت.

. من قال: إن صخرةَ بيتِ المقدس أفضلُ من الكعبة، أو رأى الصلاة إلى الصخرة كالصلاة إلى الكعبة، أو لا يعترف بنسخ قبلة الصخرة، أو لا يعتقد في فضيلة مسجد بيت المقدس والصخرة، فقد كفر.

وكذا من قال: إن دينَ محمدٍ ليس خيرَ الأديان، أو التوراة والإنجيل

في الحكم مثل القرآن، ومن قال لرجل صالح يعتقد فيه أنه خيرٌ من الأنبياء، يكفر.

ومن جوز أن يكون نبيٌّ بعد محمد، أو لا يعتقد أنه خاتم الأنبياء والرسل، فقد كفر.

ومن قال لعلمٍ من العلوم: إنه خير من الشريعة، فهو كافر.

ومن قال: ليس في الشريعة علمُ المعرفة والتوحيد، فقد كفر.

ولو قال لرجل: لو كنتَ نبياً، ما آمنتُ بك، أو كنتَ قِبلةً، ما صليت عليك، أو كنت قرآنا، ما صدقتك، يكفر.

ولو قيل له: اعمل ما شئتَ، بين يديك القيامة، فيقول: وأيش تكون القيامة؛ استخفافاً بها، يكفر.

وإذا قال له: إن لم تعطني حقي، لآخذنه، فيقول: أين تجدني، أو كيف تجدُني في تلك الزحمة؟ لا يكفر.

وإذا قال لغيره: من تكون، وأيش أنت، أنا أعمل من الطين خيراً منك، إن كان يريد تصويرَ الطين، لا يكفر، وإن أراد به شخصاً حياً من لحم ودم، يكفر.

وإن قال: أيش هو هذا؟ الكفرُ خير من هذا، يكفر، إلا إذا أراد أن يكونَ بعضُ الكفر أشوه من بعض؛ لأنه مختلف فيه.

وإذا قال: لا إله إلا الله نصفُه كفر، ونصفُه توحيد، يكون كلاماً قبيحاً، ولا يكفر به.

وإذا قال لرجل اسمه محمد: يا بن الزانية ومَنْ هو على اسمك، إن

خطر على قلبه[1] في تلك الساعة أن النبيَّ يكون منهم، يكفر، وإلا فلا.

وإذا سمع أذانَ المؤذن: الله أكبر، فقال له: كذبت، كفر في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى إن عنى به أنه يخبرنا بالوقت قد دخل أو لم يدخل، لم يكفر.

وإذا قال لآخر عند المشاجرة: أكفر (. . . . . .)[2] إن عنى به الإخبار في الحال والمآل يكفر.

وكذا إذا قال: إن لم تفعل كذا، أكفر (. . . . . .)[3].

وإذا قيل لرجل: إنه لا يخشى الله ـ تبارك وتعالى ـ فقال: لا، يكفر.

وروي أنه إذا أراد الخشية عن ظلمه، فهو حسن.

وإن قيل لرجل: اتق الحرام في جميع الأموال يريد: المالَ من الحرام، أو من الحلال، فقال: أيش يكون الحرام والحلال؟ يكفر.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ إن النبي ﷺ كان يحب القرع، فقال رجل: وأيش يكون القرع حتى أحبه؟ أو قال: أنا لا أحبُّ القرع، فأمر (. . . . .)[4] بضرب عنقه، فاستغفر، وجدَّد إيمانه، فتركه.

وإذا قال لمحبوبه: إن لم تكن أحبَّ إلي من الله تعالى، فعليَّ كذا، أو قال: أنت أحبُّ إلى من الله تعالى، يكفر.

---

(١) في الأصل: «قبله».

(٢) بياض في الأصل.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) كلمة ساقطة من الأصل.

وإذا قال لمديونه المماطل: هو لا يقدر عليَّ، لو كان هو الله، أقهرُه وآخذ دَيني منه، يكفر.

ومن قال: إتيانُ الحائض حلال، والخمرُ حلال على مَنْ يشرب، أو يقول: اشربْ من الخمر، ودعْ قولَ من يقول: إنه حرام، يكفر.

ومن قال: علمُ الحقيقة أجلُّ من علم الشريعة، ويعني به: الفلسفةَ، كفر.

وكذا إذا قال: ليس في الشريعة حقيقة، يكفر.

نصراني أسلمَ، فمات أبوه، فقال قائل: ليتَه ما أسلم إلى أن ورث، ثم أسلم، يكفر.

كافر قال لمسلم: اعرضْ عليَّ الإسلامَ حتى أُسلم يقولُ له: اذهبْ إلى الأمير حتى يعطيَكَ شيئاً، يكفر المسلم.

ولو قال: اذهب إلى القاضي، أو إلى المفتي، اختلفوا في كفره.

رجل قال لآخر: افعل هكذا، فإنه حكمُ الله، يقول: أيش يكون حكم الله؟ مستخفاً به، يكفر

ولو تمنى ألاَّ يكون الخمرُ حراماً، لا يكفر.

فإن تمنى أن لم يكن الزنا حراماً، أو لم يكن القتل والظلم حراماً، يكفر.

وقيل: يكفر في الخمر أيضاً.

وإذا قال: ينبغي أن تسجد لله سجدة، ولي سجدة، لا يكفر، ويُخشى عليه.

ولا ينبغي أن يَلعن يزيدَ ابنَ معاويةَ ولا غيرَه من الظَّلَمة، ما لم يتضح عنده أن الله تعالى لعنَه ورسولُه.

وما قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨] فهم الكافرون.

وكذا لا يلعنُ ناكحَ الكَفِّ، وناكحَ البهيمة مطلقاً؛ لأن الحديث وردَ تهديداً لهم وزجراً، واللعنُ المطلق إبعادٌ من غير قرب، وهو للكفار، وما يكون للمسلم إبعادٌ مع قرب.

وإذا قال للشِّعر المنسوب إلى النبي ﷺ: أيش هو هذا الشعر؟ مستخفاً به يخشى عليه الكفر.

وإذا استخف بشيء مما يتعلق بالنبي ﷺ، أو بنبي من الأنبياء، يكفر.

وكذا إذا استخف بعلماء الدين وأئمة الشريعة، حتى روي: أن من قال لفقيه: فُقَيِّه ـ بالتصغير ـ يكفر.

رجل يقرأ القرآن، ولا يعمل به، ويصلي، ويشرب الخمر، فيقول له إنسان: ليته كافر، ولا صلى، يخشى عليه الكفر، إلا إذا أراد تعليلَ المعصية أنه ليته لم يفعل هذا، ولا هذا.

رجل قال لامرأته: يا كافرة! تقول المرأة: أنا كافرة طلقني، كفرت، وبانت من زوجها، وتجبر على التوبة، وتجديد الإسلام، وتجديد النكاح جبراً وقهراً؛ سداً لباب الفتنة.

رجل قال: إن قلت كذا، أو فعلت كذا، فهو كافر بالله، يكون كاذباً، واختلفوا في كفره، والفتوى أنه يكفر.

رجل يعظ أخاه وينهاه عن معصية، فقال: خَفِ الله تعالى، فقال: لا أخاف، يكفر.

رجل قال لآخر: إن لم تسمع مني، أو لم تفعل هكذا، فاطلع السماء، أو حارب الله، يكفر.

قال أبو منصور الماتريدي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ من قال: [إن][2] في زماننا هذا سلطاناً عادلاً، يكفر؛ لأنا نعلم أنه ليس بعادل.

ومن جعل الظلمَ عدلاً، كفر.

والصحيح أنه يكفر إذا أراد بقوله: عادل في جميع أقواله وأحواله، فلو أراد به البعضَ أو الأكثرَ، لا يكفر؛ فإنه قد يكون.

رجل قال: بشهادة الله ورسوله عقدنا هذا العقد، لا ينعقد العقد، ويكفر، لاعتقاده أن الرسول يعلم الغيب.

ومن استخف بفريضة من فرائض الله تعالى، أو بحكم من أحكامه المجمَع عليها، أو بذكر القيامة، أو الحساب، أو الجنة أو النار، كفر.

ولو قال: أن[3] أحفظ الكنيسة والمسجد، وأحبُّ القسَّ والعالم، يكفر.

وكذا إن لم يقل بلسانه، ولكن يفعل هذا.

وإذا قال: أنا أريد اليمين بالطلاق، أيش يكون اليمين بالله يكفر.

ولو قال: لا خير في اليمين والحلف، لا بالصدق، ولا بالكذب، يخشى عليه الكفر.

---

(1) في الأصل: «الماتوريدي»، والصواب المثبت.

(2) سقطت من الأصل.

(3) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أنا.

وإذا قال: الأولى ألاَّ يحلف بالصدق ولا بالكذب، فلا بأس.

وإذا قيل لواحد: لِمَ لا تصلي، أو لا تقرأ القرآن؟ فيقول: أيش أعمل بالقرآن والصلاة؟ فقد شبعتُ منهما، يكفر.

وكذا إذا قال: كم أعمل هذه السحرة! لعلكم من سحرة محمد، يكفر.

وكذا إذا قال: كم أعطي هذا الغرم! يعني: الزكاة.

كافر يريد أن يقوم بمجلس الذكر ليُسْلم، فقال له مسلم: اصبر إلى آخر المجلس.

يكفر وكذا إذا كان له أم، أو أخ، أوقرابة أو صديق، أو نصراني، فيريد أن يتقرب إلى قلوبهم، فيقول: أنتم احفظوا ما عندكم من الدين حتى أحفظ أنا ما عندي من الدين، يكفر.

وكذا إذا قال لهم: بحمد الله، كل هذا حق، وكل هذا دين حسن، أو يقول مسلم لكافر: لم لا تسلم؟ فيقول مسلم آخر كل. واحد يحفظ ما أمر الله له، أو أحبَّ له أنت أن تحفظ ما أحب الله لك، وهو يحفظ ما أحب الله له، يكفر بهذا كله.

وكذا إذا قال مسلم لمسلم: لا ختم الله لك بالإسلام، أو سلب الله الإسلام عنك، أو لا تخرج من الدنيا إلا بالكفر.

وأي كلمة يقول ما يكون معناها إعادة الكفر، فيقول له رجل آخر: آمين، يكفر.

فلو كان فيها إخبار الكفر عنه، لا يكفر؛ كقوله: إن كنت هكذا، فلا تموتن إلا كافراً، وتخلد في النار، أو تحشر يهودياً.

رجل يوصي لرجل بالاجتناب عن مظالم أهل الذمة، فيقول الآخر: أنا لا أعرف هذا، ولا أعتقد ما يقول، أنا أعتقد أن أموال أهل الذمة ودماءهم ونساءهم حلال علينا، يكفر.

رجل قال لآخر: كل ما تأخذه من مال ترده يوم القيامة، فقال الآخر: أعطني أنت هاهنا شعيراً حتى أرد عليك في القيامة حنطة، وأعطني هاهنا الخروف حتى أعطيك ثمةَ النحنح[1]، يكفر عند بعض المشايخ.

ومن قذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالزنا، أو قال: أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة، أو قال: الله بريء من علي، يكفر.

ولو سئل رجل أو امرأة عن الإيمان ما هو؟ فيقول: لا أدري، فهو كافر.

ولو قال: إن الأنبياء كلَّهم كانوا مكذبين، يكفر.

ولو قال: كلهم كانوا فقراء، فقد كذب.

فإن قال: فقر نبينا كان اضطرارياً ما أعرفه (. . . . . .)[2].

فإن قال: ما وجبت عليهم الزكاة، وما أعطوا الزكاة، عن كان يريد أنهم ما مسكوا عن الدنيا مقدار ما وجبت فيه الزكاة، فلا بأس، ولعله صدق.

ومن اعتقد أنه كان من الأنبياء من لم يختم له بالسعادة، كفر.

وكذا إذا نادى واحد لواحد: يا مجوسي! أو يا يهودي! أو يا ملحد! فأجاب المنادى كفر.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: النعجة.

(٢) فراغ في الأصل.

وإذا قال: ما لي إلا الله في السماء، وأنت في الأرض، يكفر.

ومن تشبه بالكفار عمداً، أو باللعب، أو تزنر بزنار النصارى، أو تقلنس بقلنسوة المجوس، أو دخلِ بيعة أو كنيسة لزيارتها، أو للتبرك بها، أو تبرك ببعض كبار الكفار لتنسكه بزيادة عبادتهم، أو بشيء من خواص دينهم، يكفر.

ومن أعطى يوم النيروز أو الكاغنة تفاحة إليهم تعظيماً ليومهم، أو موافقة لهم، كفر.

وإن قال: ليس للحيوانات من سكان الأرض روح سوى الآدمي، فقد جهل.

ولو قال: أرواح الخلائق قديمة غير مخلوقة، أو كلها طاهرة مؤمنة، لم تزال، ولا تزل سواء كان للمؤمنين، أو للكفار، فقد كفر.

ومن قطع لأئمة الهدى بالجنة؛ كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل فقد أخطأ.

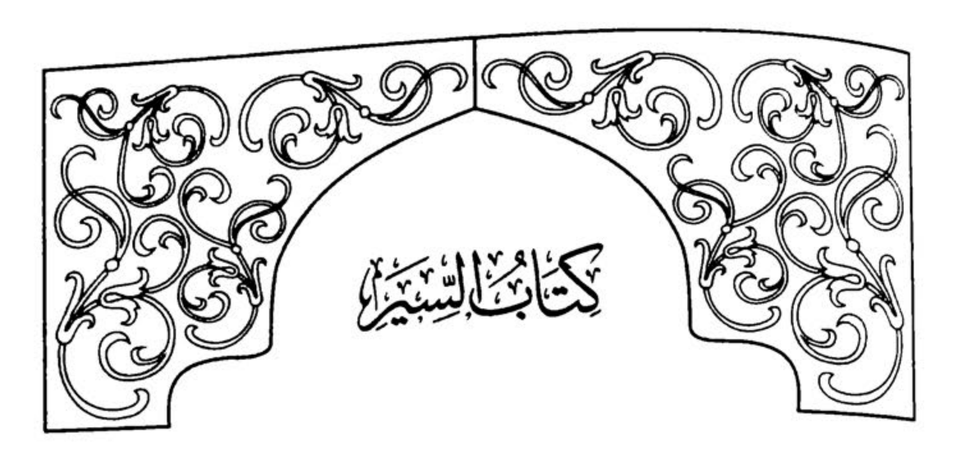
ومن لا يرجو لهم الجنةَ، فقد أخطأ.

وكذا الجنيد، وأبي يزيد، والشبلي، وغيرهم من الصالحين.

ومن سمع من مسلم جميعَ ألفاظ الكفر، لا يجوز أن يشهد عليه بالكفر إلا بعد ساعة بأن يقول: فلان كافر، بل يقول كفر؛ لاحتمال التوبة والقبول.

والله تعالى أعلم.

❒❒❒



كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من المسلمين، سقط عن الباقين.

والمسلمون في سعة منهم حتى يحتاج إليهم.

ومتى ترك الجهاد، أثموا كلُّهم بتركه.

وقتال الكفار واجب على المسلمين وإن لم يبدؤونا به.

والقتال ما شرع لعينه، لكن لتبيين رقابهم، وتمييل قلوبهم لقَبول الحق.

ويجوز القتال في الأشهر الحرم، والنهيُ منسوخ.

ولا يحل الفرار عن الكفار إذا كان المسلمون نصفَ عددهم، ويفر مَنْ لا سلاحَ له ممن له سلاحٌ.

وإذا خاف أهل الثغور على أنفسهم من العدو، أو أموالهم، وأن يظفروا عليهم، كان على جميع المسلمين الأقرب فالأقرب أن يمدوهم بالرجال والسلاح والكراع حتى يزول عنهم الخوف.

ولا يجب الجهاد على صبي، ولا عبد، ولا امرأة، ولا أعمى، لا مُقْعَد، ولا أَقْطَع.

فإن هجم العدو على بلد، وجب على جميع الناس الدفعُ، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبدُ بغير إذن مولاه.

وينبغي أن يكون أميرُ الجهاد عالماً بوجوه الحرب، رفيقاً بالناس، عادلاً في حقوقهم، وينبغي للعسكر أن يطيعوه فيما يأمرهم إلا في معصية الله.

ومن كان له أبوان، لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذنهما، إلا أن يكون النفير عاماً.

وكذا لا يجوز له الخروجُ في سائر الأسفار إلا بإذنهما، إلا في سفر طلب العلم إذا كانا مستغنيين عنه.

وإذا دخل العسكرُ دارَ الحرب، فنزلوا على مدينة لهم، أو حصن، دَعَوهم للإسلام، فإن أجابوا، كَفُّوا عن قتالهم، ودَعَوهم إلى التحول إلى دار الإسلام، فإن فعلوا، وإلا أعطوهم أنهم كأعراب المسلمين، ليس لهم في فيئهم ولا غنيمتهم نصيب، وإن امتنعوا عن الإسلام، دعوهم إلى أداء الجزية، فإن بذلوا، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وإن أبوا الجزية، أيضاً، يستعينوا بالله عليهم، ويربطوهم، ويحاربوهم، وينصبوا عليهم المجانيق[1]، ويغنموا أموالهم، ويغيروا على ما تصل أيديهم إليه، ويحرقوه، ويرسلوا عليهم الماء، ويقطعوه عنهم، ويقطعوا أشجارهم، ويفسدوا زروعهم، ويقاتلوهم على أحد الأمرين.

ولا تجوز مقاتلةُ مَنْ لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد الدعاء والإباء عنه.

ويستحب أن يدعوا مِنْ بلغته الدعوة، ولا يجب ذلك.

---

(١) في الأصل المناجيق، والصواب: المجانيق.

ولا بأس بالرمي في القتال، وإن كان فيهم مسلم أسير[1] أو تاجر.

وإن تترسوا بصبيان المسلمين، أو بالأسارى، لم يكفوا عنهم، ويقصدون بالرمي الكفار، وإذا أصاب المسلمون من أولئك الأسارى أو الصبيان، فلا كفارة فيه، ولا دية، ولا إثم.

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً يؤمَنُ عليهما، ويكره إخراجُهما في سرية لا يؤمن عليهما.

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبدُ إلا بإذن سيده، إلا إذا هجم العدو.

ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار، إلا أن لحكم يكون حكمُ الإسلام هو الغالب.

وإن طلب أهلُ الكتاب من العرب أن يكونوا ذمة، أجيبوا لها، وإن ظهرنا عليهم قبل ذلك، فهم كغيرهم من أهل الكتاب لا يُجبرون على الإسلام.

وأما مشركو العرب، فلا يجابون إلى الجزية، وليس لهم إلا الإسلام أو القتل، وإن ظهرنا عليهم كان نساؤهم وصبيانهم فيئاً، ولا يجبرون على الإسلام.

وأما الرجال منهم فيدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا، وإلا قتلوا، ويكره أن يقتل الرجل أبويه من المشركين أحدهما امتنع عنه حتى يقتلَه غيره.

ويكره الجعل للغازي ما كان من المسلمين، فإن لم يكن، فيستحب

---

(1) في الأصل أثير، والصواب: أسير.

أن يقوي المسلمون بعضهم بعضاً.

وإذا كان المسلمون في سفينة، فرماها العدو بالنار، فهم بالخيار، إن شاؤوا صبروا على النار، وإن شاؤوا ألقوا أنفسهم في الماء، وإن علموا أنهم يموتون غرقاً.

وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: إن كان[1] يرجو أن ينجو من الغرق، ألقى نفسه في البحر، وإن كان يعلم أنه يغرق بالماء، فيصبر على النار.

ومن حمل على مشرك في الحرب، فقال المشرك: أشهد أن لا إله إلا الله، ينبغي أن يكفَّ عنه، فإن كان يتدين النصرانيةَ أو اليهودية، لا يكون هذا القولُ منه دليلاً على الإسلام حتى يقول: وأشهد أن محمداً رسول الله، أو يقول: أنا على دين الإسلام، أو على دين محمد، أو بريء من اليهودية أو النصرانية وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلُّوا ولا يمثلوا، ولا يقتلوا امرأة، ولا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا مجنوناً، ولا أعمى، ولا مقعداً إلا أن يكون أحد من هؤلاء له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكة.

ولا يقتل راهباً ديوانياً[2].

* * *

﴿فصل﴾

وإن رأى الإمامُ أن يصالح أهل الحرب، أو فريقاً منهم، وكان ذلك

---

(١) في الأصل كانوا، والصواب: كان.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: ديرانياً.

مصلحة للمسلمين، فلا بأس به.

ويجوز مُوادعتُهم سنةً وسنتين، إذا رأى فيها مصلحة، وأن يأخذ عليها مالاً، أو يعطي إن كان فيه خير للمسلمين، يعطي كل سنة قدراً معلوماً.

ومتى رأى المصلحةَ في النقض، ينقضْ، ويحفظْ فيها الغرض.

وإن بدُوا بجناية، قاتلهم، ولم ينبذ إليهم، إلا إذا كان باتفاقهم.

وإذا طلبوا الأمان، آمنهم.

وإن آمن رجلٌ حر، أو امرأة حرة من أهل عسكر المسلمين كافر، أو جماعة، أو أهل حصن أو مدنية، وقال: آمنتُ أو وادعتُ أو لا تخافوا منا، أو لا بأس عليكم، أو لكم عهدُ الله، أو ذِمَّتُه، أو نحو ذلك، صحَّ أمانُهم، ولم يجزْ لأحد من المسلمين قتلهم، إلا أن يكون في ذلك (. . . .)[1] فينبذ إليهم الإمام.

ولا يجوز أمانُ الذميِّ، وإن كان يقاتل، ولا الأسير، ولا التاجر الذي يدخل إليهم.

ولا يجوز أمانُ العبد عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له مولاه في القتال.

وما لا يصحُّ أمانه، وأمانُ المراهق ومختلط العقل لا يجوز إلا عند محمد.

ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب، ولا يجهز إليهم.

اللهم اختم بخير.

* * *

---

(١) فراغ في الأصل.



باب
السيرة في الغنايم

وإذا غلب الترکُ على الروم، أو غيرُهم من بعض، الكفار على بعض فسَبَوْهم، وأخذوا أموالهم، ملكوها.

وإن ظهرنا على الكفار، حل لنا ما نجدُه من ذلك.

وإذا غلبوا على أموالنا، وأحرزوها بدارهم، أو غلبوا على دارنا وسكنوها حتى صارت دار الحرب، ملكوها.

ونحن نملك بالاستيلاء عليهم وقوفهم، وهم لا يملكون وقوفنا.

وإذا ظفر المسلمون عليهم بعد استيلائهم، ووجد الملاكُ أعيانَ أموالهم قبلَ قسمة الغنيمة، فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة، أخذوها بالقيمة إن أحبوا.

وإن دخل دار الحرب تاجر، فاشترى شيئاً منها، وأخرجها إلى دار الإسلام، فمالكُه الأول بالخيار، إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه، وإن شاء ترك.

ومن أسلم من أهل الحرب، أحرزَ بإسلامه نفسَه وأولادَه الصغارَ، وكلَّ ما هو في يده، أو وديعة في يد مسلم أو ذمي.

وإن ظفرنا على دارهم، فعقاره، وأولاده الكبار، وزوجتُه وحملُها فيء.

وإن دخل دارنا قبل الظفر عليهم، كان ما بقي له ثمةَ من ماله وأهله فيئاً، إلا ما أودعه عند مسلم أو ذمي، وأولاده الصغار، فإنهم أحرار مسلمون.

وإن لم يهاجر إلينا، ودخل مسلم دار الحرب وقتلَه عمداً أو خطأ، وله ورثة مسلمون ثمةَ، فلا شيء على القاتل سوى الكفارة في الخطأ.

ومن قاتل من عبيده، فهو فيء.

وإن دخل الحربي دارنا، ثم أسلم، ثم ظفرنا عليهم وهو عندنا، كان جميعُ ماله وأولاده الصغار فيئاً.

ولا تطلق الأُسارى بالفداء عند أبي حنيفة.

وقالا: فقدي بهم أسارى المسلمين.

ولا يجوز المنُّ عليهم.

ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب الدوابَّ، ويأكلوا ما وُجد من الطعام، ويستعملوا الحطب، ويدَّهنوا بالدُّهن ويقاتلوا بما وجدوا من سلاحهم، كلُّ ذلك بغير قسمة.

ولا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك، ولا يتولوه.

ولا بأس أن يركبوا دوابَّ الغنيمة إذا احتاجوا إليها، ويلبسوا من الثياب، ثم يردُّوا إذا استغنوا.

وإذا خرجوا من دار الحرب، لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها، وما فضلَ معه من علف وطعام ردَّه إلى الغنيمة.

وإذا استهلك أحدُهم شيئاً من الغنيمة قبلَ الإخراج إلى دار الإسلام،

لم يضمن، وإن كان بعده، ضمن.

ولا يستعملوا شيئاً من الغنيمة قبل القسمة بغير حاجة.

وإذا فتح الإمامُ بلداً عنوةً، فهو بالخيار، إن شاء قسمها بين يدي المسلمين، وإن شاء أَقَرَّ أهلها عليها، ووضع عليها الخراج، وتبقى الأرضُ ملكاً لهم يتوارثونها كما كانت.

وإن [شاء][1] وقفها للمسلمين لتكون أرضَ خراج، ويكون خراجها فيئاً للمسلمين، وإن شاء نقل إليها قوماً آخرين من أهل الذمة، ويجري عليهم أحكامهم.

وهو في الأسارى بالخيار أيضاً، إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقَّهم، وإن شاء تركهم أحرار ذمة للمسلمين.

وإذا أراد الإمام العودَ، ومعه المواشي، ولم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام، ذبحها، وحرقها، ولا يعقرها، ولا يتركها.

وإن عجز عن حمل الغنائم أيضاً، أحرقوها.

وما كان من عبيد وإماء، أمشوهم إلى دار الإسلام إن أطاقوا، وإلا قتلوا الرجالَ دونَ النساءِ والصبيان.

ولا يفرق في السبي بين والدة وولدها إذا كان صغيراً.

ولا تقام الحدود في دار الحرب.

ولا تقسم الغنيمة فيها حتى يخرجها إلى دار الإسلام.

فإن لم يكن للإمام حَمولةٌ يحمل عليها الغنائم، قسمّها بين الغانمين

---

(١) سقطت من الأصل.

قسمة، إيداع يحملونها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم، فيقسمها.

ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة، والردء والعسكر سواء.

وإن لحقهم مددٌ في دار الحرب قبل أن يُخرجوا الغنيمةَ إلى دار الإسلام، شاركهم فيها.

وإن فتح الإمام بلداً حتى صارت دارَ إسلام، ثم لحقهم المدد، لم يشاركوهم في الغنيمة.

ومن مات من الغانمين في دار الحرب، فلا حقَّ له في الغنيمة.

ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام، فنصيبُه لوارثه، ولا حقَّ لأهل سوق العسكر في الغنيمة، إلا أن يقاتلوا.

وأهل الحرب بالغلبة والاستيلاء يملكون مدبَّرينا، وأُمَّهاتِ أولادنا، ومكاتَبينا، وأحرارَنا، ويملكون القِنَّ من الصبيان.

ونملك عليهم جميع ذلك.

فإن أخذوا المدَّبرَ وأمَّ الولد وأحرزوهما بدارهما، ثم ظهرنا عليهم، يُرَدَّا على المولَى بغير شيء، سواء كان قبل القسمة، أو بعدها.

وإذا خرج عبيدُهم إلى عسكر المسلمين، فهم أحرار، وكذا إذا أسلموا في دار الحرب، وظهرنا على الدار.

وإذا أَبَقَ عبدُ مسلمٍ، فدخل إليهم وأخذوه، لم يملكوه عند أبي حنيفة.

وإذا اشتراه رجل منهم، وأخرجه، أخذه المولى بغير شيء.

وعندهما: يأخذه بالثمن، وكذلك إن كان في الغنيمة، ووقع في سهم رجل، أخذه بغير شيء، وعوضه الإمامُ قيمته من بيت المال.

وقالا: يأخذه بالقيمة، وبه نأخذ.

وإن كان العبد حين أَبَقَ ذهب معه بفرس أو متاع، فأخذه المشركون، ثم اشترى ذلك منهم رجل، وأخرجه، أخذ المولى العبدَ بغير شيء، والفرسَ والمتاع بالثمن.

وقالا: يأخذ الكلَّ بالثمن.

وإن نَدَّ بعيرٌ إليهم، فأخذوه، ملكوه وكذا ما ذهب به الماء إليهم، وما أحرزوه بدارهم من أموال المسلمين، ووهبوه لرجل، فإن شاء صاحبه أخذه بالقيمة وإن شاء تركه، وليس له أن يأخذه مجاناً.

وإن كان عبداً، فأعتقه الموهوب له، أو المشتري منهم فلا سبيل للمولى عليه.

وإن كان المشتري أو الموهوب له باع، أو وهب من آخر، كان حكمُه وحكمُ الأول سواء، ولا ينتقض ما صنع الأول.

وعن أبي يوسف: أن الولي بالخيار، إن شاء نقض ذلك، وأخذ قيمته في الهبة، وفي الثمن بالبيع، وإن شاء أخذه على ما هو عليه من البيع والهبة بالثمن أو القيمة.

وإن أسروا عبداً، فاشتراه مسلم بألف، وأخرجه إلى دار الإسلام، ففقئت عينه، وأخذ أَرْشَها، فإن المولى يأخذه بالثمن إن شاء، وإن شاء ترك.

وإن لم تفقأ عينه، ولكن أخذُه العدو ثانياً، فاشتراه رجل آخر، فلا سبيل للمولى عليه، وللمشتري الأول أخذُه بألف إن شاء، ويقال للمولى: إن شئت فخذ بألفين وإن شئت فدعه.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قال الإمام: من قتلَ قتيلاً، فسَلَبُه له، دخل الإمامُ تحت هذا القول.

فإن قال: من قتل قتيلاً، لم يدخل هو فيه.

وفي الأول إن قتل الإمام بنفسه، استحق سلبه كما يستحق غيره.

فإن قتل جماعة رجلاً واحداً من العدو، وكان ممن يقاومهم، استحقوا جميعاً سلبه.

وإن كان الغالب عجزه عنهم، لم يستحقوه.

ولا بأس أن يُنَفِّل الإمامُ حال القتال، ويحرض بالتنفل عليه، فيقول: من قتل قتيلاً، له سلبُه، أو يقوله[1] للسرية: قد جعلتُ لكم الربعَ بعدَ الخُمْس.

ولا تنفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس.

وإذا لم يجعل السلب للقاتل، فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره فيه سواء.

والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه. والجنيبةُ والغلامُ لا يكون سلباً.

والتنفل: ما خصَّ الإمامُ بعضَ الغزاة تحريضاً له على القتال؛ لزيادة قوة وجراءة تُرى فيه.

والفيء: ما حصل من غير مقاتلة.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: يقول.

والغنيمة: ما تؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة بسبب القتال بإذن الإمام وقهر الكفرة.

وإذا غزا دارَ الحرب رجلٌ أو اثنان بإذن الإمام، فحكمُهم حكمُ السرية فيما أصابوا من الغنيمة.

فإن دخل واحد أو اثنان بغير إذن الإمام، وأخذوا شيئاً، لم يخمس، وإن كانوا جماعة لهم منعة، وأخذوا شيئاً، خُمِّس، وإن لم يأذن لهم الإمام.

وما أخذه المتلصِّصُ منهم، فهو له خاصة.

وما أخذه التاجر الذي دخل بأمانهم، وأخرج، يتصدق به، ويكون ملكه ملكاً محظوراً.

ولا يحل له التعرضُ لشيء من أموالهم ودمائهم إلا ما كان برضاهم، فإن كان بوجه لا يحل عندنا؛ كالربا والقمار.

* * *

﴿فصل﴾

ويقسم الإمامُ الغنيمةَ إذا أحرزها إلى دار الإسلام، فُيخرج خمَسها، ويقسم الأربعة أخماس بين الغانمين؛ للفارسِ سهمان، وللراجل سهم.

وقالا: للفارس ثلاثةُ أسهم.

ولا يسهم إلا لفرس واحد.

وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين، ولا يسهم لثلاثة.

والبراذين والعتاق سواء بسواء.

ولا يُسهم لراحلةٍ، ولا بغل.

ومن دخل دار الحرب فارساً فنفَقَ فرسُه، استحق سهمَ فارس.

فإن دخل راجلاً، واشترى فرساً، استحق سهم راجل.

ومن دخل فارساً، وباع فرسه، استحق سهم راجل.

ومن دخل مقاتلاً مع العسكر، فقاتل، أو لم يقاتل لمرضٍ أصابه، أو جرحٍ لحقه، أو غير ذلك، أسهم له.

ومن غزا في البحر ومعه دابته، أسهم لها وإن كان لا يحتاج إلى القتال عليها فيه.

ولا يسهم لمملوك، ولا امرأة، ولا ذمي، ولا صبي، ولكن يُرْضَخُ لهم على حسب ما يرى الإمام.

وأما الخمس، فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.

وعن أبي يوسف: أن الخمس يُصرف إلى ذوي القربى، والمساكين، واليتامى، وأبناء السبيل، وبه نأخذ.

وما ذكره الله تعالى لنبيه ﷺ من الخمس، فهو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه تعالى واسمِ النبي ﷺ سقط بموته كما سقط صفته.

وسهمُ ذوي القربى كانو يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة، وبعدَه بالفقر.

وما أوجفَ عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال، صُرف إلى مصالح المسلمين كما يُصرف الخراج.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
السيرة لنا ولهم في الدارين

إذا دخل الحربي إلينا مستأمناً، لم يمكن أن يقيم في دار الإسلام سنة، ويقول له الإمام: إن أقمتَ تمامَ السنة، وضعتُ عليك الجزيةَ، فإن أقام سنة، أُخذت منه الجزيةُ، وصار ذمياً لا يُترك أن يرجع إلى دار الحرب.

وإذا عاد إلى دار الحرب، وتركَ وديعةً عند مسلم أو ذمي، أو دَيناً في ذمتهما، فقد صار دمُه مباحاً بالعود، وماله خطر، فإن ظهرنا على الدار، وقتل أو أسر، سقطت ديونه، وصارت الوديعة فيئاً، وإذا لم يظهر على الدار، وقتل أو مات، كان القرض جميعاً لورثته.

وإذا اشترى المستأمَنُ في دار الإسلام عبداً مسلماً، جاز الشراء، ويباع عليه من مسلم، فإن لم يعلم حتى أدخله دارَ الحرب، عَتَقَ عليه عند أبي حنيفة.

وقالا: يعتق، وبه نأخذ.

وإذا اشترى المستأمن أرضَ خراج، فإذا وضُع عليها الخراج، صار ذمياً.

وإذا تزوج ذمية، لم يصر ذمياً.

فإن دخلت حربيةٌ، فتزوجت ذمياً، صارت ذمية.

وإذا دخل مسلمان دار الحرب، فقتل أحدُهما صاحبهَ عمداً أو خطأً، فعلى القاتل الدية في ماله، وعليه الكفارة في الخطأ.

وإن كانا أسيرين، فلا شيء على القاتل إلا الكفارةُ في الخطأ.

وقالا: في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان، فأخذه مسلم، قال أبو حنيفة: هو فيء لجميع المسلمين.

وقالا: لمن أخذه خاصة، ولا خمس.

وقد روي عنهما: أن فيه الخمس.

وكذا إن دخل وأسلم قبل أن يؤخذ، فهو فيء عنده.

وقالا: هو حُرٌّ لا سبيل عليه.

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فأدانه حربي، أو أدان هو حربياً، أو غصب أحدهما شيئاً، ثم خرجا، واستأمن الحربي، لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء.

وكذا الحربيان إذا أدان [أحدهما][1] صاحبه، أو غصب منه، ثم خرجا مستأمنين.

فإن خرجا مسلمين، قضي بالدين، ولم يقض بالغصب.

وروي: أنه يؤمر المسلمُ الداخلُ بأمان أن يردَّ ما غصبه.

* * *

(١) سقطت من الأصل.



وإذا التمس الكفارُ من أهل الكتاب أو المشركين أن يدخلوا في ذمتنا، قبلوا، وتُوضع عليهم الجزيةُ، فتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالُهم كأموالنا، وصاروا معصومين بأموالهم وأنفسهم.

والجزية على ضربين:

جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق.

وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار، وأقرَّهم على أملاكهم.

فيوضَع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم.

وعلى متوسط الحال أربعة وعشرين درهماً، في كل شهر درهمان.

وعلى الفقير المعتَمِل اثني عشر درهماً، في كل شهر درهم.

واعتبارُ الغنى والفقر فيه على عادة البلاد.

وتوضع الجزية على المجوس، ولا توضع على المرتدين والمشركين من العرب.

ولا جزية على صبي وامرأة، ولا على زَمِنٍ ولا أعمى، ولا على فقير غير معتمل، ولا على الرهابين الذين لا يخالطون الناس في ديورهم وصوامعهم.

ويُؤخذ من المعتملين عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما.

ومن كان مريضاً في أكثر سنته، أو النصف، لا جزية عليه فيهما.

وإذا اجتمع أخوان أو ثلاثة، تداخلت الجزية، ولا تجب إلا جزية واحدة.

ومن أسلم وعليه جزية، سقطت جزيته.

* * *

﴿فصل﴾

والواجب على أهل نجرانَ وأراضيهم كلَّ سنة ألفا حلَّة نجرانية، قيمةُ كل حلة خمسون درهماً، ويؤخذ نصفُها في مُحَرَّم، ونصفها في رجب، ويقسم ذلك على عدد رؤوس الرجال وأراضيهم، ولا يجعل على نسائهم وصبيانهم شيء من ذلك.

ومن أسلم منهم، أو مات، لا يسقط شيء من ألفي حلة، ويُجعل ذلك على مَنْ بقي منهم، وعلى الأراضين.

وقال مشايخنا ـ رحمهم الله ـ لو مات جميعُ رجالهم، أو أسلموا، لا يسقط شيء من ألفي حلة ويؤخذ الكل من أراضيهم.

ولو باع نجراني أرضاً من مسلم أو ذمي أو مكاتب، يؤخذ منه نصيبه من ألفي حلة.

* * *

﴿فصل﴾

ويؤمر أهلُ الذمة بإظهار آثارهم، الرجالُ والنساء، في الطرقات والحمامات؛ كالزنانير، والعسليات، ولا يركبون الخيل والحمير بالسُّرُج، وتؤخذ الجزيةُ منهم على وصف الهوان، والذُّلّ؛ بأن يكون الآخذُ جالساً، والذميُّ قائماً بين يديه، وهو آخذ بتلبيبته يهزُّه ويقول له: أعط الجزية يا عدوَّ الله.

ولا تجزي النيابةُ في إعطاء الجزية عند أبي حنيفة ﷺ.

ولا يترك معهم سلاح، ولا يلبسون لبَس أهل الإسلام.

ولا يجوز إحداثُ بِيعةٍ ولا كنيسةٍ ولا بيتِ نارٍ وصنمٍ في دار الإسلام في المدن، ولا في القرى.

وكل بلد فُتحت بالصلح على أن يجعلهم ذمة لا يتعرض لكنائسهم القديمة، ويمنعون من إحداثها.

وما فُتحت قَهْراً، تُخَرَّبُ كنائسهم.

وإذا انهدمت البِيعَ والكنائس القديمةُ لذوي الصلح، أعادوها باللَّبِن والطين إلى مقدارِ ما كانت قبل ذلك، ولا يزيدون عليه، ولا يشيدونها بالحجر والشيد والآجرِّ.

وإذا وقف الإمام على بِيعة جديدة، أو بُني فيها فوقَ ما كان في القديم، خرَّبها.

وكذا ما زادوا في عمارة الفتق.

وينبغي ألاَّ يضربوا الناقوس إلا في كنائسهم خُفيةً بحيث لا يُسمع صوتُه خارجَها، ولا أن يُظهروا صليباً.

ولا يبتدئ المسلمُ بالسلام عليهم، فإن سلموا، يردُّ عليهم، ولا يُزاد على قوله: وعليكم.

وإن كان لواحد حاجة ضرورية لا تقضى إلا بالسلام بلا بُدّ، يسلم، وينوي به الملَكَين الموكَّلَين عليه.

وكذا الخمارون.

ويؤدَّبُ الذميُّ ويعاقب على شتم دين الإسلام، أو النبي، أو القرآن.

وينبغي أن يلازمَ الذميَّ الصَّغارُ فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء.

وإذا نقض الذمي العهدَ، أو لحق بدار الحرب، يُقتل ويسبى.

ومن امتنع منهم من أداء الجزية، أو قتل مسلماً، أو زنى بمسلمة، أو سب الدين، أو القرآن، لم ينتقض بها عهده.

ولا ينتقض عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع، فيحاربون.

* * *



باب
السيرة في المرتدِّين

إذا ارتدَّ مسلمٌ عن دين الإسلام ـ والعياذُ بالله ـ، عُرِض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة، كُشفت، ويُحبس ثلاثة أيام، فإن رجع إلى الإسلام، وإلاَّ قُتل.

فإن قتله إنسان قبل عرض الإسلام عليه، يكره، ولا شيء على القاتل.

وأما المسلمةُ إذا ارتدت، فإنها لا تُقتل، ولكنها تُحبس دائماً، وتضرب كلَّ وقت حتى تسلم أو تموت.

ويزول مُلْكُ المرتد عن أمواله زوالاً مُرَاعًى، فإن أسلم، عادت إلى حالها.

وإن ماتَ، أو قُتل على رِدَّته انتقلَ ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وصار ما اكتسبه في حال رِدَّته فيئاً.

وإذا لحق بدار الحرب مرتَدّاً، حكم الحاكمُ بإلحاقه، وعتق مُدَبَّرُوه، وأمهاتُ أولاده، وحلَّت الديونُ التي كانت عليه، فتقضى الديون الذي لزمته في حال الإسلام، مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزم من الديون في حال ردته مما اكتسبه في الردة، وما بقي من كسبه في ردته، كان فيئاً.

وقالا: كسب إسلامه وردِّته جَميعاً لورثته المسلمين، وبه نأخذ.

وإذا قتل المرتدُّ رجلاً، ثم لحق بدار الحرب، فالديةُ فيما اكتسبه في حال الإسلام.

وقالا: هي فيما اكتسبه في حال الإسلام والردة جميعاً.

وما باعه واشتراه، أو أعتقَ وتصرَّفَ فيه من أمواله في حال ردَّته موقوفٌ، فإن أسلمَ، صحت عقودُه، وإذا مات، أو قُتل، أو لحق بدار الحرب، بطلت.

وقال أبو يوسف: تصرفاته كلُّها جائزة، مات أو قُتل أو لحق بدار الحرب.

وقال محمد: إن أسلم، جاز جميعُ ذلك، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب، يجوز ذلك من الثلث كالمريض.

ويعتبر حالُ الوارث عند أبي حنيفة يوم الردة، فإن كان حراً مسلماً في ذلك اليوم، ورثه، وإن ولد أو أسلم أو عتق بعد ذلك لم يرثه.

وعندهما: يعتبر ذلك، يوم الموت.

وإن كان للمرتد أَمَةٌ نصرانيةٌ كانت له في حال الإسلام، فجاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر منذ ارتد فادَّعاه، فهي أُمُّ ولدٍ له، والولدُ حر، وهو ابنُه، ولا يرثه.

وإن كانت الأمةُ مسلمةً، ورثه.

وامرأتُه الحرةُ إن جاءت بولدٍ بعدَ ردته لأقلَّ من ستة أشهر أو أكثر، ورثه.

والمرتدة مع زوجها إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر، ورث، ولأكثرَ لم يرث.

وإذا عاد المرتدُّ بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً، فما في يد ورثته من ماله بعينه يأخذه، ولا ضمان عليهم فيما أتلفوه.

وإذا لحق المرتدُّ بدار الحرب، وله ابنٌ وعبدٌ، فقضي به لابنه، فكاتبه، ثم جاء المرتد مسلماً، فالكتابة جائزة، والولاءُ للمرتدِّ الذي أسلم.

وإن جاء المرتد مسلماً قبل أن يقضى بذلك، فكأنه لم يزل مسلماً.

وإن ارتد المكاتَبُ، أو لحقَ بدار الحرب، واكتسبَ مالاً، فأُخذ مع المال، وأبى أن يُسلم، يُقتل، وتوفى لمولاه كتابتُه، وما بقي فلورثته.

والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها، جاز تصرُّفها، وإذا ماتت، لا يرثها زوجُها.

ومن ارتدَّ ولحق بدار الحرب بمال، ثم ظُهر على المال، كان فيئاً.

وإن رجع من دار الحرب، فأخذ من ماله، ثم ظهرنا عليه، ردَّ ذلك إلى ورثته.

وإن ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، فحملت المرأةُ في دار الحرب أو غيرها، وولدت، وولد لولدِها ولد، وَظُهِرَ على الجميع، فالولدان فيء، ويُجبر الأولُ على الإسلام، ولا يُجبر الثاني، ويُجبر الزوج على الإسلام، ويقتل، وتكون المرأة أمةً تُجبر ولا تُقتل.

وإن ارتد قومٌ ونساؤهم وصبيانُهم، تجبر النساء والصبيان على الإسلام، وتقتل الرجال إن لم يسلموا.

ومن شُهد عليه بالردة، وهو يجحد، كان جحودُه الردةَ توبةً منه.

وإذا ارتد أهلُ[1] أرض حرباً[2]، أو اتصلت بدار العرب، أو لا (. . .)[3]، وغلب عليهم المرتدون، وجرَتْ أحكامهم فيها، فقد صارت أرضَ حرب اتصلت بدار الحرب، وهذا عندهما، وهو الفتوى.

وعند أبي حنيفة: لا تصير أرضَ حرب إلا بثلاثة أشياء: ظهور أحكامهم فيها، وألاَّ يبقى فيها مسلم أو ذميٌّ آمناً بالأمان المتقدم، وأن تكون متاخمة بدار الحرب.

وعندهما: تصير دار الحرب بمجرد ظهور أحكام[4] الكفر فيها.

وإذا ظهر المسلمون على أرض الحرب، تصير دار الإسلام بمجرد إجراء أحكام الإسلام فيها بالاتفاق.

وإذا التمس المرتدون من الإمام المواعدة، إن رأى أن يواعدهم لينظر ما شأنهم، فله ذلك، ولا يأخذ عليها مالاً، خلاف أهل الحرب، فإن أخذ، لا يرده.

وإذا فتح أرضَ أهلِ الردة، فجاء أهلها قبل أن تقسم، ترد عليهم، وعلى ما كانت، أرضَ عشر، أو خراج.

وإن جاؤوا بعد القسمة، لم يأخذوها إلا بالقيمة، وإن أخذوها،

---

(١) في الأصل: أرض.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عرب.

(٣) فراغ في الأصل.

(٤) في الأصل الأحكام، والصواب: أحكام.

عادت إلى الحكم الأول أيضاً من العُشر أو الخراج، إلا أن يكون الإمام قد جعل عليهم الخراج قبل ذلك، فإنها لا تتغير أبداً.

وإذا أسلم المرتد، ثم ارتدَّ ثانياً وثالثاً، يستتاب في كل مرة، ولا يقتل إذا قبل الإسلام، لكنه يعزر، ويحبس حتى يُرى منه الإخلاصُ في التوبة.

والأمة المرتدة يجبرها مولاها على الإسلام، ولا تُقتل.

والعبدُ إن ارتدَّ، اسُتتيب، فإن تاب، وإلاَّ قُتل.

وارتدادُ الصبيِّ العاقل ارتداد، ويُجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإسلامه صحيح، ولا يرث أبويه إذا ارتدا إذا ماتا كافرين.

وقالا: ارتداده ليس بارتداد.

والمعتوه ليس بشيء بالاتفاق.

والصبي إذا كان ابنَ مسلمين، ولا يعرف الإسلام، يجبر على الإسلام، ولا يقتل.

والساحر والساحرة يُقتلان إذا اعتقدا أن فعلهما يخلق ذلك الشيء.

وقال أبو حنيفة: يقتل الساحر، ولا يستتاب، ولا يُقبل قولُه إن رجع؛ كالزنديق.

وإذا صلى كافر بجماعة، أو أذن في مسجد، فهو دليل على إسلامه، فإن رجع يكون مرتداً، يقتل إن لم يتب.

وإن رأوه يصلي وحده، أو يؤذن وحده، أو يقرأ القرآن، أو يعلمه، لم يكن بمجرد ذلك مسلماً.

وإن قال يهودي أو نصراني: إني أسلمتُ، أو آمنتُ، أو أنا مؤمن، أو مسلم، يسأل عما أراد به.

وكذا إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

ولا يصح إسلامه ما لم يقل آمنت بمحمد، وبما جاء به، وأنا بريء مما يخالف دينه.

* * *



باب
السيرة في البغاة

وإذا وقعت الفتنةُ بين المسلمين، ينبغي للمرء أن يلزمَ بيتَه كحلسه ولا يخرج إلى الفتنة.

وإذا دعاه إمامٌ، وعنده غِنيً وقدرة، لم يسعه التخلفُ.

ومتى حسَّ الإمامُ من قوم فتنة، يحبسهم، ويؤدبهم حتى يتوبوا.

وإن خرجت طائفة من البغاة عن طاعة الإمام، يجب على المسلمين أن يعينوه على قهرهم إن أمكنهم، ويقاتلوا معه.

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد، وخرجوا عن طاعة الإمام، دعاهم إلى العود إلى طاعته، وكشف عن شبهتهم، ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوه فإن بدؤوه، قاتلهم حتى يفرّق جمعهم.

فإن كانت لهم فئة، أجهز على جريحهم، واتبع مولِّيهم، وإن لم تكن لهم فئة، لم يجهز على جريحهم، ولم يتبع مُوَلِّيهم[1] ولا يسترقُّ ذراريهم، ولا يغنم أموالهم.

ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج أهل العدل إليه.

ولا يحبس الإمامُ أموالهم، ولا يردُّها عليهم، ولا يقسمُها حتى

---

(١) في الأصل: «مولاهم»، والصواب ما أثبت.

يتوبوا، فيردها عليهم.

ومن لا يجوز قتله من أهل الحرب؛ كالنساء والصبيان، لم يجز قتلُه من الخوارج والبغاة، إلا أن يقاتِلوا.

وإن كان بين أهل العدل والخوارج من الأموال المستهلكة، والدماء المراقة، فلا ضمانَ لأحد الفريقين على الآخر إذا اصطلحوا، ولكنهم يفتون بالردِّ عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى إن كان قائماً بعينه.

وإذا غلبوا على مصر، فقتلَ رجلٌ من أهل البغي رجلاً من أهل المصر، يقتص له.

وإذا قتل عادل باغياً، يرثه.

وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي من العادل في الوجهين جميعاً.

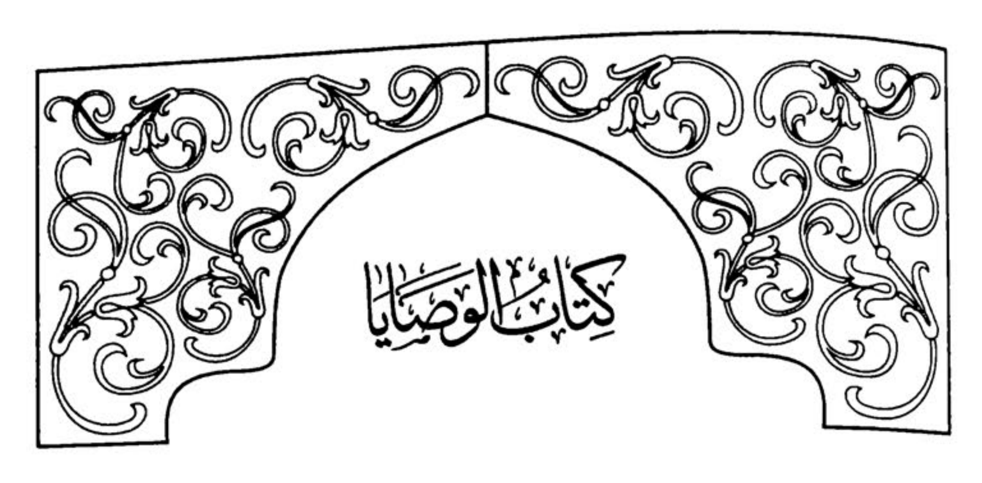
ولا تقبل شهادة البغاة، فإن غلبوا على بلد، ونصبوا قاضياً، فحكم في أموال ودماء وفروج، فإن كان ذلك القاضي المنصوب من أهل العدل، أمضى الإمام ما فعل وإن كان منهم، أمضى ما وافق الحق، وفسخ ما خالفه.

ويُكره أن يُبعث برؤوس البغاة إلى الآفاق، ويطاف بها في البلاد، وكذا رؤوس الكفار.

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكره، وليس على من يبيعه في المدن ممن لا يعرفه من أهل الفتنة بأس.

والله أعلم.





الوصيةُ غيرُ واجبة، لكنها مستحبة.

ومن كان له ورثة صغار، فالأفضل ألاَّ يوصي بشيء.

وكذا إن كان له مال قليل.

فإن كان كثيراً، فالأفضل أن يوصي بما لا يتجاوز الثلث.

ويستحب أن يوصي بدون الثلث.

ومن لا وارث له، ولا دَين عليه، فالأولى أن يوصي بجميع ماله بعدَ التصدق بيده.

وإن استغرق الدَّينُ المال، بطلت الوصايا.

فإن فضل المال عن الدين، أو لم يكن عليه دين، وله ورثة، وقد أوصى لجماعة بالثلث، فهم سواءٌ في الثلث، لا يقدَّم بعضُهم على بعض، ولا يفضَّل.

فإن كانت الوصايا مسماة، ولم يبلغ الثلثُ الجميعَ، فهو بينهم بالحصص.

وتصح وصية الصحيح والمريض.

والمرض نوعان: مرض الموت، وما فيه حكم الصحة.

وكل مرض يصير صاحبه ذا فراش حتى مات، أولم يصر، وكان الغالب منه الموت، ومات فيه، فهو مرض الموت، وكان حكمُ تصرفات المريض حكمَ الوصايا.

وما يصح منه، أو مرض يوماً وصحَّ يوماً، وما لا يخاف منه الموت؛ كالفالج، والزمانة، والسل التي تطاول، كان حكم صاحبه حكم الأصحاء، وتصرفاته كتصرفاتهم نافذة في جميع ماله.

فإن أوصى عند إصابته بشيء في ذلك، ومات منه، فهو من الثلث.

والحامل إذا أخذها الطلق، فهي كالمريض مرضَ الموت إن ماتت من ذلك.

وكذا من قدم يقتل في قصاص، أو يرجم في زنا، إن قتل ورُجم.

وكذا المرتدُّ عند محمد إن قُتل، وهو الفتوى.

ولا تصح وصية الوصيِّ ولا المكَاتب، وإن ترك وفاء.

وتجوز الوصية، وإن لم يكن مالاً وقت الوصية.

وإذا قرئ الأخرس[1] كتابُ الوصية، فقيل: نشهد عليك؟ فأومأ برأسه أي: نعم، فإن ذلك مما يُعلم أنه إقرار، جاز.

ولا يجوز ذلك فيمن اعتُقل لسانُه.

وكذا قبولُ نكاحِ الأخرس، وطلاقه، وعتاقه، وبيعه وشراؤه، وسائر

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: للأخرس، أو عند الأخرس.

تصرفاته إذا كان يومئ بما يعرف به مقصوده، ويُقْتَصُّ منه، وله، ولا يُحَدُّ له.

ومن صمت يوماً إلى الليل، لم يجز له شيء من ذلك.

* * *

﴿فصل﴾

ويجوز للوصيِّ الرجوعُ عن الوصية، فإن صرح بالرجوع، أو فعل ما يدلُّ على الرجوع، كان رجوعاً، وإذا جحد الوصية، لم يكن رجوعاً.

ومن أوصى بأَمَةٍ لرجل، ثم أوصى بها لآخر، كانت بينهما نصفين.

وإن قال: الأمةُ التي كنتُ أوصيتُ بها لفلان، فقد أوصيتُ بها لفلان، كان ذلك رجوعاً عن الأول، ووصية للثاني.

وإن قال ابتداء: أوصيتُ بها لفلان، فهو إشراك.

وإن قال: هي لفلان، فهو رجوع.

وإن باعها، أو وهبها، أو تصدق بها، أو أعتقها، أو كابتها، أو دبرها، أو أخرجها عن ملكه بوجه، أو كانت حنطةً فطحنها، أو أرضاً فبنى فيها داراً، أو ثوباً فقطعه قميصاً، أو خاطه، أو كان قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه، أو فضةً فصاغ منها خاتماً، أو ثوباً فباعه ثم اشتراه أو شاة فذبحها، فهذا كلُّه رجوع.

وإن كان ثوباً فغسله، أو داراً فجَصَّصها، أو هدمَها، لم يكن رجوعاً.

وإن عرضت عليه الوصية، فقال: لا أعرف هذه الوصية، أو قال: ما

أوصيتُ، فهذا رجوع عند أبي يوسف؛ خلاف محمد.

فإن قال: ما أوصيتُ به لزيد، فهو لعمرٍو، وعمرٌو وصي في ذلك الوقت، ثم مات قبل الموصي، فالوصيةُ ميراثٌ عن الموصي، وإن مات بعده، كان لعمرٍو.

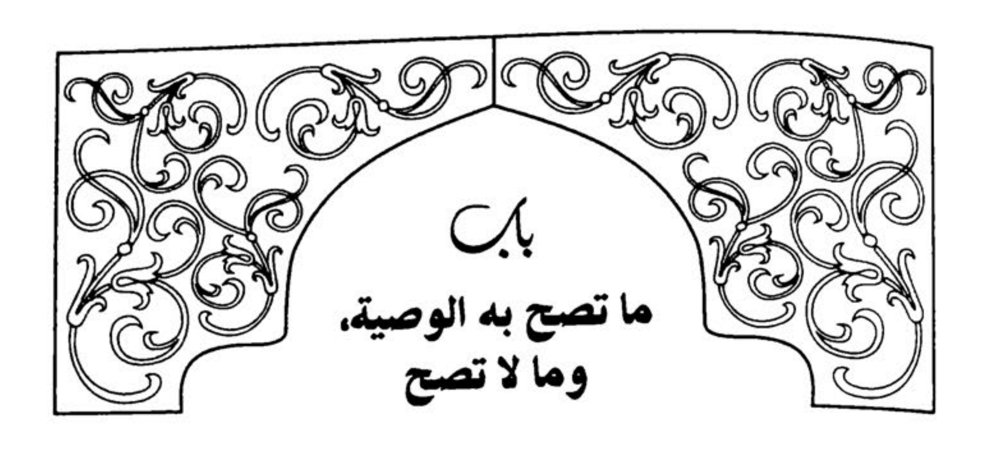
وإن كان ميتاً حين قال الموصي هذا، فالوصية لزيد صحيحة.

ولو قال للموصي: إنك ستبرأ، فأخر الوصية، فقال: أخَّرتها، فليس برجوع.

وإن قال: تركتها، فهو رجوع.

اللهم اختم بخير.

* * *



باب
ما تصح به الوصية، وما لا تصح

الوصيةُ جائزة بالثلث وما دونه[1] بغير رضا الورثة، ولا تجوز فيما زاد على الثلث، إلا أن تجيز الورثة.

وكذا لا تجوز الوصيةُ للوارث في الكثير والقليل، إلا أن يأذن الباقون.

فإن لم يكن القريب وارثاً، جازت الوصية له، فابنُ الابنِ مع وجود الابنِ كالأجنبي.

فإن أوصى بثلث ماله، فهو على ثلث كل ما يملكه، وإن أوصى بأكثر من الثلث، فأجاز بعضُ الورثة في حياته، كان له أن يرجع عنه بعد وفاته، فإن لم يرجع، جاز ذلك الثلث من مال الموصي، والزيادةُ من مال المجيز بحصته.

وإن أوصى بشيء من ماله، أو بحظٍّ من ماله، فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا.

---

(1) في الأصل دونها، والصواب: دونه.

وإن أوصي بسهم من ماله، فله كأخسِّ سهام الورثة، إلا أن ينقص من السدس، فيتم له السدس، ولا يزاد عليه.

وقالا: له كأخسِّ سهام الورثة، ولا يزاد على الثلث.

وإن أوصي بجزء من ماله، قيل للورثة: أعطوا ما شئتم.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخرَ بثلث ماله، ولم يجيزوا، فالثلثُ بينهما نصفان.

فإن أوصى لأحدهما بثلث ماله، ولآخرَ بسدس ماله، ولم تُجز الورثة، فالثلث أثلاثاً.

وإن أوصى لأحدهما بجميع [ماله][1]، ولآخر بثلث ماله، ولم يجيزوا، فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما.

وعند أبي حنيفة: نصفان، لا يضرب أبو حنيفة للموصى له ما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية، والدراهم المرسلة.

ومن أوصى وديونُه محيطةٌ بماله، لم تجز الوصيةُ إلا أن تبرئه الغرماء من الدين.

ومن أوصى بنصيب ابنه، فالوصية باطلة.

فإن أوصى بمثل نصيب ابنه، جاز إن كان له ابن واحد فللموصى له النصفُ إن أجازه لابن، جاز، وإن لم يجزه، فله الثلث.

وإن كان له ابنان، فللموصى له الثلث.

وإن أوصى لرجل بمئة درهم، ولآخر بمئة، ثم قال لثالث: أشركتُك

---

(١) سقطت من الأصل.

معهما، فله ثلثُ كل مئة.

وإن أوصى لرجل بأربع مئة، ولآخر بمئتين، فقال لثالث: أشركتُك معهما، فله نصف ما أوصى به لكل واحد منهما.

وإن قال: سدسُ مالي لفلان، ثم في مجلسه ذلك، أو في مجلس آخر: سدسُ مالي لفلان، كان له سدسٌ واحد.

وإن قال: لفلانٍ عليَّ دين، فصدقوه، فإنه يصدق إلى الثلث.

فإن أوصي بوصايا غير ذلك، عزل بالثلث لأصحاب الوصايا، والثلثان للورثة، ثم قيل لأصحاب الوصايا: صدقوه فيما شئتم، وللورثة صدقوه فيما شئتم، وما بقي من الثلث، فأصحاب الوصايا أحق.

وإن كان له ثلاثة أثواب، فأوصى بكل واحد لرجل، فضاع ثوب لا يدرى أيُّها هو، فالوصيةُ باطلة، إلا أن يسلِّم الورثةُ لهم الثوبين الباقيين، فإن سلَّموا، فلصاحب الجيد ثلثا الأجود، ولصاحب الرديء ثلثا الأدون، ولصاحب الوسط ثلثُ الأجود، وثلثُ الأدون.

وإن أوصي بثلثِ ثلاثة دراهم، فهلك درهمان، وبقي درهم، وهو يخرج من الثلث، فله الدرهم كله.

وكذا المكيلُ والموزونُ والثيابُ إذا كانت صنعاً واحداً.

وإن أوصى بثلث ثلاثة من عبيده، فمات اثنان، وبقي واحد، لم يكن له إلا ثلث الباقي.

وكذا الدور المختلفة.

وإن أوصى بثلث دراهمه، أو ثلث غنمه، فهلك ثلثا ذلك، وبقي

ثلثه، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي.

وإن أوصى بثلث ثيابه، فهلك ثلثاها، وبقي ثلثها، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله، لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب.

ومن أوصى لرجل بألف درهم، وله مالٌ عينٌ ودَين، فإن خرَج الألفُ من ثلث العين، دفعت إلى الموصى له، وإن لم يخرج، دفع إليه ثلث العين، وكلما خرجَ شيء من الدين، أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف.

وإن أوصى أحدُ الشريكين ببيت من الدار بعينه لرجل، فإنها تقسم، فإن وقع البيت في نصيب الموصي، فهو للموصي، وإن وقع في نصيب الآخر، فللموصى له مثلُ ذرع البيت في نصيب الموصي.

وقال محمد: له نصف البيت إن وقع في نصيب الموصي، ومثلُ ذرع نصفه إن لم يقع في نصيبه.

وإن اقتسم[1] ابنان ميراثَ أبيهما، ثم أقر أحدهما لرجلٍ أن الأب أوصى له بثلث ماله، فإن المقرَّ يعطيه ثلثَ ما في يده.

ومن أوصى بثلث ماله، ولا مال له، ثم اكتسب مالاً، استحق الموصى له ثلثَ ما يملكه عندَ الموت.

* * *

﴿فصل﴾

من أوصى لرجل بثلث ماله، فدفعه الورثةُ إلى القاضي، وقسمَ التركةَ مع غَيبة الموصى له، جاز ذلك.

---

(١) في الأصل اقتسما، والأصوب: اقتسم.

ومن أوصى لرجل بألفٍ بعينها من مالِ غيرِه، فأجاز صاحبُ المال بعد موت الموصي، فإن دفعه، فهو جائز، وله أن يمتنع.

وإذا أقر المريضُ بدينٍ لامرأة، وأوصي لها بشيء، ثم تزوجها، جاز الإقرار، وبطلت الوصية.

وإن أقر لابنه بدين، وهو نصراني، أو وهب، أو أوصي، ثم أسلم الابنُ قبلَ موت الأب، بطل ذلك كله.

وكذا لو كان عبداً، فأعتقه.

ومن أوصى لرجل بحنطة في ظرف، فله الحنطةُ دون الظرف.

ولو كان خَلاً في دَنّ، فله الخلُّ مع الدَّن.

وكذا القوصرة مع التمر، والزق مع الزيت، والسيف بخففه وحمائله، والميزان بصنجاته والقرسطون بعموده ورُمَّانته، وله المصحفُ دون الغلاف، والسرجُ دون اللبد، والسمنُ والعسلُ دون الظَّرف.

* * *

﴿فصل﴾

والوصيةُ بثمرةِ النخلةِ، وغلَّةِ العبدِ وخدمتِه، وغلَّة العقار جائزة.

فإن أوصي بخدمة عبده سنين معلومة، أو أبداً، إن خرجت رقبةُ العبد من الثلث، سُلِّم إليه ليخدمه، وإن كان له مالٌ غيرُه، خدم الورثةَ يومين، والموصى له يوماً.

فإن مات الموصى له، عاد إلى الورثة، وإن مات الموصى له في حياة

الموصي، بطلت الوصية.

وإن أوصى بثمرة بستانه، ثم مات الموصي، وفيه ثمرة قائمة، فلا شيء للموصى له غيرها، وإن لم يكن فيه ثمرة، كانت له ثمرته فيما يستقبل ما دام حياً، ولا يورث عنه.

ولو وصَّى بغلَّة بستانه، ثم مات وفيه ثمرة، كانت له هذه الثمرةُ، وثمرتُه أبداً ما عاش.

وكذا إن قال: له ثمرةُ بستاني أبداً.

وإن أوصي له بصوف غنمه، أو بأولادها، أو بألبانها، ثم مات، فله ما في بطونها من الولد، وما في ضروعها من اللبن، وما على ظهورها من الصوف يومَ موتِ الموصي.

وإن أوْصَى له بجارية، فولدت ولداً بعد موت الموصى قبلَ قَبول الموصَى له، ثم قَبِـل، وهما يخرجان من الثلث، فهما للموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث، ضربا بالثلث، فأخذ ما قبضه منهما جميعاً.

وقالا: يأخذ ذلك من الأمِّ، فإن فضل شيء، أخذه من الولد.

* * *

﴿فصل﴾

ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى وغيرِها، قُدِّمت الفرائضُ منها، ثم الواجبات، قدمها الموصي أو أخرها؛ مثل الحج، والزكاة، والكفارات، والنذور.

وما ليس بواجب، قدم منها ما قدمه الموصي.

وكذا إن كان كلُّها فريضة.

وما أوجبه على نفسه، يبدأ بالواجب.

وإن أوصى بوصايا، وأعتق عبيداً، بدئ بالعتاق، فأُخرج من الثلث، فإن فضل شيء، كان لأهل الوصايا، وإلا فلا شيء لهم.

فإن حابى ثم أعتق، فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة.

وإن أعتق، ثم حابى، فهو سواء.

وقالا: العتق أولى في المسألتين

وإن قال: حُجُّوا عني حجة، وأعتقوا عني نَسَمَة، فإن وسعهما الثلثُ، أنفذوهما، وإلا بدئ بالذي بدأ به الموصي، وبطل الآخر، إلا أن يكون حجة الإسلام؛ فإنهُ يبدأ بها، وإن أخرّها الموصي.

وإن أعتق عبداً له في مرضه، أو باع وحابى أو وهب، فذلك كله وصية، ويضرب مع أصحاب الوصايا.

ومن أوصى بحجة الإسلام، أَحَجُّوا عنه رجلاً من بلده يحجُّ راكباً، فإن لم تبلغ الوصيةُ النفقَة أحجوا عنه من حيث بلغ.

وإن أوصي أن يعتق عنه بهذه المئة عبداً، فهلك منها درهم، لم يعتق بما بقي.

وقالا: يعتق، وإن كانت بحجة، يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ.

وإن لم يهلك شيء، بل فَضل، ردَّ الفضل على الورثة.

ومن ترك ابنين ومئة دينار، أو عبداً قيمته مئة دينار، وقد كان أعتقه في مرضه، فأجاز الوارثان ذلك، لم يسع العبد في شيء.

وإن أوصى بعتق عبده، ثم مات، فجنى العبد جناية، فدُفع بها، بطلت الوصية.

وإن أوصى بثلث ماله لرجل، وفي الشركة عبد، فأقرَّ الموصى له أن الميت أعتقه في صحته، وقال الوارث: بل أعتقه في مرضه، فالقولُ للوارث، ولا شيء للموصى له، إلا أن يفضُل شيء من الثلث، أو يقيم الموصى له البينةَ أن العتقَ كان في الصحة.

فإن مات وترك عبداً، فقال للوارث: أعتقَني أبوك، وقال رجل: لي على أبيك ألفُ درهم، فقال: صدقتما، فإن العبد سيسعى في قيمته، ثم يعتق.

وقالا: يعتق، ولا يسعى.

اللهم اختم بخير.

* * *



بابُ
من تصحُّ الوصية له، ومَنْ لا تصحُّ

الوصيةُ للقاتلِ باطلة.

ويجوز أن يوصيَ المسلمُ للذمي، والذميُّ للمسلم.

ولا يجوز للحربي، وإن أجازها[1] الورثة.

وإن دخل الحربي بأمان، فأوصى لمسلم أو ذميٍّ بجميع ماله، جاز.

ويجوز الوصيةُ لأمِّ الولد.

وإقرارُ المريض لوارثه بالوديعة باطل.

وكذا إن باعه شيئاً يساوي درهماً بعشرة

وقالا: لا يجوز إلا بثمن مثله.

وإن أوصى لأجنبي ولوراثه[2] فللأجنبي نصفُ الوصية.

وإن أقر لهما بدين، فهو باطل كله.

وقال محمد: إن أنكر الأجنبي الشركة، قُضي له بالنصف.

وإن أوصى لأهل بيت فلان، أو لآل فلان، فهي على ابني أبيه إلى

---

(١) في الأصل أجازوها، والأصح: أجازها.

(٢) في الأصل: «ولرواثه».

أقصى أب له في الإسلام.

وإن قال: لأهل، حتى يدخلَ فيه أبوه وجدُّه وابنُه وزوجتُه إذا كانوا لا يرثون منه.

وإن أوصى لجيرانه، فهم الملاصِقون عند أبي حنيفة.

والحرُّ والعبدُ، والذكرُ والأنثى، والمسلمُ والكافر، والساكنُ بالملكِ والإجارةِ والعارية سواء.

وعند محمد: أن العبد لا يدخل فيها.

وإن أوصى لأصهاره، فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته، والذكرُ والأنثى سواء.

وإن أوصى لأختانه، فالختن زوجُ كلِّ رحمٍ منه.

وإن أوصى لأقربائه، فالوصيةُ للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم منه، لا يدخل فيهم الوالدان والولد، ويكون للاثنين[1] فصاعداً.

وإذا أوصى بذلك، وله عمان وخالان، فالوصية لعميه عند أبي حنيفة.

وإذا كان له عم وخالان، فللعم النصف، وللخالين النصف.

وقالا: الوصية لكل من ينتسبه إلى أقصى أب له في الإسلام.

وتجوز الوصية للحمل، وبالحمل إذا وضع لأقلَّ من ستة أشهر من يوم الوصية لأن الحمل له أهلية الأداء.

---

(١) في الأصل للاثنان، والصواب: للاثنين.

وإذا أوصي بجارية إلا حملَها، صحت الوصية والاستثناء.

ومن أوصى لولد فلان، فالوصيةُ بينهم، والذكرُ والأنثى فيها سواء لأنه أطلق اللفظ بالولد.

وإن أوصى لورثة فلان، فالوصية بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وإن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله لأمهات أولاده، وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين، فلهن ثلاثةُ أسهم من خمسةِ أسهم، وللفقراء سهم، وللمساكين سهم.

وإن قال: لأهل فلان، فالقياسُ أن تكون الوصيةُ لزوجته، والاستحسانُ أن تقع الوصيةُ على جميع مَنْ يعولهم وتجمعهم دارُه غير فلان ومماليكه.

وإن أوصى لفقراء بني فلان، أو لمساكينهم، أو لأبنائهم، أو لعميانهم أو لزَمْناهم، فإن كانوا يُحصون عدداً، فالوصية بين غنيهم وفقيرهم بالسوية، وإن كانوا لا يحصون، فذلك لمحتاجيهم، يعطي الوصي مَنْ شاء منهم.

وإن قال: للأرامل، أو الأيامى، أو الثيب، أو الأبكار، فالأرملةُ: كل امرأة محتاجة أرملت في زوجها ومالها.

والأَيِّم: التي لا زوجَ لها، بِكْراً كانت أو ثيباً، صغيرة أو كبيرة.

والبكر: كلُّ امرأةٍ لم يبتكرها رجل، صغيرة كانت أو كبيرة.

وإن قال: لشبان بني فلان، أو لفتيانهم، أو لغلمانهم، أو لكهولهم، أو لشيوخهم، فالشاب والفتى: من خمس عشرة سنة إلى أن يصيرَ كهلاً، إلى أن يغلبه الشمط قبله.

والغلام: ما لم يبلغ.

والكهل: ما بين أربعين إلى خمسين، إلى أن يكون الشيب قد غلب عليه.

والشيخ: من خمسين إلى موته.

وروي: من أربعين.

وإذا قال: لعقب فلان، أو لورثته، أو لعصبته، فعقبُه: أولادُه لصلبه، وأولادُ بنيه إن لم يكن له أولاد.

وورثته: كلٌّ من يرث منه.

وهذه إنما تصح لهم إذا مات فلان قبل الموصي.

والعصبة قد تكون وإن كان فلان حياً[1]، ولكن لا يكون أحدٌ منهم عصبةً مع الابن، وكذا مع مَنْ بعده، الأقرب فالأقرب.

وإن قال: لبني فلان، فالثلثُ للاثنين منهم فصاعداً من أولاده الذكور لصلبه دونَ الإناث، ودون بني الأولاد.

وقال أبو يوسف: للذكور والإناث، وهو قول أبي حنيفة الأول.

وإن كُنَّ بناتٍ منفردات، فلا شيء لهن في قولهم.

وكذا هذا الاختلافُ في الإخوة مع الأخوات.

وإن قال: لولد فلان، فإنه يقع على الذكر والأنثى، والواحد والجماعة.

وإن قال: لبني فلان، وهم قبيلة يحصون، يدخل معهم الموالى والحلفاء.

---

(١) في الأصل حي، والصواب: حياً.

وإن كانُوا لأبٍ معروفٍ، لا يدخلون.

وإن قال: لمولى فلان، وله موالٍ[1] أعتقوه وموالٍ[2] أعتقهم، فالوصية باطلة، وإن كان له موالٍ[3] أعتقهم، وموالٍ[4] أسلموا على يديه، وَأَوَلوه[5] فهم سواء في قول أبي حنيفة.

وقال محمد: هي للذين أعتقهم لا غير استحساناً.

وإنما يدخل في أموال العِتاقة مَنْ أعتقهم قبل موت بأيِّ وجه كان، ومَنْ أُعتق بعدَ موته؛ كالمدبَّر، وأُمِّ الولد، لم يدخل في الوصية.

وإن قال: ثلثُ مالي لفلان وفلان، ثم مات الموصي، فهو بينهما.

فإذا مات أحدُهما بعد موت الموصي، فنصيبُه لورثته، وإن مات قبل موته، فللحيِّ نصفُ الثلث، ويُرد النصفُ إلى ورثة الموصي.

وإذا قال: ادفعوا مالي إلى فلان يضعهُ حيثُ أحبَّ، أو يجعلُه حيثُ أحبَّ، فهم سواء، وله أن يجعله لنفسه، ولمن أحبَّ من ولده.

ولو قال: يعطيه من شاء، فليس له أن يجعله لنفسه.

والله أعلم.

للمرء أن يُقيمَ غيرهَ مقامَ نفسه في التصرفات، ويوصي بها بعدَ الممات.

---

(١) في الأصل موالي، والصواب: موالٍ.

(٢) في الأصل موالي، والصواب: موالٍ.

(٣) في الأصل موالي، والصواب: موالٍ.

(٤) في الأصل موالي، والصواب: موالٍ.

(٥) لعلها: ووالوه.

والأوصياء العقلاء البلغاء ثلاثة: أمينٌ قادر على القيام بما أوصى إليه، فهذا لا يُعزل، وليس لأحد عزله.

وأمينٌ عاجزٌ، فهذا يَضُم القاضي إليه مَن يعينه.

وخائن أو فاسق، فهذا يجبُ عزلهُ وإقامةُ غيره مقامه.

وقَبولُ الوصية شرط لصحتها، فإذا أوصى إلى رجل، فقبل الوصيُّ في وجه الموصي، أو في غيبته، ثم رَدَّها في غير وجهه فليس ذلك بردّ.

وإن ردها في وجهه، فهو رد.

وقبولُ الوصية له في حال حياة الموصي أو ردُّها، فذلك باطل.

والموصى به لا يملك إلا بالقَبول، إلا في مسألة واحدة، وهو أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القَبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته.

وإن أوصى إلى عبد، أو كافر، أو صبي، أو فاسق، أخرجهم القاضي من الوصية، ونصبَ غيرَهم، فإن لم يخرجهم حتى عتقَ العبدُ، وأسلم الكافر، وبلغ الصبيُّ، وانصلح الفاسقُ، فالوصيةُ إليهم ماضية.

وليس للقاضي إخراجُ الوصيِّ من الوصية إلا هؤلاء، وغير الأمين.

ومن أوصى إلى عبد نفسه، وفي الورثة كبار، لم يصح.

وإن أوصى إلى مكاتَبه، جاز.

ووصيُّ الأب أحقُّ بمال الصغير من الجد.

فإن لم يوصِ الأبُ إلى أحد، فالجدُّ بمنزلة الأب.

ووصيُّ الجدِّ كوصيِّ الأب عند عدمه.

ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه، إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه، وطعامِ الصغار وكسوتهم، وردٍّ وديعة بعينها، وقضاء الدين، وتنفيذ وصيةٍ بعينها، وعتقِ عبدٍ بعينه، والخصومةِ في حقوق الميت.

وإن أوصى إلى رجل حتى يرجعَ فلان من الغيبة، أو يدركَ ابنُه فلان، فهذا وصيٌّ إلى ذلك الوقت.

وإن قال: أنت وصيي إن مت من مرضي هذا، أو في سفري، فمات في غير ذلك الوجه، لم يكن وصياً.

وإن أوصى إلى رجلين، ثم مات وترك مالاً، كان مالُه في أيديهما، فإن طلب كلٌّ واحد منهما أن ينفردَ في طائفة من ماله، كان له أن ينفردَ بحصته منه إن كان مما يُقسم، وإلاَّ، كان في يد هذا يوماً، وفي يد ذاك يوماً ولهما أن يودِعا إن شاء[1].

وإن شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما، فالشهادة باطلة إلا [أن][2] يدعيها المشهود له.

فإن مات أحدُ الوصيين، وقد أوصى في حياته إلى صاحبه، جاز عند محمد، وهو قياس قول أبي حنيفة.

وروي عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وبه نأخذ.

ومن أوصى إلى رجل، فباع الوصيُّ شيئاً من مال الميت، ولو يعلم بالوصية، جاز بيعه، ولم يكن له ردُّ الوصية بعد ذلك.

---

(1) كذا في الأصل، ولعله: شاءا.

(2) سقطت من الأصل.

ومن أوصى إلى رجل في خاصٍّ من ولده، كان وصياً في ماله، وفي كل أولاده وأموره.

وكذا إذا أوصى إلى واحد في بعضِ الأموال وبعض الأولاد، وإلى آخرَ في بعض المال وبعض الأولاد، كان كلٌّ واحد منهما وصياً في الكلّ.

وقالا: يكون وصياً فيما أوصي إليه لا غير.

ومن أوصى إلى رجل، فقبل الوصية في حياته، ثم مات الموصي، فقد لزمته الوصيةُ، وإن لم يقبل حتى مات الموصي، فهو بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء رد، وإن لم يقبل، ولكن باع شيئاً من التركة، أو اشترى بعض ما يصلح للورثة، أو قضى مالاً، أو اقتضى، لزمته الوصية.

وإن قال بعد موت الموصي: لا أقبل، ثم قبل، جاز.

* * *

﴿فصل﴾

وللوصيِّ أن يوصي فيما أُوصي إليه، أطلق ذلك له الموصي، أو لم يطلق، وله أن يدفع المال مضاربةً، وبضاعةً، ويعمل هو به مضاربة، ويُشهد على ذلك إذا عمل به مضاربة.

وقال محمد: إن لم يُشهد الوصيُّ أنه يعمل بالمال مضاربة، كان ما اشترى للورثة.

وله أن يبيع عُروض الميت لقضاء ديونه من غير حضرة الغرماء.

وإن لم يكن عليه دَين، وكان في الورثة صغار، كان له بيعُ العقار مع حضرة الكبار إذا رأى ذلك مصلحةً في قول أبي حنيفة.

وإن كان كلهم كباراً، لم يكن له بيع العقار.

وإن كان في الورثة كبيرٌ غائب، لم يكن للوصيِّ أن يبيع عقاراً من مال الميت، وله أن يبيع ما سواه.

وليس له أن يتَّجر بشيء من مال الميت.

وللأب والوصيِّ أن يكاتب عبدَ الصغير، وليس لهما أن يعتقا على مال.

ولا يجوز بيعُ الوصيِّ ولا شراؤه إلا بمثل الثمن، أو ما يُتغابن فيه.

وللموصي أن يحتال بمال اليتيم إذا كان خيراً لليتيم، وله أن يتَّجر فيه.

ووصيُّ الأخِ والعمِّ والأمِّ في الصغير والكبير والغائب بمنزلة وصيِّ الأب في الكبير الغائب.

ومقاسمة الوصيِّ الموصى له عن الورثة جائزة، فإن قاسمه وأعطاه الوصية، وأمسكَ نصيبَ الورثة، فضاع، لم يُرْجَعْ علي الوصيِّ بشيء.

ومقاسمة الوصيِّ للورثة عن الموصى له باطلة، فإن قاسمَ الورثةَ، وأخذ نصيبَ الموصى له، فضاع من يده، رجع الموصى له بثلث ما بقي.

فإن أوصي بحجة، فقاسم الوصيُّ الورثةَ، وهلك ما في يده، حجَّ عن الميت من ثلث ما بقي.

وكذا إذا دفعه إلى رجل يحج عنه، فضاع من يده.

وقال أبو يوسف: إن استغرق الثلث، لم يرجع بشيء.

وقال محمد: لا يرجع بشيء في الوجهين.

فإن أوصى أن يبيع عبدَه، ويتصدق بثمنه على المساكين، فباعه الوصيُّ، وقبض الثمنَ، فضاع من يده، فاستحق العبد، ضمن الوصي، ويرجع فيما ترك الميت.

فإن قسم الوصيُّ التركة، فأصاب صغير من الورثة عبداً فباعه، وقبض الثمن، فاستحق العبد، رجع في مال الصغير، ورجع الصغير بحصته على الورثة.

وإذا قسم الوصيِّ المال بين الورثة، وهم صغار، لم تجز قسمته.

وإن كان بعضُهم صغيراً، وبعضهم كبيراً، فقاسم الكبيرَ، وأعطاه حصته، وأمسك حصةَ الصغير، جاز.

فإن أدرك الصغيرُ وادَّعي على الوصيِّ مالاً، فقال: أنفقتُ عليك، صُدِّق في نفقة مثلهِ في تلك المدة.

وليس للوصيِّ أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره.

وله أن يبتاع لنفسه من متاعهم إن كان خيراً لهم، وإن لم يكن فيه خير، لم يجز.

وقال محمد: لا يجوز، وإن كان خيراً.

وإذا كتب كتاب الشراء على وصي، كتب كتاب الوصية على حدة.

وإن شهد الوصيان لوارثٍ صغير بشيء من مال الميت، أو غيره، فشهادتُهما باطلة، وإن شهدا لوارث كبير بشيء من مال الميت، لم يجز، ومن غير مال الميت، جاز.

وقالا: تجوز شهادتهما في الوجهين جميعاً.

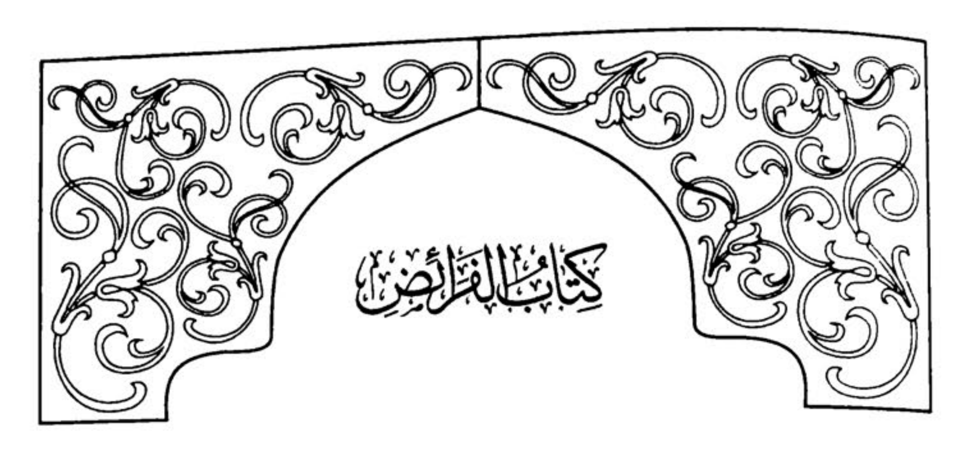
وإن شهد رجلان لرجل على ميت بألف، وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثله، جازت الشهادتان.

وإن كانت شهادةُ كل فريق للآخر بوصية، لم تجز شهادتهما.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

❐❐❐



إذا مات الإنسان، يُبدأ من تركته بتجهيزه، وتكفينه، ودفنه، ثم بقضاء ديونه.

ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن، والدين، ثم يقسم الباقي بين ورثته.

يُعطى سهام ذوي الفرائض ما قُدر لهم بالكتاب، أو السنة المشهورة، أو إجماع الأمة.

ويُصرف الفاضلُ إلى أقرب عصباته النسبية، إن كانوا، أو إلى مولي العِتاقة، إن لم يكن عصبة نَسَبِيٌّ، أو يُرَدُّ على ذوي السهام، إلا الزوجين، إن لم يكن عصبة منهما.

فإن لم يكن أحدٌ من ذوي فرض، أو عصبة، يُصرف إلى ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة عند عدم من تقدم، ثم المُقَرِّ له بنسب لم يثبت؛ لفقد المتقدمين، ثم الموصَى له بجميع المال، إن لم يكن وارث، ثم يُوضع في بيت المال، إن لم يكن أحد.

* * *

﴿فصل﴾

سبب استِحْقاقِ الإرث ثلاثةُ أشياءَ: نسب؛ كالرحم، وسبب؛ كالزوجية، والولاء.

وسبب الحرمان أربعة: الكفر، والرِّقُّ، والقتلُ مباشرة بغير حق، عمداً، أو خطأ، واختلاف الدارين: دار الإسلام، ودار الحرب. أو دار الكفر، ودار الكفر؛ إذا كانت كلُّ واحدةٍ منهما مُحارِبَةً للأخرى.

ولا يرث الكافرُ من مسلم بالإجماع.

وكذا المسلمُ من الكافر، إلا عند معاوية، ومعاذ بن جبل.

* * *

﴿فصل﴾

المُجمَعُ على توريثهم من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والجدُّ أبو الأبِ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخ وإن نزل، والعمُّ، وابنُ العم وإن بَعُدَ، والزوجُ، ومولى النعمة (وهو المعِتق).

ومن النساء سبع: البنتُ، وبنتُ الابن، والأمُّ، والجدةُ، والأختُ، والزوجةُ، ومولاةُ النعمة.

* * *

﴿فصل﴾

الفروضُ المقدَّرَةُ في كتاب الله تعالى ستة: نصفٌ، ونصفُه، ونصفُ نصفِه، والثلثان، ونصفُه، ونصفُ نصفه.

* * *

فأصحاب النصف خمسة: البنتُ، وبنتُ الابنِ عند عدم المولى، والأختُ لأب وأم، والأخت لأبٍ كذلك، والزوجُ عند عدم الولدِ وولدِ الابن.

والربع: للزوج مع الولدِ وولدِ الابن، وللزوجةِ والزوجاتِ عند عدم الولدِ وولدِ الابن. والربعُ للزوج مع الولد، أو ولدِ الولدِ، والزوجاتِ عندَ عدمهما.

والثمن: للزوجة مع الولد، أو ولدِ الابن.

والثلثان: لكل اثنين فصاعداً ممن فرضُه النصف، إلا الزوج.

والثلث: للأم، إن لم يكن للميت، ولد ولا ولد ابن، ولاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا.

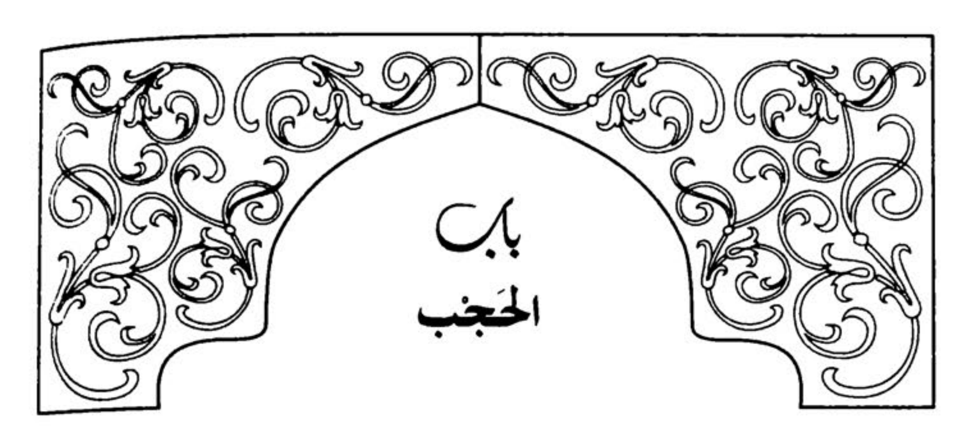
ويُفرض لها في مسألتين ثلث ما يبقى، وهما: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان، فللزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى بعده، فيصير ثلثها سدساً، وللزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى بعدها، فيصير ربعاً، والباقي لأب فيهما.

وعند ابن عباس: للأم الثلثُ فيهما، كما في غيرهما.

والثلث أيضاً: لاثنين فصاعداً من أولاد الأم، سواء فيه الذكر والأنثى.

والسدس فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد وولد الابن.

وللأم مع الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات أيضاً، وللجدة الواحدة فصاعداً عند عدم الأم، وللجدِّ عند عدم الأب مع الولدِ أو ولدِ الابن، ولبناتِ الابن، وللأخواتِ لأبٍ مع الأخت لأبٍ وأمٍّ، وللواحدِ من ولد الأم، ذكراً كان أو أنثى.



باب
الحَجْب

وهو نوعان: حجبُ نقصان، وحجبُ حرمان.

فحجب النقصان: لا يرد إلا على ثلاثة: الزوج، والزوجة، والأم.

وحجب الحرمان: يرد على الكل، إلا ستة: الأب، والابن، والزوج، والأم، والبنت، والزوجة.

والأبعدُ يَسقط بالأقرب في جهة واحدة؛ كابن الابن يسقط بالابن.

والأقوى يحجب الأضعف في العصوبة.

وكذا الأقربُ للأبعد.

وتسقط الجدَّاتُ كلُّهن الأبويةُ والأميةُ بالأم، والأجدادُ بالأب، وكذا الجداتُ من قِبله، والقُربى تحجب البُعدى.

وتسقط أولادُ الأبِ والأمِّ (وهم بنو الأعيان) بالابن، وابنِ الابن، والأبِ.

وفي الجد اختلاف.

وتسقط أولاد الأب (وهم بنو العلاَّت) بهؤلاء، وبالأخ لأبٍ وأم.

وتسقط أولاد الأم (وهم بنو الأخياف) بالولد، وولد الابن، والأب،

والجدِّ بالاتفاق.

وإذا استكملت البناتُ الصلبياتُ الثلثين، سقطت بناتُ الابن، إلا أن يكون معهن بإزائهن أو أسفلَ منهن ذَكَر، فيعصبُهن.

والأخوات لأب مع الأخوات لأبٍ وأُمٍّ كذلك، إلا إن كان معهن أخ، فيعصبهن.

* * *

﴿فصل﴾

في صورة بنات الابن

رجل مات وترك ثلاثَ بناتِ ابنٍ بعضُهن أسفل من بعض، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنٍ بعضُهن أسفل من بعض؛ بأن يكون لابن الميت: ابن، وبنت، ولابنه: ابن، وبنت، ثم مات البنون، وبقي البنات، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنٍ بعضُهن أسفل من بعض، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ بعضُهن أسفل من بعض، على هذا المثال: فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني، والسُفلى من الفريق الأول، توازيها الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث.

وعلى هذا يخرج الباقي.

وحكم المسألة: أن للعليا من الفريق الأول: النصف، وللوسطى من الفريق الأول مع العليا من الفريق الثاني: السدس تكملة الثلثين، ولا شيء للبواقي. وإن كان مع واحدة منهن أخ، فإن كان مع العليا من الفريق

الأول، فالمال بينها، وبين أخيها (للذكر مثلُ حظ الأنثيين)، ولا شيء للبواقي.

وإن كان مع الوسطى من الفريق الأول، فالنصفُ للعليا من الفريق الأول بالفرض، والباقي بين الوسطى من الفريق الأول، والعليا من الفريق الثاني، مع الغلام (للذكر مثل حظ الأنثيين).

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول، فالنصف للعليا من الفريق الأول بالفرض، والسدس للوسطى من الفريق الأول مع العليا من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث، ولا شيء للبواقي.

وإن كان الغلامُ مع العليا من الفريق الثاني، فهي كالوسطى من الفريق الأول.

وإن كان مع الوسطى من الفريق الثاني، فهي كالسفلى من الفريق الأول.

وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني والباقين بين الغلام وبين (. . .)[1] من الفريق الثاني مع من يوازيها، ومع مَنِ فوقها من لم يأخذ بالفرض.

والعليا من الفريق الثالث كالوسطى.

والسفلى من الفريقين، والوسطى من الفريق الثالث كالسفلى من الفريق الثاني.

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث، فللعليا من الفريق

---

(١) فراغ في الأصل.

الأول، وللوسطى مع من يوازيها: السدسُ، والباقي بين الغلام والسفلى من الفريق الثالث مع من فوقها من لم يأخذ بالفرض شيئاً.

وإن كان مع كل واحدة منهن غلام، فالمالُ بين الغلام والعليا من الفريق الأول، للذكر مثلُ حظ الأنثيين، ولا شيء للبواقي.

* * *

﴿فصل﴾

في الجدات

وهن كثيرة: بنتان لك، وبنتان لأبيك، وكذا ما علا، والكلُّ وارثات، إلا التي دخل في نسبتها بين أميَّن؛ كأم أبي الأم.

فأَوْلاهن بالميراث: أقربُهن إلى الميت.

والجدة من جهتين؛ كامرأة لها بنتُ بنتٍ، وابنُ ابنٍ، فزوَّجت بنتَ بنتها، من ابنِ ابنها، فجاءت بولد، فهذه المرأة لهذا الولد: أم أم أم، وأم أب أب، فهذه الجدة إذا حاذتها جدةٌ أخرى، كان السدس بينهما نصفان في قول أبي يوسف.

أثلاثاً في قول محمد.

وقد يجتمع في الجدات فاسدات لا يرثن، وصحيحاتٌ يرثن.

فإذا أردتَ أن تعرف عدداً من الجدات الصحيحات الوارثاتِ كم يقع بإزائهن من الفاسدات، فالطريق فيه: أن تأخذ العدد الذي سُئلت عنه بيمينك، ثم تنقص منه اثنين، فتأخذها بيسارك، ثم تضعِّف ما أخذته بيسارك بعد ما بقي في يمينك، فما بلغ، فهو عدد الوارثاتِ والساقطاتِ

جميعاً، ثم تأخذ العدد المسؤول عنه من الجملة، فهو عدد الوارثات، وما بقي فهو عدد الساقطات.

مثاله: إذا سُئلت عن ثلاث جدات صحيحات كم يقع بإزائهن من الفاسدات؟ فإنك تأخذ ثلاثة بيمينك، ثم تنقص منهن اثنين، وتأخذهما بيسارك يبقى في يمينك واحد، ثم تُضعِّف ما في يسارك، وهو اثنان بعدد ما بقي في يمينك، وهو واحد، فيبلغ أربعة، فذلك عدد الوارثات والساقطات جميعاً، فإذا أخذت منه الثلاثة الصحيحات، بقيت واحدة فاسدة.

وإذا سُئلت عن أربع جدات، فإنك تُضعف ما في يسارك، وهو اثنان بعدد ما في يمينك، وهو اثنان أيضاً، فيبلغ ثمانية، فخذ أربعاً منهن صحيحات، والباقي فاسدات أربع أيضاً.

وإذا سُئلت عن خمس، فإنك تُضعف الاثنين ثلاث مرات، فتبلغ ستة عشر، فخمسٌ منها صحيحات، والباقي فاسدات إحدى عشرة فاسدات، وعلى هذا فقس.

وإذا أردت أن تعرف كم من هذه الجدات الوارثات، والساقطات من قِبَل الأم؟ وكم منهن من قِبَل الأب؟ فتضعِّفُ مجموعَ عدد الصحيحات والفاسدات بعد التضعيف، فخذ النصفَ بيمينك، والنصفَ بيسارك، ثم اجعل واحداً من العدد الذي سئلت عنه فما أخذته بيمينك، فصحيحات، وما بقي، فهن الساقطات من قبل الأم، واجعل ما أخذته بيسارك إلى تمام عدد الصحيحات صحيحة، وما بقي فهن الساقطات من قبل الأم.

مثاله: إذا وقفت بإزاء خمس جدات صحيحات، إحدى عشرة جدات فاسدات، وأردت أن تعرف كم منهن في جهة الأب، ثم ارفع من

جهة الأم واحدة صحيحة، والسبع الباقيات أربع فاسدات، وقس على هذا.

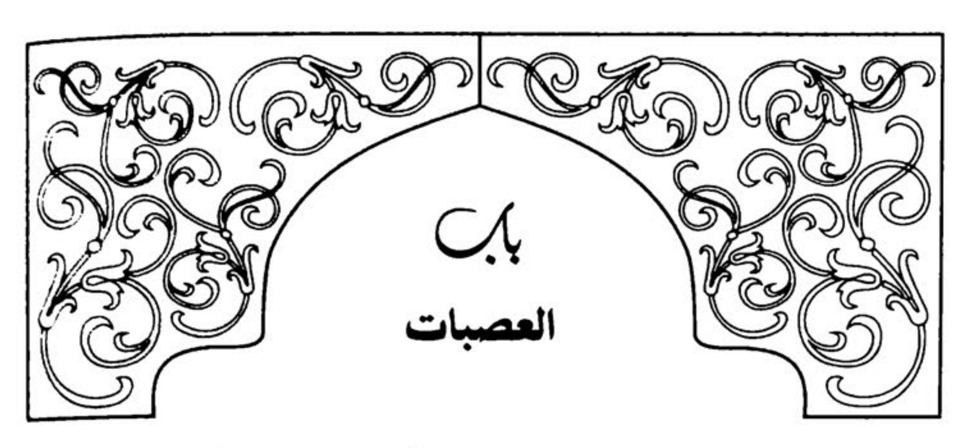
وإذا أردت أن تعرف هذا من الجدات الصحيحات الوارثات، كيف تنسبهن إلى الميت على أقرب ما يمكن، فالطريق فيه: أن تأخذ العدد بيد، وتنسب الكل إلى الميت على لفظ الإناث، ثم تجعل في كل مرة أخرى، بدل أنثى منهن ذكراً، حتى تأتي على لفظ الجميع.

مثاله: إذا سُئلت عن خمس جدات صحيحات وارثات مُتحاذيات، كيف تنسبهن إلى الميت على أقرب ما يكون؟ فقل: إحداهن: أم أم أم أم أم الميت، والثانية: أم أم أم أم أبيه، والثالثة: أم أم أم أب أبيه، والرابعة: أم أم أب أب أبيه، والخامسة: أم أب أب أب أبيه.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *



العصباتُ النَّسَبِيَّةُ أنواعٌ ثلاثة: عصبةٌ بنفسه، وعصبةٌ بغيره، وعصبةٌ مع غيره.

ـ **فالأول**: كلُّ ذكرٍ تلازمه الذكورة في نسبته إلى أن ينتهي إلى الميت؛ كالابن، وابن الابن.

ـ **والثاني**: كلُّ أنثى تصير عصبة بَذكَرٍ يوازيها، وهن أربع: البنتُ بالابن، وبنتُ الابنِ بابنِ الابن، والأخت لأب وأم بأخيها، والأخت لأب بأخيها.

ـ **والثالث**: بنتُ الابن مع بنت الصلب، والأختُ لأبٍ مع الأختِ لأبٍ وأم.

ومتى انفردت البنتُ الصلبية، أخذت ابنةُ الابن الواحدةُ فصاعداً معها السدس تكملة الثلثين.

وكذا الأختُ لأب مع الأخت لأب وأم.

والأخواتُ مع البنات عصبةٌ عند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

ثم العصبة بنفسه، الأقربُ من جانب الأبوين.

ثم بنو الابن وإن سفلوا.

ثم الأب، ثم الجد ـ أب الأب ـ وإن علا، على الاختلاف الذي يأتي في فصله.

ثم الأخ لأب وأم.

ثم الأخ لأب.

ثم بنو الأخ لأب وأم.

ثم الأخ لأب.

ثم بنوهم على هذا الترتيب.

ثم العم لأب وأم.

ثم العم لأب.

ثم بنو العم لأب وأم.

ثم بنو العم لأم.

ثم بنوهم.

وكذا عم الأب، وعم الجد على هذا الترتيب.

فالحاصل: أن بني الابن ـ وإن بعدوا ـ أولى من بني الأب ـ وهم الإخوة ـ وإن قربوا ـ، وبنو الإخوة ـ وإن بعدوا ـ، أولى من بني الجد، وهم الأعمام ـ وإن قربوا ـ.

فإن لم يكن عصبة من النسب، فمولى العتاقة لمن كان عصبة، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا.

* * *

﴿فصل﴾

الجدُّ يقوم مقامَ الأب عندَ عدم الأب؛ في حق الإرث، والحجب، حتى يرث معه من يرث مع الأب، ويُحجب به من يُحجب بالأب، وهو قول أبي بكر ﷺ، وبه أخذ أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وعن أبي بكر في الفصلين روايتان، وهما: زوج وأبوان، وامرأة وأبوان، في رواية: للأم ثلثُ جميع المال، وفي رواية: ثلثُ ما يبقى.

وقال زيد بن ثابت ﷺ: الجدُّ يقوم مقامَ الأب، عندَ عدم الأب، في حق إرث الأولاد، وحجب الإخوة والأخوات لأم، ولا يقوم مقام الأب، في حق حجب الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب، وبه أخذ أبو يوسف، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

ولزيد في الجد أصول:

منها: أن يُقام الجدُّ مع الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطين، ما كانت المقاسمة خيراً له، من ثلث جميع المال، فإن كانت المقاسمة شراً له؛ بأن انتقص نصيبه من الثلث، يُعطى له ثلث جميع المال.

ومنها: أن يُجعل الأخوات المنفردات مع الجد عصبة، إلا في مسألة الأكدرية.

وصورتها: إذا ماتت المرأة عن زوجٍ، وأمٍّ، وجدٍّ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ، فللزوج: النصف، وللأم: السدس، وللجد: السدس، وللأخت لأب وأم: النصف، ثم ما أصاب الجد مع الأخت يُجمع ويقسم بينهما،

للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل المسألة من ستة، وعالت إلى تسعة، وصار نصيبُ الزوج في المال: الثلث.

وإنما جعل الأختَ صاحبةَ فرض للضرورة؛ لأنه تعذر جعلُها عصبة بانفرادها؛ إذ لم يبق من المال شيء، ولا وجه للمقاسمة؛ لانتقاص نصيب الجد من السدس.

وسُميت المسألةُ أكدريةً؛ لتكدر مذهبِه فيها، أو لكونها واقعةَ امرأةٍ أكدريةٍ.

ومن أصوله: أن يعتدَّ بأولاد الأب مع أولاد الأب والأم؛ لإظهار نصيب الجد، ثم ما أصاب أولاد الأب، يردونه إلى أولاد الأب والأم، إن كانوا ذكوراً، أو مختلطين، فإن كانوا إناثاً، إن كنَّ اثنتين فصاعداً، يردون إلى تمام الثلثين، وإن كانت واحدة، يُردون إلى تمام النصف.

ومنها: إذا كان مع الجد أصحابُ الفرائض، يُعطى أصحابُ الفرائض فرائضَهم، ثم ينظر إلى ثلاثة أشياء: سدس جميع المال، وثلث ما بقي، والمقاسمة، فأيُّ ذلك كان خيراً له، يعطيه.

ومنها: أن يجعل البنات مع الجد كغيرهن من أصحاب الفروض.

ومنها: أنه يرى تفضيل الأم على الجد.

وبهذا كله أخذ أبو يوسف، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

ثم مسائل الجد تدور على ست مسائل:

إحداها: أم، وجد، وأختٌ لأب وأم:

على قول أبي بكر: للأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت.

وعلى قول زيد: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثلُ حظ الأنثيين.

وهذه المسألة تُسمى: خَرقء، وحجاجية، وعُثمانية، ومنبرية.

والثانية: زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم:

على قول أبي بكر الصديق: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، في رواية، وفي رواية: ثلث ما بقي، والباقي بين للجد، ولا شيء للأخت.

وعلى قول زيد: الجواب ما ذكرنا، وهذه المسألة: الأكدرية.

والثالثة: زوج، وأم، وجد، وأخ لأب وأم:

على قول أبي بكر: الجوابُ ما ذكرنا في الأخت.

وعلى قول زيد: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، و لا شيء الأخ.

والرابعة: امرأة، وأم، وجد، وأخت لأب وأم:

على قول أبي بكر: للمرأة الربع، وللأم روايتان كما ذكرنا، والباقي للجد، ولا شيء للأخت.

وعلى قول زيد: للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي بين الجد والأخت ـ للذكر مثل حظ الأنثيين ـ.

والخامسة: زوجة، وأم، وجد، وأخ لأب وأم:

على قول أبي بكر: الجوابُ ما ذكرنا في الأخت.

وعلى قول زيد: للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي بينهما نصفان.

والسادسة: بنت، وجد، وأخت لأب وأم: على قول أبي بكر: للبنت النصف، والباقي للجد، ولا شيء للأخت.

وعلى قول زيد: للبنت النصف، والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

﴿فصل﴾

والمُعتَق لا يرث من المُعتِق، والمُعتِق يرث من المُعتَق بالإجماع.

فإذا مات المُعتَق عن صاحب فرض، ومُعتِق، فلصاحب الفرض: فرضه، والباقي: للمُعتِق.

وإن مات عن مُعتِق لا غير، فالمال كله للمُعتِق.

والولاء لا يورث، إنما يكون لأقرب عصبة المُعتِق.

مثاله: مات المُعتِق عن ابن، وبنت، ثم مات المُعتَق، فالولاء كله للابن، دون البنت.

ولو مات عن ابن، وأب، فعند أبي حنيفة: المال كلُّه للابن.

وقالا: السدس كلُّه للأب، والباقي للابن.

ولو مات عن بعض عصبة المعتِق، فالولاء لأقرب عصبة المعتِق.

مثاله: مات المعتِق عن ابنين، ثم مات أحدُ الابنين عن ابن، ثم مات

المعتَق، فالمال كله لابن المعتِق، ولا شيء لابن أبيه.

وإن مات المعتَق، وترك ابني ابنِ المولى، وأربعةَ ابني ابنه الآخر، فالولاء بينهم أسداساً.

وإذا عتق ذو رحم محرم مِلْكه، كان ولاؤه له.

مثاله: بنتان اشترت إحداهما أباها عُتِق عليها، ولما مات الأب، كان الثلثان لهما بحكم الفرض، والثلث الباقي للمشترية بحكم التعصيب.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا تساوى العصبات، فالمال بينهم على السواء.

وإذا انفرد، كان الكل له، حتى إذا كان الابن واحداً، كان المال كلُّه له، وإذا كانا اثنين، فهو بينهما، وكذلك الثلاثة فصاعداً.

وبنو البنين عند عدم البنين كالبنين.

وكذا الأخوات بنو الأعيان والعلات، الواحدُ منهم يفوز بجميع المال.

والابنان فصاعداً يقتسمان.

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً مختلطين متساوين، كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يتقاسمون غيره هذه الفرق الأربع ذكورهم دون أخواتهم.

* * *

﴿فصل﴾

وقد تختلف أحوال البعض، حتى إنّ للأب ثلاثةَ أحوال:

في حال: هو صاحب فرض، وهو ما إذا كان للميت ابن، أو ابنُ ابن.

وفي حال: عصبة، وهو ما إذا لم يكن للميت ولد.

وفي حال: يكون صاحب فرض وعصبة، وهو ما إذا كان بنت، أو بنت ابن.

وللأم ثلاثة أحوال أيضاً:

في حال: ثلث جميع المال.

وفي حال: السدس.

وفي حال: ثلث ما يبقى، كما عرف.

وللزوج حالتان: النصف، والربع.

وللمرأة: الربع، والثمن، ومشاركة الضرات.

وللأخوات والبنات: النصف، والمشاركة في الثلثين، ونحوها.

وإذا اجتمع جهتا فرض وتعصيب في حق شخص واحد، ورث بالجهتين جميعاً.

ومثاله: ابنا عم للميت، أحدهما أخوه لأم: فالسدس للذي هو أخ لأم، والباقي بينهما.

وكالبنتين إذا كانت إحداهما معتقة.

* * *



إذا لم يكن عصبة، يُرد عليهم بقدر سهامهم، إلا الزوج، والزوجة، وهو مذهب عمرَ، وعلي - رضي الله عنهما -، وبه أخذ أبو حنيفة، وأصحابه ﷺ.

والفاضل عنهم يوضع في بيت المال، وهو مذهب أبي بكر ﷺ أيضاً.

وقال زيد بن ثابت ﷺ: الفاضلُ عنهم يوضع في بيت[1] المال، وهو مذهب الأوزاعي، ومالك، والشافعي ﷺ.

وطريقُ تصحيح مسائلِ الردِّ: أن تنظر إن كان الردُّ على جميع مَنْ في المسألة، فيجعل مبلغ سهام المسألة، مبلغ سهام الرد، فتقول: أصلُ المسألة من كذا، وعادت بالردِّ إلى كذا، وذلك لا يخلو عن أربعة أعداد: اثنين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة.

مثال الاثنين: جدة، وأخت لأم: فللجدة[2] الثلث، وللأخت لأم رد

---

(١) في الأصل: «بعض».

(٢) في هامش الأصل: «قوله: فللجدة الثلث خطأ، صوابه: للجدة السدس، للأخت لأم السدس».

عليهما، بقدر سهميهما، فتقول: أصل المسألة من ستة، وعادت بالرد إلى سهمين، فيكون المال بينهما نصفين.

وإن كان الرد على بعض مَنْ في المسألة، تأخذ سهامَ من لا يُرد عليه من أدنى ما يمكن من الأصول، ومن يُرد عليه من أدنى ما يمكن من الأصول، فتجد الثاني من الأول ـ بعد أخذ سهام من لا يُرد عليه ـ ينقسم على سهام من يُرد عليه، وذلك لا يخلو من ثلاثة أعداد: اثنين، وأربعة، وثمانية.

مثال الاثنين: زوج، وأخ لأم: خذ سهام من لا يرد عليه ـ وهو الزوج ـ من أدنى ما يمكن من الأصول، وهو الاثنان، وسهمه واحد، وسهم من يُرد عليه ـ وهو الأخ لأم ـ من أدنى ما يمكن من الأصول، وذلك ستة، وسهمه واحد، فإن أعطينا الزوجَ نصيبَه من الأصل الأول، يبقى سهم واحد، فينقسم على أسهم الرد، وإن كان من الأصل الأول لا ينقسم على سهام من يرد عليه، فاضرب سهامَ الرد في الأصل الأول، فما اجتمع، فهو الذي انتقلت إليه المسألة.

وجنس هذه المسائل، تُسمى منتقلة، وأصول المنتقلة ثلاثة:

اثنان، وأربعة، وثمانية.

ومبلغ الانتقالات خمسة: أربعة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون.

فالاثنان ينتقل إلى أصل واحد، وهو أربعة.

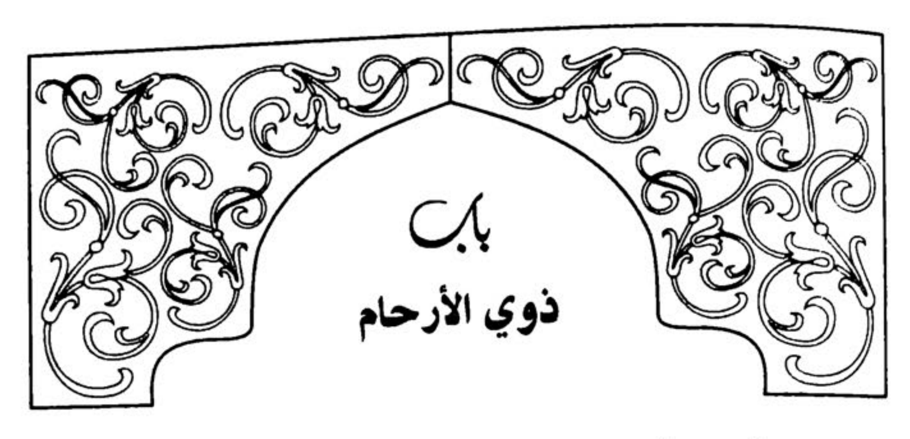
والأربعة تنتقل إلى أصلين: إلى ثمانية، وإلى ستة عشر.

والثمانية تنتقل إلى أصلين: إلى اثنين وثلاثين، وإلى أربعين.

مثال الاثنين: زوج، وجدة، وأخ لأم: أخذنا سهمَ من لا يُرد عليه ـ وهو الزوج ـ من أدنى ما يكون من الأصول، وهو اثنان، وسهامَ من يُرد عليه من أدنى ما يكون من الأصول، وذلك ستة، وسهم كل واحد، واحد، فإذا أعطينا للزوج نصيبه سهمان، يبقى سهم واحد، لا ينقسم على سهام الرد، فضربنا سهام الرد في الأصل الأول، فصار أربعة، فهو الذي انتقلت إليه المسألة.

وإذا أعطينا للزوج نصيبه سهمين، يبقى سهمان، فتقسم على سهام الرد.

* * *



باب ذوي الأرحام

وهم أصناف أربعة:

صنف ينتمي إلى الميت؛ كأولاد البنات، وأولاد بناتِ الابن.

وصنف ينتمي إليه الميت؛ كالجد الفاسد، وهو الذي يَصِل إلى الميت بأنثى؛ كأم أب الأم.

وصنف ينتمي إلى أبوي الميت؛ كأولاد الأخوات لأب وأم، أو لأب، وأولاد الإخوة والأخوات لأم، وبنات الإخوة.

وصنف ينتمي إلى جدِّ الميت؛ كالأخوال والخالات، والعمات والأعمام لأم، وبنات الأعمام، وأولاد هؤلاء.

فأولاهم بالميراث إذا اجتمعوا: الصنفُ الأول، ولا تُعتبر فيه أسباب الترجيح؛ كالقرب، وغيره، حتى كان الصنف الأول أولى بالميراث، سواء كان أقرب، أو أبعد، ثم الصنف الثاني، ثم الصنف الثالث، ثم الصنف الرابع.

وفي الواحد إذا اجتمعوا، تُعتبر فيه أسباب الترجيح؛ كالقرب، وغيره.

﴿فصل﴾

الصنف الأول

أَوْلاهم بالميراث، أقربُهم إلى الميت، فإن استووا في القرب، فمن كان ولدَ الوارث، فهو أولى، ومعنى ولد الوارث: ولدَ صاحبَ فرض، أو عصبة.

فأما ولد ولد الوارث، هل هو أولى؟ والصحيح: أنه ليس بأولى.

مثاله: بنتُ بنتٍ، وبنتُ بنتِ بنت[1]: فالمال بينهما نصفان.

وهذا إذا اتفق الآباء والأمهات، فإن اختلف بطن، فعند أبي يوسف: تعتبر أبدانهم، وعند محمد: يُعتبر العدد من أبدانهم، والصنف من البطن الذي اختلف، ويُجعل ذلك البطن الذي اختلف على عدد ولده، ويقسم المال عليه، ثم ما أصاب كل بطن، فلولده.

مثاله: بنت بنت، وبنتُ ابنِ بنتٍ: فعند أبي يوسف: المالُ بينهما نصفان.

وعند محمد: ثلثاه لبنت ابن البنت، والثلث لبنت بنت البنت؛ كأن مات عن ابن بنت، وبنت بنت.

ثم ما أصاب بنتَ البنت، فلولدها، وما أصابَ ابنَ البنت، فلولده.
مثاله: بنتا ابن بنت، وابن بنت بنت، فعند أبي يوسف: الجواب ظاهر، وعند محمد: خمسُ المال لابن بنت البنت، وأربعةُ أخماسه لبنتي ابن البنت، كأنه مات عن ابني بنت، وبنت بنت.

---

(١) في هامش الأصل: لعله: وبنت بنت ابن.

ثم ما أصاب بنت بنت البنت، فلولدها، وما أصاب ابني البنت، فلولديهما.

وكذا إن اختلف بطن ثم بطن، فعند أبي يوسف: الجواب ظاهر.

وعند محمد: يُقسم المال على أول بطن اختلف، ثم يقسم على البطن الثاني، إلى أن ينتهي.

مثاله: بنت بنتِ بنتٍ، وبنت ابنِ بنتٍ، وابُن ابنِ بنتٍ: فعند أبي يوسف: الجواب ظاهر.

وعند محمد: خمسُ المال لبنت بنت البنت، وثلثا أربعة أخماسه لابن ابن البنت، وثلث الأربعة أخماس لبنت ابن البنت.

* * *

﴿فصل﴾

في الصنف الثاني

أَوْلاهم بالميراث أقربُهم إلى الميت، إذا كان لأب الميت جَدٌّ من قِبَل الأب، وجَدٌّ من قبل الأم، ولأمِّ الميت كذلك، يُقسم المال بينهما أثلاثاً: ثلثاه لقرابته من قبل أبيه، والثلث الآخر لقرابته من قبل أمه، وما أصاب قرابة الأم كذلك.

مثاله: أب أم أب أب، وأب أم أب، فهما جدان من قبل الأب، وأب أم أب أم، وأب أب أم أم، فهما جدان من قبل الأم.

* * *

﴿فصل﴾

الصنف الثالث

أما الكلام في أولاد الأخوات لأب وأم، أو لأب، فللواحد فصاعداً كلُّ المال، سواء فيه الذكرُ والأنثى.

وإن اجتمع الذكور والإناث، فالمال بينهم للذكر مثلُ حظ الأنثيين.

فإن اجتمع أولاد الأخوات المنفردات، فعند أبي يوسف: من كان لأب وأم، فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب، أولى ممن كان لأم.

وعند محمد: تُعتبر الأصول.

مثاله: بنتُ أختٍ لأب وأم، وبنتُ أختٍ لأب، وبنتُ أختٍ لأم: فعند أبي يوسف: المال كله لبنت الأخت لأب وأم.

وعند محمد: خمسُ المال لبنت الأخت لأم، وخمسه لبنت الأخت لأب، وثلاثةُ أخماسه لبنت الأخت لأب وأم، فرضاً ورداً كالأصول.

فإن اختلف بطن، فعند أبي يوسف: تعتبر الأبدان.

وعند محمد: تعتبر الأصول؛ كما في الصنف الأول.

وأما الكلام في أولاد الإخوة والأخوات لأم، للواحد فصاعداً كلُّ المال، سواء فيه الذكر والأنثى.

وإن اجتمع الذكور والإناث، فعند أبي حنيفة، ومحمد: لا يُفضل الذكر على الأنثى؛ كالأصول.

وعند أبي يوسف: يُفضل الذكرُ على الأنثى؛ بخلاف الأصول.

مثاله: ابن أخٍ لأم، وبنتُ أخٍ لأم: فعند أبي حنيفة، ومحمد: المال بينهما نصفان.

وعند أبي يوسف: أثلاثاً، ثلثاه لابن الأخت لأم، والثلثُ الآخر لبنت الأخ لأم.

وكذا ابن أخت لأم، وبنت أخت لأم.

وأما الكلام في بنات الإخوة، فعند أبي يوسف: من كانت لأب وأم أَوْلى ممن كانت لأب، ومن كانت لأب أولى ممن كانت لأم.

وعند محمد: تُعتبر الأصول.

مثاله: بنت أخ لأب وأم، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، فعند أبي يوسف: كل المال لبنت الأخ لأب وأم.

وعند محمد: سدسٌ لبنت الأخ لأم، والباقي لبنت الأخ لأب وأم.

* * *

﴿فصل﴾

في الصنف الرابع

أَوْلاهم بالميراث، أقربُهم إلى الميت.

مثاله: عمةُ الأب، وعمةُ الجد: فعمة الأب أولى، وإن استوتا في القرب، فمن كانت لأب وأم، أولى ممن كانت لأب، ومن كانت لأب، أولى ممن كانت لأم، بالإجماع.

فإن اجتمع قرابة الأب، وقرابة الأم، يقسم المال بينهما أثلاثاً، ثلثاه لقرابة الأب، وثلثه لقرابة الأم.

مثاله: عمة، وخالة، فللعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

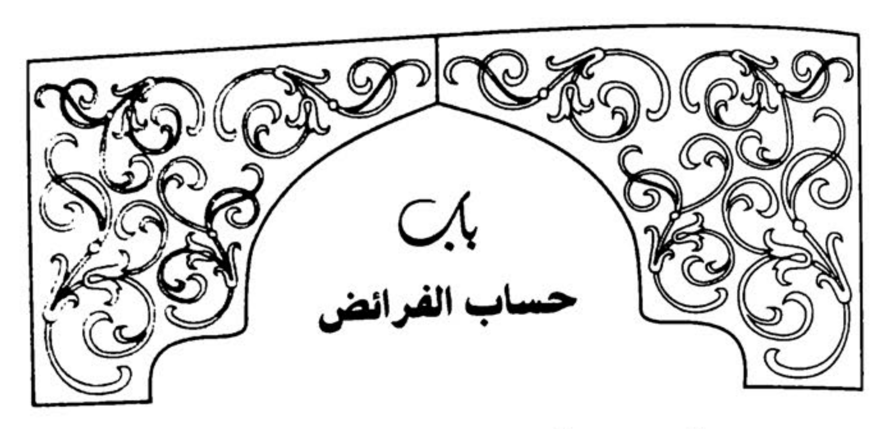
وإن اجتمع قرابتان لأب، وقرابتان لأم، يقسم المال بينهما أثلاثاً، ثلثاه للقرابتين لأب، والثلث للقرابتين لأم، ثم ما أصاب قرابتي الأب يقسم أثلاثاً، ثلثاه لقرابته من قبل أبيه، وثلثه لقرابته من قبل أمه، وما أصاب قرابتي الأم كذلك.

مثاله: عمة الأب وخالته، وعمة الأم وخالتها.

وأما الكلام في أولاد هؤلاء، فأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت، فإن استووا في القرب، فمَنْ كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، ومن كان ولد الوارث، فهو أولى، وإن اختلف بطن، فعند أبي يوسف: تُعتبر أبدانهم.

وعند محمد: تعتبر الأصول؛ كما قلنا غير مرة.

* * *



باب
حساب الفرائض

وهو يؤخذ من سبعة أصول: اثنين، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثني عشر، وأربعة وعشرين.

فأربعة منها لا تعول، وثلاثة تعول.

أما التي لا تعول: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية.

فكل مسألة فيها نصف وما بقي، أو نصفان، فأصلها من اثنين. ولا تعول.

وكل مسألة فيها ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي، فأصلها من ثلاثة، ولا تعول.

وكل مسألة فيها ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي، فأصلها من أربعة، ولا تعول.

وكل مسألة فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي، فأصلها من ثمانية، ولا تعول.

وأما الثلاثة التي منها تعول: فستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

أما الستة: فكل مسألة فيها سدس وما بقي، أو سدسان وما بقي، أو سدس وثلث وما بقي، أو سدس وثلثان وما بقي، أو سدس ونصف وما

بقي، فأصلها من ستة، وتعول إلى: سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، أو عشرة فحسب، وتعول وتراً وشفعاً.

وأما اثنا[1] عشر: فكل مسألة فيها ربع وسدس وما بقي، أو ربع وثلث وما بقي، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى: ثلاثة عشر، أو خمسة عشر، أو سبعة عشر فحسب، وتعول وتراً وشفعاً.

وأما أربعة وعشرون[2]: فكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي، أو ثمن وسدسان وما بقي، أو ثمن وثلث وما بقي، فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين فحسب.

* * *

﴿فصل﴾

في تصحيح المقاسمة

ومدارُه على سبعة أصول: ثلاثة في السهام مع الرؤوس، وأربعة في الرؤوس.

وأما الثلاثة التي في السهام مع الرؤوس:

ـ **أحدها**: أن تكون السهام مثلَ عدد الرؤوس، أو ثلثيه، أو ثلاثة أمثاله، أو أربعة أمثاله، فهذا مما لا يحتاج إلى ضرب، وتصحيح.

مثاله: امرأة، وثلاثة إخوة لأب وأم: فللمرأة الربع، والباقي للإخوة، أصل المسألة من أربعة، سهم للمرأة، يستقيم عليها، والباقي

---

(١) في الأصل: «اثني»، والصواب: اثنا.

(٢) في الأصل: «عشرين»، والصواب المثبت.

ثلاثة أسهم للأخوة، يستقيم عليهم.

ـ **والأصل الثاني**: أن تنكسر السهام على البعض، وليس بين عددهم وسهامهم موافقة، فالوجه في ذلك: أن تضرب عدد من انكسر عليه الحساب، في أصل المسألة، وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع صحت منه المسألة. مثاله: بنت وثلاثة أخوة لأب وأم، أصل المسألة من سهمين، سهم للبنت، يستقيم عليها، والباقي للإخوة، انكسر عليهم، فاضرب عدد من انكسر عليهم الحساب ـ وذلك ثلاثة ـ في أصل المسألة، وهو اثنان، فصارت ستة، صحت منها المسألة.

وطريق معرفة النصيب: أن تنظر إلى ما كان لكل فريق في الأصل، وتضرب فيما ضربته في أصل الفريضة، إذا ثبت هذا تقول: كان للبنت سهم، ضربنا فيما ضربنا، وذلك ثلاثة، فصار ثلاثة، وكان للإخوة سهم، ضربنا فيما ضربنا، وذلك ثلاثة، تستقيم عليهم.

ـ **والأصل الثالث**: أن تنكسر السهام على الرؤوس، وبين عددهم وسهامهم موافقة، فالوجه في ذلك: أن ترد عددهم إلى الجزء الموافق، وتضرب وَفْقَ عددهم في أصل المسألة وعَوْلِها إن كانت عايلة، فما اجتمع صحت منه المسألة.

مثاله: أم، وستة أعمام: أصل المسألة من ثلاثة، سهم للأم، يستقيم عليها، والباقي للأعمام، انكسر عليهم، وبين عددهم وسهامهم موافقة بالنصف، فرددنا عددهم إلى الجزء الموافق، وذلك ثلاثة، وضربنا في أصل المسألة، وذلك ثلاثة، فصار تسعة، فمنها تصح المسألة.

وطريق معرفة النصيب: إنه كان للأم سهم، ضربنا فيما ضربنا في

أصل الفريضة، وذلك ثلاثة، فصار ثلاثة، وكان للأعمام اثنان، ضربنا فيما ضربنا في أصل الفريضة، وذلك ثلاثة، فصار ستة، يستقيم عليهم.

وأما الأربعة التي في الرؤوس مع الرؤوس:

ـ **أحدها**: أن تنكسر السهام على عددين متساويين، أو ثلاثة أعداد متساوية، أو أربعة متساوية، ولا يزيد على هذا، فالوجه في ذلك: أن تكتفي بأحد الأعداد، وتضرب في أصل الفريضة وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

مثاله: زوجتان، وأخوان لأب وأم: أصل المسألة من أربعة أسهم، للزوجتين واحد، انكسر عليهما، والباقي للأخوين انكسر عليهما، فالوجه في ذلك: أن تضرب أحد العددين في أصل الفريضة، وذلك أربعة، فصار ثمانية، فمنها تصح المسألة.

وطريق معرفة النصيب: إنه كان للزوجتين[1] سهم، ضربناه فيما ضربنا، وذلك اثنان، فصار اثنين، وكان للأخوين ثلاثة، ضربنا فيما ضربنا، وذلك اثنان، فصار ستة، يستقيم عليهم.

ـ **والأصل الثاني**: أن تنكسر السهام على عددين غير متساويين، لكنهما مُتداخلان، أو ثلاثة أعداد غير متساوية، لكنها متداخلة، فالوجه في ذلك: أن تكتفي بأكثر الأعداد؛ لأن الجزء داخل في الكل، وتضرب في أصل المسألة وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

مثاله: خمس جدات، وأربع بنات، وعشرون عماً: أصل المسألة

---

(١) في الأصل: «للزوجتان»، وما أثبت هو الصحيح.

من ستة: سهم للجدات انكسر عليهن، وأربعة للبنات صحت لهن، والباقي للأعمام انكسر عليهم، وعدد الجدات والبنات مُتداخلان في عدد الأعمام، فاكتفينا بأكثر الأعداد، وذلك عشرون، وضربنا في أصل المسألة، وذلك ستة، فصار مئة وعشرين، فمنها تصح المسألة.

وطريق معرفة النصيب والآحاد: أن تنظر إلى ما كان لكل فريق في الأصل، وتنسبه إلى عدد رؤوسهم مفرداً، ثم تأخذ هذه النسبة من عدد رؤوسهم[1]، الكل بعد الاختصار، إذا ثبت هذا، فتقول: للجدات سهم، نسبنا إلى عدد رؤوسهن بعد الاختصار، فصار أربعة، وكان لكل واحدة منهن أربعة.

ـ **والأصل الثالث:** أن تنكسر السهام على عددين غير متساويين، ولا مُتداخلين، لكنهما متوافقان[2]، فالوجه في ذلك: أن تُوافق بينهما، وتأخذ وَفْقَ أحدهما، وتضرب في الآخر، فما اجتمع، تضرب في أصل الفريضة وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

وإن انكسرت السهام على أعداد غير متساوية، ولا مُتداخلة، لكنها مُتوافقة، فالوجه في ذلك: أن توافق أكثر الأعداد، وتُوافق بين العددين الأخيرين، ثم تأخذ وَفْقَ أحدهما، وتضرب في الآخر، فما اجتمع، توافق بينه وبين العدد الموقوف، ثم تأخذ وفق أحدهما، وتضرب في الآخر، فما اجتمع تضرب في أصل الفريضة وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع،

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: رؤوس.

(٢) في الأصل متوافقين، والصواب: متوافقان.

صحت منه المسألة.

مثاله: عشر جدات، وخمس عشرة بنتاً، وعم: أصل المسألة من ستة: للجدات سهم، انكسر عليهن، وأربعة للبنات، انكسر عليهن، والباقي للعم، صح له، وبين عدد الجدات والبنات مُوافقة بالخمس، فضربنا خمس أحدهما في الآخر، فصار ثلاثين، وضربنا ثلاثين في أصل الفريضة، فصار مئة وثمانين[1]، ومنها تصح المسألة.

وطريق معرفة النصيب ما قلنا.

وطريق معرفة الآحاد والأفراد ما بينا

وأما الطريق الموافقة بين العددين: أن تُنقص أقل العدد من الأكثر من الجانبين، إلى أن يُفني الأقلُّ الأكثرَ على السواء، ثم تنظر إلى المنفي، إن كان المنفي واحداً، ظهر أن لا موافقة بينهما، وإن كان المنفي أكثرَ من الواحد، ظهر أن بينهما موافقة، ثم خذ واحداً، وانسبه إلى كله، فإن كانت النسبة بالنصف، ظهر أن بينهما موافقة بالنصف، وإن كانت النسبة بالثلث، ظهر أن بينهما موافقة بالثلث، وهكذا قياسه.

مثاله: سبع وعشرون، وخمس وأربعون، نقصنا سبعاً وعشرين من خمس وأربعين، يبقى ثمانية عشر، نقصنا ثمانية عشر من سبع وعشرين، يبقى تسعة، ثم نقصنا تسعة من ثمانية عشر، يبقى تسعة، ثم نقصنا تسعة، لا يبقى شيء، ثم خذ واحداً من التسعة، وانسبه إلى تسعة، فكانت النسبة بالتُّسع، فظهر أن بينهما موافقة بالتُّسع.

---

(١) في الأصل ثمانون، والصواب: وثمانين.

ـ **والأصل الرابع**: أن تنكسر السهام على عددين في الآخر، فما اجتمع، يضرب في أصل المسألة وعَوْلها إن كانت عائلة، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

مثاله: جدة، وزوجان، وخمسة إخوة: أصل المسألة من اثني عشر: سهمان للجدة، صح عليها، وثلاثة للزوجتين، انكسر عليهما، والباقي للإخوة، انكسر، فاضرب اثنين في خمسة، فصارت عشرة، واضرب عشرة في اثني عشر، فصار مئة وعشرين، فمنها تصح المسألة.

وطريق معرفة النصيب ما قلنا.

وطريق معرفة الآحاد والأفراد ما بينا.

* * *

﴿فصل﴾

في المناسخة

إذا مات بعضُ الورثة قبل قسمة التركة، فالوجهُ في ذلك: أن تصحح فريضة الميت الأول، ثم تُصحح فريضةَ الميت الثاني، ثم تنظر إلى نصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول، إن استقام على فريضته، فهذا لا يحتاج إلى ضرب وتصحيح.

مثاله: زوج، وبنت، وعصبة، ثم ماتت البنت عن زوج وعصبة: فريضة الميت الأول الأولى من أربعة؛ لحاجتنا إلى ربع ونصف وما بقي، الربع للزوج سهم، والنصف للبنت سهمان، والباقي للعصبة، ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول سهمان، مستقيم على فريضته.

وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني، نصيبه مستقيم عليه، فهذا مما لا يحتاج إلى ضروب وتصحيح.

وإن كان نصيبه لا يستقيم على فريضته، وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت الأول موافقة، فالوجه في ذلك: أن تضرب وَفْقَ فريضته، في فريضة الميت الأول، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

مثاله: زوج، وبنت، وعصبة، ثم ماتت البنت عن زوج، وبنت، وعصبة: فريضة الميت الأول من أربعة؛ لحاجتنا إلى ربع ونصف وما بقي، الربع للزوج سهم، والنصف للبنت سهمان، والباقي للعصبة، وفريضة الميت الثاني أيضاً من أربعة، كما ذكرنا، ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول سهمان، لا يستقيم على فريضته، وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت الأول موافقة، فاضرب وَفْقَ فريضتها، وذلك اثنان، في فريضة الميت الأول، وذلك أربعة، فصار ثمانية، وكان للزوج نصيبه من فريضة الميت الأول سهم، ضربنا في اثنين، فصار اثنين، وكان للبنت سهمان، ضربنا في اثنين، فصار أربعة، مستقيم على فريضمها.

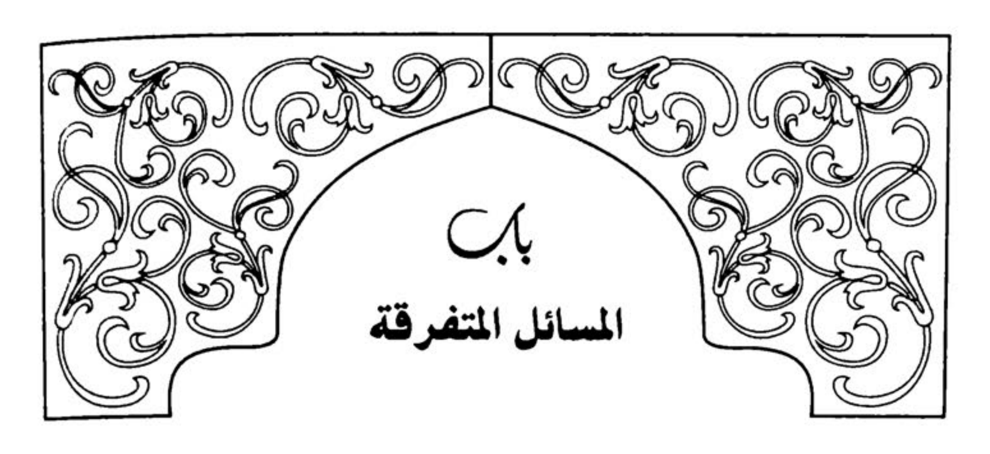
وكذا لو مات بعضُ ورثة الميت الثاني، ونصيبه لا يستقيم على فريضته، وبين فريضته ونصيبه من فريضة الميت الأول موافقة، فما اجتمع، صحت منه المسألة، وإن كان نصيبه من فريضة الميت الأول لا يستقيم على فريضته، وليس بينهما موافقة، فالوجه في ذلك: أن تضرب فريضته في أصل فريضة الميت الأول، أو فيما تصح منه فريضته، فما اجتمع، صحت منه المسألة.

مثاله: زوج، وبنت، وعصبة، ثم مات الزوج عن امرأة، وبنت،

وعصبة: فريضة الميت الأول من أربعة؛ لحاجتنا إلى ربع ونصف وما بقي، الربع للزوج سهم، والنصف للبنت سهمان، والباقي للعصبة، وفريضة الميت الثاني من ثمانية، الثمن للمرأة سهم، والنصف للبنت أربعة، والباقي للعصبة، ونصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول سهم، لا يستقيم على فريضته، فاضرب فريضته في فريضة الميت الأول، وذلك أربعة، فصار اثنين وثلاثين، وكان للبنت نصيبها من فريضة الميت الأول سهمين، ضربنا في ثمانية، فصار ستة عشر، وكان للزوج نصيبه من فريضة الميت الأول سهماً، ضربنا في ثمانية، فصار يستقيم عليه فريضته.

وكذا لو مات بعض ورثة الميت الثاني، ونصيبه لا يستقيم عليه فريضته، وليس بينهما موافقة، فاضرب فريضته في مبلغ الفرائض التي قبلها، إذا اجتمع، صحت منه المسألة.

* * *



الجنين يرث، ويُورث، إذا استهل عند الولادة.

والاستهلال: أن يُحرك عضواً، أو يُسمع منه صُراخ، أو بُكاء، أو عُطاس.

فإذا خرج أكثره حياً، ومات، يرث، ويورث، وإن كان أقل، لا يرث، ولا يورث.

وإذا مات زوج الحامل، يوقف للحمل ميراثُ أربعة بنين عند أبي حنيفة، وابنين عند أبي يوسف، وابن واحد عند محمد.

فإن كان مع الحمل من لا يرث بالفرض، لا يُدفع له شيء[1] حتى يظهر أن الحمل سقط، أم ولد، وإن كان معه من لا يتغير فرضُه بالحمل، يدفع إليه نصيبه، وإن كان ممن يتغير فرضه، يُدفع إليه أقلُّ النصيبين، ويوقف الباقي.

ومن مات عن ابن وامرأة حامل، عند أبي حنيفة: يُدفع إلى الابن خُمس المال بعد ثُمن المرأة.

---

(١) في الأصل: «شيئاً»، والصواب ما أثبت.

وعند أبي يوسف: الثلث.

وعند محمد: النصف.

وإذا مات المرتد، أو قُتل، أو لَحِق بدار الحرب، فكسبُ إسلامه لورثته المسلمين، وكَسْبُ ردته فيء عند أبي حنيفة.

وعندهما: ميراث أيضاً.

وإذا ارتد الزوجان معاً، فولدت الزوجة لأقلَّ من ستة أشهر، أو أكثرَ، فالولد لا يرث.

والكفر كلُّه ملة واحدة[1]، يرث بعضُهم من بعض.

مثلاً: مجوسي مات، وله ابنٌ مجوسي، وابنٌ نصراني، وابنٌ يهودي، وابن عابدُ وثن، وابنٌ دهريّ، فالكلُّ يرثون منه سواء.

وإذا تزوج المجوسي بأمه، أو ابنته، ومات، لا يرثان بالزوجية، ويرثان بالأُمية والبنتية.

وكذا سائر الأنكحة التي يجب فيها التفريق من ذوات المحارم، والرضاع، وغيرهما.

وإذا مات واحدٌ من ورثة المفقود، يوقف نصيبُ المفقود، لا على ملكه؛ حتى لا تقضى منه ديونه، وإنا يوقف بتبين أنه حي أو ميت، فإذا ثبت موته، رُدَّ نصيبه الموقوف على ورثة الميت الأول، ويكون ماله لورثته الأحياء، إلا من مات قبل ذلك.

وعن محمد: [إن المفقود حي ميت في مال نفسه، ميت في مال غيره].

وإذا مات ولد المُلاعَنة بعد التفريق، فتركُته كلُّها لأمه بالفرض،

---

(1) في الأصل: «واحد»، والصواب ما أثبت.

والرد، إن لم يترك وارثاً سواها، دون الأب.

وكذا ولد الزنا.

وإذا ادَّعى اثنان نسب اللَّقيط، ثبت نسبُه منهما، ويرثان منه ميراث أب واحد، وهو يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل.

وكذا إذا ادعته[1] المرأتان، يثبت نسبه منهما.

والميراث كما قلنا في الرجلين، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يثبت نسبه من المرأتين أصلاً.

والغرقى، والهدمى، إذا ماتوا جميعاً، ولا يُدرى أيهما مات أولاً، [لا يرث بعضهم من بعض]، وميراث كل واحد [منهما] لورثته الأحياء.

وعن علي، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ: أنه يعتبر الأحوال، ويجعل كأن أحدهم مات أولاً، ثم الثاني، ثم الثالث، ويقسم المال على من جعلوه حياً، حتى إذا كان الميت اثنين، كان حالهما ثلاثة، إما أن يموت الأول، ثم الثاني، أو يموت الثاني، ثم الأول، أو يموتا معاً، وإن كانوا ثلاثة، فلهم ستة أحوال، يُجعل كأن الأول مات، ثم الثاني، ثم الثالث، أو يُجعل كأن الأول والثاني ماتا معاً، وبقي الثالث، أو مات الثالث، وبقي الأول والثاني، أو ماتوا جميعاً معاً، على هذا القياس الباقي.

في الخنثى المشكل: يرث نصيبَ البنت عند أبي حنيفة.

وعندهما: يرث نصيب الذكر، ونصيب الأنثى، فإذا مات عن ابن وخنثى، قال أبو يوسف: للخُنثى ثلاثة من سبعة، وللابن أربعة.

وقال محمد: للخُنثى خمسة من اثني عشر، وللابن سبعة.

---

(١) في الأصل ادعتاه، والصواب: ادعته.

وقال أبو حنيفة: المال بينهما أثلاثاً.

مولى المُوالاة: يجري في الميراث على شرطه، إن كان من جانب، أو جانبين، ومولى الموالاة لا يرث مع واحد من أصحاب الفرائض، أو العصبات، أو ذوي الأرحام، إلا مع الزوج والزوجة، فإذا مات أحد الزوجين، وعليه ولاء موالاة، فما فضل عن صاحبه لمولاه الذي والاه.

والمُكاتب: لا يرث، ولا يورث؛ كالعبد.

ومُعتق البعض كذلك عند أبي حنيفة، وزُفر.

وقالا: هو حر مديون يرث، ويورث.

والعصبة: اسم لكل وارث مجمَع على توريثه، ليس في كتاب الله، ولا سنة نبيه لهم سهم معلوم: أربعة من الرجال يرثون من أربع من النساء، ولا يرثن منهم بفرض، ولا تعصيب:

ابن الأخ يرث من عمته، ولا ترثه.

والعم يرث ابن أخيه، ولا يرثه.

وابن العم يرث من ابنة عمه، ولا ترثه.

والمولى يرث من عتيقته، ولا ترثه.

امرأتان ترثان من الذكور، ولا يرثان منهما:

أم الأم ترث من ابن بنتها، ولا يرثها.

والمُعتِقة ترث من عتيقها، ولا يرثها.

والمسألة الحِمَارية: زوجٌ، وأم، وأخوانِ لأم، وأخ لأب وأم أو إخوة:

قال أبو بكر فيهما: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للأخ لأب وأم، وبه أخذ أبو حنيفة، وأصحابه، والحنابلة.

وقال عثمان: يشترك أولاد الأب والأم، وأولاد الأم في الثلث، كأنهم أولاد الأم، سواء فيه الذكر والأنثى، وبه أخذ مالك، والشافعي.

وكان عمر يقول أولاً بما قال أبو بكر، ثم رجع إلى قول عثمان، وكان سبب رجوعه: أنه لما أجاب بحرمان ولد الأب والأم، قال: هب أن [أباهم] كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فقال: صدقتم، بنوا أم واحدة، وشركهم في الثلث؛ فسميت المسألة: مُشركة، وحِمَارية.

والمنبريَّة: زوجة وأبوان وبنتان، فالمسألة من أربعة وعشرين، وتعول بُثمنها إلى سبعة وعشرين، وهكذا أجاب فيها علي ﷺ على المنبر، فقال السائل: كم نعطي الزوجة؟ فقال: صار ثُمنها تُسعاً، ومضى على خطبته.

والحَمْزية: ثلاث جدات متحاذيات، وثلاث أخوات متفرقات، وجد:

فعلى قول أبي بكر: السدس للجدتين: أم أم الأم، وأم أم الأب، ولا شيء لأم أب الأم، والباقي للجد، ولا شيء للأخوات.

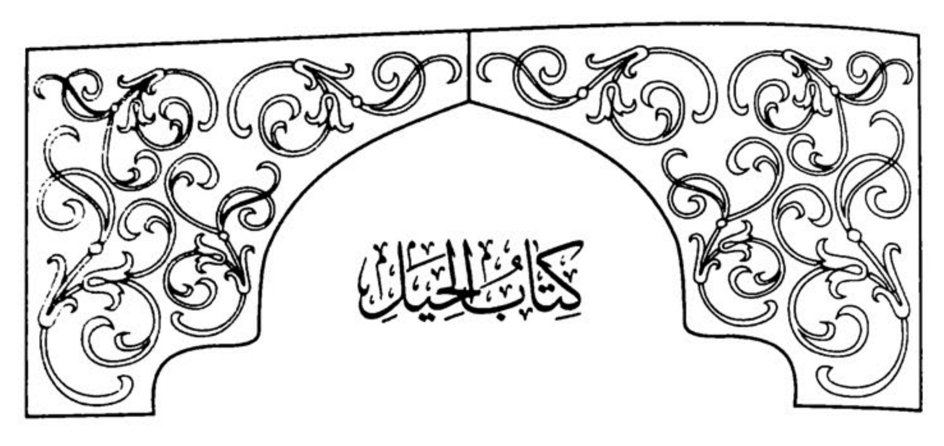
وعلى قول علي: للجدتين السدسُ، وللأخت لأب وأم النصفُ، وللأخت لأب السدسُ، والباقي للجد.

وعلى قول زيد: للجدتين السدس، ثم الباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم تردُّ الأختُ ما في يدها على الأخت لأم. هكذا أجاب حمزة الزَّيات ـ رحمه الله ـ حين سُئل عنها.

والأكدريَّة: قد تقدمت.

والله أعلم.

❑❑❑



كتاب الحيل

فقيرٌ مات وعليه صلواتٌ فائتة، وله ولي فقير أراد أن يفديَ عن صلاته، فاستقرض صاعاً من حنطة، وأعطى مسكيناً عن صلاتين، ثم رد ذلك المسكينُ عليه بعدما قبضَ فأعطاه ثانياً، فردَّ عليه كلَّ ما قبض، فأعطاه كذلك مراراً، وأخذَ وردَّ إلى أن تم ما عليه من فداء الصلاة، ثم ردَّ الصاع إلى الذي استقرضه منه، جاز، وقد فدى بجميع صلواته من غير أن يخرج منه شيء.

ولو كان مكان الصلاة كفارةُ اليمين، لابد أن يعطي لكل مرة مسكيناً آخر.

وعلى هذا تقاس المسائل.

رجل أُخذ نعلُه من المسجدِ أو موضعِ آخر، وتُرك مكانه نعلٌ[1] آخر، وكان غنياً، ولكنه لا يجد في الحال نعلاً آخر، ولا يحلُّ له لبسُ هذا النعل، فإنه يتصدقُ بهذا النعل على فقير، ويهبه ذلك الفقير، ويأذن له في لبسه، فيحل له.

ولو كان صاحبُ النعل فقيراً، حل له لبسُه قبلَ التصدُّق.

---

(١) في الأصل نعلاً، والصواب: نعلٌ.

وإذا حلف إنسان بالطلاق أو العتاق ألاَّ يصوم في شهر رمضان، ويطأ امرأته في نهاره، فإنه يسافر بها.

وإذا خاف الواقف أن يبطل وقفهَ قاضٍ على قول أبي حنيفة، فإنه يكتب في كتاب الوقف: «ورفع إلى حاكم من حكام المسلمين، فحكم بصحة الوقف ونفاذه»، فلا يتطرق إليه البطلان بعد ذلك أبداً.

وإذا حلف للباغي ألاَّ يخرج عن طاعته، فيقول الحالف: لا أخرج عن طاعتك إلى قيام الساعة، وينوي إضافة القيام إلى نفسه، وإدراج الياء، وينصب الساعة، ثم يخرج عن طاعته بعد قيامه من مجلسه، فلا يحنث.

وكذا إذا قال: إلى أن تقوم الساعةَ ـ بنصب الهاء ـ.

وإذا حلف بالطلاق أو العتاق أن يضربه بالسيف، ولا يريد شيئاً منهما مع البر، يضربه بعرض السيف.

ولو حلف على فعل أنه لو يفعله فجميعُ ما يملكه صدقة، ولا بد له من فعله، فإنه يبيع جميع ما يملكه بثوب في منديل، أو شيء آخر في وعاء لم يره، ويفعل ذلك الفعل، ثم يفتح المنديل ونظر إلى الثوب، ورده بخيار الرؤية، فإنه يرجع إليه مالُه، ولم يلزمه صدقة.

وكذا المرأة إذا مرضت، وأرادت أن تبرئ زوجها من مهرها إذا ماتت، وإن لم تمت، يرجع إليها مهرها كما كان، فإن الزوج يبيعها بمهرها ثوباً في منديل، أو شيئاً آخر لم تره، فإن ماتت، برئ الزوج عن المهر، وإن صحت، فتحت الوعاء، ونظرت إلى ذلك الشيء، وردته بخيار الرؤية، فيعود مهرها كما كان.

وكذا إذا طالب الزوج زوجته بهبة المهر، فأرادت أن تُرضي زوجها

على أن تبرئ الزوج، وأن يكون مهرها باقياً كما كان، فإنها تصالح عن مهرها مع إنسان على شيء لم تره، وتقبضه، يبرأ زوجها، ولا تنظر إلى ذلك الشيء، فإذا فعلت ذلك، برئ الزوج من المهر، ثم إنها تهب المهر من زوجها، ثم إنها تنظر إلى ذلك الشيء، وترد بخيار الرؤية، فيعود مهرها على زوجها كما كان.

رجل قال: كلُّ امرأة أتزوجُها فهي طالق، فتزوج امرأة في ساعة مرتين، تطلق بالعقد الأول، ولا تطلق بالثاني.

ولو قال: كل امرأة تزوجتها، فهي طالق ثلاثاً، وأراد أن يتزوج ولا تطلق، فإنه يتزوجها، ثم يجعلان حكماً بينهما، فيحكم بمذهب أهل المدينة أنها لا تطلق، ويرضيان بحكمه، أو يرفعان إلى قاض يرى ذلك المذهب ليحكم أن الطلاق لم يقع، فيجوز، وهي امرأته، ولم تطلق بذلك اليمين؛ لأن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ ينفسخ ظاهراً وباطناً عندنا، والتحكيم جائز عندنا أيضاً، ولو زوجه ذلك القاضي، كان خيراً وأحسن، أو يزوجه فضوليٌّ، فيجيز النِّكَاحَ بالفعل بأن يبعث إليه مهراً أو شيئاً منه، أو يمسها، فيجوز النِّكَاحِ، ولا تطلق.

قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: «من ابتلي بذلك، وفعل بعض هذا، أرجو ألاَّ يؤخذ به؛ لأن كثيراً من الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ لا يرون الطلاق إذا كان اليمين قبل النِّكَاحِ».

وإذا خافتِ المرأة في التحليل ألاَّ يطلقها الزوج، وأنها تحبل، أو يفشو أمرها، تعطي إنساناً ثمنَ غلام مراهق، يشتري ذلك الإنسانُ الغلامَ لنفسه، وتزوجُ هذه المرأةُ نفسَها من الغلام، ويقبل النكاحَ سيدُه هذا، فإذا

دخل الغلامُ بها، يهبها سيدُ الغلام الغلام، فإذا قبلت المرأة الهبة، وقبضته، وقعت الفرقة، ثم إنها تبعث الغلام إلى بلد آخرُ ليباع ويعودَ الثمن إليها.

ولو قال الذي أراد أن يتزوج بها: إذا تزوجتُ بك، ثم دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثاً، كان.

أو قالت المرأة حالة العقد: زوجتُ نفسي منك على أن أمري بيدي، أطلقُ نفسي متى شئتُ، فقال الزوج: قبلتُ، صح النكاح، وصار أمرُها بيدها.

رجل حلف بطلاق امرأته كلما خرجتْ بغير إذنه، ويعسر عليها الاستئذانُ، وعليه الإذن في كل مرة، فلو خرجتْ بغير إذنه، تطلق، فإنه يقول لها: أذنتُ لك بالخروج في كل مرة شئتِ، أو متى شئتِ، أو كيف شئتِ أبداً، فإنها لا تطلق بالخروج أبداً.

وإن حلف ألاَّ تخرج إلا بإذنه أبداً، وأرادت ألاَّ تطلق إن خرجت مرة، ثم تطلق إن خرجت بعد ذلك، يقول: أذنتُ لك خرجةً تخرجين في هذا الشهر، أو في هذه السنة، أو نحو هذا ما شاء.

ولو حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أنه لا يكلم فلاناً، أو لا يفعل كذا، أيَّ شيء كان، ولا بد له من فعله، فإنه يطلقها واحدة، ويدعها حتى تنقضي عدتها، ثم يفعل ذلك الفعل، ثم يتزوج بها.

ولو أعطى زوجته وجاريته كل واحدة منهما خمس تمرات، فخلطتا، فقال الرجل لامرأته: إن لم تأكلي الخمسة التي أعطيتك بعينها، فأنت طالق ثلاثاً، وقال لجاريته أيضاً: إن لم تأكلي الخمس بعينها فأنت حرة، وأراد

ألاَّ تطلق ولا تعتق، فإنه يبيع جاريته، أو يطلق امرأته، وتعتد، ثم تأكل العشر جميعاً إحداهما، إن لم تنقض مدة اليمين بأن كانت مؤقتة بيوم أو شهر.

ولو كانت مؤقتة بيوم أو ساعة، فإنه يبيع الجارية ممن يثق أنه يردها عليه، وتأكل المرأة العشر جميعاً، فلا تطلق ولا تعتق.

امرأة سرقت من زوجها، فقال الزوج: إن لم تصدقيني أنك سرقت أم لا، فأنت طالق ثلاثاً، فإنها تقول: سرقت وما سرقت، لم تطلق؛ لأنها صدقت في القولين.

امرأة في فمها لقمة، فقال لها زوجها: إن بلعتيها، فأنت طالق ثلاثاً، وإن أُخرجت، فأنت طالق، فإنها تبلع بعضها، وتُخرج بعضها حتى لا تطلق، ولو أخرجها من فمها إنسان كرهاً، لم تطلق أيضاً.

ولو كان معها قدح ماء، وهي على سُلَّم، فقال: إن صعدت ومعك ذلك الماء، أو نزلت ومعك ذلك الماء، أو أَرَقْتِ، فأنت طالق، فإنها تبلُّ به ثوباً حتى يشرب الماءَ كلَّه، ثم تطلع أو تنزل، فلا تطلق.

ولو حلف بطلاق، أو عَتاق: أنه لا يسكن هذه الدار، وله فيها متاع لا يمكن نقلُه في الحال، ولو تركه فيها، حنث، فإنه يبيع المتاع ممن يثق به، ويخرج هو بنفسه في الحال، وينقل المتاع مهما أمكنه، فإنه لا يحنث.

ولو حلف لا ينفق على زوجته، فإنها تستأجره ليكون كسبُه لها.

ولو حلف بالطلاق أو العَتاق على من اتهمه بسرقة قدر من دراهمه، فقال: إن لم تصدقني كم أخذتَ، فكذا وكذا، ولا يريد المتهمُ أن يفشي سره، ولا الحالفُ أن يحنث في يمينه، فإنه يأخذ من الأقلِّ إلى الأكثرِ حتى

يكون فيه ذلك القدر، ولم يكن قد بينه، فيقول: أخذت درهماً، أخذت درهمين، أخذت ثلاثة دراهم إلى الآخر، فيكون من جملة حديثه ما هو المقصود، لم يحنث.

ولو حلف إن فعل كذا، فعبده حر، فهو كالطلاق، يبيع العبد ممن يثق به أن يرده عليه، ويفعل المحلوفَ عليه، ثم يشتريه.

ولو حلف ليقضينَّ دَينَ فلان اليوم، فلم يقدر عليه، يبيعه عيناً بجميع الدين، ثم يشتريه منه بمثل ما باع قبل مُضي اليوم.

ومن حلف ألاَّ يبيع ولا يهب، فإنه يبيع النصفَ، ويهب النصف الباقي؛ لأنه لم يبع، ولم يهب؛ فإن اليمين انصرفت إلى الجميع، ولم يوجد.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا اشترى ذهباً أو فضة بمثله من الثمن، ولم يكن معه أكثرُ من نصف العوض، ويخشى أنه إن قام من المجلس قبلَ التقابض، بطلَ العقد، فإنه يعطي ما معه، ثم يستقرض ذلك منه، فيتمم[1] الثمن.

وكذا إذا كان أقلَّ يعطي ويأخذ، ويعطي ويأخذ حتى يتم، فيكون عليه القرض، لا ثمن الصرف، فلا يبطل العقد بقيامه.

ومن أراد أن يدفع الشفعة، فإنه يشتري قدرَ ذراع من جانب الشفيع

---

(١) في الأصل: «فيتتم»، والصواب ما أثبت.

بتسع مئة وتسعين درهماً مثلاً، ثم يشتري باقي الدار بعشرة دراهم، ولا يقدر الشفيعُ أن يأخذ الشفعة في البيع الثاني، ويقول للشفيع: اشتريتُ أنا بألف، فاشترِ مني بأقلَّ، أو بما شئتَ، حتى يطمع الشفيع، فيقول: بعني، فتبطل شفعته، وسواء فعل ذلك قبل طلب الشفعة، أو بعده، أو يهب البائع المشتريَ قبل البيع قدراً معيناً من جانب الشفيع، ثم يبيعه الباقي.

وإذا بلغتِ الصَّغيرةُ التي زوَّجَها غيرُ أبيها وجدِّها، وصادف وقت بلوغها طلب الشفعة، فلو طلبت الشفعة، بطل اختيارها، ولو اختارت، بطلت الشفعة، فإنها تقول: طلبت الحقين اللذين[1]: اخترت نفسي من زوجي، وطلبتُ الشفعةَ في أرض كذا، أو دار كذا.

فإن أراد أن يُدَبِرَ عبدَه على أنه إن أراد بيعه، جاز، فإنه يقول في تدبيره: إذا متُّ وأنتَ في ملكي، فأنت حر، أو أنتَ حر قبلَ موتي بثلاثة أيام، أو بيوم.

وإذا أراد أن يدفع المال مضاربة، ويكون مضموناً على المضارب، والربح بينهما نصفان، أو كما شرطا، فإنه يقرضه المال إلا درهماً، ثم يشاركه بذلك، ويخلط الدرهم بتلك الدراهم على أن يعملا، ثم يعمل أحدهما، فالدراهم قرض مضمون غير الدرهم الواحد، والربح بينهما.

وإن كان لإنسان على غائب مال، وله شهود حاضرون، فأراد أن يحكم القاضي على الغائب، ويجوز، فإنه يدَّعي على إنسان كفالة ذلك

---

(١) في الأصل: «اللذان»، والصواب ما أثبت.

الدين، ويقر ذلك الإنسان بالكفالة، ولكن يقول: لا أدري على الغائب دين أم لا، فيقيم البينةَ، فيقضي القاضي بالدين، ويلزم الكفيل بالكفالة، فيقول ربُّ الدين: أَبْرأْتُ الكفيل، ويبقى القضاء بالدين على الغائب.

وإذا أراد أن يرهن نصف داره مشاعاً، ويجوز، فإنه[1] يبيع منه نصف الدار بالقدر الذي يريد أن يرهن به الدار على أن يكون المشتري بالخيار، أو البائع، ثم يفسخ البيع، فبقي نصف الدار رهناً بالثمن.

وإذا استأجر داراً، وفيها نخيل، فأراد أن تُسَلَّم له الثمرةُ، فإنه يدفع المؤاجرُ النخيلَ إليه معاملة، على أن لرب النخيل جزءاً[2] من ألف جزء، والباقي له.

وإذا أراد الوكيل ببيع الجارية أن يشتريها لنفسه، ويجوز، فإنه يبيعها ممن يثق به، ثم يشتريها لنفسه.

وإذا أراد أن يطأ جاريته، ولا تصير أُمَّ ولد له، وإن جاءت بأولاد منه، ويجوز بيعُها متى شاء، فإنه يبيعها من غير[3] نَسيئَة، ويتزوج بها، فمتى أراد ثمنها، باع ذلك للغير، وأعطاه الثمن.

وإذا كان لإنسان على غائب دَين، وهو محتاج إليه، فأراد إنسان أن يتفضل بأداء ما على الغائب، على أن يكون له الرجوعُ على الغائب، فإنه يقول ربُّ الدين: اشهدوا أن مإلى على فلان لهذا، ويوكله بقبضه.

---

(١) في الأصل: «أن»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «جزء»، والصواب ما أثبت.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: غيره.

وإذا أراد إنسان أن يبيع ضيعة لم يرها المشتري، أو شيئاً آخر على وجه لا يكون له خيارُ الرؤية، فإنه يقرُّ بثوب لإنسان، ثم يبيع الثوبَ مع الضيعة، ثم يستحق المقر له الثوب المقر به، فيبطل خيارُ الرؤية؛ لأنه اشترى شيئين صفقة واحدة، وقد استحق أحدهما، فلم يبق له أن يرد الآخر بخيار الرؤية؛ لأن في ذلك تفريقَ الصفقة على البائع، وأنه لا يجوز.

وإذا أراد أن يبيع حَمامَ البرج على وجه يصحُّ بيعُها، فإنه يبيعها بعدَ المغرب؛ لاجتماعها في البرج، وبيعُها حالَ التفريق لا يجوز؛ لأن في أخذها خطراً.

وإذا كان عليه دَينٌ مؤجَّل، فقدمه ربُّ الدينِ إلى القاضي يدَّعي الدينَ، فيخاف المديون أنه إن أقرَّ ألزمَه به، فإنه يقول للقاضي: سَلْهُ: يدَّعي علي ديناً حالاً أو مؤجلاً؟ فإن قال: مؤجلاً، حصل المقصود، وإن قال: حالا، يحلف عليه، ولا يأثم.

ولو أن إنساناً في يده رهن لغائب يريد قضاء القاضي به، فإنه ينصب إنساناً يدَّعي الرهنَ، فيقول الخصم: هذا لفلان، وهو عندي، ويقيم البينةَ عليه، فيحكم القاضي عليه بالرهنية دفعاً لمدعي.

ولو أن الآجر يقول للمستأجر: أنفقْ أجرةَ الدارِ على عمارتها، فخاف المستأجرُ أنه إن فعل، لا يصدقه الآجرُ، فإنه ينقد له الأجرة، ثم يأخذها منه أمانةً تبقى في يده، وينفقُ منها على العمارة ما ينفق، فإذا قال غداً: أنفقتُ كذا، فالقولُ قولُه؛ لأنه أمين.

وإذا استأجر أرضاً عشر سنين، وخاف أن تُنقض الإجارةُ بموت المؤاجر، فإنه يقرُّ المؤاجر بعد عقد الإجارة أن هذه الأرض لفلان عشرَ

سنين، يزرع فيها ما شاء، ما خرج منها فهو له، وأنه صار له بحق واجب، ولا يذكر الإجارة.

ولو كان في أرض الإجارة عينُ قير، أو نفط، أو شيء آخر، فأراد المستأجر أن يكون له مدة الإجارة، فإنه يقر رب الأرض أن للمستأجر حقَّ الانتفاع بالعين عشرَ سنين، فيجوز، وتكون له.

ولو أن رجلين لهما على رجل دين ألف درهم، فأراد أحدهما أن يقبض حصته، ولا يشاركه الآخر فيها، فإنه يستقرض من الغريم خمس مئة درهم، ويقول: وَكَّلتك أن تجعل ذلك الذي لي عليك قصاصاً عمَّا لك عليَّ متى ما أردت.

وإن أراد أن يؤاجر دارهَ شهراً، وخاف أن المستأجر إذا تم الشهرُ لا يخرج من الدار، فإنه يؤاجرها منه شهراً بما شاء، ويقول: إن خرجت بعد شهر، وإلا فقد أجرتك كل يوم بدينار، فإن لم يخرج بعد شهر، لزمه كلَّ يوم دينار.

وإن خاف المستأجر أن يغيب المؤاجر بعد الشهر، فلا يقدر على ردِّ الدار، فيلزمه كل يوم دينار، فإنه يطالب ربَّ الدار ليوكل له وكيلاً يردُّ عليه الدارَ بعد شهر.

ومن أراد أن يجعل ضيعته بعد موته لأمه، أو لابنه، أو لأحد آخر، إن مات، وإن ماتت الأم، يكون له، فالأفضل ألا يفعل ذلك، ويترك على الميراث، فلو أراد أن يفعل ذلك بلا بد، فإنه يبيعها من الأم أو غيرِها بثوبٍ في منديلٍ لم يره؛ لتبقى الضيعةُ لمن أرادَ مدةَ الحياة، فإذا ماتت الأم، له أن يرد الثوبَ بخيار الرؤية، فترجع الضيعة إليه، وإن مات هو، بطل

خياره، وبقيت الضيعةُ للأم.

رجل له على آخر دَين، وأراد أن يكون به رَهن، لو هلك، لا يبطل الدين، ولو مات المديون كان ربُّ الدين أحقَّ بذلك، فإنه يشتري منه ذلك الشيء بمقدار الدين، ولا يقبضه، فلو هلك المشتري، لا يبطل الدين، ولو مات المطلوب، فالطالبُ أحقُّ به من سائر الغرماء، ولو قضى دينه، أقاله بيعه.

وإذا اشترى أَمَةً لها زوجٌ، فطلقها قبل القبض، ثم قبضها المشتري، فعليه الاستبراء، وإن قبضها المشتري، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، فلا استبراء، وهذه من واقعات أبي يوسف وهارون الرشيد.

وإذا أراد المريضُ مرضَ الموت أن يصح إبراؤه للغريم، فإنه يقول: ليس لي عليه دَين، ولو قال: أبرأته، لا يصح، وترتفع بهذا مُطَالَبَةُ الدنيا، لا مظلمة الآخرة.

وإذا آجرَ دارهَ من رجل، ثم قال: واللهِ! لا أتركُه في داري، فإذا قال له: اخرج، فقد بر في يمينه.

وكذا لو قال: واللهِ! لا أدعُ مالي عندَكَ اليوم، فلازمه إلى الليل، وقال له: أعطني مالي.

ومن أكل عشرَ تمرات، وحلف بالطلاق والعَتاق أنه أكل خمسَ تمرات، فقد صدق، ولا يلزم الطلاق والعتاق.

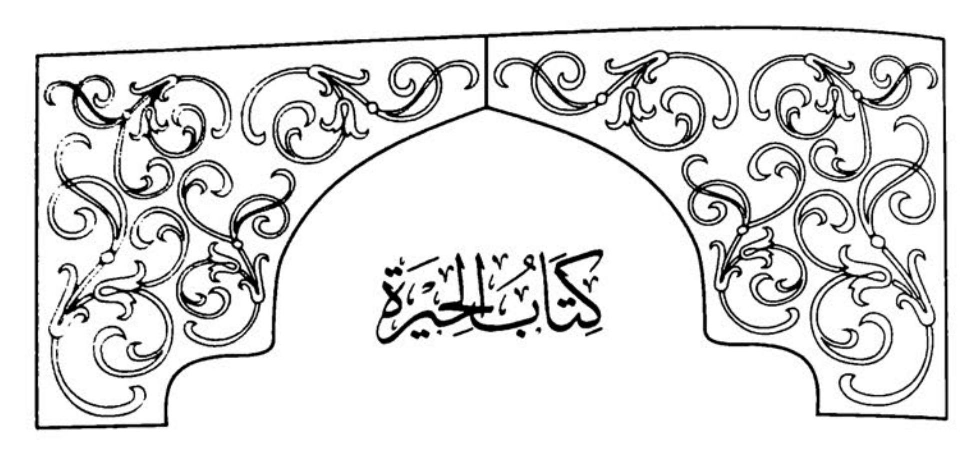
وكذا إذا اشترى بألف، وقال: اشتريت بخمسة مئة ونحوها.

قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا أراد بالحيل الهربَ من الحرام، فهو حسن، وإن أراد بها إبطالَ حقِّ إنسان، فلا يسعُه ذلك»،

وقال: «إذا كان الجارُ محتاجاً، فالأحبُ ألاَّ يحتال في إبطال شفعته، وإن لم تكن للجار حاجة ضرورية وله حاجة، فلا بأس بها». وقال النبي ﷺ لمشتري صاعٍ من تمرٍ بصاعين: «أَرْبَيْتَ، هَلاَّ بِعْتَ تَمْرَكَ بِسْلِعَةٍ، ثُمَّ ابْتَعْتَ بِسِلْعَتِكَ تَمَرَةً».

وقد مر في الكتاب ما يغني عن الإطناب في هذا الباب، وسهلٌ على الفقيه استخراجُ ما شاء من مسائل الحيل عند مساس الحاجة، ولحوقِ الضرورة، مع أن هذا النوعَ ليس بمحمود كلَّ الحمد، إن لم يكن مكروهاً، فلا ينبغي أن تتخذ الحيلة حرفة، وينتصب لتعليمها الناس؛ فإن فيها فتح بابِ الفتن؛ والله تعالى أعلم، وهو ولي العصمة والتوفيق.

❐❐❐



كتاب الحيرة

مسائلُ هذا الكتاب ثلاثةُ أنواع:

منها: ما يكون لها وجهان أو أكثر، ويغفل المجيب عن تفصيلها، فيجيب على وجه واحد مطلقاً، فيكون مخطئاً؛ كما فعل إبراهيمُ بنُ الجراح لما دخل على أبي يوسف في مرض موته يعودُه، فسأله أبو يوسف عن الراجل والراكب يرميان الجمرات، أيُّهما أفضل؟ فقال إبراهيم: راكباً، فقال: أخطأت، فقال: راجلاً، فقال: أخطأت، فقال: كيف هذا؟ فقال: كلُّ جمرة لا يقفُ عندَها، فرميها راكباً أفضل؛ كجمرة العقبة، وكلُّ جمرة يقفُ عندها، فرميُها راجلاً أفضل؛ كغيرها من الجمرات، وهذا عند أبي يوسف.

أما عند أبي حنيفة: رميُها راكباً أفضلُ في جميعها.

ومنها: ما تكون مسألتين متشابهتين من حيث الظاهر، متفرقتين في الحكم، كما رُوي أن أسدَ بنَ عمروٍ سُئل عن بيع المرابحة والتولية، فقيل: إن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: إذا قال البائع: اشتريتُ هذا المتاع باثني عشر درهماً، وقد بعتُك برأس ماله، ثم تبين أنه اشترى ذلك بعشرة، يستردُّ منه الدرهمين.

ولو قال: اشتريتُه باثني عشر درهماً، وقال: بعتك بربح درهمين، بأربعة عشر، ثم تبين أنه اشتراه بعشرة، لا يسترد شيئاً، فما الفرق بينهما؟

فتحير ولم يفرق.

والفرق أن الأول بيع تولية، والخيانةُ تُخرج التوليةَ عن كونها تولية، فاستردادُ الدرهمين لإعادتها إلى أصلها، والثاني بيع مرابحةٌ، والخيانة لا تخرجها عن كونها مرابحة، فلا حاجةَ إلى الاسترداد؛ لصحة العقد.

ومنها: ما تكون مسألة تبعد عن الفهم في الحال، فيحتاج إلى زيادة تأمل وتفكر، كما رُوي أن رجلاً دخل على عبد الملك بن مروان، فقال: إني تزوجت امرأة، وتزوج ابني أُمَّها، فالمأمولُ من إنعام أميرِ المؤمنين أن ينعم لنا بمعيشة، فقال عبد الملك: «إن أخبرتني بقرابة تكون بين ابنك الذي يلدُ منك، والذي يولد من أبيك[1]، أجزلتُ لك العطية»، فتحير الرجل، وقال: «هذا يعجز عنه قاضي المسلمين، فكيف أنا؟»، فسُئل القاضي، فأخطأ فيه، فقام رجل من أثناء المجلس، فقال: «إن أجبت وأصبت فيكون لي العطاء؟»، قال عبد الملك: «نعم»، فقال الرجل: «يكونُ ابنُ الأبِ عمَّ ابنِ الابنِ وابنَ أخته، وابنُ الابنِ خالَ ابنِ الأبِ وأخاه[2]»، وأخذ العطاء.

* * *

﴿فصل﴾

سِنَّورٌ أخذ فأرةً، فوقعا في بئر، إن خرجا حيين، والفأرُ غير مجروح، نزح منها دلاء احتياطاً، وإن جُرح الفأر، نزح الماء كله، وإن

(١) في الأصل ابنك، والصواب: أبيك.

(٢) في الأصل أخيه، والصواب: وأخاه.

ماتت الفأرة وحدها غير مجروحة، نزح منها ما ينزح في الفأر، وإن مات السنور وحدَه، أو الفأر معه غيرَ مجروحين، ينزح ما ينزح في السنور.

وقيل في الوجوه كلها: ينزح الماء كله؛ لأن الفأر يبول من الخوف.

امرأة صلَّت ومعها صبي ميت، إن كان سقطاً، أو ولد حياً ولم يغسل، لا تجوز صلاتها، وإن ولد حياً وغُسل، جازت.

ومن صلى وفي كمه بيضة مَذِرةٌ، جازت صلاته، ولو كانت قارورةُ بول، لم تجز، من غير فرق بين سعة الرأس وضيقه.

تجوز صلاةُ الجنازةِ والقضاءِ بعدَ صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى حين الغروب، ولا تجوز المنذورة، وركعتا الطواف؛ لأن الأول إلزام، والثاني التزام.

ومن سجد على ظهر رجل، إن كان المسجودُ عليه في الصلاة، وفي المسجد والزحمة، جازت، وإلا فلا.

جُنُبٌ، ومنقطع دم الحيض، وميت، معهم ماء قدر ما يكفي أحدَهم؟! إن كان الماء لواحد منهم، فهو أولى به، وإن كان لهم جميعاً، لا يجوز صرفُه إلا إلى الميت إن شاؤوا، وإن كان مباحاً، فالجنب أولى؛ لأن غُسله فرض، وغسل الميت واجب، والجنب يصلح إماماً للمرأة.

وإذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين، إن كان سهواً، ووالى بينهما، لزمته السجدة، وإن قرأ بعدها سورة، ثم أعادها، لا شيء عليه، وإن تعمد التكرار، فقد أساء، ولا شيء عليه، وإن فعل كذا في الأخيرين ساهياً، لزمته السجدة، وإن تعمد، أو قرأ السورة معها، فقد أساء، ولا شيء عليه.

نُشِّيءَ في خوله سنين من غير أهل مذهبه، يريد الأحوط في صلاته؟!

فطريقه أن يصلي الصلواتِ الخمسَ في المسجد خلفَ إمام الحيِّ بالقراءة، ثم يصلِّي بعدَها كلَّ صلاة بنيةِ الأخيرةِ التي عليه؛ كقوله: أصلي لله تعالى صلاةَ الفجر الأخيرة المفروضة عليَّ ركعتين، أو صلاةَ الظهر، أو العصر، أو العشاء الأخيرة المفروضة عليَّ أربعَ ركعات؛ ليكون مؤدياً ما عليه بيقين؛ كما يفعله مُصلي الجمعة عند الشك في جواز الجمعة بنية الصلاة الأخيرة التي عليه.

سُنَّة مؤكَّدة لا يُزاد فيها ولا يُنقص عنها، والضِّعْفُ والنِّصف فيها سواء في نفسها، وفي حُكمها؟! هي أربع ركعات بعد الجمعة كركعتين بعد الظهر، وفي عدم إبطال الشفعة للاشتغال بها بعد سماع الشر.

وإذا قالت المرأة: للهِ عليَّ أن أصومَ يومَ حيضي، لا يجب عليها الصومُ، ولا القضاء.

ولو قالت: للهِ عليَّ أن أصومَ غداً، فحاضت، فعليها القضاء.

ولو قال: للهِ عليَّ صومُ يومين متتابعين أول الشهر، وآخر الشهر، يصوم الخامس عشر، والسادس عشر.

وإذا وقف بعرفة لحاجة غير الحج، ولم ينو الوقوف، جاز عن حج، ولو طاف ولم ينو، لم يجز؛ لأن الوقوف بعرفة لم يكن إلا للحج، وقد يكون الطواف لغيره.

ولو نوى الطواف، أيَّ طواف كان، صحَّ عن طواف الزيارة، كصوم رمضان.

وإذا قتل قملاً، فعليه الجزاء، وفي البرغوث لا شيء عليه.

فقير لزمه أن يستقرض ويحجَّ، وغني لا حج عليه؛ لأن الأول كان قد

ملك، ولم يحج، فلزمه القضاء، والثاني لم يلزمه؛ لخوف الطريق، أو عُذر آخر.

رجل حلف بالطلاق والعَتاق أنه يعمل عملاً يصير به من أهل المغفرة والجنة والشفاعة، فإنه يعتقد التوحيد وشرائع الإسلام، ومذهبَ السنة والجماعة.

وإذا اختلط وَدَكُ الميتة بالسمن، إن كان السمنُ غالباً، جاز بيعُه إذا بيَّن، وإن غلب الودك، لم يجز.

وإذا وقعت الفأرةُ في الدهن الذائب والعسل، جاز بيعُه إذا بيَّن.

وإذا اشتبهت عليه جاريتُه بجواري غيره، أو منكوحتُه بمنكوحة غيره، لا يجوز له التحرِّي؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة، والأصلَ في الأموال الإباحة، ولهذا جاز التحرِّي في المياه إذا كان الغالبُ طاهراً.

صالح فاسق، وفاسق صالح: هو رجل صالح يشهد على فسق سر بفسقه[1]، يصير فاسقاً، حتى لا تُقبل شهادتُه؛ لإشاعته الفاحشة، والذي يفسق في السر هو باقٍ[2] على صلاحه، وشهادته مقبولة، فصار هذا الصالح أسوأ حالاً من هذا الفاسق.

رجل قال: لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار، وآكلُ الميتة، وأستحلُّها، وأشهدُ بما لم أرَ، وأصلِّي بلا ركوع ولا سجود، وأصلِّي بلا وضوء، وأُبغض الحقَّ، وأُحب الفتنةَ، وأفرُّ من رحمة الله، وهو مُصيب فيما قال؛ لأنه لا يرجو الله ويخافه، ولا يخاف ظلمه، ويأكل السمك

---

(١) لعلها: يفسقه.

(٢) في الأصل باقي، والصواب: باقٍ.

ويستحلُّه، ويشهد بالله وملائكته وكتبه وأنبيائه، والقيامةِ والجنةِ والنار، ويصلِّي على الجنازة، ويصلِّي على النبي ﷺ، ويُبغض الموت، ويُحب المالَ والولدَ، ويفر من المطر.

* * *

﴿فصل﴾

رجل وَكَّل إنساناً ليزوجه امرأة، فزوج، وزاد في المهر، فالعقدُ موقوفٌ على إجازته، وإن نقص، فالعقدُ نافذٌ؛ لأن هذا خالفَ إلى خير، والخير في خير، بخلاف الأول.

رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، ودخل بها مراتٍ، أو اشترى جارية، ووطئها مراتٍ، ثم ظهر لها مُستَحِقٌّ، أو وطئ الزوجُ جاريةَ امرأتهِ مراراً، وادَّعى الشبهةَ، وجب لكلِّ وطءٍ مهرٌ على حدة؛ لأن في المسائل الأولى شُبهةَ الملك، فألحق بحقيقة الملك، والشبهة الثانية في الفعل.

رجل حُرِّم عليه النظرُ واللمسُ لامرأة في أول النهار، ثم حلَّت له ضحوةَ النهار، ثم حرمت عليه وقتَ الظهر، ثم حلَّت له وقت العصرَ، ثم حرمت وقتَ المغرب، ثم حلَّت وقتَ العشاء، ثم حرمت نصف الليل، ثم حلَّت وقت السَّحَر، ثم حرمت وقتَ الصبح، كلَّ ذلك في غير طلاق؛ لأنه كان رجلاً نظر إلى جارية أجنبية بشهوة، حرمت عليه، فاشتراها، ثم كاتبها، ثم عجزت، ثم أعتقها، ثم تزوجها، ثم ظاهر منها، ثم كفَّر للظهار، ثم ارتدت.

رجل زَوَّجَ أُمّه وثلاثَ أخواته من رجل واحد، في عقد واحد، وجاز

ذلك؛ لأنها كانت جاريةً بين ثلاثة، جاءت بولد، فادَّعوه، ثبت نسبهُ منهم، ولكل واحد من سادات الجارية ابنةٌ من امرأة أخرى، ثم مات الساداتُ، وكبر الابن، فهو وليُّ أمه، والثلاث أخواته، وهن أجانب.

رجل سافر في تجارة، فكتبت إليه امرأته: إني تزوجتُ بزوج آخرَ، ابعثْ لنا ما معك لننفقه علينا: هذا عبدٌ زوَّجه سيدهُ بنتَه، فلما غاب[1] مات سيده، وما في يده لهذه البنت.

رجل خرج إلى السوق بُكْرة، فلما رجع إلى البيت بالعشي، وجد امرأته قد تزوجت بزوج آخر، ودخل بها الزوج: هذه امرأة اشترت زوجَها، وكانت حاملاً، فوضعتْ ولم ترَ دماً، فتزوجت، أو كان هذا رجلاً[2] قد قال لامرأته: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، فدخلَتْ وطلقتْ، ووضعت، وتزوجت، وطهرت.

رجل باع أباه في مهر أمه، ونعمَ ما فعل: هذا ابنُ ولدٍ من امرأة زوجُها عبد، ثم طلقها العبد، وكبر الابن، فتزوج المرأةَ سيدُ العبد على هذا العبد، فوكلت المرأة ابنها ببيع هذا العبد الذي هو أبوه.

امرأة تحرم على زوجها في الأيام، وتحلُّ له في الليالي، أو على العكس: هذه امرأة ظاهَرَ منها زوجُها بالأيام، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي في كل يوم، فلما جاء الليل، بطل الظهار، وإذا جاء النهار، عاد الظهار.

رجل له عشر جوار يجوز له وطؤهنَّ، فاشترى جاريةً أخرى، فحرم

---

(١) في الأصل: «غالب» والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «رجل» والصواب ما أثبت.

عليه وطء الكل: هذا رجل له إحدى عشرة[1] جارية، فأعتق واحدة منهن من غير عين، فباع عشر[2] منهن لرجل جميعاً، أو متفرقات، جاز للمشتري وطؤهن؛ لأن الإقدام على البيع دليلٌ على أن المعتوقة غيرُها، ثم باع الحادية عشرة، فاشتراها مشتريهن، حرمن عليه جميعاً؛ لأنا علمنا أن واحدة منهن معتوقة، وهي غير عين، كما كان، وكان الاحتمال قد انتفى قبل بيع الأخيرة، فلما باع الأخيرة، عاد الاحتمال.

رجل وكل إنساناً بأَن يزوجه امرأة بعينها، فتزوَّجَها الوكيلُ لنفسه، جاز العقدُ للوكيل دون الموكِّل، ولو وكله بشراء عبدٍ بعينه، فاشتراه الوكيل لنفسه، فهو للموكِّل؛ لأن النكاح لا بد له من الإضافة إلى الموكل، ولم يوجد، والشراء لا حاجة له إلى الإضافة إلى الموكل.

* * *

﴿فصل﴾

رجل قال لامرأته: أنت طالق مثلَ النجوم: إن أراد به النور والضياء، تقع واحدة رجعية، وإن أراد به العدد، وقع ثلاثاً، ولو قال: مثل الثلج: إن أراد به البياض، فهي واحدة رجعية، وإن أراد به البرودة، فهي بائنة.

وإذا قالت المرأة: طلقني وطلقني وطلقني، فقال الزوج: طلقتك، يقع ثلاثاً، ولو قالت بغير الواو، وقع واحدة، إلا أن ينوي ثلاثاً.

وإذا قال لامرأته: طلقك الله، أو قال لعبده: أعتقَكَ الله، جواباً

(١) في الأصل، «أحد عشر» والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل، «عشرة»، والصواب ما أثبت.

لقولهما، فقد طَلَّقَ، أو أعتقَ، وإن قال ابتداء، لم يقع شيء، إلا أن ينوي.

ولو قال لامرأته: أنا بائن، ولم يقل: منك، لا تطلق، وإن نوى؛ بخلاف ما إذا قال: أنتِ بائن، فإنها تطلق إذا نوى.

ولو قال لامرأته: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، فطلقها واحدة، طلقت ثلاثاً.

ولو قال: كلما طلقتُك، فأنت طالق، فطلقها واحدة، طلقت ثنتين.

ولو قال: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبلها ثلاثاً، فطلقها واحدة، طلقت ثلاثاً.

رجل له ثلاث نسوة: فاطمة، وعائشة، وخديجة، وله قميصان، فحلف بالطلاق أو العتاق على أن تلبس كلُّ واحدة منهن قميصاً منهما في الشهر الواحد عشرين يوماً، فالطريقُ فيه: أن تلبس فاطمة قميصاً وعائشة، فلما لبست فاطمة عشرة أيام، تعطي خديجة حتى تلبس إلى آخر الشهر، ولما تمت لعائشة عشرون يوماً، تعطي لفاطمة حتى تلبس إلى تمام الشهر، فقد لبست كل واحدة منهن عشرين يوماً في ثلاثين يوماً.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق أكثرَ من واحدة، وأقلَّ من ثلاثة، طلقت ثلاثاً.

رجلان قال أحدهما: إن لم يكن فلان أمس في الدار، فعبده حر، وامرأته طالق، وقال الآخر: إن كان، فعبده حر، وامرأته طالق، ولم يعلم قط انه كان في الدار، أو لم يكن، لم يقع شيء؛ لأن الطلاق والعتاق لا يقعان بالشك.

رجل قال لامرأته: أنت طالق أمسِ، وقد تزوجها اليوم، لم تطلق.

ولو قال لعبده: أنت حر أمسِ، وقد اشتراه اليوم، يعتق؛ لأن في الثاني إقراراً في الحرية، والحر لا يملك؛ بخلاف الأول؛ لإمكان الطلاق أمس والحِلِّ اليوم.

وإذا قال لامرأته: إن كلمتُكِ قبل أن تكلميني، أو إن كلمتُكِ أولاً، فأنت طالق، وقالت المرأة: إن كلمتُك قبل أن تكلمني، أو إن كلمتُك أولاً، فعبدي حر، لا يقع الطلاق والعَتاق بكلامهما بعدَ هذا إذا كلمها الرجل، ثم كلمته.

امرأة أخذت من كيسِ زوجها عشرةَ دراهم، وخلطت بدراهمها، فحلف الزوج بطلاقها إن لم تردَّ عليه[1] عين ما أُخذ، فإنها تعطيه كيسها، ثم يرد عليها؛ لأن عين تلك الدراهم في كيسها.

أخوان وأختان، تزوج الكبيرُ الكبيرةَ، والصغيرُ الصَّغيرةَ، فزفت الصَّغيرةُ إلى الكبير، والكبيرةُ إلى الصغير، فدخلا بهما، يقال للكبير: إن اخترت التي دخلت بها، فعليك مهران ونصف، تُطَلق معقودتك، فلها نصفُ المهر، وللتي دخل بها مهرٌ، ومهرٌ لتجديد النكاح، ولا عدة على المرأة، وإن اخترتَ معقودتك، فإنها لا تحلُّ لك ما لم تعتدَّ من أخيك، وعليك مهران: مهرٌ لامرأتك، ومهرٌ مثل لموطوءتك، وكذا جواب الأخ الآخر.

رجل قال لآخَرَ: أعتقْ أيَّ عبدٍ شئتَ من عبيدي، لا يقدر أن يعتق أكثرَ من واحد، ولو قال: أيَّ ما شئت من عبيدي، فأعتقه، فإن أعتقَ كلَّهم

---

(١) في الأصل على، والصواب: عليه.

عتقوا؛ لأن في الأول المشيئة خاصة، فكان الجزاء خَاصّاً، وفي الثاني عامة، فيكون عاماً.

وإذا أعتق عبدَه على مال، فكفل به إنسان، جاز، ولو كاتبَ عبدَه على مال، فكفل به إنسان، لم يجز؛ لأن في الأول كفالة مال لازم؛ بخلاف الثاني.

رجل أعتق عبدَه، ثم باعه، وجاز العتقُ والبيعُ جميعاً: هذا عبدٌ ارتدَّ بعدَ عتقه، فسباه سيدُه، وباعه.

رجل كاتبَ عبدَه، أو دبَّره، ثم باعه، وجاز؛ لأن الكتابة أو التدبير كان في دار الحرب، فبطل.

رجل باع أُمَّ ولده، لا بل أخاه وأخته، وجاز؛ لأنه مكاتب. والله أعلم.

* * *

﴿فصل﴾

رجل قال: واللهِ! لا أكلم فلاناً يوماً، واللهِ! لا أكلم فلاناً يومين، والله! لا أكلم فلاناً ثلاثة أيام، فكلمه في الأيام الثلاثة، ففي اليوم الأول تجب عليه ثلاثُ كفارات؛ لأنه انعقدت فيه ثلاثة[1] أيمان، وفي اليوم الثاني تجب عليه كفارتان، وفي اليوم الثالث واحدة.

رجل قال: والله! لا ألبس هذا القميص، فاتَّزَرَ به، أو طرحه على رأسه كالطيلسان، حنث.

---

(١) في الأصل ثلاث، والصواب: ثلاثة.

ولو قال: لا ألبس قميصاً، ففعل كذا، لا يحنث ما لم يلبس اللبسَ المعتاد؛ لأن الأول مشار إليه، والصفة في المشار إليه لغو؛ بخلاف الثاني.

رجل استهلك شيئاً واحداً، لزمه ضمان شيئين؛ لأنه استهلك مصراعاً من مصراعي باب، أو زوجاً من زوجي نعل.

إذا سرق من السارق، وانقطع الأول فيه، لا يقطع، وإن لم يقطع قطع.

وإذا أخذ السارقُ الدينارَ فاستهلكه قبلَ الخروج من الحرز، أو بلعه، ثم خرج، لا قطعَ عليه، ولو كسره وأخرجه، قُطع.

وإذا سرق أواني الخمر من الذهب والفضة، إن لم يكن فيها الخمر، يقطع، وإن كان فيها، لا يقطع عند محمد.

وإذا سرق ثوباً يساوي أقلَّ من عشرة دراهم، وفيه ألفُ دينار مشدودة، لا يجب القطع، ولو سرق لا يساوي درهماً، وفيه عشرة دراهم، قطع؛ نظراً إلى قصد السارق.

اثنان سرقا عشرة دراهم لا قطع عليهما، وعشرة اشتركوا في القتل قتلوا؛ لأن الدم لا يتجزأ.

رجل سرق من حرز ومالك لا شبهةَ فيهما مئةَ ألف دينار، أو أقلَّ، أو أكثرَ، ولم يجب عليه القطع؛ لأنه سرق في كل يوم دفعة أقلَّ من عشرة دراهم، وقد سرقها في دفعات.

رجل سرق مال أبيه أو أمه، ووجب عليه القطع؛ لأنهما من الرضاع.

رجل أعطى رجلاً ثوبين، فقال: أحدُهما لك، والآخر لابنك، إن

بيِّن مالَه من مالِ ابنه قبلَ الافتراق، جاز، وإلا فلا.

ولو وهب مملوكاً لإنسان على أنه بالخيار، إن اختار الهبة في المجلس، جاز، وإلا فلا.

رجل له جارية حامل، فعتق حملها، ثم وهب الجارية جاز، وإن أعتق الحمل، ثم باعها، لا يجوز؛ لأنَّ الجمع بين المملوك وغير المملوك في الهبة يجوز، وفي البيع لا.

رجل وهب لابنه الصغير، أو الكبير، أو الزوجة هبةً، وجاز له الرجوعُ فيها؛ لأن هؤلاء مماليك، والهبةُ للمملوك هبةٌ لسيده، وهي أجنبي.

رجل له عند إنسان وديعة، فرآه في الطريق، فقال: وهبتُك الوديعةَ، تصح الهبةُ، ويصير قابضاً، ولو باعها منه، لا يصير قابضاً حتى يقبضَه بعد ذلك؛ لأن القبض في الهبة غير مضمون، فينوب قبض الوديعة عنه؛ بخلاف القبض في البيع، حتى لو كان الأول غصباً، صار قابضاً.

رجل اشترى مئة بيضة، فوجد فيها بيضة مفسودة، فالبيع فاسد، ولو كان مكانها الجوز، لم يفسد، ويرجع بالمفسود خاصة؛ لأن الجوز المفسود مال؛ بخلاف البيضة.

وإذا اشترى حنطة من غير كيل، لا يجوز للمشتري أن يأكل أو يبيع ما لم يَكِل، ولو اشترى ثوباً من غير ذَرْع، له أن يتصرف فيه من غير أن يذرع؛ لأن الكيل في المكيل لتقدير الذاتي، فلا يصير ملكُه معلومَ الذات إلا بالكيل، والذرع في الثوب للصفة، وجهالة الوصف لا تمنع جواز البيع.

وإذا اشترى جارية على أنها حامل، جاز البيع، ولو دابة على أنها

حامل، فسد البيع؛ لأن الحمل في الدواب زيادة، وفي الجواري عيب.

وإذا باع آنيةَ فضة بعشرة دنانير على أنها مئة درهم، فوجدها مئتين، فهي له بالعشرة، وإن اشترى سبيكة على أنها مئة درهم فضة، والمسألةُ بحالها، ليس له إلا المئةُ منها؛ لأن الوزن في الآنية صفة، وفي السبيكة قدر.

وإذا باع الدرهمَ بالدينار، ليس له خيارُ الرؤية، وإذا باع الحنطةَ بالشعير، له خيار الرؤية؛ لأن الدرهم والدينار لا يتعينان.

وإذا رهن أرضاً فيها زرع، أو شجر عليها ثمر، لم[1] يدخل الزرع والثمر في الرهن، ولو باعهما، يدخل؛ لأنه إذا لم يدخل، يصير بيع المشاع، وبيعُ المشاع جائز، ورهنُ المشاع لا، فدعت الضرورة إلى إدخالهما في الرهن لجوازه، ولا ضرورة في البيع.

وإذا رهن عبدين، فقتل أحدُهما الآخرَ، لا يسقط من الدين شيء، ولو كانا دابتين، سقطه[2] بقدر الهالك؛ لأن فعل الآدمي يعتبر في إيجاب الضمان، فيجب على السيد؛ بخلاف فعل الدابة.

وإذا استأجر دابة، لا يجوز أن يؤاجرها غيرَه، وإن استعارها، جاز أن يُعيرها غيرَه.

رجل استعار دابة، فهلكت حال الاستعمال، أو بعده، فلا ضمان عليه، ولو هلكت قبل الاستعمال، وجب الضمان؛ لأنه كان غصبها، ثم

---

(١) في هامش الأصل: «لعله: يدخل الزرع والثمر في الرهن».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: سقط.

استعارها، فما لم يستعمل بعد الاستعارة، فيدُه يد غصب.

وإذا استأجر أربعةً لحمل الجنازة، إن كان ثمةَ مَنْ يحمل غيرُهم، تجب الأجرة، وإلا؛ فلا لتعيُّن الفرض عليهم.

رجل قطع حشفة إنسان، إن مات منه، وجب نصفُ الدية، وإن عاش، وجب تمامُ الدية؛ لأنه حجَّام أمره أبٌ أن يطهر ابنه، فأخطأ.

رجل قطع أذنَ إنسانٍ، وجب عليه خمسُ مئة دينار، ولو قطع رأسه، وجب عليه خمسون ديناراً؛ لأنه قطع أذنَ إنسان خرجَ رأسهُ عند الولادة، فإن تمت ولادتُه، وعاش، وجب نصفُ الدية، وهو خمس مئة دينار، ولو مات قبل خروج الباقي، وجبت فيه الغُرَّةُ، وهي غلام أو جارية يساوي خمسين ديناراً؛ فإن دية الجنين نصفُ عُشر ديةِ المولود.

حية سقطت على رجل، فرماها، فوقعت على آخرَ، فرماها، فوقعت على الثالث، فرماها، فوقعت على رابع، فلسعته، فمات: لا شيء على الأول والثاني، وعلى الثالث إن لسعته حالَ ما وقعت عليه الديةُ، وإن مكثت ساعة، ثم لسعته، لا شيء عليه أيضاً.

رجل أوصى لقريب، وجاز، وأوصى لأجنبي، ولم يجز؛ لأن القريب غيرُ وارث، والأجنبي قاتل.

رجل أوصى لأبيه وابنه، وجاز؛ لأنه مستأمَنٌ أوصى لابنه المسلم، وأبيه الذمي.

* * *

﴿ فصل ﴾

رجل مات وله ثلاثة بنين: ورث أحدُهم نصفَ ماله، والاثنان النصفَ من غير وصية، ولا دَين، ولا حَيف؛ لأن صاحب النصف يدَّعي على الابنين قتلَ الأب، فاعترفا أن واحداً منهما قاتلُ الأب، فذلك النصفُ لمن هو غيرُ قاتل، إلا أنه بقي بينهما حتى يظهر مستحقُّه.

رجل مات وخلف ثلاثَ بنات، ورثت إحداهُن ثلثي المال، والأخرى الثلث، ولم ترث الثالثة؛ لأن إحداهن مملوكة، وإحداهن معتقة أبيه.

رجل مات وخلف أخاً لأب وأم، وأخاً لامرأته، فورث مالَه كلَّه أخو[1] امرأته دونَ أخيه لأبيه وأمه: هذا رجل تزوج بامرأة، وتزوج ابنُه بأم هذه المرأة، فجاء للابن ابنٌ من حماة الأب، ومات الأب، ثم مات الابن، وبقي ابنُ ابنه، وهو أخو[2] امرأته.

رجل مات وخلف عماً وخالاً، فورثه الخالُ دون العم: هذان أخوان لأب، تزوج أحدُهما بأمِّ أمِّ الآخر، فجاءه منها ابن، فمات الذي تزوج بالجدة، وترك ابنه منها، ثم مات الأخ الآخر، وترك عماً، وهذا ابنُ الأخ الذي هو خاله، فهو أولى من العم؛ لأنه ابن الأخ من الأب.

رجل وبنته أخذا جميعاً تركةَ ميت مناصفةً: هذه امرأة تزوجت ابنَ عمها، فولدت بنتاً، ثم ماتت، وخلفت زوجاً الذي هو العمُّ، والبنتَ، فالنصفُ للبنت، والربعُ للزوج، وما بقي له العصوبة، فاستوى مع ابنته.

---

(١) في الأصل أخ: والصواب: أخو.

(٢) في الأصل أخ: والصواب: أخو.

رجل مع أمه أخذا الميراث جميعاً مناصفةً: هذه امرأة تزوجت ابن عمها، فولدت بنتاً، ثم مات الزوج الذي هو ابنُ العم، ثم مات أبوها، وخلف هذه البنتَ، وهذا ابنُ ابنِ أخيه، فللبنت النصف[1] بالفرضية، ولابنها الذي هو ابنُ ابنِ أخي الميت الباقي بالعصوبة، وهو أيضاً النصف.

رجل وامرأتان أخذوا جميعا المال بالميراث: هذا رجل له ثلاثة[2] بنين، وللابنين منهم لكل واحد بنت، وللثالث ابن، فمات البنون، وقد زوج الجدُّ بنتَ ابنه، وبنتَ ابنه الآخر من ابن ابنه الآخر، ثم مات الجد، فالمالُ بين ابن ابنه، وبنتي ابنيه.

أخوان استحق أحدُهما ربع التركة، والآخر ثلاثةَ أرباعها: هذه امرأة تزوجت ابنَ عمها، فماتت، وخلفت زوجاً، وأخ[3] الزوج، فللزوج النصف بالفرض، والباقي بينه وبين أخيه.

ولو سُئل عن هذه المسألة أن الزوج قد ورث ثلاثةَ أرباع التركة، يكون، ولو لم يكن هاهنا أخ آخرُ يسأل: زوج أخذ جميعَ التركة، كيف يكون؟

أخ وأخت، أخذت الأخت ثُمن التركة، والأخُ سبعةَ أثمانها: هذا رجل تزوج بأم امرأة الأب، فولد منها ابن، فمات الرجل، ثم مات الأب، وخلف امرأته هذه، وابنَ ابنهِ هذا، فللمرأة الثمن، والباقي وهو السبعةُ أثمان لأخيها؛ لأنه ابنٌ لابنٍ.

---

(١) في الأصل: «بالنصف»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل ثلاث: والصواب: ثلاثة.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: وأخا.

رجل مات وترك ألوفاً، فلو كان له ابن، ورث ألفي دينار، ولو كان له ابنُ عم، ورث عشرة آلاف دينار؛ لأن هذا الميت خلف ثمانياً وعشرين بنتاً، وترك ثلاثين ألفَ دينار، فلو كان ابناً، استحق ألفي دينار، ولو كان ابنَ عم، استحق ما بقي بعد الثلثين، وهو عشرة آلاف.

رجل قال: إذا متُّ، أعطوا ابني الكبير ديناراً وخمسَ الباقي، ولابني الثاني دينارين وخمس الباقي، وللثالث ثلاثةَ دنانير وخمس الباقي، وأعطوا الباقي لابني الرابع، ففعلوا كذلك، فصار المال بينهم بالسوية؛ لأن المال ستة عشر ديناراً، ولا وارثَ له غيرُ أربعة بنين.

ولو قال: إذا متُّ، فلابني الواحد من مالي دينار وسدسُ الباقي، وللثاني ديناران وسدسُ الباقي، وللثالث ثلاثةُ دنانير وسدسُ الباقي، وللرابع أربعةُ دنانير وسدسُ الباقي، وللخامسِ ما بقي، فتركته خمسة وعشرون ديناراً، وعلى هذا يخرج مسائل كثيرة.

مريض قال لآخَرَ: إذا متُّ، يرثني جدتاك، وعمتاك، وخالتاك، وزوجتاك، وأختاك: هذان الرجلان تزوج كل واحد منهما جدتي الآخر أم أمه، وأم أبيه، وكان أبو[1] المريض قد تزوج بأم الصحيح، فأولدها بنتين، فهما أختا الصحيح من أمه، وأختا المريض من أبيه، وقد أولد المريضُ كلَّ واحدة من جدتي الصحيح ابنتين، فاللتان من أم أبيه عمتاه، واللتان من أم أمه خالتاه، فأصل الفريضة من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين.

امرأة ورثت من ثلاثة أخوة كانوا أزواجاً لها بعضُهم بعدَ بعض، من كل واحد منهم الربع، فحصل لها ثلثُ أموالهم: فهذه تزوجت الإخوة، ولهم

---

(١) في الأصل: «أب»، والصواب ما أثبت.

سبعة وعشرون ديناراً، للأول ثمانية، وللثاني واحد، وللثالث ثمانية عشرة، ولو كانوا أربعة، ورثت نصفَ أموالهم، فإنه كان للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع ثلاثة، وللخامس سبعة.

امرأة وابنها ورثا مال ميت بينهما نصفين: هذا رجل زوَّجَ ابنتَه من ابن أخيه، فولد منهما ابنٌ، ثم مات ابن الأخ الذي هو زوجُ البنت، ثم مات الرجلُ، ولا وارث له غيرُ ابنته وابنها، ولو مات هذا الرجل، وترك هذه البنت، وابنَ الأخ، كان المال بين الزوج والزوجة نصفين.

أخوان من أب، ورث أحدُهما الثلثين، والآخرُ الثلثَ: فهذه امرأة ماتت، وخلفت ابني عم، أحدُهما من أبيها، والآخر زوجُها.

ثلاثة إخوة لأب وأم، ورث أحدُهم ثلثي المال، والآخران الثلثَ: فهذه امرأة لها ثلاثة[1] بني عم، أحدُهم زوجها، ثم مات، ولا وراث لها غيرهم.

ثلاثة إخوة من أب وأم، ورث أحدُهم خمسةَ أسداس المال، وورث الآخران السدسَ: فهذه امرأة اشتراها أبو الإخوة وواحدٌ منهم بينهما نصفين، ثم أعتقاها، فتزوج بها الابنُ، ومات الابن[2]، ثم ماتت المرأة، وخلفت زوجَها المعتق، وابني معتقها الآخر، فللزوج النصفُ بالفرض، ونصف النصفِ بالولاء، والباقي بينهم أثلاثاً بتعصيب الموروث.

وعلى هذا: أخوان من أب وأم ورث أحدُهما سبعة أثمان المال،

---

(١) في الأصل: «ثلاث»، والصواب ما أثبت.

(٢) في هامش الأصل: «لعله: ومات الأب».

والآخرُ الثمن: فهذا رجل هو وأبوه أمة على ما تقدم.

سبعةُ إخوة وأختٌ ورثوا مالاً بينهم بالسوية، لكل واحد منهما[1] ثلث المال، فهذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه، وأولادها سبعة بنين، ومات، ثم مات أبوه بعده، وخلف امرأة وسبعة بني ابن، وهم إخوة امرأته من أبيها.

امرأة وابنها وابنتها ورثوا مالاً بينهم أثلاثاً، فهذا رجل زوَّجَ بنتَ ابنِ ابنٍ له من ابنِ ابنِ له آخرَ، فأولدها بنتاً، فهذه البنتُ هي ابنةُ ابن ابنِ الرجل، وهي في درجة أمها، ثم مات الزوج، فزوجها الجدُّ من ابنِ ابنِ ابنٍ له آخر، فأولدها ابناً، فهذا الابنُ هو ابن ابن ابن الرجل، وابنُ بنت ابن ابنه، ثم مات الزوج الثاني أيضاً، ثم مات الجدُّ، ولا وارث له غير هذه المرأة وابنها وابنتها.

رجل مات وخلف بنين وبنات، وإخوةً وأخوات، ولم يرثه إلا خالُ ولده: فهذا رجل زوَّجَ أخته من عبدٍ له، وولد له أولاد، ثم مات العبد، فماله لسيده، وهو خال ولده.

رجل حر مات وخلف أخاً وخالاً لولده، فورثه خالُ ولده، ولم يرثه الأخ: هذا رجل تزوج بامرأة، وتزوج ابنهُ بأمها، فولد للابن ابنٌ ثم مات، فمات الرجل بعد ابنه، فخلف أخاً، وابنَ ابنه الذي هو[2] أخو[3] امرأته، فالمال كله له.

* * *

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب منهم.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: «أخ»، والصواب ما أثبت.

﴿فصل﴾

امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً، فقالت: اصبروا، فإني حامل: إن جئتُ بابن، فله ثلثُ المال، وإن جئتُ ببنت، فلا ميراث لها: هذا رجل مات، وخلف بنتين وعماً، وامرأةُ أخيه حامل، إن جاءت بولد، فالباقي بعد ثلثي البنتين له؛ لأن ابنَ الأخ أحقُّ من العم، وإن جاءت ببنت، فلا شيء لها.

ولو قالت: إن ولدتُ غلاماً، فلا شيء له، وإن ولدتُ جاريةً، فلها سهمٌ مفروض: فهذه امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وأماً، وأخوين لأم، وامرأةُ أبيها حاملٌ، فإن ولدت بنتاً، فهي صاحبةُ فرض، وإن ولدت غلاماً، يكون عصبة، ولم يبق من المال ما يكون للعصبة، وهذه المسألة المشتركة والحمارية.

ولو قالت: إن ولدت غلاماً أو جارية، فلا شيء لهما، وإن ولدت غلاماً وجارية معاً، فلهما الميراث، للذكر مثلُ حظ الأنثيين: فهذا رجل مات، وخلف أماً، وأختاً لأب وأم، وجَدّاً، فهذه جارية أبيه حامل، فإن ولدت ابناً أو بنتاً، يكونا أخاً للميت وأختاً، فيقاسمون الجدَّ مع الأختَ لأب وأم في قول زيد، ثم ما أصاب الأخت من الأب أو الأخ يُرَدُّ على الأخت من الأب والأم، ولا شيء له، وإن ولدت ابناً وبنتاً معاً، يعطى للجد ثلثُ ما بقي من نصيب الأم، والباقي يقسم بينهم، فتعطى الأخت من الأب والأم النصفُ كاملاً، والباقي للأخ والأخت من الأب، للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين.

ولو قالت ولدت إن غلاماً، ورث، وإن ولدت جارية، لا ترث هي

ولا أنا: فهذا رجل زوج بنتَ ابنه من ابن ابنه الآخر، ثم مات ابنُ الابن، وبنتُ الابن حامل من ابن الابن، ثم مات الرجل عن بنتين وعصبة، فإن ولدتْ ابناً، تصير عصبة، فترث هي وابنُها، وإن ولدت بنتاً لا ترثان.

ولو قالت: إن ولدتُ بنتاً، أرث أنا وهي، وإن ولدتُ ابناً، لا يرث هو ولا أنا: هذه امرأة ماتت، وخلفت أبوين وبنتاً وزوجاً وبنتَ ابن حاملة من ابن ابن، فإن جاءت بابن، فالفريضة عالت إلى ثلاثة عشر عصبية الأم والابن، ولا يبقى للعصبة شيء، وإن كانت بنتاً، فهما صاحبتا فرض؛ لأنهما من بنات الابن، فتستحقان السدس، فتعول المسألة إلى خمسة عشر.

وإن قالت: مات زوجي وأنا حامل، فإن كان الولد ذكراً، فلي الثمن، ولابني الباقي، وإن كان أنثى كان المال بيننا نصفين، وإن كان ميتاً، كان جميع المال لي: فهذه امرأة اشترت عبداً، وأعتقته وتزوجت به، ثم مات الزوج وهي حامل، ولم يخلف وارثاً آخر، فإن ولدت ولداً ذكراً، فلها الثمنُ، والباقي للابن، وإن ولدت أنثى، أخذت الثمن بالزوجية، وأخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء، وإن وضعت ميتاً، أخذت الربع بالزوجية، والباقي بالولاء.

* * *

﴿فصل﴾

رجلان تزوج كلُّ واحد منهما بأم الآخر، فولد لكل واحد منهما ابن، يكون كل واحد من الابنين أخا الآخر.

رجلان تزوج واحد منهما أختَ الآخر، كان كل واحد منهما خال الآخر.

رجلان تزوج كل واحد منهما جدةَ الآخر، كان كل واحد منهما عمَّ أبي[1] الآخر.

رجلان تزوج أحدهما بأم الآخر، وتزوج الآخر ببنته، فولد لكل واحد منهما ابن، يكون ابن الذي تزوج الأم خالاً لابن الآخر، ويكون عماً له من جهة الأم، وذلك الآخر ابن أخته، وابن أخيه.

رجل تزوج امرأة، وتزوج ابنُه بنتَها، فولد لكل واحد منهما ابن، يكون ابن الأب عم ابن الابنِ من جهة الأب، ويكون خالاً من جهة أمه، وابن الابن يكون ابنَ الأخ، وابنَ الأخت لابن الأب.

امرأتان التقتا برجلين، فقالت: مرحباً بابنينا، وابني زوجينا، وزوجينا: هذان رجلان تزوج كل واحد منهما بأم الآخر، وهما هاتان المرأتان.

امرأة وُجدت مع رجل، فأُنكر عليهما، فقالت: لا تنكروا؛ فإن أبي ولدته أمه، وأبوه ابنُ حماة بنتِ أختِ خالي: فهذه المرأة أم هذا الرجل.

وكذا لو قالت: وأمه بنت حماة أبيه.

فإن قالت: ولدتُ أمَّ أمه، وأبوه ابن حماة بنت أخت خالتي: فهذه جدته أم أمه.

فإن قالت: أمي ولدت أم أبيه، وأبوه ابن حماة أم ابن بنت خالي: فهذه جدته أم أبيه.

فإن قالت: أم أمي ولدت أمه، وأبوه ابن حماة أخت خالة بنت أخت

---

(1) في الأصل: «أب».

خالتي، فهي أخته.

رجل دق باباً، فخرج إليه صبي، فقال الرجل: مرحباً بأخي، وابنِ امرأتي، قل لأبيك وأبي: إن زوج أمك بالباب: فهذا رجل تزوج بأم صاحب هذه الدار، وتزوج هو امرأةَ هذا، بعد أن طلقها، فأولدها ابناً، وهو الذي يخاطب الرجل، وكان صاحب الدار أقر أن الرجل ابنه، وقد صدقه الرجل، وليس له أب معروف، فثبت نسبُه منه، والنكاحان جميعاً صحيحان.

رجلان كل واحد منهما خال ابن الآخر؛ لأنه تزوج كل واحد أخت الآخر.

رجلان كل واحد منهما خال الآخر؛ لأنه تزوج كل واحد منهما من أبويهما أمَّ أمَّ الآخر.

رجلان كل واحد منهما عم الآخر؛ لأنه تزوج كل واحد منهما بنتَ ابنِ الآخر.

رجلان كل واحد منهما خال أم الآخر؛ لأنه تزوج كل واحد منهما ابنة بنت الآخر.

رجلان أحدهما عم الآخر، والآخر خاله؛ لأنه تزوج كل واحد منهما امرأة، وتزوج ابنُه أمها، فولدت كل واحدة منهما ابناً.

رجلان أحدُهما خال الآخر، والآخر عم أبيه؛ لأنه تزوج أحدُهما أم الآخر، والآخرُ تزوج أم أبيه، فولد لكل واحد منهما ابن.

رجلان أحدُهما خال الآخر، والآخر عم أمه: هذان رجلان تزوج أحدُهما بنت الآخر، والآخر تزوج بنت ابنه، فولد لكل منهما ابن.

رجلان أحدهما عم الآخر وخاله: هذا رجل له أخ من أب، وأختٌ من أم، فزوجها منه، فأولدها ابناً، فالرجل عمُّ الابن وخاله، وإن كان مكان الرجل امرأة، فهي عمته وخالته.

رجلان أحدهما جدُّ أم الآخر وجدُّ أبيه: هذا رجل زوج بنتَ ابنه من ابن ابنه الآخر، فولد بينهما.

رجلان أحدهما جد الأب والأم، والآخر جدُّ أم أمه، وجدُّ أبي أبيه، وجدُّ أم أبيه: هذا رجل زوج بنتَ ابنه من ابنِ ابنٍ له آخرَ، فولد بينهما ابن، ثم زوج بنتَ ابنٍ له أيضاً من ابنِ ابنٍ له آخرَ، فولد بينهما ابنة، ثم زوج هذه البنت من ذلك الابن، فولد لهما ابن، فالرجل للابن جد أبي أمه، وجد أم أبيه كما ذكرنا، والله أعلم.

* * *

﴿فصل﴾

اتَّجَرَ ثلاثةَ أيام، وربح كلَّ يوم مثلَ رأس ماله، وتصدَّق كلَّ يوم بدينار، ولم يبق له في اليوم الثالث شيء، كم كان رأس ماله؟

كان سبعة عشر قيراطاً ونصفاً، فصار في اليوم الأول ديناراً وخمسة عشر قيراطاً، فأعطى ديناراً، بقي خمسة عشر قيراطاً، وصار في اليوم الثاني ديناراً وعشرةَ قراريط، فأعطى ديناراً، بقيت عشرة قراريط، فاكتسب في اليوم الثالث مثله، فتصدق به، فلم يبق شيء؛ لأن الدينار عشرون قيراطاً.

وإذا أعطى عشرين درهماً ليكتري عشرين دابة، كل جمل بدرهمين، وكل بغل بدرهم، وكل حمار بنصف درهم، كيف يكون؟ يكتري عشرة

حمير بخمسة، وخمسة بغال بخمسة، وخمسة جمال بخمسة.

رجلان مع أحدهما رغيفان، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، قعدا يأكلان، فجاء ثالث يأكل معهما، وأعطاهما خمسة دراهم، وقال: اقتسموها على قدر ما أكلتُ من خبزكما، كيف يقتسمان؟ يأخذ صاحبُ الرغيفين درهماً، وصاحبُ الثلاثة أربعة دراهم؛ لأنه أكل من صاحب الثلاثة رغيفاً وثلثَ رغيف، ومن صاحب الرغيفين ثلثَ رغيف.

سبعة وعشرون نوماً حكمهُ حكمُ اليقظة:

الصائم إذا نام على القفا وفمُه مفتوح، فقطر فيه قطرةٌ، فبلغت حلقه، أفطر.

وإذا جامع النائمةَ زوجُها، فسد صومها.

والمحرمة إذا جامعها زوجها وهي نائمة، عليها الكفارة.

والمحرم إذا حلق شعره وهو نائم، وجب عليه الجزاء.

والمحرم النائم إذا انقلب على صيد فقتله، وجب عليه الجزاء.

والنائم على البعير إذا وقف البعير بعرفة، فقد أدرك الحج.

والصيد المرميُّ إذا وقع عند نائم لو كان منتبهاً، قدر على ذبحه، إذا مات، حُرم.

وإذا انقلب النائم على متاع إنسان فكسره، ضمن.

والابن النائم إذا وقع على أبيه فقتله، يُحْرَم، على الاختلاف.

والنائم إذا رفعه إنسان، ووضعه تحت حائط، فوقع عليه، ومات، لا شيء على واضعه.

وإذا خلا الرجل بامرأة وعندهما نائم، لا تصح الخلوة.

ولو كان الرجل نائماً في بيت، ودخلت عليه امرأته، ومكثت ساعة، صحت الخلوة.

وكذا إذا كانت المرأة نائمة، فدخل عليها الرجل، ومكث ساعة.

وإذا رضع الصبي من النائمة، يثبت الرضاع.

والمتيمم إذا مر على ماء وهو نائم، انتقض تيممه.

والمصلي إذا نام في صلاته، وكلم في نومه، فسدت صلاته.

وإذا نام في قيامه، وقرأ نائماً، تعتبر قراءته في رواية.

وإذا تلا النائم آية السجدة، تجب على السامع.

وتجب عليه أيضاً إن أُخبر بتلاوته بعدما انتبه.

وكذا إذا قُرئت عند نائم، وأُخبر به بعدما انتبه؛ على الاختلاف.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه وهو نائم، حنث، وإن لم يستيقظ.

وإذا طلق امرأته رجعية، فمسها بشهوة وهي نائمة، كانت رجعة.

وكذا إذا كان الرجل نائماً، فقبلته المرأة، عند أبي يوسف يكون رجعة.

وإذا أدخلت المرأة فرج النائم في فرجها، ثبت حرمة المصاهرة، ووجب الغسل.

وكذا إذا قبلته بشهوة في نومه، واتفقا على تثبيت الحرمة.

والمصلي النائم إذا احتلم، لا يبني كاليقظان.

وتبقى الصلاة دَيناً على النائم كاليقظان. والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

* * *

﴿ فصل ﴾

إذا اختلفتِ الرواياتُ عن الإمام أبي حنيفة في مسألة، فالأَولى الأخذُ بأقواها حجةً.

ومتى كان قول أبي يوسف ومحمدٍ غيرَ موافق قولَه، لا يتعدى عنه إلا فيما مست الضرورة، وعُلم لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوه، لأفتى به.

وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفاه في الظاهر، قال بعض المشايخ: يأخذُ بظاهر قوله، وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما، إن شاء أفتى بظاهر قوله، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما. والأصح: أن العِبْرة لقوة الدليل.

وما كان في هذا الكتاب من ذكر: «قالا»، فهما أبو يوسف، ومحمد.

ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية، يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بظاهر قول زُفَرَ، والحسن، وغيرهم، الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب.

وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر، وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً، يؤخذ به، فإن اختلفوا، يؤخذ بقول الأكثرين.

ثم الأكثرون: ما اعتمد عليه الكبار المعروفون؛ كأبي حَفْصٍ، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي، وغيرهم، يُعتمد عليه. وإن لم يوجد منهم جواب ألبتة نصاً، ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد؛ ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيه جزافاً بجاهه لمنصبه وحرمته، ويخشى الله ـ تبارك وتعالى ـ، ويراقبه؛ فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كلُّ جاهل شقي.

ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون أخذه به أخذاً بقول أبي حنيفة، فإنه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار؛ كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو رواية عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذاً في الفقه ـ بحمد الله تعالى ـ جوابٌ[1] ولا مذهب إلا له، كيفما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة، وهو كقول القائل: قولي قوله، ومذهبي مذهبه.

وما ذكر في بعض المسائل من «لا بأس»، فهو لرخصة ما لا نص على تحليله.

وما ذكر من: «يكره»، فهو لمنع ما لا نص على تحريمه مع وقوع التشبه بالحلال والحرام.

والكراهية نوعان: كراهية تحريم، وكراهية تنزيه، وهما بين الحلال والحرام، فما كان إلى الحلال أقربَ، فهو كراهية تنزيه، وما كان إلى الحرام أقرب، فكراهية تحريم.

ومتى أطلقت أسماء العبادات في العرف على أفعال؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها، إنما يُراد بها العبادات الشرعية إذا وصفت بصفاتها المعتبرة في الشرع، حتى إن من صلى الفجر أربعاً لم يقعد في الثانية، أو أعطى الزكاة للحربي، أو صام العيدين والتشريق بعد صوم رمضان، أو حج مع الجِماع، ونحوها، وكان مُصراً عليها أبداً، كانت

---

(١) في الأصل جواباً، والصواب: جوابٌ.

معاصي، وكذا العتق والوقف والجهاد وسائر العبادات إذا كانت لوجه الشيطان، ولم تكن لوجه الله تعالى، وهذا أساس قياسي جليل يفتح الله بمعرفته أبواب النجاة، ويُرَقِّي بمراقيه معالي الدرجات. والله ـ تبارك وتعالى ـ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

انقضى تحريرُ «الحاوي القدسي» ونجز، وأبى محرره التطويل فأوجز، وقد حوى ـ بحمدِ الله وعونه ومَنِّه ـ مسائلَ مجموعات كثيرة في الأصوليين[1]؛ كاعتقاد الطحاوي، وتمهيد النسفي، وإشارات الماتريدي، وتقويم الدبوسي، وأصول البستي، وفي الفروع؛ كالجامع الصغير، ومختصر القدوري، والطحاوي، والإرشاد، وموجز الفرغاني، وعيون الفتاوى، وزلة القاري، وألفاظ الكفر، والفرائض، والحيل، وحيرة الفقهاء، مما عسى ألاَّ ينقص مجموعُه عن أربعين ألف مسألة، في سني العشر الأخير من ست مئة من بركة بيت المقدس، وما تيسر فيه من المحفل والجلوس سكن إليه في جواره، من مكن الإسلام في دياره، وعوضه عن جهاده واجتهاده، نيل مراده في معاده، ونعيذه وإيانا أبداً برحمته، وأسعدنا بحلول جنته برؤيته وفضله ومنته.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين وآلهم وأصحابهم أجمعين، وسلم تسليماً إلى يوم الدين.

وكان الفراغ من كتابته في يوم الاثنين ضحوة النهار، سلخ ربيع الأول، سنة ألف ومئتين وواحد وستين، على يد أضعف خلق الله،

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الأصولين.

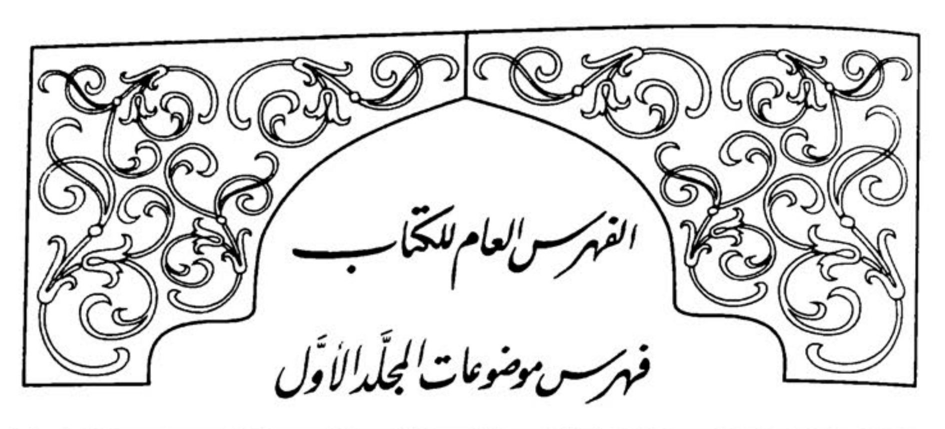
وأحوجهم إلى رحمة مولاه، الفقير الداعي إبراهيم بن محمد الذكره، المشهور بالقاق، المعراوي وطناً، والشافعي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا له بالمغفرة، وحسن الخاتمة وللمسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، ورضي الله تعالى عن العلماء العاملين، أئمة الدين، وعلماء المسلمين، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولإخواننا ولأصحابنا ولكل المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين، آمين آمين آمين آمين آمين.

اللهم لا حول لي ولا قوة إلا بحولك وقوتك، فهب لي حولاً وقوة أستعين بها على طاعتك.

اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى، يا إلهنا! من قربك لا تبعدنا، ومن بابك لا تطردنا.

يا إلهنا أسألك فرجاً قريباً، وصبراً جميلاً، سبحانك لا أُحصي ثناء عليك، أنتَ كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد والشكر كما تحب وترضى، والحمد لله رب العالمين. آمين.

❒❒❒


الفهرس العام للكتاب
فهرس موضوعات المجلّد الأوّل

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الطهارة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الزكاة

كتاب العشر والخراج

الموضــوع	الصفحة

كتاب النكاح

الموضـــوع	الصفحة

كِتَابُ العِتَاقِ

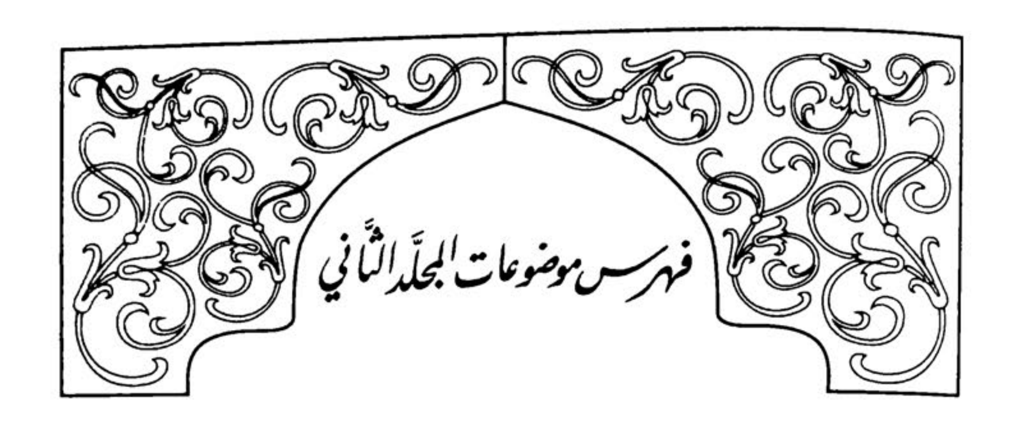
الموضوع	الصفحة

كتاب الأيمان

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الوقف

❐❐❐



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب السير

الموضوع	الصفحة

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب الحيل

كتاب الحيرة

❑❑❑